الديمقراطية وحقوق الإنسان

(نظرة اجتماعية)



الأستاذ الدكتور
أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم
أستاذ الخدمة الاجتماعية



الديمقراطية وحقوق الإنسان
نظرة اجتماعية

الأستاذ الدكتور
أبوالحسن عبد الموجود إبراهيم
أستاذ الخدمة الاجتماعية

2012

دار الكتب والوثائق القومية

عنوان المصنف	الديمقراطية وحقوق الإنسان نظرة اجتماعية.
اسم المؤلف	أبوالحسن عبد الموجود إبراهيم.
اسم الناشر	المكتب الجامعي الحديث
رقم الايداع	2012/1993.
الترقيم الدولي	978-977-438-291-5.
تاريخ الطبعة	الأولى: يناير 2012

طرح عام:

الشباب – الحرية – الكرامة – العدالة الاجتماعية = ثورة 25 يناير
فالشعب المصري يستحق أن يعيش لأن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان

لقد تعرض المجتمع المصري حتى قيام ثورة 25 يناير للعديد من التحديات والمخاطر والتي انعكست على كافة مناحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والأمنية نتيجة للسياسات الخاطئة، وعلى هذا يشهد المجتمع المصري تحولات عميقة ومن المفترض أن تكون إيجابية على كافة المستويات لمواكبة وتحقيق أهداف ثورة 25 يناير والتي تسعى إلى العدالة والحرية والديمقراطية والقضاء على الفساد لذلك لابد من إحداث التغيير فى السياسات والمناهج والخطط الدراسية والتنموية مع إدخال مفاهيم وبرامج وأنشطة جديدة فى مراحل التعليم الاساسى والجامعي تتفق مع المتغيرات والطموحات الحالية وتقلل من التلقين وتدعم الحرية وحقوق الإنسان والديمقراطية وتدفع الشباب باتجاه المشاركة والمساهمة في التنمية.فيمثل الشباب في مجتمعنا المصري الرصيد الأساسي من القوى البشرية فأكثر من نصف السكان من الشباب .

وقد أكد أن دوره جوهري وفاعل فى مجريات الحياة وهذا ما حدث في ثورة 25 يناير ثورة الشعب المصري والتي نتج عنها تحولات شاملة وفارقة من أجل مستقبل مصر وعلى هذا فمن الضروري العمل مع الشباب بفكر وفلسفة تختلف عن مرحلة ما قبل ثورة الشعب ، فيجب التركيز على استثمار فكرة وطاقاته وتوجيهها بشكل ملائم وفعال بحيث يقوى ويؤدى بالمجتمع إلى الاستقرار والنهوض والتنمية الحقيقية كقيادة واعية، باحتياجاته ومشكلاته وقدراته الذي عليه مسئولية مستقبل مصر السياسي والاقتصادي لهذا وجب المساهمة في تأهيله وتدريبه على التفكير العلمي الحر فالشباب بما يحمله من خصائص المرحلة العمرية وعمليات التنشئة والتعليم والتثقيف يجعلان منه مصدراً للتغيير والتجديد فى المجتمع ولكن نظراً لاحتكار النظام السياسي السابق وفرضه الوصاية مع رفض

المشاركة الإيجابية وتحويلها إلى تبعية سياسية لإيجاد إجماع تأييدي الأمر الذي دفع الشباب إلى العزوف عن المشاركة لعدم الشعور بالديمقراطية فى الحياة العامة فأهدرت حقوقه وحقوق الشعب المصري وكدنا نفقد إنسانيتنا لولا الرعاية الإلهية لان الشعب المصري متدين وقريب من الخالق سبحانه وتعالى .

وتجلى ذلك في الصحوة الشبابية التى أظهرت قدرة الشعب المصري فاتجه الشرفاء من الانعزال والاستسلام إلى النضال والمواجهة باستخدام تكنولوجيا المعلومات (شبكات التواصل الاجتماعي) للحصول على الحق في الحياة الكريمة والديمقراطية والمشاركة والعدالة الاجتماعية التي نأمل أن تسود مجتمعنا وعلى هذا وجب على كل التخصصات الإنسانية والتى منها الخدمة الاجتماعية من منظور الممارسة العامة والتي تعد من النماذج الحديثة التي تعتمد على الانتقائية وتبعد عن التقليدية وتسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والحاجات الإنسانية دون التركيز على طريقة معينة للممارسة فتعمل مع الإنسان بفكر وآليات تتناسب مع قدراته واستثارته وتحفيزه من اجل صنع مستقبل أفضل قائم على المشاركة فى البناء والتنمية ولا يمكن أن يحدث ذلك إلا عن طريق تعميق ثقافة الديمقراطية والتأكيد على حقوق الانسان.

فيؤكد حامد عمار على أن قضية الديمقراطية وحقوق الإنسان ستظل البؤرة التى ينطلق منها الإصلاح السياسي فى تأثيراته على الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والتربوية ، ويكاد أن يكون من قبيل المستحيل أن نقطع أشواط فى مراحل التنمية المستدامة وأن ننجز فى التنمية البشرية كهدفاً وغاية وفى تحسين نوعية الحياة والبيئة دون أن تتحقق للإنسان حرياته العامة والمشاركة الفاعلة – لا السالبة – بعقله ووجدانه وخياله. ونحن في هذا الصدد سنعرض الديمقراطية وحقوق الإنسان من منظورات ورؤى متعددة ولكن توجهنا منظور اجتماعى نحاول الأنتقائية وبما لا يتعارض مع الأديان السماوية ، كما نطرح بعض الدراسات الى تركز

على الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية التي تتفق مع الواقع بمـــا يؤكـــد أهمية ممارسة الخدمة الاجتماعية فى التعامل مع القضايا المجتمعية ونأمل من الاجتماعيين أن نكون فريق عمل لتنفيذ أطروحات وأفكـــار أســـاتذتنا وزملائنا وتلاميذنا وما ورد في هذا المنتج المتواضع من نمـــاذج مهنيـــة ..... فالوطنية تضحية وجهد وعمل وليس شعارات.

والله من وراء القصد والسبيل،،،

الأقصر يناير 2012 م

الفصل الأول

الديمقراطية .... رؤى متعددة

مدخل ومفهوم الديمقراطية :

أن الديمقراطية ابتكاراً يونانياً ، فقد أخذت مكانها فى اللغة الإغريقية وانتقلت منها إلى جميع اللغات بعد ذلك وكانت مدينة أثينا محل ميلاد الديمقراطية فقد لعبت دوراً فعالاً فى إنماء ونضج الديمقراطية إلى جانب الفلسفة ، فلفظ الديمقراطية يختلف من لغة إلى أخرى ، إلا أنها فى الأساس تعود إلى اللغة اليونانية القديمة وهى مكونة من مقطعين الأول demos وتعنى الشعب وكلمة kratos أي حكم أو سلطة ولذلك تصبح الكلمة demoskratos أى حكم الشعب . لم يظهر مصطلح الديمقراطية فى كتابات العرب حتى القرن التاسع عشر، فيما استخدمت مصطلحات أصلية أخرى مثل الشورى وأهل الحل والعقد والعدل وقد تم تداول مصطلح الديمقراطية بعد الحرب العالمية الأولى فى الأقطار العربية .

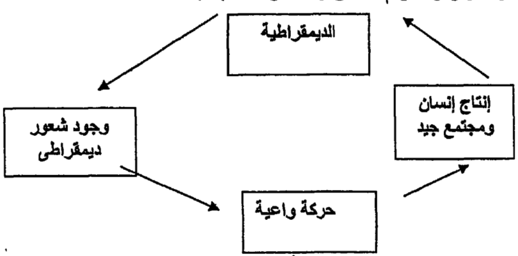
- فيعد مصطلح الديمقراطية من المصطلحات الأكثر شيوعاً فى القواميس السياسية والأكثر غموضاً فى الوقت نفسه ذلك أنه (حتى المستبدين من الحكام يؤمنون بأن إضفاء مسحة من لغة الديمقراطية إنما يشكل عنصراً أساسياً من العناصر المكونة لشرعية أنظمتهم) ولاتساع الكلمة وغموضها أصبح الكل يدعيها ، مما حدا أبرز المنظرين السياسيين على القول بأن (العبارة التى تعنى أى شئ لا تدل على شئ) .

- فى الغرب يستعمل اصطلاح الديمقراطية بالمعنى الذى أعطته إياه الثورة الفرنسية ، ويشمل المضمون الواسع لهذا المصطلح حق الشعب المطلق فى أن يشرع لجميع الأمور العامة بأغلبية أصوات نوابه ، وعلى هذا فإن (إرادة الشعب) حرة لا تتقيد مطلقاً بقيود خارجية ، فهى سيدة نفسها ، ولا تسأل سلطة غير سلطتها . ومن التعريفات الأكثر شهرة عن الديمقراطية بأنها (حكم الشعب بالشعب وللشعب) أو كما عرفها أبراهام لنكولن (حكم الشعب بواسطة الشعب ولمصلحة الشعب) .

- ولما كان من الصعوبة عملياً أن يحكم الشعب نفسه ، فقد استبدل روسو قاعدة الإجماع بقاعدة الأغلبية ، أحل روسو الديمقراطية النيابية

محل المباشرة أى قصر مهمة المواطنين على انتخاب النواب الذين يباشرون السلطة نيابة عنهم ويذكر ذبيان بأنه إذا كان مفهوم الديمقراطية يعنى اتساعاً فى التمثيل ، فإن مفهوم الدكتاتورية يعنى ضيقاً فى التمثيل .

– كما يرى البعض أن الديمقراطية تعنى معاملة الناس جميعاً على قدم المساواة ومبدأ المساواة لا يقتضى فحسب أن تراعى سياسة الحكومة مصالح الناس على قدم المساواة بل يجب أن تأخذ آرائهم أيضاً فى الحسبان على قدم المساواة فالديمقراطية لم تنشأ من أيديولوجية بل تنبثق من الثقافة الاجتماعية.وتنشأ من محتوى التثقيف الثقافى للشعوب والتكامل السياسى والاقتصادى والاستقلال الذاتى للإدارة السياسية وسيادة البقعة الجغرافية لشعب ما ، فالديمقراطية ثقافة قبل أن تكون قوانين وهى شعور قبل أن تكون ممارسة وينظر إلى ثقافة الديمقراطية عبارة عن قيم التسامح والحوار واحترام الآخر والمساواة السياسية.



– فالديمقراطية شكل من أشكال الحكم يكون فيها جميع المواطنين على قدم المساواة ويكون لهم دور في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم من الناحية المثالية وهذا يشمل المساواة (وأكثر أو أقل مباشرة) المشاركة في التنمية ،.واقتراح وإقرار التشريعات في القانون .ويمكن أن يشمل أيضاً الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تمكن من الممارسة الحرة والمتساوية لتقرير المصير السياسي .

– الديمقراطية تعنى الحرية والمساواة بين جميع المواطنين أمام القانون فكل صوت له وزنه على قدم المساواة ، دون قيود غير معقولة يمكن تطبيقها ، ويتم تأمين حرية مواطنيها في الحقوق والحريات الشرعية حيث أنها محمية عادة من قبل الدستور.

–كما ينظر إلى تعريف الديمقراطية من المنظور الواقعي بأنها " نظام سياسي – اجتماعي – اقتصادي يبنى على ثلاث أساسات :

حق الإنسان في الحرية والمساواة مثل الحرية ، الديمقراطية ، حق العمل وحق المساواة في الحقوق والواجبات . هيئة مؤسسات حيث يتم بناء المؤسسات على أسس سياسية ومدنية وتعمل على معاملة الأفراد دون النظر إلى حالاتهم ، أنسابهم ، دينهم أو توجهاتهم الحزبية .

تقابل السلطة مع المؤسسات فيما بين السلطات السياسية المختلفة مع وضع أساس حكم الغالبية مع احترام حقوق الأقلية .

– الديمقراطية تعنى أن الحكومة من الشعب ، وفى خدمته ، ومسئولة أمام الناس وتجاههم ، وهذا يستلزم حرية التفكير والاعتقاد ، وحرية التعبير وحرية الاجتماع ، وغير ذلك من النشاطات .

– الديمقراطية هي شكل من أشكال الحكم السياسي قائمٌ بالإجمال علَى التداول السلمي للسلطة وحكم الأكثريّة.

– كما أن الديمقراطية هي قدرة الأفراد على المشاركة بحرية وبشكل كامل في الحياة لمجتمعهم.

الإسلام والديمقراطية كمدخل للبناء الحضارى :

– تعانى مصر قبل 25 يناير كغالبية البلدان الإسلامية وبلدان العالم الثالث من حالة التخلف السياسى المتمثل بقيام الأنظمة الدكتاتورية ، التى يرافقها عادة انتهاك شامل لحقوق الإنسان وسحق للحريات السياسية العامة، فضلاً عن التخلف الاقتصادى ، وتدنى مستوى المعيشة ، وارتهان اقتصادات هذه البلدان بالدول الرأسمالية الصناعية الكبرى ، وهدر

الثروات العامة ، وارتفاع معدلات المديونيات الخارجية ... الخ .والتخلف هو العامل الأكثر إعاقة لتبؤ الإنسان موقع الخلافة فى الأرض كما أراد له الله .[وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً] {البقرة: 30/2}

– الخلافة حركة فى اتجاهين متوازيين ومتكاملين : حركة في داخل الإنسان من أجل تنميته والصعود به ، لكى يكون متفوقاً دائماً على الكائنات ، فيكون تفوقه هذا سر سيادته عليها ، وحركة فى الأرض والطبيعة لاستثمارهما واستخراج كنوزهما المودعة فيهما والمسخرة للإنسان الخليفة ، فهى حركة دائبة نحو قيم الخير والعدل والقوة ، وحركة لا تتوقف .

– فصفات الله سبحانه وتعالى من العدل والعلم والقدرة والرحمة بالمستضعفين والانتقام من الجبارين ومن الجور الذى لا حد له هى مؤشرات السلوك فى مجتمع الخلافة وأهداف الإنسان الخليفة . وتدور ركائز الخلافة بشكل أساسى حول الإنسان وعلاقاته الاجتماعية ، فالإنسان حر ومسئول امام الله ، فتقوم علاقات الانسان الاجتماعية على أساس الأخوة العامة ومنع الاستغلال والتسلط والاستبداد ، حيث السيادة العليا لله وحده .

– ويتطلب المفهوم الإسلامى للتنمية بناء المحتوى الداخلى للإنسان على أساس القيم والمعايير التى يؤمن بتوحدها بالله ، كما يتطلب بناء المجتمع الإنسانى على أساس هذه القيم والمعايير ، ذلك من أجل إيجاد الإنسان الحضارى ، الذى يمتلك القدرة والمؤهلات على دخول العملية الحضارية والتنموية بصورة ايجابية وفعالة وإبداعية بما تتضمنه من علاقات اجتماعية بين الإنسان وأخيه الإنسان ، من جهة أولى ، وعلاقات مادية بين الإنسان والطبيعة من جهة ثانية .

– فالإنسان غير المسلح بالعلم الذى يعينه على فهم الطبيعة ، والإنسان الكسول الذى لا يعمل ، والإنسان العبد الفاقد لحريته ، فرداً كان أو مجتمعاً ، لا يستطيع أن يكون طرفاً فاعلاً فى البناء الحضارى ، وإذا

كان الإنسان هو صانع الحضارة والتنمية فإن حريته هى شرط قدرته على انجاز هذه المهمة ، أن الحرية هى شرط التنمية والخروج من التخلف ، أنها شرط التقدم الحضارى والاجتماعى .

– فالحرية هى شرط البناء الحضارى ، فإن غيابها ، أى غياب الإنسان الفاعل الايجابى ، يؤدى إلى تقهقر المجتمع وتراكم بوادر تخلفه التى ستبدأ قليلة وغير محسوسة ، حتى ينتهى الأمر بها إلى إسقاط المجتمع فى براثن التخلف الحضارى العام ، أن لحظة غياب الحرية ، بأى درجة وبأى مستوى ، تؤشر إلى لحظة بدء تكون التخلف وتراكمه ، ذلك أن درجة الغياب فى الحرية يقابلها درجة فى وجود نقيضها وهو الاستبداد، ولا يمكن تصور الإبداع الحضارى فى ظل الاستبداد ، ذلك للأسباب التالية على الأقل :

أولاً : لأن الاستبداد يقدم للمجتمع مثلاً محدودة أو تكرارية ، وهذه المثل غير قادرة على مد المجتمع بالطاقة الحرارية الكافية لبدء مسيرة البناء الحضارى ومواصلتها .

ثانياً : لأن الاستبداد يحول بين الإنسان وبين الإبداع على مختلف المستويات ، لأن الحرية من شروط الإبداع ، فالمفكرون لا يشعرون بالأمان ، ولا يستطيعون أن يعملوا فى بلدان فقدت فيها الحرية ، فالطغيان والإرهاب يجعل كل بحث عقيماً ، ويطفئ هذه الشرارة غير الصلبة التى هى الفكر المبدع .

ثالثاً : لأن الاستبداد يؤدى إلى تمزيق المجتمع ، لأن من طبيعة النظام المستبد أو الفرعونى بالمصطلح القرآنى أن يقسم الناس إلى طبقات وفئات بحسب قربهم أو بعدهم من النظام ، وبحسب موقفهم منه ، وذلك بوصفه جزءاً من آلية السيطرة على المجتمع والتحكم فيه .

رابعاً : الاستبداد يحمل أبناء المجتمع الرافضين له إلى التفكير بأساليب عنيفة فى مواجهته ، وهذا يفتح الباب أمام العنف والعمل المسلح لحل المشكلة السياسيةالمتمثلة بوجود السلطة الإرهابية التى كان لها السبق فى استخدام العنف فى التعامل مع الناس ، ومجتمع يعيش دوامة العنف

والتوتر الداخلى بسبب الاستبداد لا يمكنه أن يسلك الطريق المؤدى إلى نهوضه الحضارى .

– وقد ترسخ مفهوم الحرية لدى المسلمين الأوائل ، وهو مفهوم مرادف لمفهوم العبادة المطلقة لله ، ذلك أن معنى أن تكون عبداً لله ، هو أن تكون حراً إزاء غيره ، سواء كان هذا الغير حاكماً ثم غير حاكم ، لقد رسخ الإسلام فى أذهان المسلمين أن الناس يولدون أحراراً ، وأن هذه الحرية صفة طبيعية فى الإنسان ، إنها صفة تكوينية وليست منحة مكتسبة بفعل قانون وضعى أو حتى تشريعى الهى ، إنها حرية مساوقة للخلق ، قال الإمام على : " أيها الناس أن آدم لم يلد عبداً ولا أمة ، وإن الناس كلهم أحرارً " ـ وقال : " لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً " 0 إن المعركة التاريخية من أجل القضاء على التخلف والنهوض الحضارى الجديد بحاجة بادئ ذى بدء إلى تبلور (إرادة النهوض) لدى جماهير الأمة الإسلامية ، وهذه الإرادة تتكون من عناصر ثلاثة رئيسية هى :

أولاً : الوعى بقضية التخلف وأبعادها المختلفة .

ثانياً : الوعى بضرورة القضاء على التخلف .

ثالثاً : الوعى بالأساليب والأدوات اللازمة والضرورية للقضاء على التخلف والنهوض الحضارى بمعناه الشامل .

– وهكذا يبرز الإسلام إطاراً ثقافياً وحضارياً عاماً يحتضن المعركة ضد التخلف ، بوصفه ضرورة يفرضها الواقع الموضوعى المتشكل تاريخياً فى مجتمعات العالم الإسلامى .

– فى الواقع أننا نقر بوجود علاقة مفهومية بين الدين والدولة وهذان الأمران كانا واضحين فى أذهان المسلمين الأوائل ، فقد أمر القرآن المسلمين أن يقيموا كياناً بشرياً دنيوياً يطبق تعاليم الدين الذى جاء به النبى محمد صلى الله عليه وسلم ، وعبر القرآن عن هذا بإقامة الدين كما فى قوله تعالى : [شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ] {الشورى : 13/42} .هكذا يبرز الإسلام كإطار ثقافى وحضارى عام

يحتضن المعركة ضد التخلف ، كضرورة يفرضها الواقع الموضوعى المتشكل تاريخياً فى مجتمعات العالم الإسلامى .

مقومات الديمقراطية :

الدستور : وهو مجموعة من القواعد الأساسية التى تحدد نظام الحكم واختصاصات الهيئة الحاكمة وبين السلطات العامة من حيث تكوينها العضوى والوظيفى وفى علاقتها بالمحكومين وبالعلاقات التى تربطها ببعضها والأفراد وما لهؤلاء من حقوق وحريات عامة سواء كانت هذه القواعد مكتوبة متضمنة فى وثيقة رسمية أو غير متضمنة .

سيادة القانون : إذ تخضع أجهزة الدولة الإدارية للقانون ، ولا تستطيع أجهزة الدولة الإدارية اتخاذ أى إجراء على خلاف أحكام القانون ، وتدفع الغريزة الإنسان إلى الأنانية وحب الذات وإغفال حقوق الآخرين ولذا لابد من وجود قواعد قانونية تنظم الروابط بين الأفراد وعلاقتهم بالسلطة العامة

مبدا سيادة الامة (الشعب): السيادة إما للأمة وإما للشعب ، وتعبر عبارة السيادة للشعب " عن الديمقراطية ، فلأمة أو الشعب هو صاحب السيادة ، والأمة هى " أنا أو أنت والآخرون " هى مجموع المواطنين فى بلدى فكل جزء من أفراد الشعب يعبر عن رأيه بما يحقق الصالح العام ، وتعنى السيادة الشعبية أن يشترك الشعب فى الحكم وإدارة الشئون العامة فى الدولة .

قاعدة حكم الاغلبية : حيث لا تشترط الديمقراطية بالضرورة قيام كل فرد به بدور إيجابى فى الحكم أو أن يكون القرار النهائى قرار لكل ، ويرجع الأخذ بهذا المبدأ إلى ضرورة ابتعاد بعض المواطنين لعدم بلوغهم قدر كافى من المعرفة والخبرة والحكم على الأمور ، وإما بسبب صغر السن أو الضعف العقلى والخلقى كما أن من المستحيل أن يتلقى جميع الأفراد حول قرار واحد فى قضية معينة ، مما يحتم معه الأخذ بإرادة الأغلبية وإرادة الأغلبية هى إرادة الأمة .

مبدا المساواة : تسعى الديمقراطية إلى تحقيق مبدأ المساواة ، والذى أن يكون المواطنون متكافئين من حيث حقوقهم فى الاشتراك فى الحكم

ومن حيث المساواة أمام القانون وأمام القضاء فالمواطنون أمام القانون سواء وهم فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ،و هذا ما تنص عليه المادة الثانية من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، والمادة 40 من الدستور .

مبدا فصل السلطات : وهو يعنى ألا يكون نفس الأشخاص أعضاء فى أكثر من هيئة واحدة من هذه الهيئات ، فالوزراء مثلا لا ينبغى أن يكونوا أعضاء فى الهيئة التشريعية ، ويقضى هذا المبدأ بأن لا يكون لأى هيئة أن تراقب أو تتدخل فى اختصاصه هيئة أخرى ، ويقضى كذلك بألا تزاول أى هيئة من الوظائف أو الأعمال التى تختص بها هيئة أخرى فلا يتعين على الهيئة التنفيذية أن تمارس اختصاصها تشريعياً .

الأحزاب السياسية : تختلف الأحزاب السياسية فى طبيعتها عن النقابات المهنية والعمالية فهى تجمعات بين عدة أشخاص تربط بينهم وحدة الهدف السياسى ، والحزب السياسى هو بناء فى نطاق النسق السياسى متعدد الاهتمامات ، فى حين أن الجماعات فى هيئات لها اهتمام واحد ، وتقوم الأحزاب السياسية على أساس المصالح الاجتماعية ، فالطبقة الإقطاعية يكون لها حزب ، والرأسمالية يكون لها حزب والطبقة العاملة يكون لها حزب ، وتنتج الأحزاب السياسية كذلك عن الظروف الاجتماعية التى تسود المجتمع الذى تظهر فيه الأحزاب ، فهناك أحزاب سياسية تنشا وتتطور عن طريق البرلمان أو اللجان الانتخابية وهو ما يسمى بالنشأة الداخلية للأحزاب ، وثمة أحزاب أخرى قد تنشأ خارج هذا الإطار وهى ما يسميه الكتاب بالأحزاب ، ذات النشأة الخارجية.

جماعات الضغط : هى جماعة جماهيرية منظمة ، ترتبط وتتماسك فى الغالب عن طريق النسب ، أو الدين أو الجنس أو المصالح سواء أكانت اقتصادية أو سياسية ومن أمثلتها جماعات النقابات العمالية ، ومنظمات الشباب ، والجماعات الدينية ، ومن أشهر جماعات الضغط فى البلاد النامية الأسر الكبيرة ذات العزوة القبلية، والأسر ذات المكانة الاقتصادية الإقطاعية ، ويعتمد عمل جماعات الضغط على التنوع والظروف الملائمة

التى تسمح لها بالوصول إلى صانعى القرارات وتستهدف جماعات الضغط مصلحة مشتركة مادية كانت أم أدبية ، وأن تتخذ الجماعة من الضغط على الجهاز الحكومى وسيلة إلى تحقيق تلك المصلحة وتتسم جماعات الضغط السياسى بالطابع النفعى وذلك حال نقابات العمال ونقابات أرباب الأعمال وقد تتسم بالطابع الإيديولوجى والفكر المذهبى كالجماعات النسائية التـى تستهدف مساواة المرأة بالرجل فى الحقوق السياسية ، وقـد يكـون مـن نقابات العمال فى بعض البلاد ما يستهدف الدفاع عن المـصالح الماديـة والأدبية لأعضائها.

- ووجهة نظر اخرى تعرض مقومات الديمقراطية كما يلي:

لا يمكن التطبيق الفعلى للديمقراطية ما لم يتم تكريس مجموع المبادئ والمقومات والخصائص التى يتميز بها هذا المفهوم وبالتالى هناك مجموعة من المبادئ والأسس التي ما لم يتم تكريسها تبقى الديمقراطية مجرد معانى وشعارات جوفاء دون تطبيق حقيقى وعليه نعرض مجموعة من المبـادئ التى يرتكز عليها النظام الديمقراطى من خلال الفروع التالية :

1-مقومات تتعلق بشكل الديمقراطية تتمثل هذه المبادئ فى :

أ-الديمقراطية نظام حكم سياسى .

ب-الاحتكام إلى دستور ديمقراطى .

جـ-حكم الأغلبية (ترتكز الأنظمة الديمقراطية على حكم الأغلبية) .

2-مبادئ تتعلق بكيفية ممارسة الديمقراطية :

أ-احترام الحريات والمساواة .

ب-المشاركة السياسية .

ج-التعددية الحزبية .

د-الفصل بين السلطات .

ونود الإشارة إلى أن أساس هذه المقومات الشرائع السماوية كموجـة وحاكم ومرشد للممارسة الفاعلة.

الاسس والمعايير التى تعتمد عليها الديمقراطية :

الأساس العقلى : تعد الحقيقة وليدة البحث ، والدليل العقلى هو الذى يكشف صحة التجربة ، فيعد الطريق المعتمد على العقل للوصول إلى الحقيقة منهجاً وأسلوباً صحيحاً .

ذاتية الإرادة : تعتمد الديمقراطية على الذاتية باعتبارها الأساس الصحيح لممارسة الحقوق فالإرادة الذاتية هى مركز ومحور السلطة الشعبية .

الشمولية الشعبية : الديمقراطية هى عبارة ديمقراطية شعبية حقيقية ، وتعد كل شيء للشعب وبالشعب ومن أجل الشعب ومن هنا أصبحت السلطة والثروة والسلاح بيد الشعب .

التنوع والتعدد للفئات الاجتماعية ، فالديمقراطية تهدف إلى سيادة الشعب وتحقيق سلطته الكاملة ، لا سلطة الطبقة أو الحزب أو الطائفة ، أذا ليس من المنطقى أن تجزأ سلطة الشعب ، ولو تعددت طبقات الشعب وطوائفه .-

القانون الطبيعى : يعد هذا القانون هو الأساسى فى الحياة السياسية وأساسا ثابتا تقوم عليه الديمقراطية ، ومعه تنتظم كافة المعطيات الخاصة بالحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، والقواعد الطبيعية هى المقياس والمرجع والمصدر الوحيد فى العلاقات الإنسانية .

المساواة : هى أساس الديمقراطية وهى بكل تأكيد تحقق العدالة الاجتماعية ، وتتجسد هذه المساواة فى الحقوق والواجبات على اختلاف أنواعها .

الاساس الديمقراطى الشامل : فالديمقراطية تهدف إلى إسعاد البشر ، وسعادة البشر هذه يجب أن تشمل على النواحى المختلفة للحياة ، فلا تقتصر على المجال السياسى فحسب ، بل يجب أن تشتمل على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية ، والطرح فى الديمقراطية هو طرح شمولى يتناول كل هذه الجوانب .

خصائص ومداخل تفسير التحول الديمقراطي :

خصائص الديمقراطية :

*الديمقراطية نظام سياسي واجتماعي حيث الشعب هو مصدر السيادة والسلطة، فهو يحكم نفسه عن طريق ممثلين عنه ويمكن تلخيص خصائص النظام الديمقراطي بالنقاط التالية:

*ينتخب الشعب ممثليه عن طريق انتخابات عامة .

*تمارس الأغلبية المنتخبة الحكم، هذه الأغلبية الصادرة عن فئات الشعب المختلفة هي سياسية بالتعريف وليست عرقية أو أثنية أو دينية .

*تصون حقوق المعارضة .

*تصون الحريات العامة للمجتمع، منها حرية التعبير وحرية العقيدة وحرية الاجتماع وحرية الصحافة .

*وجود دولة القانون التي تحترم وتضمن حقوق المواطنين والمساواة بينهم .

*الحد من اعتباطية سلطة الحاكم عن طريق مؤسسات دائمة وآليات للدفاع عن المواطنين .

* ضمان عدم الجمع بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية.

*ترسيخ مبدأ الدستورية. أي أن السلطات والمواطنين يحترمون الدستور ويرجعون إلى القضاء لحل الخلافات .

كما أن هناك خصائص أخرى للديمقراطية منها:

التعددية السياسية التى تعتمد على الأحزاب السياسية ، فمن وهم الإدعاء بأن الديمقراطية ممكنة دون أحزاب سياسية ، وليس فى استطاعة الديمقراطية أن توجه بصفة جدية إلا إذا قامت بين الفرد والدولة هذه التكوينات الجماعية ، فالديمقراطية لا محالة دولة أحزاب .

القرار السياسى هو ثمرة التفاعل بين كل القوى السياسية ذات العلاقة بالموضوع ويقوم على المساومة بين هذه القوى للوصول إلى الحل الوسط أو التسوية .

احترام مبدأ الأغلبية فى اتخاذ القرارات حيث يتعذر تحقيـــق الـــصورة المثلى للديمقراطية ، وهى الإجماع .الدولة القانونية هى الإطار الذى يمكن من خلاله أن تتحقق المثل العليا للديمقراطية ، وقوام هذه الدولة القانونيـــة وجود دستور ، والفصل بين السلطات.

مداخل نظرية لتفسير انماط التحول الديمقراطي :

قامت المدارس الفكرية المختلفة باعتماد ثلاث مداخل نظرية لتفـــسير أنماط التحول الديمقراطي :

1-المدخل التحديثي: يقوم هذا المدخل على نظريات الاقتصاد السياسي ، يربط المدخل التحديثي بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية ، مستنداً إلـــى أن البلدان الأكثر ثراء فى العالم هى بلدان ديمقراطيـــة ، ولقـــد كـــان آدم سميث Adam smith ، فى كتابه الشهير ثروة الأمم أول من عبر عـــن هذا الاتجاه من خلال دعوته لليبرالية السياسية باعتبارها شرطاً ضرورياً للأداء الفعال للسوق الذى يعتبره محرك النمو الاقتصادي ، بالنـــسبة لآدم سميث فإنه من المستحسن عدم تدخل الحكومة فذلك يؤدى إلـــى ازدهـــار الحرية الفردية القائمة على التنافس ، مما يعنى تعظيم الأربـــاح وبالتـــالي إحداث تنمية اقتصادية .

توصل ليبست إلى نتيجة مؤداها أن العلاقة طردية مـــا بـــين التنميـــة الاقتصادية والاجتماعية وبين الديمقراطية ، وكلما كانت البلـــدان تتمتـــع بمستويات أعلى من التنمية الاقتصادية والاجتماعية فهي بالتـــالى أكثـــر ديمقراطية. أما بهالا Bhala فقد اعتمد فى أطروحته على الحرية كقيمـــة أساسية فى الديمقراطية ، وذلك بإيضاح أن الحرية تؤدى إلى مزيـــد مـــن التنمية الاقتصادية التى بدورها تخلق مزيداً من الحرية ، والجريـــة التـــى يتحدث بها بهالا هى الحرية بجانبيها (السياسي والاقتصادي) .

2-المدخل الانتقالي: لم يـــول الباحـــث الـــسياسى دانكـــورت روســـتو Dankwart Rustow ذات الأهمية التى أولاها أنصار المدخل التحديثى للتنمية الاجتماعية والاقتصادية كشرط أساســـى لتحقيـــق الديمقراطيـــة ،

فالتنمية الاجتماعية وإن كانت تساهم فى الحفاظ على استمرارية الديمقراطية وازدهارها ، ولكن الأهم هو البحث فى كيفية تحقيق الديمقراطية أولاً .

استكمالاً من روستو لأطروحته فهو يضع وصفة تتكون من أربع مراحل أساسية لتحقيق التحول الديمقراطى :

أولاً : مرحلة تعبئة وتحقيق الوحدة الوطنية ، ولا يشترط لذلك توافر الإجماع ، بل يكفى البدء بتشكيل هوية سياسية تشترك فيها الغالبية العظمى من المواطنين .

ثانياً : المرحلة الثانية هى مرحلة إعدادية وتتميز بالصراع العنيف بين النخب الجديدة التى ترى أنه بات من حقها أخذ مواقع متقدمة ومؤثرة فى المجتمع السياسى ، وبين النخب التقليدية المسيطرة ، والمعنية بالمحافظة على الوضع القائم ، عنف الصراع فى هذه المرحلة قد يؤدى إلى إجهاض الديمقراطية قبل أن تولد ، بل وقد تحكم استقرار المرحلة وتمزق الوحدة الوطنية ، والاحتمال الثالث هو أن يحسم الصراع لصالح إحدى الجماعات المتصارعة مقابل القضاء على قوى المعارضة وسد الطرق أمام التحول الديمقراطى .

ثالثاً : إذا لم يحسم الصراع فى المرحلة السابقة ، وتم تجاوز المرحلة الإعدادية ، تدرك وقتها أطراف الصراع أن تبنى قواعد ديمقراطية تمنح الجميع حق المشاركة فى المجتمع السياسى ، وهى مرحلة القرار ، إنه ليس قراراً واعياً ناتجاً عن قناعة ورغبة من الأطراف المتصارعة بالأخذ بالديمقراطية ، وإنما وسيلة للتوصل إلى تسويات وحلول وسط .

رابعاً : بمرور الوقت تصبح الديمقراطية عادة لدى الأطراف المختلفة ، وخصوصاً لدى الأجيال اللاحقة التى تترسخ لديها القناعة بالديمقراطية ، بعد أن يكون الجيل الأول قد مهد الطريق أمامها وتحمل أعباء تلك المرحلة الانتقالية ، وعندها وكما يرى أصحاب المدخل الانتقالى يمكن القول بأن الديمقراطية قد ترسخت .

3-المدخل البنيوى: فيما يركز أصحاب المدخل الانتقالى على النخب التى يرون أنها من يصنع الديمقراطية بحكم حاجتها لإنهاء الصراع ، نجد أن المدخل البنيوى يفترض بأن المسار التاريخى لأى بلد نحو الديمقراطية الليبرالية أو نحو أى شكل سياسى آخر يتشكل ويتحدد أساساً بالبنى المتغيرة للطبقة والدولة والقوى الدولية وعبر القومية والمتأثرة بنمط التنمية الرأسمالية ، وليس عن طريق مبادرات .تختلف تفسيرات المدخل البنيوى عن المدخل الانتقالى لعمليات التحول الديمقراطى ، التى تعود لفكرة ومفهوم بنى القوة والسلطة المتغيرة ، وليس للنخب السياسية ، مما يستلزم عمليات تحول ديمقراطى طويلة المدى ، هذه البنى تتحكم بشكل أو بآخر فى سلوك الأفراد والنخب فى المجتمع ، وتقوم بتشكيل تفكيرهم وصياغة آراؤهم ، عادة ما تكون هذه البنى هى نتاج تفاعل الماضى والحاضر معاً ، ويساهم قبول الأفراد والجماعات فى بقائها أو استمراريتها

فالتفاعلات المتغيرة لبنى السلطة والقوة (الاقتصادية والاجتماعية والسياسية) قد تدفع نحو أحد اتجاهين : فهى إما أن تقود إلى الديمقراطية الليبرالية ، أو إلى مسارات سياسية أخرى ، ومن شأن هذه التفاعلات أن تأخذ مدى طويلاً لتحقيق عملية التحول الديمقراطى .

معايير للدلالة على وجود ممارسة ديمقراطية :

المشاركة السياسية الفعالة فى عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة ، وهذه المشاركة تعتمدَ على إتاحة الفرص المتساوية التى تسمح للمواطنين بالتعبير عن اختياراتهم ، والحصول على المعلومات المتعلقة بها والتعبير عن الأسباب التى تجعلهم يفضلون خياراً على آخر . تساوى الأصوات فى المرحلة الحرجة ، أى أن يكون وزن صوت كل مواطن مساوياً لوزن صوت غيره من المواطنين ، وبخاصة عندما يكون القرار المطلوب اتخاذه حرجاً يتوقف وجود الممارسة الديمقراطية على قبول نتائجه .الفهم المستنير لمتخذي القرارات الديمقراطية ، أي امتلاكهم المعرفة والدراية السياسية التي تتطلبها سلامة اتخاذ القرارات واطلاعهم على المعلومات المتعلقة بالقرارات المطلوب اتخاذها ، مع توفر الفرص المتساوية للجميع.

سيطرة متخذي القرار الديمقراطي على جدول أعمال العملية الديمقراطية ، فمن يحدد جدول الأعمال يتمكن من تحديد الأولويات وتوجيه المناقشات باتجاه تلك الأولويات ، وهذا يعنى أن لا يترك أمر اختيار الأولويات والمسائل والقضايا المطروحة لاتخاذ قرارات ديمقراطية لفرد أو لقلة . اتساع نطاق من يشملهم حق المشاركة فى اتخاذ القرارات الديمقراطية، ويعتمد اتساع نطاق المشاركة على توسيع تعريف المواطنة أو نطاق شموليتها .

العناصر الأساسية لتوطيد الديمقراطية :

توطيد الديمقراطية تهم جميع جماعات المصالح ، وجميع السكان فضلاً عن جميع الميادين الاجتماعية والجهات الفاعلة وقد أظهرت نتائج الأبحاث أن الشباب على وجه الخصوص دون سن 18 ففي كثير من الأحيان ليس لهم الحق فى المشاركة السياسية ومن مؤشرات توطيد الديمقراطية:

1- اللامركزية :

اللامركزية تعنى إعطاء السلطات المحلية حق المشاركة في عملية صنع القرار عن طريق السكان وهذا مفيد لتوطيد الديمقراطية حيث تمكن السكان من الوصول إلى القرارات السياسية وبالتالي يجب أن تظهر الحكومة إرادة سياسية كافية والتزام لتكون قادرة على إقامة مثل هذا التغيير .

2- الدستور وحقوق الإنسان "

– تبدأ الدول الحديثة بتأسيس نظام ديمقراطيتها على أساس وضع دستور يناسبها، وهو ينظم العلاقات والمسئوليات بين المؤسسات التشريعية والتنفيذية، ويوجد التوازن بينها بحيث لا تستبد أحداها بأمور الدولة، ويضمن الدستور الحريات الأساسية للمواطن على أساس المساواة بين جمع الأشخاص والفئات والطبقات وبين المرأة والرجل. وبعد إنشاء نظام مؤسسات الدولة ينتخب رئيس الدولة طبقاً لقوانين الدستور، فيحكم بواسطة

المؤسسات الموجودة. ويمكن انتخاب الرئيس أما مباشرة من المواطنين أو يقوم أعضاء البرلمان بانتخاب رئيس الجمهورية وذلك يحدده الدستور.

- الاهتمام بتدريس حقوق الإنسان وتدريس العلاقات بين المؤسسات التشريعية والتنفيذية في الدولة في المدارس، حتى يتكون نشئ يعرف ما له وما عليه في المجتمع الذي يعيش فيه، ويكون منهم من ينضم لأحزاب يستطيع من خلالها دعم العمل الحزبي وتعلم طرق الحوار ويكون فعالاً مشاركاً في إحداث التغيير والإصلاح والتقدم.

3- *الحكم الديمقراطي*:

الحكم هو ممارسة السلطة بهدف إدارة شئون دولة أو منظمة أو مجتمع فالحكم الديمقراطي ، أو "الحكم الصالح " والذي يستند إلى تطبيق القيم الأساسية للديمقراطية في ممارسة السلطة .ولكن ما هي في الواقع هذه القيم الأساسية للديمقراطية التي تساعد البشر في تطبيق التحولات الديمقراطية وهذه القيم الأساسية: العدالة والمساواة والتضامن ، والتسامح ، التعددية ، ومراعاة للأقليات ، ونبذ العنف والحوار والمفاوضات والمشاركة والفعالية والكفاءة والشعور بالمسئولية و المسئولية ، والقدرة على التكيف ، والشفافية ، وسيادة القانون فيتألف دائماً الحكم الرشيد من جانبين:

- البعد الاجتماعي والسياسي والبشري الذي يحدد ، من بين أمور أخرى ، دور ومهام ، فضلاً عن المشاركة السياسية من مختلف الجهات الفاعلة ، بما في ذلك الطريقة في التفكير ، السلوك وأسلوب القيادة للقادة .
- البعد التقني الذي يحدد ، من بين أمور أخرى ، والأعراف والإدارية والمالية الإجراءات المحاسبية مؤشرات التقييم ، الخ.

فالديمقراطية -كما مر بنا- هي "حكم الشعب للشعب"، وقد اتخذت أكثر من صورة أو أسلوب في واقع الحياة العملية، من حيث كيفية حكم الشعب لنفسه، وهذه الصور هي:

1) ***الديمقراطية المباشرة***: وهي أقدم صور الديمقراطية، حيث يمارس الشعب كله فيها الحكم بنفسه من غير وسيط في كافة مجالات الحكم من الناحية التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهذا الأمر جد عسير وشاق، فلا

يُتصور أن يمارس الشعب كله السلطة في كافة مجالاتها في كل مسألة يحتاجها الناس، إلا إذا كان عدد أفراد هذا الشعب محدوداً للغاية، ولذلك فإن هذه الصورة من ممارسة السلطة بواسطة الشعب لم يعد لها وجود ذو قيمة في عالمنا المعاصر.

2) ***الديمقراطية النيابية***: وهي صورة مناقضة للصورة الأولى حيث يمارس الشعب فيها الحكم أو السلطة عن طريق وسيط يُسند إليه ممارسة السلطة في كافة مجالاتها نيابة عنه، والشعب لا يمارس الحكم في هذه الصورة إلا مرة واحدة، وهي المرة التي يختار أو ينتخب فيها نوابه، الذين ينوبون عنه في ممارسة السلطة بعد اختيارهم، وهذا الوسيط هو الهيئة النيابية أو ما يعرف بـ"البرلمان".

3) ***الديمقراطية شبه المباشرة***: وهي صورة توفيقية من الديمقراطية المباشرة، والديمقراطية النيابية: ففي هذه الصورة توجد هيئة نيابية، كما في الديمقراطية النيابية، في نفس الوقت الذي يحتفظ فيه الشعب لنفسه ببعض السلطات يمارسها بغير وسيط كما في الديمقراطية المباشرة. هذه هي الصور الرئيسية الثلاث التي تواجدت عليها الديمقراطية، وإن كانت صورة الديمقراطية في كل بلد من البلدان الديمقراطية قد أخذت طابعاً إقليمياً متميزاً بحيث تختلف صورة التطبيقات عملية الديمقراطية من بلد إلى بلد، بل تختلف في البلد الواحد من جيل لآخر ، وهذا شيء متوقع وليس بالغريب، شأنها في ذلك شأن كل التصورات والأفكار البشرية يتميز النظام الديمقراطي بمجموعة من الخصائص الأساسية التي لا قيام له بدونها، بحيث يصدق القول على كل نظام لا توجد فيه إنه نظام غير ديمقراطي، وأبرز هذه الخصائص الأساسية وأظهرها أمران هما:

* سيادة الشعب أو الأمة.
* الإقرار بحقوق الأفراد وحرياتهم وضمانها .

4) ***التثقيف السياسي*** : التثقيف السياسي يمثل وسيلة فعالة في المؤسسات وحصن من القيم الأساسية وغيرها من العناصر الثقافية للديمقراطية تعزيز الوعي والالتزام الاجتماعي لقيم الديمقراطية أمر لا غنى عنه للتثقيف

السياسي إلى جانب ذلك المعرفة ونقل المعلومات عن طريق المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام والدورات التدريبية عن طريق منظمات المجتمع المدني فالتثقيف السياسي ينقل المعارف الأساسية في السياسة فهو يستخدم لتدريب الناس من خلال منحهم فهم أساسي من السياسة وبعض العملية السياسية ليكونوا قادرين بعد ذلك على تطوير الشخصية والحصول على حكم للمشاركة في السياسة.

اهداف الديمقراطية في مجتمع متغير :

* تغيير هياكل السلطة من السلطة للحكومة إلى سلطة الشعب.
* إيجاد إجراءات جديدة وآليات جديدة وأشكال جديدة من المشاركة الاجتماعية.
* إيجاد الظروف الاجتماعية والسياسية اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية خاصة و أن الديمقراطية تمثل الطريق إلى التنمية .
*تعزيز الحريات الأساسية والحقوق الأساسيةوممارستها في الانتخابات
* ظهور الثقافات السياسية وحسن الإدارة تقوم على تعزيز الديمقراطية
* وأخيراً تشجيع النمو الاقتصادي السريع والمستدام الذي يأخذ في الوقت نفسه إلى حساب النطاقات المصلحة الاجتماعية للمجتمع .

التنمية والديمقراطية على مستوى الوحدات الصغرى ام الكبرى :

- لا يجب علينا أن نتجاهل العديد من الدراسات التى تختص بالدراسة الإحصائية للتنمية الاقتصادية ومعرفة ما إذا كان يتم ذلك التطور من خلال الديمقراطية أم أن الديمقراطية تقف عائقاً ويتم توجيه ذلك التطور من قبل السلطات ، وجدير بالذكر أن تقريباً جميع البلاد الغنية والمتطورة فى العالم فى تطبيق فكر الديمقراطية والحرية ، وكما ذكر Dahl كلما زاد مستوى الاقتصاد الاجتماعى فى البلد فذلك يعنى أن حكمها هو حكم شامل يتضمن رئاسة متعددة ، وذكر Dahl أيضاً أنه إذا الحكم فى دولة ما متعدد الرئاسات فذلك يعنى أن هذه الدولة بها مستوى كبير من الاقتصاد الاجتماعى .

- وفى مثال حديث للبحث الإحصائى حول علاقة التنمية بالديمقراطية نجد dasgapta الذى استخدم بيانات ذات صلة من دراسة spearman من 50 دولة فقيرة فأوضح أن بمجرد المشاهدة للمرة الأولى فقد تجد أن المجتمعات لا تواجه العقدة التى تقول إن كنت تريد زيادة فى الدخل سريعاً وكذلك تطوير سريع للحريات فى الاتجاه الإيجابى إذن فعليك أن تتغاضى عن مساوئ الحرية ، ولكن عند البحث والتدقيق وجد أن كلاً من الحريات السياسية والمدنية هم حريات تسير فى الاتجاه الإيجابى وبالتالى فهى تؤدى إلى زيادة الدخل ، مضافاً إليه تطور فى زيادة معدلات المواليد وكذلك زيادة فى معدلات أعمار الفرد .

- وفى دراسة إيجابية آخرى لـ bhalla surjit تحت رعاية البنك الدولى والتى كانت تقع على تسعين مدينة فى الفترة من عام 1973 وحتى 1990 حيث لم يقم bhalla بقياس معدلات النمو فقط إنما أيضاً قام بقياس معدلات انخفاض وفاة المواليد وكذلك الطلاب المقيدين بالمرحلة الثانوية فقد ميز هذا البحث بين الأطفال المختلفين فى الحريات واستنتج أن كل ما سبق ذكره يعمل على توجيه النمو كما هو الحال مع الحرية المدنية والسياسية وما نهتم به هنا هو أنه فى العموم توجد مشكلة فعلية مع جميع الدراسات الإحصائية التى ترتبط بالنمو الاقتصادى والديمقراطية ، حتى فى ظل وجود مثل الدراسات السابقة وهناك سؤال هام حول التدخلات الإحصائية ، فالعلاقة بين مستويات النمو الاقتصادى المختلفة ومستوى التطور الديمقراطى لا تثبت لنا أن الديمقراطية توجه النمو الاقتصادى على الرغم من تكرار وعدم انحياز المقاييس ، فقد تكون العلاقة على المستوى العكسى وهو أن النمو الاقتصادى هو الذى يوجه الديمقراطية وبغض النظر عن العلاقات السابق ذكرها ، فهناك حكومات غير ديمقراطية ولا زالت منتجة فى مجال التطور الاقتصادى .

- فى الواقع ، أن الدراسات التى ذات صلة بالمؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية (على سبيل المثال GDP أو GNP) أو التى من النوع الثقافى - الاجتماعى (على سبيل المثال قياس التحضر) مع مستويات

الديمقراطية تبدو كأنها إجابة للسؤال (أ) هل للتطور الاقتصادى تأثيراً إيجابياً على الحريات الديمقراطية ؟ وأحياناً ما سبق يكون إجابة أيضاً على السؤال (ب) هل الحريات الديمقراطية تؤثر إيجابياً على التطور الديمقراطى ؟ فنجد أن هناك صلة وعلاقة مزدوجة بين (أ) وكذلك قد يكون (ب) شرطاً أساسياً لحدوث (أ) ، وللإجابة على السؤال (ب) وهو تأثير الحرية والديمقراطية على النمو الاقتصادى لقد أوضحت الأبحاث أن الديمقراطية يمكن أن يكون لها تأثيراً كبيراً أو أقل من المتوسط على النمو، الدول التى بها حرية وديمقراطية يتوقع أن تجد فيها معدلات مرتفعة من التطور الاقتصادى (أو على العكس مستوى أقل من عدالة الأجور) وجدير بالذكر أن لدراسة تأثير الديمقراطية على النمو نحن بحاجة إلى دراسة طولية حيث يتم تمييز التشابه والاختلاف بين الديمقراطية السابقة بالديمقراطية الحالية وذلك يتطلب وقتاً طويلاً ، لذلك يلجأ بعض الباحثين إلى عمل دراسة عرضية على عينة كبيرة وهو السبب الأساسى فى الفشل فى الحصول على مستوى التأثير الإيجابى للديمقراطية على النمو الاقتصادى ، وعلى صعيد آخر ، فيما يختص بالسؤال (أ) التأثير الإيجابى للنمو الاقتصادى على الديمقراطية (أو التأثير السلبى) يمكن صياغة فرضين (نظريتين) :

فرض يتعلق بالتكوين : هل المستوى المرتفع للتطور والنمو الاقتصادى يعمل على اتخاذ ومبايعة الحرية والديمقراطية بنفس الصورة ؟

فرض يتعلق بالثبات : إذا كان هناك نظام سياسى ديمقراطى حر هل زيادة مستوى النمو الاقتصادى تؤدى إلى ثبات النظام على مدار الوقت ؟ وبالنظر إلى هذين الفرضين من جهة نظر إيجابية حول تأثير النمو الاقتصادى على الديمقراطية ، نجد أننا بحاجة لاستخدام مقياس ذوى مستوى من الديمقراطية والذى ذو حساسية للتغيرات الوقتية ولكن ذلك هو شئ صعب للغاية .

مراجع الفصل الأول

1- أحمد صابر حوحو : مبادئ ومقومات الديمقراطية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2011 ، ص ص 320 : 323 .

2- نهاد نعمة مجيد : الديمقراطية المرحلة الثالثة ، الجامعة التكنولوجية، الهندسة الكيماوية .

3- غانى بودوبوز : إشكالية الديمقراطية فى الجزائر وموقف النخبة السياسية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة الجزائر ، 2005 ، ص 16 .

4-**R. Alan Dahl, I. Shapiro,** J. A. Cheibub,: The Democracy Sourcebook, MIT Press , 2003, P.

5-**G. F. Gaus, C. Kukathas,** : Handbook of Political Theory, SAGE, 2004, PP. 143-145.

6- **Mohamed Abd Al-Labri** : Democracy , Human Rights and Law in Islamic Thought , New York , I,B Tauris Pub., 2009 , P.P 145 -172 .

7-عبد الرازق عيد ، محمد عبد الجبار : الديمقراطية بين العلمانية والإسلام ، دار الفكر المعاصر ، سوريا ، 1999 .

8- **Jean-Aimé A. Raveloson** : What is Democracy, Paula Becker ,Bachelor Of Arts, Political Science, University of Hamburg, 2008,P.4.

9- **Martha Nussbaum, Women and Human Development**: The Capabilities Approach , Cambridge University Press, 2000

10-عبد الرازق عيد ، محمد عبد الجبار : الديمقراطية بين العلمانية والإسلام ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، 1999 ، ص ص 96 : 200 .

11-أحمد صابر حوحو : مبادئ ومقومات الديمقراطية ، ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 326 : 337. .

12- نويل مبيض :أسس وركائز وتطبيق الديمقراطيـــة ، مونريـــال- كيبيك- كندا، 2011 ، ص ص 4: 5

13- سمير عبد الحميد القطب ، حنان عبد الحلـــيم رزق : المدرســـة الثانوية وتنمية ثقافة الديمقراطية فى سياق التحول الـــديمقراطى للمجتمـــع المصرى الواقع والطموح ، المركز العربى للتعليم والتنمية ، مجلة مستقبل التربية ، م 13 ، ع 44 ، يناير 2007 ، ص 290 .

14- فوز نايف عمر ريحان : العولمة وأثرها على عملية الإصــــلاح الديمقراطى فى الوطن العربى منذ 1990-2006، رســـالة ماجـــستير ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، نـــابلس ، 2007 .، ص ص 83 : 87 .

15- سمير عبد الحميد القطب ، حنان عبد الحلـــيم رزق : المدرســـة الثانوية وتنمية ثقافة الديمقراطية فى سياق التحول الـــديمقراطى للمجتمـــع المصرى الواقع والطموح ، مرجع سبق ذكره ، ص 293 .

16- **Jean-Aimé A. Raveloson** : Opt. Cit ,PP 21 - 24.
Hans F. Zacher: Democracy Reality and Responsibility, the Pontifical Academy of Social Sciences Vatican City, 2001.P.245.

17- محمد شاكر الـــشريف : حقيقـــة الديمقراطيـــة ، الريـــاض ، 1411هـــ ، ص ص 5 :7 .

18- **Jean-Aimé A. Raveloson** : Opt. Cit, PP. 17 - 20.

19- **Jean-Aimé A. Raveloson** : Opt. Cit, PP .21 - 24.

20- **Sylvia Char : Liberalism , Democracy and** Development , Cambridge , Cambridge press , 2005 , PP. 117 – 119 .

الفصل الثاني

تفعيل ثقافة الديمقراطية للشباب الجامعي
رؤية مستقبلية لتطوير الممارسة العامة
للخدمة الاجتماعية

مدخل:

يمثل الشباب مصدراً للتجديد والتغيير باعتباره من أهم عناصر الإنتاج ومواجهة تحديات العصر مما يستوجب الرعاية المتكاملة من أجل تعبئة وتنظيم طاقاتهم وإكسابهم الخبرات وتدريبهم على ممارسة الديمقراطية . وعلى هذا فالشباب الركيزة الرئيسية التى تعتمد عليها المجتمعات باعتبارهم القوة المنتجة التى تتحمل عبء التقدم الاقتصادي والاجتماعي. فالشباب أكثر فئات المجتمع حيوية وقدرة ونشاط وإصرار على العمل والعطاء ولديه الإحساس والرغبة فى التغيير من أجل المستقبل . وعلى هذا فالعمل مع الشباب عملاً تربوياً وإنمائياً شاملاً يتضمن كافة أنواع النشاط التى تتيح للشباب كل الفرص لاكتساب المعرفة وتنمية المهارات وبناء الشخصية الناضجة عن طريق الرياضة والثقافة والفنون والتدريب المهنى والتقنى والخدمة العامة والاندماج الفعال فى جميع أنواع النشاط لجميع أنواع الشباب وقطاعاته ، ولكن الكثير من البرامج القائمة تخطط دون دراسة حقيقية لحاجات الشباب ومشكلاته .

ومن ضمن الفئات الشابة طلاب الجامعات في المرحلة العمرية من (18 : 28) والذين يواصلون تحصيلهم العلمى بكليات الجامعة فنظام التعليم الأساسى والجامعي يشجعان على قيم الاحترام والمشاركة والمساواة وعدم التمييز فى مجتمعاتنا ، وحتى يؤدى نظام التعليم هذا الدور فإنه لابد من إتباع نهج شامل فى تنفيذ التثقيف فى مجال حقوق الإنسان والديمقراطية لا يهتم بالسياسات والعمليات والأدوات التعليمية فحسب وإنما بالبيئة التى يجرى فيها التعليم أيضاً .

وتتعدد مجالات اهتمامات التعليم الجامعي والتي منها من المفترض التركيز على تثقيف الشباب بأدبيات الديمقراطية من أجل الممارسة الحقيقية الفاعلة والتى فى جوهرها تمثل وسيلة وأداة عملية لضمان الأمن الداخلي والحرية والعدالة والمسئولية. فيجب لتعليم الديمقراطية أن يكون القائمين عليها لديهم المعرفة بأسس الديمقراطية ومقوماتها وممارسين لها بطريقة

جيدة ، وتعتبر الجامعات نوعاً من المنظمات التعليمية التى تقع عليها إحداث التغيير التى تتكون من الطلبة وعضو هيئة التدريس وعملية التواصل والتفاعل بينهم ، فالعملية التعليمية تقوم على أسس مهنية وديمقراطية كما أن الديمقراطية عملية تراكمية تكتسب بالممارسة العملية ، فالعلاقة وثيقة الصلة بين الديمقراطية والتعليم فديمقراطية التعليم نسق من الديمقراطية بصفة عامة فتطبيقها فى مجال التعليم الجامعي تعنى الاعتراف بحق الطالب فى الحرية واختيار فرص التعليم المناسبة لقدراته والحق فى المساواة فى الأنشطة وبحقه فى التعبير عن ذاته وتقديرية كإنسان له كرامته وبتحرير عقله والحق فى المشاركة والنقد والمساهمة فى مساعدة الطالب على المناقشة الحرة بما يضمن احترامه لذاته وللآخرين .

وتظهر أهمية أن يكون النظام الجامعي قادراً على أن ينتج بشراً قادرين على التعامل والتفكير المستنير والابتكار في القرن الجديد بكل تقدمه وبكل ما فيه من تغيرات بأن تقوم بدورها في إيجاد المعرفة ونقل المعلومات . بطريقة تسهم فى التنمية الإنسانية على مستوى كل الأنساق خاصة وأن الديمقراطية ليست مجرد مؤسسات سياسية أو انتخابات أو تعددية حزبية إنما تحولات عميقة فى بنية وثقافة المجتمع لأنها عملية بناء وتأسيس الإنسان وتوسيع الحريات وتعزيز المشاركة فى صناعة القرار فى المنظمات والحياة العامة وفقاً لضوابط قيمية ومجتمعية محددة .

وتركز ثقافة الديمقراطية وممارستها فى الجامعة على تنمية شخصية الطالب وزيادة معارفه وإشباع احتياجاته التعليمية وتوفير الفرص وهذا يتطلب إعطاء الحرية للجامعة فى اتخاذ القرارات التى تمكن من تدعيم ثقافة الديمقراطية فيصبح منح الجامعة الحرية فى القرارات الإدارية والبحوث والتنافس فى المجالات الأكاديمية مع الجامعات داخلياً وخارجياً ولكن إذا نظرنا إلى الممارسات الديمقراطية الحقيقية للشباب داخل الجامعة على الرغم من أنها مؤسسة ديمقراطية بأهدافها وأنشطتها وفعالياتها إلا أننا نجد المناخ الديمقراطي قبل قيام ثورة 25 يناير كان قائم على الشكلية

والنمطية وعدم استقلالية وحرية الجامعة ويرجع ذلك إلى السياسات العامة للدولة القائمة على تقليص الحريات والهيمنة من جانب الحزب الحكم على كل ممارسات الجامعة وعدم التأييد من جانب القوى الاجتماعية المجتمعية فالممارسات الإدارية السلبية غير المؤهلة والمزاجية. بالإضافة إلى الممارسات الأكاديمية الجامعية النمطية القائمة على السيطرة الكاملة على الدارس والتي تحتل الأولوية والتي تظهر العلاقات بين بعض الأساتذة والطلاب كصورة من صور العلاقات التسلطية مع قلة التعزيز بالإضافة إلى عزوف الطلاب عن المشاركة الأكاديمية داخل قاعة الدراسة وفى الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية والفنية والأسر الطلابية وعلى هذا فضعف ثقافة الديمقراطية لدى الشباب الجامعي يرجع بالإضافة لما سبق أيضا إلى سيطرة أنصار اتجاه سياسي بعينه وضعف الأحزاب السياسية الأخرى ومنظمات المجتمع المدني والنقابات والخوف من المشاركة وانخفاض مستوى المعيشة والأمية ولكن بعد ثورة 25 يناير يوجد اتجاه عام داخل الجامعة من أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب والمنظومة التعليمية بالكامل بأن هناك اتفاق على التغيير الإيجابى والمشاركة الفاعلة القائمة على الديمقراطية المسئولة وهذا يتطلب العمل الجماعى من جانب كل المهن العاملة داخل الجامعة فمن الممارسات الديمقراطية فى الجامعة المفترض تدعيمها والتأكيد عليها:

* المعارف وحرية التعبير عن الرأي .
* اكتشاف وتدريب القيادات الطلابية .
* تعميق ثقافة الحوار .
* العدل والمساواة .

المحور الأول :ثقافة الديمقراطية... إطار تفسيري

التعريف بثقافة الديمقراطية:

– الشباب يمتازون بالتحولات العميقة في بنيتهم الجسمية والنفسية والفكرية والاجتماعية لهذا يتمتع عدد كبير منهم بالقابلية للتلقي والطرح لأفكار وقيم قد تكون إيجابية ومنهم من يعتنق تلك الأفكار والتي قد تكون

عن طريق المدرسة والجامعة والإعلام والمجتمع المدني والخارجى تتبلور نخبة قيادية تصوغ تلك الأفكار في شعارات تعطي فيها الإشارة للتحـرك الجماعي الذى يوجه العقل الجمعي بدافع التغيير للشعور بـالخوف مـن المستقبل ونظراً لسيطرة بعض التوجهات الخاطئة التى سـيطرت علـى مجتمعنا كدعم الولاء للنظام والسلطة الحاكمة السابقة وليس للوطن والعمل على تغييب المواطنة وحقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية وتغذيـة التعصب للفكر الأحادى وعدم تقبل الحوار والاختلاف والنقد على أسـس موضوعية والتأكيد على الرضا بالوضع القائم وعدم التطلع إلـى تغييـره والتهوين من شأن الجماعة والإعلاء من الشأن الفـردى وضـعف نمـو المجتمع المدنى أضف إلى ذلك ضعف الثقة فى السلطة الحاكمة والشعور بعدم الاهتمام بقضاياهم ومشاكلهم ووجود ثقافة أبوية تكرس أحياناً قيمـاً اجتماعية سلبية كل هذا دفع الشباب إلى السلبية حقبة من الزمن ولكن فى ظل تكنولوجيا المعلومات والاتصال كالانترنت والمحادثـة الالكترونيـة (الشات– face book – تويتر) والهاتف المحمول والفضائيات أصبحت هناك شريحة من الشباب تعبر عن آرائهم وحرياتهم مما دفعهم إلى القيـام بثورة 25 يناير والتى تؤكد على القضاء على الفساد والعدالة الاجتماعيـة والحرية المسئولة والتي من المفترض أن يكون من نتاجها دعم التحولات الديمقراطية بمشاركة شبابية فى شتى مجالات الحياة .

-. الشباب بأفكارهم وممارستهم الإبداعية وزخم حركتهم يمثلون قـوة قائدة فى بناء الديمقراطية لهذا تنشأ العلاقة بين الديمقراطية والثقافة وذلك بالنظر إلى المفهوم والمدلول الواسع للديمقراطية نجـدها مجموعـة مـن العلاقات الإنسانية والمحكومة بالقانون الاجتماعي والأخلاقي كمـا أنهـا حقوق أساسية ، فالديمقراطية فى جوهرها ممارسة يومية تطـال جميـع مناحي الحياة وأسلوب للتفكير والسلوك والتعامل فثقافة الديمقراطية ترتبط باحترام الشباب لذاته والثقة فى ذكائه وقدراته بما يـساعد علـى تنميـة اتجاهاته وبالتالي يكون قادراً على المشاركة والتعاون في إعادة بناء واقع

الحياة والتحولات الديمقراطية لن نصل إليها إلا عن طريق تفعيل ثقافة الديمقراطية.

- تتعدد وجهات النظر حول ثقافة الديمقراطية: فكلمة ثقافة تتضمن النموذج المتكامل للسلوك الإنساني والذي يحوى الأفكار ، المخاطبات ، التصرفات ، العادات ، المعتقدات ، القيم وتكوينات المجموعات الاجتماعية ، العرقية والدينية ، والعنصرية فيشير مصطلح الثقافة فى الغالب إلى جملة التصرفات التى تنقل من جيل إلى جيل ومصطلح الثقافة يحوى الطرق والأساليب التي يمارسها الشباب ذوى الخلفيات المتعددة المختلفة.

- كما يمكن تعريف ثقافة الديمقراطية :

بأنها عبارة عن مجموعة من القيم والاتجاهات والمعارف والمبادئ والمهارات التى تشكل سلوك الإنسان وتمكنه من المشاركة الإرادية الفعالة فى صنع القرارات المجتمعية وضبط حركة وسلطة الحكومة لاعتبارات المصلحة العامة وإدارة العمل الوطنى سلمياً .

- تعريف د. ابوالحسن لثقافة الديمقراطية لدى الشباب الجامعي :

عبارة عن حرية التفكير والاعتقاد ، والتعبير والاجتماع والامتثال لقواعد ومبادئ التعددية والتداولية للشباب الجامعي وتشكل الأساس لعملية التغيير السلمي المدني.

تقوم على المعرفة والقيم والتكامل والتلاقي.والتسامح والاعتراف بالآخر والمشاركة التى يزود بها الشباب الجامعي كشكل وجوهر للتنمية الثقافية السياسية .

تكمن فى كون الشباب الجامعي كائناً اجتماعياً يتفاعل مع الآخرين حيث يمثل العقل الحقيقي للديمقراطية فيتم تنميتها من خلال المتصل الاجتماعي داخل الجامعة وبالتنسيق مع منظمات المجتمع من أجل احترام حقوق الإنسان.

تظهر عن طريق الأفكار والآراء والمعتقدات والمشاعر التى تتولد لدى الشباب الجامعي وتتعلق بالحرية – المساواة – العدالة – الحقوق داخل وتدعم القدرة على المشاركة فى اقتراح سياسات الجامعة والحكومة بناء على التوافق والتراضي والتنافس وليس الصراع .

ترتكز على إصلاح الفرد – الجامعة –وتحسين أداء الأنظمة والمؤسسات سياسياً وقانونياً واقتصادياً واجتماعياً وإدارياً وتدعيم سياسات الدولة مما تتطلب تفعيل ثقافتها عن طريق تعاون التخصصات المختلفة والتي منها الخدمة الاجتماعية بمداخلها المعاصرة .

دراسات عن ثقافة الديمقراطية:

دراسة (رولا : 2007) فاهتمت بالكشف عن الممارسات الديمقراطية داخل الجامعة وأكدت أن الممارسة الديمقراطية داخل الجامعة تتطلب :

إقامة ندوات فكرية ، وثقافية دورية ، على مستوى أعضاء هيئة التدريس ، وبالمشاركة بين الطرفين فى داخل الجامعة لتكريس مفاهيم الحياة الديمقراطية ، وقيمها وممارساتها الديمقراطية .

دعم وتعزيز الممارسات الطلابية النقابية ، وتفعيل القيم الديمقراطية فى مضامين واتجاهات هذه الممارسات ، والعمل على تنقية أجواء هذه الممارسات من مختلف القيم المغايرة للقيم الديمقراطية. العمل على ترسيخ مبادئ الديمقراطية وكيفية تحقيقها داخل جامعة النجاح الوطنية سواء كان ذلك للمدرسين ، والطلبة ، والطاقم الإدارى . إجراء دراسات حول الممارسات الديمقراطية وتصور الطلبة لها فى الجامعات.

وتوصلت دراسة (سمير حسن وسامى مصطفى : 2006) إلى التأكيد على أن البرنامج المقترح للخدمة الاجتماعية ساهم فى تنمية الوعى السياسى لدى الشباب ، استخدام البرنامج ساعد على تنمية معرفة الشباب بحقوق المواطنة وواجباتها وفهم الشباب للواقع السياسى للمجتمع ومؤسساته وإدراك الشباب للقضايا السياسية الخارجية كما ساهم البرنامج فى إيجابية السلوك السياسى للشباب وانطلقت الدراسة لتنفيذ البرنامج على النظرية

المعرفية ونظرية التفاعل والاتصال واعتمدت على أساليب المحاضرات والندوات والمناقشات الجماعية والعصف الذهنى وورش العمل ولعب الدور والحوار المفتوح وشملت أدوار المخطط والمعلم والمحفز والمنشط .

بينما اشارت دراسة (الدردير : 1992) إلى أن معوقات المشاركة السياسية للشباب ترجع إلى الخوف من السلطة واحتكار البعض للعمل السياسى وعدم اتصال القيادات بالشباب وعدم تحقيق الحرية والممارسة الديمقراطية.

كما اهتمت دراسة " Magendza, Abraham, 2005 . " التى أجريت فى أمريكا اللاتينية فى منتصف الثمانينيات فإن نظرتها التربوية تحتاج إلى إعادة النظر المرتبطة بحقوق الإنسان، فقد وجه إليها العديد من التحديات الثقافية والسياسية والاجتماعية الشخصية ومن هذه التحديات القصور فى المدخل النقدى – ضعف القدرة الثقافية على الاعتراف بالآخر وفى النهاية قدمت هذه الدراسة توصيات نظرية وعملية لكيفية التغلب على هذه العقبات .

واكدت دراسة (ابو الفتوح : 2003) تدنى المشاركة السياسية للشباب الجامعى ويتمثل ذلك فى عدم متابعة الأخبار السياسية – عدم الحرص على مناقشة الأمور السياسية – ضعف الترشح للاتحادات الطلابية – الإحجام عن التصويت .

ويرجع ذلك إلى الشك السياسى والخوف من السلطة وعدم الثقة فى الآخرين والاعتقاد بعدم المساواة فى المجتمع وأحادية السلطة واحتكارها من جانب نظام سياسى وتهميش قوى المجتمع ومؤسسات المجتمع المدنى وقانون الطوارئ وعدم مصداقيته أو شرعية المجالس النيابية وضعف فاعلية الأحزاب السياسية وكذا الاتحادات الطلابية وأخيراً اللامبالاة أو عدم الاهتمام بالسياسة بشكل عام بالإضافة إلى أن النظام التعليمى فى الجامعات لا يساعد على ممارسة الأنشطة السياسية والديمقراطية .

بينما اشارت دراسة (سعيد يمانى : 2006) إلى أن التدخل المهنى لطريقة العمل مع الجماعات له تأثير إيجابى فى دعم الممارسة الديمقراطية لجماعات الشباب وذلك بمساعدة أعضاء الجماعة على التعبير الحر عن آرائهم ومساعدتهم على احترام آراء الآخرين وتنمية مشاركتهم التعاونية فى حياة الجماعة وأكدت الدراسة على ضرورة الاهتمام بممارسة الأنشطة الجماعية رياضية وثقافية واجتماعية وفنية تحت إشراف مهنى وفنى وضرورة الإعداد المهنى المستمر للأخصائى الاجتماعى لدعم السلوك الديمقراطى للشباب بما يساعدهم على المشاركة السياسية عن طريق الانتخابات أو بالترشح للمجالس المحلية .

واوضحت دراسة (مجدى مصطفى : 2002) إلى أن المستقبل المهنى لممارس الخدمة الاجتماعية يتوقف على تزويد الخريجين باستراتيجيات ومهارات أكثر فاعلية وأن تقدم المناهج الدراسية بإتاحة الفرصة للطلاب لبناء الشخصية الاجتماعية والمهنية والتركيز على تنمية القدرات الذاتية والمهنية .

اما دراسة محمود (1993) اهتمت الدراسة بتشخيص المشكلات الجامعية التى يواجهها الشباب من خلال عينة قدرها (229) طالباً وطالبة من فرع الفيوم –جامعة القاهرة وأهم النتائج التى توصلت إليها الدراسة أن هناك فجوة بين أعضاء هيئة التدريس والشباب الجامعى فتسيطر على العملية التعليمية عدم وجود فرص فى حرية التعبير عن الرأى ، وكما أكد الشباب الجامعى عدم ارتياحهم لطرق التدريس المتبعة ، وأكدوا على تحيز المحاضرين لبعض الطلبة .

واشارت دراسة كاميرون " Cameron ,2004" بعنوان : إصلاح الديمقراطية فى الجامعات هدفت الدراسة البحث فى مفاهيم الديمقراطية كما يصفونها ذاتياً والخصائص الأساسية للديمقراطية ، والديمقراطية فى التربية والتعليم ، ومدى ممارستهم للديمقراطية وتشجيع الطلبة لممارستها، والعمل على ترسيخ القيم والمبادئ الديمقراطية . جمعت البيانات من عينة

متنوعة تكونت من (100) مدرس فى جامعات مختلفة ومن مصادر ثانوية وأساسية تبحث فى طبيعة الديمقراطية وممارستها فى التربية والتعليم .كما كشفت الدراسة أن الجامعات التى توفر مناهج ترسخ مبادئ ومفاهيم الديمقراطية تكون الممارسات الديمقراطية واضحة ومعمول بها من قبل المدرسين أكثر من الجامعات التى لا توفر مناهج تدعم الديمقراطية وقيمها ومن أهم النتائج التى توصلت إليها الدراسة أن الممارسات الديمقراطية غير واضحة ومعمول بها فى الجامعات التى أجريت عليها الدراسة بشكل عام .

وقد اشارت دراسة (يوسف – 2009) إلى أنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق برنامج مقترح من منظور الممارسة العامة فى الخدمة الاجتماعية وتنمية المسئولية الاجتماعية لأعضاء برلمان الشباب بما تتضمنه المسئولية الاجتماعية من علاقات اجتماعية ومشاركة وولاء وانتماء وأن برنامج التدخل للممارسة العامة يتوقف على تعاون أنساق التعامل .

بينما ركزت دراسة أخرى على ضرورة تدريب القيادات والأخصائيين الاجتماعيين العاملين فى مجال الشباب كأحد مقومات النمو المهنى . وبينت نتائج دراسة رابعة على ضرورة تنظيم برامج تدريبية للأخصائيين الاجتماعيين بأجهزة رعاية الشباب بل فى جميع المجالات التى يعمل فيها مع ضرورة قياس الاحتياجات الفعلية للمتدربين قبل تنفيذ البرنامج التدريبى .

وتضمنت دراسة"makungu m. akingla 1997" تتطلب ثقافة الديمقراطية الممارسات الأخلاقية بين أعضاء الأسرة والتكامل مع الممارسين والأكاديميين وبرامج تطويرية فى مؤسسات الدعم الأسرى وتدعم القوة التفاوضية والعدل فى المجتمع متعدد الثقافات .

ولقد اشارت دراسة " زكى 2009 " إلى ضرورة إتاحة الفرصة للشباب الجامعى للتعبير عن رأيه فى الموضوعات المتعلقة بمستقبله والحرص

على عمل ندوات ولقاءات فكرية داخل إطار الجامعة يتم من خلالها زيادة وعى الشباب بالمشاركة السياسية على مختلف مستوياتها بدءاً من انتخابات الاتحادات الطلابية مع ضرورة توعية الشباب بأهمية دورهم ومدى تأثيرهم على السياسات التى تشبع احتياجاتهم .

بينما دراسة (منال طلعت : 2007) استهدفت عن طريق برنامج التدخل المهنى تنمية المشاركة السياسية للشباب من خلال حثهم على التفكير وتنمية مهارات العمل التعاونى وتعريفهم بالتنظيمات الرسمية وغير الرسمية وتنمية معارف وقدرات الشباب وتنمية إحساس الشباب بأهميته فى المجتمع وتعريف الشباب بالحقوق والالتزامات وتشكيل الروابط والعضوية فى الجمعيات والأحزاب لممارسة الديمقراطية ومن الضرورى تنمية المسئولية وتعميق ثقافة الحوار وفهم الواقع السياسى وترسيخ احترام الآخر .

وافادت دراسة " عبد الرحمن: 1999 " أهمية دور الخدمة الاجتماعية فى العمل مع الشباب وذلك من خلال المؤسسات التى ينتمون إليها ومساعدتهم على المشاركة فى اتخاذ القرارات الحيوية وخاصة فى مواجهة المشكلات المتعلقة بهم وذلك من خلال وضع البرامج والأنشطة التى تساعدهم على التكيف والعمل على تنشئتهم وإكسابهم القيم والاتجاهات التى تتمشى مع قيم واتجاهات المجتمع من خلال ممارسة الأنشطة التى يفضلها الشباب واستثمار قدراتهم وتنمية مهاراتهم وإكسابهم الكثير من الخبرات التى تنمى شخصياتهم وتجعل منهم مواطنين صالحين فى المجتمع .

واشارت دراسة " سعيد : 2005 " بأن البرامج التدريبية التى يحصل عليها الممارسين أثناء العمل تسهم فى زيادة قدراتهم على توظيف الأساليب المهنية واكتساب المهارات المهنية وتحقيق الكفاءة والكفاية المهنية حيث أن النمو المهنى يشير إلى أن الممارس أياً كان مستواه التعليمى ومعارفه وخبراته فهو فى حاجة مستمرة إلى المزيد من العلم والمعرفة وهو ما تأتى نتائجه من خلال البرامج التدريبية المستمرة . وعلى هذا فضعف ثقافة

الديمقراطية وممارستها لدى الشباب الجامعى كانت ترجع إلــى اسـتفحال التفرد بالسلطة وضعف التيارات الديمقراطية مما جعلنــا نتناســى نقــاط الالتقاء والتعاون والتواصل فتمثل ثقافة الديمقراطيــة للــشباب الجــامعى مؤشر على مدى ديمقراطية النظم السياسية وإحدى أهم المداخل للمشاركة السياسية بالإضافة إلى كونها عنصراً أساسياً فى تطوير المجتمع والوصول إلى التنمية البشرية والإنسانية الحقيقية فى كل مناحى الحياة خاصــة وأن من أهداف التنمية توفير مساحة من الحريات المجتمعية للمواطنين الشباب وهذه الدراسة تبرز أهميتها فى أن الشباب يتميز بالقابليــة للتغييــر وفقــاً لإشباع الحاجات الأساسية وضرورة استثمار المردود والمتوقع من الشباب الجامعى فى إحداث التنمية والتحول الديمقراطي بدلاً من تهميشه كما تؤكد على ضرورة الارتقاء بثقافة الديمقراطية وتدعيمها عن طريق العديد مــن المهن العاملة مع نسق الشباب داخل الجامعة والتى منها الخدمة الاجتماعية من منظور الممارسة العامة ، كما يجب على الممارس العام التركيز على استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات فى تفعيل ثقافة الديمقراطيــة لــدى الشباب الجامعي وهذا ما تجسد فى ثورة 25يناير والذي يدفعنا إلى العمل المهنى بمنظور وآليات ونماذج تتفق ليس ومشكلات الشباب إنما أيضاً فى استثمار قدراتهم داخل الجامعة بدلاً من تهميشه لبناء مجتمع ديمــوقراطى حديث وفاعل وهذا يتطلب أن تتوافر للممارسة العامة للخدمة الاجتماعيــة المعارف والقيم والمهارات والبرامج التي تتناســب مــع تفعيــل ثقافــة الديمقراطية وعلى هذا تتبلور مشكلة الدراسة فى :" رؤية مستقبلية لتطوير الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية لتفعيل ثقافة الديمقراطية لدى الــشباب الجامعي"

ثقافة الديمقراطية لدى الشباب الجامعي :

– الديمقراطية كما يطرحها آلان تورين هي إرادة الفرد فى المزج بين الفكر العقلاني والحرية الشخصية والهوية الثقافية ، فالفرد ذاته ، إذا هــو جمع فى سلوكياته وتصرفاته بين الرغبة بالحرية والانتمــاء إلــى ثقافــة والدعوة إلى العقل ، وبالتالي إذن هو جمع بين مبادئ ثلاثة : مبدأ التفرد ،

ومبدأ الخصوصية ، ومبدأ الجماعية ، وكذلك التنظيم العقلاني للحياة الجماعية .

– الديمقراطية كبنية وآليات وقواعد لن تنضج وترسخ على مستوى الممارسة المجتمعية (الفردية ، والجماعية ، والحكومية) ، إلا فى ظل بنية ثقافية تقوم على الحوار والمساواة والحرية والتعددية والشفافية ، وهنا لا يمكن لمؤسسات المجتمع المدنى بصفة عامة ، ولمؤسسات التربية بصفة خاصة بوصفها أبرز أدوات التنشئة الثقافية والسياسية والاقتصادية وغيرها ، أن تكون فاعلة فى سياق العملية الديمقراطية وفى سياق التحول الديمقراطى للمجتمع المصرى دون انطلاقها من إطار ثقافى يساعد فى تنمية وترسيخ قيم ومبادئ الممارسة الديمقراطية ، هذا مع إدراك أن دور المؤسسات التربوية ، وبخاصة المؤسسة التعليمية فى تعميق ثقافة الديمقراطية بما تتضمنه من قيم ومعارف ومهارات واتجاهات وممارسات، يعتمد على مدى إرساء قواعد الديمقراطية فى المجتمع ككل وعلى حجم الفرص المتاحة أمام الأفراد للمشاركة الإرادية السلمية فى إدارة العمل الوطنى .

– وفى ضوء عملية التحول الديمقراطى التى يعيشها المجتمع المصرى والتى زادت حدتها فى الفترة الأخيرة – بفعل الضغوط الداخلية الناجمة عن تنامى القوى الاجتماعية ونشاط بعض الجمعيات والحركات الأهلية الساعية إلى المشاركة السياسية ، والضغوط الخارجية الناجمة عن العولمة السياسية وممارسات الهيمنة الأمريكية – تعاظمت أهمية نشر ثقافة الديمقراطية لتهيئة المناخ الفكرى والبيئة الاجتماعية والبنية العقلية للأفراد لتقبل الديمقراطية كأسلوب عصرى للحياة ، يمنح الأفراد المزيد من الحرية والمساواة والعدالة والمشاركة الفعلية وحق المساءلة والنقد – ومن ثم فإن عملية التحول الديمقراطى الصحيح ، لا يمكن أن تحدث بدون تعميق القيم والاتجاهات والمهارات التى تنظم وتوجه سلوك الأفراد فى هذا الاتجاه ، وبدون الديمقراطية ومهارات الممارسة الديمقراطية ، أى لا

يمكن أن يحدث تحول ديمقراطـــى حقيقـــى دون نـــشر وتعميـــق ثقافـــة الديمقراطية ، وهنا يبرز دور التعليم فى إعداد وتكـــوين أبنـــاء المجتمـــع للتعامل الواعى مع معطيات القرن الحادى والعشرين والاندماج الناضـــج فى عملية التحول الديمقراطى فى المجتمع المـــصرى وانطلاقـــاً مـــن أن التعليم الجامعى يمثل إحدى ركائز النظام التعليمى .

– فالمجتمع المصري يموج الآن بحراك سياســـى واجتمـــاعى غيـــر مسبوق ، وبخاصة خلال العقود الثلاثة الأخيرة – نتج بفعـــل تطـــورات محلية وإقليمية ودولية – من مؤشراته :

ا- الطموح فى حياة ديمقراطية أساسها العـــدل والمـــساواة والحريـــة والتعددية وتداول السلطة ، ورفض التسلط والقهر والانفـــراد بالـــسلطة ، والمشاركة فى صنع القرار الـــوطنى ، والرغبـــة فـــى تحقيـــق العدالـــة الاجتماعية .

2- الديمقراطية تنقسم إلـــى الديمقراطيـــة الـــسياسية والاجتماعيـــة فالديمقراطية السياسية تبقى ناقصة بدون ديمقراطية اجتماعية. الأولى تهتم بمصدر السيادة والسلطة وحقوق المـــواطن الـــسياسية ومـــساهمته فـــي الانتخابات وتشكيل الأحزاب وإبداء الرأي ونشره... أما الثانية، والتي لها أولوية على الديمقراطية السياسية، فتهتم بتحسين أوضاع المواطن المادية، عن طريق مبدأ العدالة الاجتماعية من حيث توزيع خيرات البلد على كـــل المواطنين لأن للمواطن حق شرعي بنصيب عادل منها. فالمـــساواة بـــين الأفراد في المجتمعات المنظمة تستند بشكل أساسي علـــى هـــذه العدالـــة الاجتماعية. فأفراد الشعب المنبوذين والفقراء وقليلي الثقافة، لا يمكـــن أن يساهموا بشكل جدي في الحياة السياسية التي تتطلب معرفة بأمور الدولـــة وتسييرها وأمور السلطة ومداخلاتها. أولويات هؤلاء النـــاس هـــي لقمـــة العيش وليست السياسة.

3- تختلف مقاييس الديمقراطية من مجتمع وثقافة لأخـــرى وبالتـــالى طورت العلوم الاجتماعية طائفة من المداخل لقياس درجة الديمقراطية فى المجتمع المعاصر.

4- الحقوق الاجتماعية ضرورية لاعتبار الإنسان غاية في ذاته يجب احترامه ومساعدته على العيش الكريم. لأن هدف التنمية والتقدم في الدولة هو حرية المواطن ورفاهيته. فالديمقراطية الاجتماعية تسهل مشاركة المواطنين في العمل السياسي بشكل فعّال لأنها تسد حاجاتهم المادية وتعيد لهم اعتبارهم وكرامتهم وبهذا يصبح للديمقراطية بشطريها معنى واقعياً ومتكاملاً ففي حال تأخر الديمقراطية الاجتماعية، فمن الضروري رغم ذلك تحريك الديمقراطية السياسية ، لأن أي توعية سياسية، ولو كانت في حدود ضيقة، تساعد الناس على معرفة مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية. فإشراك الناس في العمل السياسي يحرك كثيراً من طاقات كامنة فيهم للمطالبة بمجتمع أكثر عدالة.

5- يؤكد الغالبية من العلماء والخبراء الدوليين أن معظم دول الشرق الأوسط محرومة من ثقافة الديمقراطية والتى تتضمن تنشئة وتنمية وتكوين التعليم مع ما هو مطلوب نتيجة للاستعمار المتكرر وسيطرة النخبة الحاكمة على النظم السياسية والاقتصادية والاتصالات ووسائل الإعلام الجماهيرية.

6- تشكل الثقافة الوعاء الذى يمكن أن يحافظ على الديمقراطية ، ويضبط حركتها ويساهم فى تطويرها ، وثقافة الديمقراطية تقوم على التكامل والتلاقى والتسامح والاعتراف بالآخر والمشاركة ، فى حين أن ثقافة الاستبداد تقوم على القطيعة والقمع وادعاء الأفضليات والاستئثار والاستعلاء وإقصاء الآخر وتحريمه وتأثيمه ، والديمقراطية بقدر ما هى تطوير للواقع ، وقبول بالتدريجية ، وامتثال لقواعد ومبادئ التعددية والتداولية ، تشكل الأساس لعملية التغيير السلمى المدنى وليس الانقلابى أو العنفى القسرى ، وكذلك بقدر توفير مستلزمات التعيش والسلام الاجتماعى والتراكم واحترام حقوق الإنسان يكون الأساس لضمان مستلزمات العدل ، والذى لا يمكن بدونه أن تأخذ العملية الديمقراطية كامل مداها .

كما ينتج عن تدعيم ثقافة الديمقراطية :

* احترام شخصية الفرد والإيمان بأهميته .

* تكافؤ الفرص والمساواة .
* حرية التعبير عن النفس .
* حق الأقلية فى المشاركة فى مجالات الحياة .
* العدالة والمسئولية .
* حرية اختيار نوع العمل ومتابعته .
* الحرية فى إحداث التغيير .
* التخطيط المشترك .
* ترجمة الديمقراطية إلى سلوك حركي .

- فثقافة الديمقراطية تؤدى إلى الممارسات الديمقراطية والتي ينظر إليها بأنها عبارة عن منظومة العلاقات والممارسات التربوية التى يقوم بها أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، بهدف تيسير ممارسة الشباب للسلوك الديمقراطي فى حياتهم ، وتيسير مساهمتهم فى ترسيخ الديمقراطية فى المجتمع .

- فالممارسة الديمقراطية ممارسة يومية تطال جميع مناحي الحياة ، فهى ليست أسلوباً للتفكير والسلوك والتعامل فقط ، كما أنها ليست أشكالاً مفرغة الروح أو مجرد مظاهر ، إضافة إلى أنها ليست شكلاً قانونياً فقط ، وليست حالة مؤقتة أو هبة أو منحة من أحد ، وإنما هى حقوق إنسانية لا غنى عنها ، وهى قواعد وتقاليد تعنى الجميع وتطبق على الجميع دون تمييز ، وينتج عنها :

أ-مبادئ: وتتمثل فى الحرية والمساواة ، وفى مقدمتها الحرية الشخصية، وحرية العقيدة ، وكذلك حرية الرأى ، وغيرها من الحريات العامة ، التى تكفلها الدساتير الديمقراطية وتنظمها القوانين كحرية التعبير ، وحرية النشر ، وحرية الاحتجاج ، وحرية التنظيم النقابى ، وحرية التنظيم الاجتماعى ، وحرية التنظيم السياسى والمساواة ، ورفض التمييز على أساس الجنس أو اللون أو الأصل أو الدين أو اللغة .

ب-قيم : تتمثل فى التسامح ، والحوار ، والتنوع ، والتعددية ، والقبول بالآخر .

جـ- آليات : تتمثل في نظام انتخابي سليم ، يضمن للفرد المشاركة فـي صنع القرار ومراقبته ، والتصويت واعتماد قـرار الغالبيـة ، وحمايـة مصالح الأقلية ، والتعددية السياسية ، والتداول السلمي للسلطة .

الثقافة الديمقراطية بالفكر والتجربة والتطبيق:

– الثقافة الديمقراطية تنمو بشكل تدريجي بالفكر والتجربة والتطبيق والمقارنة فالديمقراطية سلوك جماعي يحتاج إلى ركيـزة واسـعة مـن المواطنين الواعين لأمورهم ويريدون العيش بحرية وعلنية دون خوف من سلطة تهددهم بشكل اعتباطي. لذا من الضروري أن يقبل الجميـع بـين بالديمقراطية كقاعدة أساسية لحل الصراعات بشكل سلمي عـن طريـق الحوار العقلاني المنفتح، بعيداً عن العـصبية والـسلطوية رغـم كـل الخلافات الممكنة والطبيعية في عالمنا الإنساني.

– فالسلوك الديمقراطي يظهر في كل مجالات العلاقات الإنسانية أهمها العائلة . فالحوار حول أمور تـسيير شـئون البيـت هـي أول تجربـة للديمقراطية شرط أن يكون هناك مساواة كاملة بـين الرجـل والمـرأة ، بدونها تبدو الديمقراطية نفاق لأن السلطة الأبوية وحدها تتحول غالباً إلى تسلط وتعجرف غير معقول. فالنقاش المفتوح بين الزوجين يعطي للأبناء درساً وممارسة سليمة. حتى أن إشراكهم في الحوار مع احترامهم، ينمّـي حرية كل فرد ويزيد من قدراته الخلاقة. كذلك الحال في المدرسة حيـث يتعلم الطالب عن طريق أساتذة ديمقراطيين، التشبع بـالقيم الديمقراطيـة وكيفية تطبيقها في الواقع. هكذا يتعلم الأطفال مثلاً الانفتاح على الآخـر ورفض التسلط ونبذ المتسلطين وتنمية عقولهم واستقلاليتهم ليبدعوا معاً في جملة نشاطاتهم المشتركة. أما في المحيط الاجتماعي العام، فقبول الأفراد لبعضهم البعض كما هم أمر حيوي لاحترام الذات والشعور بأهمية الفـرد وتميزه ضمن الجماعة.

- الديمقراطية تظهر في كل ركن من أركان الحياة العامة، كـاحترام الرأي الآخر- سياسية أو دينية أو ثقافية أو فنيّة ... وقبول سيادة القـانون ،كالتقيد مثلاً بقوانين السير... هذا السلوك "المتمدن" يعكس نضوجاً فـي الديمقراطية تؤثر ايجابياً على الحياة السياسية لأن نوعية الممارسة واحدة في كلا الطرفين.

استنبات الثقافة الديمقراطية للشباب الجامعي:

اولا : على مستوى الاسرة :

إن إسهام الأسرة فى عملية الاستنبات الثقافى الديمقراطى يبرز عبـر عدة عناصر تتمثل بالآتي:

* القيام بتنسيق الأدوار أو إنضاج القدرة على تحمل المسئولية ، فمـن خلال توزيع الأدوار والحقوق والواجبات ووضع المحددات لاحترام النظام والعلاقات داخل الجامعة ، تنمو فـى الأفـراد روح المـشاركة وتحمـل المسئولية ، والميل لاحترام قوانين المجتمع الأمر الـذى يكـون منطلقـاً لتكريس مبدأ سيادة القانون .

* التركيز على المساواة فى منح الفرص والمعاملـة المتوازنـة بـين الشباب الجامعى لإشعارهم بأهمية هذه القيمة ليس على صـعيد الجامعـة فحسب وإنما على مستوى المجتمع .

* العمل على توسيع دائرة الحرية البناءة بين الشباب الجامعى ضـمن إطار القيم والتقاليد المرعية فى المجتمع وتمتد هذه الرقعة من الحرية على مساحة من إتاحة المجال للأفراد والتفكير والتعبير والتصرف بوحى مـن إرادتهم واختيارهم ودونما أية ضغوط ، وعندما يستشعر الفـرد أهميـة الحرية على صعيد الأسرة لن يتوانى عن تعميم تجربتـه علـى نطـاق المجتمع ولاسيما حينما تنعكس هـذه الخاصـية علـى أنمـاط سـلوكه الاجتماعى.

* القيام بتوفير مناخ من التسامح والتعاون والشفافية فى الحوار بـين الشباب الجامعى داخل الأسرة والصف الدراسى والكلية والجامعـة ككـل وبينها وبين المجتمع المدنى .

* المطالبة بضرورة إعادة بناء وتأهيل بعض أعضاء هيئة التدريس عن طريق مراكز تنمية القدرات لأعضاء هيئة التدريس داخل الجامعة من خلال برنامج مكثف لتوعيتهم بقيم الديمقراطية المتمثلة فى الحرية والمساواة والعدل والتسامح مع إتاحة القدر الأمثل لهم ليس فى استيعاب هذه القيم فحسب وإنما ممارستها أيضاً والتطبع بطابعها ويرافق هذا البرنامج التأهيلى للمعلمين ويسبقه تهيئة مناخ ديمقراطى فى الجامعة التربوية وحتى المهنية من خلال تطوير قنوات الحوار والنقاش وتنشيط فعاليات المشاركة والانتخابات على رئاسة الأقسام والمناصب الإدارية ونبذ الأسلوب التسلطى فى قيادة تلك المؤسسات التعليمية مع الابتعاد عن الاتجاه التسلطى فى التدريس والأخذ بالأساليب الملائمة لتعميق وترسيخ الهوية الديمقراطية للشباب الجامعى .

* مشاركة أعضاء هيئة التدريس فى عملية التعلم بكل أبعادها (تخطيطاً وتنفيذاً وتقويماً) مما يعطيهم القدرة العالية على التفكير الخلاق والعمل المنتج .

ب – على مستوى المؤسسة التعليمية:

إن الحياة الديمقراطية لأى مجتمع مرهونة بأبعاده وخلفياته التربوية فتلعب المؤسسة التعليمية على مستوى التعليم الأساسى والتعليم الجامعي خاصة وتعتبر الجامعات هى المؤسسات التى تخرج الجيل الواعى والمتعلم وتخطط لحياة صفوة شباب المجتمع من مختلف التخصصات وتعد مشكلة الديمقراطية فى الجامعة من المشكلات ذات الأهمية فتفعيل ثقافة الديمقراطية لدى الشباب الجامعى ليست عملية سهلة المنال ومحدودة الأدوار لأنها تتعدى محيط السلطة السياسية وبناء المجتمع الفوقى حيث تعتمد أيضاً على البنية الثقافية والتى تتسم بالعقول والتفاعلات وهى زاخرة بالمتغيرات وبالتالى فثقافة الديمقراطية عملية معقدة المكونات لأنها ترتبط بذات الشخصية والبيئية بكل مؤثراته من تعليم وقيم ومحيط اجتماعى وسياسى واقتصادى فالبناء الثقافى للديمقراطية للشباب يتطلب بالإضافة

إلى محددات مرتبطة بالدولة والإطار الإيديولوجى والسياسة التعليمية للجامعة وتفاعل أعضاء هيئة التدريس اكتساب الشباب الصفات النفسية والاجتماعية التى تجعلهم مواطنين صالحين من أجل التفكير والنيل من الحقوق والعمل فى المجال السياسي.فنعرض المنهج الدراسي الذي يعزز البناء الثقافي كنموذج على النحو التالي:

أ- تبنى فلسفة تربوية تتمحور حول هدف إستراتيجى مؤداه تعميق القيم والمفاهيم الديمقراطية .

ب-اشتمال هذه المناهج على معارف وحقائق ومبادئ نظرية تكشف النقاب وتهيئ الأذهان لاستيعاب مفاهيم الديمقراطية على الصعيد النظري.

ولا تستكمل عملية الاستنبات الثقافي الديمقراطي حلقاتها عند هذا المنحنى التعليمي فحسب بل وتتكامل كذلك وتتفاعل - إيجاباً وسلباً- بما تمارسه مؤسسات الإعلام ومنظمات المجتمع المدني من أدوار وفعاليات على طريق الديمقراطية ، علماً أن هذه المؤسسات تعد شريكاً رئيسياً لكل مراحل البناء للشخصية الفردية وهنا تكمن خطورتها وأهميتها .

وترد الحاجة إلى استثمار أهمية وأثر هذه المؤسسات في تسهيل مهمة الاستنبات الثقافي والديمقراطي من خلال :

* إشاعة وتكريس ثقافة الحوار والتسامح ونبذ ثقافة الإقصاء والتعصب والعنف .

* تحفيز الشباب على المشاركة الفاعلة فى الفعاليات والأنشطة المختلفة للمجتمع سبيلاً لتوسيع مساحة المشاركة السياسية كرافد حيوى لترشيد الديمقراطية .

* تعريف الشباب بحقوقهم وحرياتهم وواجباتهم وحثهم على التمسك بها والدفاع عنها وتكريسها فى سلوكهم اليومى ، وبذلك يمكن توفير الوقود المجتمعى للماكينة الديمقراطية .

* ترسيخ مبدأ المساواة بين الشباب بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية والطائفية أو الطبقية والسعى إلى نبذ ثقافة التعصب والاستعلاء لأنها من أهم المضادات الثقافية الديمقراطية .

* غرس روح المواطنة ، وإعلاء شأن الهوية الوطنية على حساب كل الانتماءات الفرعية والتشجيع على التمسك بالوحدة الوطنية وإشاعة ثقافة المواطنة وبلورة شروطها ومواصفاتها سبيلاً بتمكين المواطن من التقيد بضوابطها ومتطلباتها .

وما تقدم من أهداف يمكن تحقيقها عن طريق وسائل وأساليب شتى مثل (البرامج التثقيفية ، والندوات العلمية ، والمهرجانات ، والفعاليات ذات الطابع السياسى ، وإصدار المطبوعات المختلفة ، واعتماد برامج الواقع ، وفتح قنوات التفاعل مع الأفراد) .

تحديات تدعيم ثقافة الديمقراطية فى التعليم الجامعى :

1- ضعف الثقة فى السلطة ، حيث تعمق لدى بعض الشباب الشعور بعدم اهتمام النخبة الحاكمة بقضاياهم ومشاكلهم ، وساعد على تأصيل هذا الشعور عدم قيام السلطة الحاكمة بمواجهة المشاكل التى تواجه الشباب أو القضايا المرتبطة بهم ونتج عن هذا الإحباط وعدم جدوى المشاركة ، ولكن حدث تطور حيث أصبح الشباب قوة دافعة للتغيير بعد ثورة 25 يناير لتأصيل الديمقراطية .

2- الغياب الفعلى للقيم الديمقراطية التى تنمى الوعى السياسى لدى الشباب ، وتشعرهم بازدهار الحياة السياسية فى المجتمع وتدفعهم أكثر على المشاركة السياسية ، وأضافت العولمة تأثيرات جديدة على قيم الثقافة السياسية ، ولاسيما فى مجال " العولمة الاتصالية " ، حيث أصبح الشباب يعملون فى بيئة عالمية جديدة تتسم بقيم مختلفة عن تلك التى كانت سائدة قبل تسعينيات القرن الماضى ، وهى قيم تؤثر بالحتم على أنماط مشاركتهم فى كافة مجالات الحياة وعلى تطلعاتهم للمستقبل ، وتلقى بتبعاتها على المستويات الإقليمية والمحلية الأخرى ؛ فقد فرضت العولمة على الشباب

قيماً ومتغيرات جديدة جعلتهم عملاء للتغيير وضحايا فى نفس الوقت ، حيث نتج عنها تبلور ثقافة عالمية خاصة بالشباب ، وزيادة فى التفاعلات بين الشباب على الصعيدين القومى والدولى ، ونمو شبكة واسعة من الاتصالات أدخلت قيم الحكم الرشيد والديمقراطية كإحدى القيم الجديدة نسبياً على الوطن العربى ، هذا بالإضافة إلى ما أوجدته العولمة من مشكلة فى الهوية وصراع الأولويات : بين المحلى بما يوجد به من معوقات والعالمى بما يوفره من فرص وحالة من عدم التأكد ، وبين قصور الآليات الوطنية للتمكين السياسى للشباب كمقابل تطور الآليات عبر الوطنية . كما أن عدم توفير المناخ للتعبير الحر فى الرأى – التركيز على المواد الدراسية فقط – إهمال وجهات نظر وآراء الطلاب .

المعوقات التي تواجه ثقافة الديمقراطية لدى الشباب من وجهة اخرى :

القيم الاجتماعية السائدة : تلعب القيم الاجتماعية دوراً هاماً فى تشكيل الديمقراطية لأنها الإطار المرجعى لسلوك الإنسان والدافعة للسلوك الجمعى وبالتالى تحتاج الديمقراطية إلى قيمة جديدة تدفعها إلى الطريق الصحيح .

تعقد الإجراءات فى الاجهزة الإدارية : فاختلاف الأجهزة الإدارية يؤثر على الديمقراطية من خلال الروتين والبطء الشديد وانتشار اللامبالاة والسلبية وعدم وضع الرجل المناسب فى المكان المناسب وسيطرة العوامل الشخصية والعجز فى الكفاءة الإدارية وعدم تطوير التشريعات .

سيطرة بعض المصالح والاغراض الشخصية : تعارض الديمقراطية مع مصالح بعض الأفراد والجماعات وبالتالى تسعى هذه الفئات إلى نشر روح المقاومة للتغيير .

الخوف من الجديد : يخشى بعض الأفراد والمسئولين تحمل عبء تجربة جديدة لا يعرفون نتائجها وتساعد خبراتهم على عدم قبول التجربة الجديدة.

التناقض فى تفسير الديمقراطية .

نقص الموارد والإمكانات والمعيشة المتدنية لغالبية المواطنين يضعف من القدرة على المشاركة .

تهميش مبدأ المساواة والتعددية السياسية الشكلية مما ينعكس على طـرح الحكومة للديمقراطية .

التسلط وإضعاف الكفاءات والمهارات وسيطرة أصحاب النفوذ والمصالح الخاصة .

ضعف معدلات التصويت فى الانتخابات الرئاسية والبرلمانيـة والمحليـات وسيطرة الحزب الحاكم وسيطرة المال على الحملات الانتخابية .

عدم تقدير آراء المواطنين وسوء إدارة غالبية الأزمـات علـى مـستوى المجتمع .

الأمية والفقر والتعصب والتطـرف وغيـاب روح المبـادرة والأميـة السياسية .

سيطرة جهاز الأمن على الساحة السياسية وأنماط الحياة المختلفة للمواطنين ودعمه المباشر للحزب الحاكم والتدخل فى شئون التعليم والجامعة الأمـر الذى أدى إلى انتشار القمع وثقافة الخوف والترهيب .

المحور الثاني :الممارسة العامة وتفعيل ثقافة الديمقراطية للشباب

التعريف بالممارسة العامة:

– الممارسة العامة فى الخدمة الاجتماعية إحدى المداخل الحديثة فـى تعليم وممارسة الخدمة الاجتماعية والتى ظهرت كما أكدت بعض الكتابات فى بداية السبعينات من القرن العشرين للمـساعدة فـى تـأثير الخدمـة الاجتماعية على المجتمع المعاصر بما يحقق أهدافه من خلال العمل مـع أنساق متعددة .

- **ويمكن تعريف الممارسة العامة**: بأنها نمط من الممارسة يعتمد على أساس عام من المعارف والمهارات التي تنتهجها مهنة الخدمة الاجتماعيـة فـي تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية من خلال استخدام الأخصائي الاجتماعي أساليب متعددة في التحليل والتعامل مع المشكلات وأساليب حلهـا بـشكل شامل بحيث يكون قادر على إشباع مدى واسع من احتياجـات العمـلاء وخدمتهم عن طريق التدخل مع أنساق عديدة مختلفة ومتباينة أو التنـسيق بين جهود المتخصصين بتسهيل عمليات الاتصال بينهم.

- **ويعرفها : كار لاميلي بأنها** : تلك الممارسة التى تقدم مدخلاً معاصراً لتحقيق الغرض من الخدمة الاجتماعية وتتحرك من بؤرة اهتمامها بالفرد إلى مركز أوسع للتدخل المهنى مع أنساق متعددة كما أنها تركز على تفاعل القضايا الشخصية والبيئية حيث تعمل مع الإنسان بمختلف صوره بهدف مساعدته على مواجهة مشكلاته التى تعترض أدائه الاجتماعي للوصول إلى توظيف طاقاته وقدراته ومهاراته من أجل أفضل أداء اجتماعي لأدواره وفى سبيل ذلك تتبنى الخدمة الاجتماعية المداخل العلاجية والوقائية والإنمائية لتحقيق أهدافها من العمل مع الإنسان ومن الفئات التى تتعامل معهم الخدمة الاجتماعية الشباب بمشكلاته المعاصرة ومواقفه المختلفة التى تتسم بالتداخل والتشابك والتعقيد فيجد الأخصائي الاجتماعي نفسه أمام مواقف متعددة المتغيرات والعوامل ومن ثم يعمل وفقاً لإطار ومداخل نظرية لا تتقيد بطريقة معينة إنما بالموقف الذي يتصدى له الأخصائي الاجتماعي وطبيعة العميل والمؤسسة وبالتالى يتحكم في اختيار النموذج أو النماذج الفعالة لمواجهة الموقف وهو ما يعرف بالممارسة العامة والتي تركز على النظرة الكلية للشباب في بيئته .

- **وتعرف ايضا** بأنها اتجاه للممارسة المهنية يركز فيه الممارس العام في الخدمة الاجتماعية على استخدام الأنساق البيئية والأساليب والطرق الفنية لحل المشكلة دون تفضيل التركيز على تطبيق طريقة من طرق مهنة الخدمة الاجتماعية لمساعدة المستفيدين من خدمات المؤسسات الاجتماعية في إشباع احتياجاتهم ومواجهة مشكلاتهم وواضعاً في اعتباره كافة أنساق التعامل "فرد، جماعة صغيرة، أسرة، منظمة، مجتمع" ، مستنداً على أسس معرفية ومهارية وقيمة تعكس الطبيعة المنفردة لممارسة المهنة في تعاملها مع التخصصات الأخرى لتحقيق الأهداف وفقاً لمجال الممارسة.

- ***ومن وجهة نظر الدراسة يمكن النظر إلى الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية بأنها:***

1- مدخل معاصر للخدمة الاجتماعية يعتمد على أساس انتقائي من المعارف والقيم والمهارات المناسبة للتعامل مع متضل أنساق التغيير والشباب الجامعي.

2- تركز على جميع مستويات الممارسة دون التركيز علـــي تطبيـــق طريقة معينة من طرق الخدمة الاجتماعية وتستند على تعاون التخصصات الأخرى لتحقيق أهدافها ذات الصلة بتفعيل ثقافـــة الديمقراطيـــة للـــشباب الجامعي.

3- اتجاه يركز على فهم العلاقات بين الـــشباب الجـــامعي والأنـــساق المتعددة داخل وخارج الجامعة.

وتعتمد على المداخل والنظريات والمهارات والاســـتراتيجيات التـــى تمكن الممارس المهني من انجاز المهام بمـــا يـــسهم فـــى تفعيـــل ثقافـــة الديمقراطية لدى الشباب الجامعي وفقاً لقيم المجتمع والمهنة .

مبررات استخدام منظور الممارسة العامة فى الخدمة الاجتماعية :

- ظهور العديد من المتغيرات فى المجتمع المصري بعد ثـــورة 25 يناير كالسعي إلى التحول الـــديمقراطي والتعدديـــة الـــسياسية والعدالـــة الاجتماعية والحريات والقضاء على الفساد ومحاربة الفقر والتغيـــر فـــى النسق القيمى الأمر الذي يتطلب آليات للخدمة الاجتماعيـــة للعمـــل مـــع مختلف الأنساق البيئية وعبر مستويات متعددة كنسق الـــشباب الجـــامعي والتي تعجز الطرق التقليدية فى العمل معها في ظل المتغيرات الراهنة .

- ظهور الكثير من الاتجاهات النظرية والنماذج العلمية المستمدة مـــن علم النفس كالتعديل السلوكي والتحليل النفسي والنموذج المعرفـــي وعلـــم الاجتماع كنظرية الدور والأنساق العامة وأيضاً نظريات واتجاهات بيئيـــة تعمل فى نقطة التماس بين الإنسان والبيئة فكل هذه النظريات والاتجاهات أسهمت فى شرح وتحليل حاجات ومشكلات العملاء كمـــا يبنـــى عليهـــا الأخصائيون الاجتماعيون نماذج للتدخل المهني إلا أن الممارس المهنى فى مصر فى حاجة إلى إطار للاستفادة من مصطلحات كل هـــذه النظريـــات والنماذج للتعامل مع حاجات ومشكلات العملاء الأمر الذى يتطلب معـــه النظرة العامة لكل هذه الاتجاهات والممارسة العامة للخدمـــة الاجتماعيـــة يمكنها توفير هذا الإطار .

- أن الممارسة العامة تبنى على نموذج تضامني يركز على التبادلية مع نسق العميل وفريق العمل الأخصائيين الاجتماعيين والمهنيين الآخرين كما أنه يؤكد على جوانب القوة فى نسق العميل وأساليب ذلك النسق فى العمل من خلال عملية حل المشكلة مع التأكيد على قيمة أنساق العملاء وكرامتهم وقدراتهم لحل المشكلة .

وهذا يجعل نسق العميل يعتمد على نفسه ويركز على العمل معه لفترة طويلة ويتضامن مع الممارس العام فى حل مشكلاته بل أنه يؤكد على ربط الكل (نسق العميل ، نسق محدث التغيير ، نسق الهدف ، نسق الفعل) فى العمل معاً مما يسهم فى المواجهة الفعالة لمشكلات العملاء الذين يتعامل معهم المماس العام .

- الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية يجب أن تعيد تشكيل أدوات قدرتها وطلابها وخريجها وإكسابهم المهارات اللازمة للممارسة في عصر المعلومات من خلال إدخال التكنولوجيا فى ممارسة الخدمة الاجتماعية والتدرب على هذه التكنولوجيات فى العمل مع الشباب وعلى فوائدها المحتملة لمجال الممارسة ، فمستقبل الخدمة الاجتماعية يفرض على الأخصائيين الاجتماعيين فهم التعامل مع المعلومات الرقمية كيف ومتى تستخدم التكنولوجيات المتنوعة وكيف أن أنواع متعددة من العملاء سيستفيدون من هذه التكنولوجيا وكيفية قياس استخدام التكنولوجيا فى الممارسة ، وتعليم المهارات ليس فقط في التفاعلات المباشرة.ولكن فى التفاعلات عن بعد (الالكترونية) وأيضاً مهارات التقييم لابد من دمجها ليس فقط فى السلوك غير الشفهي التقليدي ولكن أيضاً فى السلوك الخلاق التعبيري وبناءاً عليه فإن الأخصائيين الاجتماعيين فى حاجة إلى التأقلم مع المتطلبات الجديدة للممارسة فى عصر المعلومات ينبغى أن يكتسبوا مهارات مناسبة لاستخدام التكنولوجيا بشكل لائق .

- تفعيل الثقافة ليست عملية كاملة التحقق ولكنها عملية طويلة بالنسبة للأخصائيين الاجتماعيين الذين يواجهون دائماً شباب مختلفين ومواقف

جديدة فى ممارستهم ، وتعلم نماذج سلوكية جديدة وتطبيقها بفاعلية فى البيئات المناسبة والتى منها داخل الجامعة وهذا لا يتأتى بشكل طبيعي لأي أخصائي اجتماعي ولكن تتطلب مستوى عالى من الاحتراف والمعرفة للتعامل مع الشباب والأنظمة والأسر والمجتمعات وحماية والحفاظ على كرامة كل على وحدة ومواقف محددة تستخدم فى بيئات ثقافية مناسبة لزيادة جودة الخدمات وإنتاج نتائج جيدة فيجب أن يكون الأخصائي الاجتماعي قادر على التعامل مع المعلومات حول العميل ونقلها إلى الآخرين .

- من المحتمل بالنسبة للممارس العام أن يقوم بجهد واعى للتعرف على ومخاطبة القضايا الأخلاقية والقيم ذات الصلة كجزء من ممارسته الخدمة الاجتماعية ، فاختبارات القيم وتعارض القيم هى محور العديد من مواقف الممارسة ، ويجب على الأخصائي الاجتماعي أن يعرف أن قيم الفرد هى قوى جبارة فى السلوك البشرى ، فالممارسة العامة للخدمة الاجتماعية تمثل المدخل المناسب للقيام بدور القيادة ليس فقط في نقل المعرفة والثقافة حول جماعات العملاء المتنوعة ولكن أيضاً في المطالبة الفاعلة بمعاملة عادلة ومتكافئة لجميع العملاء كالأسر ، الجماعات ، المؤسسات والمجتمعات وهذا الدور لابد أن يمتد داخل وخارج المهنة .

اهداف الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في العمل مع الشباب الجامعي :

العمل على المساعدة في منح القوة للشباب سواء بشكل فردى لكي يتمكنوا من حل مُشكلاتهم الشخصية والاستفادة من قدراتهم بفاعلية أكثر ومنح القوة دفع للقوى لدى الأنساق الاجتماعية واكتشاف وإيجاد الموارد والفرص لتعزيز الأداء الاجتماعي لإيجاد حلول لمشكلاتهم ومحاولة لإشباع حاجاتهم .

إقامة روابط بين الشباب الجامعي والموارد المجتمعية والمجتمع المدني والمنظمات الحقوقية لتعزيز الأداء الاجتماعي وتحسين نوعية الحياة .

إقامة شبكات متضامنة داخل نسق الموارد المؤسسية والمتصلة بالنظم الاجتماعية فالموارد الإنسانية تشتمل على برامج الخدمات الاجتماعية التى

تقدم من خلال المؤسسات بما تشمله من نظم اقتصادية واجتماعية وسياسية وصحية وتعليمية وغيرها لتعزيز رفاهية كل أفراد المجتمع .

تسهيل استجابة أنساق الموارد المؤسسية لمقابلة الاحتياجات الصحيحة والإنسانية واستثمار قدرات الشباب الجامعي من خلال صقل معارفهم ورفع كفاءتهم الثقافية .

القيام بتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين جميع الشباب الجامعى حتى يتم مشاركتهم الكاملة فى أمور كلياتهم ومجتمعهم لتحقيق الرفاهية لهم ولمجتمعهم .

تشجيع تبادل المعلومات بين الأنساق المؤسسية لمواجهة المشكلات وتدعيم الاتصال من خلال تقدير التنوع والاختلاف بين الشباب الجامعى وعدم التفرقة بينهم فى الخدمات والأنشطة داخل الجامعة.

الممارسة العامة يمكن أن تساعد الشباب على استجلاء وفهم قضايا القيم فى حياتهم فيمكن أن تكون خطوة فى أعمال التغيير فى الكثير من الحالات ، إذا قام الشباب بتغيير أنفسهم و مواقفهم ، فلابد لهم من القيام بفعل ما ، لتعديل وتهيئته قيمهم لتكون أكثر موائمة للتحول الديموقراطى .

مداخل الممارسة العامة لتفعيل ثقافة الديمقراطية للشباب الجامعي:

تتعدد مداخل الممارسة العامة للعمل مع الشباب الجامعي بهدف تفعيل ثقافة الديمقراطية نعرضها في البرنامج المقترح ونكتفي هنا بعرض :

1-مدخل *القوى* :

يقوم هذا المنظور على فكرة أن الناس تملك القدرات والإمكانيات العقلية والاجتماعية والروحية غير المستثمرة والتى يمكنها الاستفادة منها واستثمارها وتوظيفها والاستفادة منها .

يركز على أن مورد العملاء وقدراتهم ودوافعهم الإيجابية وأنساق المساعدة تسهم فى مواجهة التحديات والصعوبات التى يعانون منها مع التركيز على تنمية قوى وقدرات العملاء فى مواجهة التحديات والمشكلات

وبالتالى قوى العملاء تمثل موارد ومصادر هامة تسهم فى تحقيق التغيرات الإيجابية .

يتفق منظور القوى مع الأسس القيمة والإصلاحية للخدمة الاجتماعية والتى تضع فى اعتبارها كرامة الإنسان وتحقيق العدالة الاجتماعية وبالتالى يعتبر أكثر استجابة للاعتبارات الإنسانية والأخلاقية والسياسية والاجتماعية ويدعم الأساليب والطرق التى يستخدمها الناس فى تحقيق التوافق السليم مع أنفسهم ومع اتساق بيئاتهم .

2-- نظرية الانساق الايكولوجية

- لقد اهتم جوردن William Gordon بالأنساق الايكولوجية باعتبارها تركز على التفاعل والاعتماد والتأثيرات المتبادلة بين الشخص والبيئة ، فأي تغيير في أي منهما سواء كان إيجابي أو سلبي يؤثر ويتأثر بالأخر، لذلك تمثل هذه النظرية إطار شاملاً يساهم في وضع نماذج محددة للممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية مع المشكلات والمواقف التي تتعامل معها وتشكل إطاراً لتوظيف العديد من النظريات في تفسير المشكلات والمواقف التي يعانى منها العملاء ، وإيجاد الأساليب المناسبة للتعامل معها، لذلك تتضمن هذه النظرية مزيجاً من المفاهيم التي قامت عليها نظريه الأنساق ونظريه البيئية الايكولوجية وتشمل إطاراً نظرياً للممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية نظراً لما يوفره من مجموعه من الفروض والمفاهيم التي تزود الخدمة الاجتماعية بإطار عمل شامل ومتعمق يسمح بتحليل وتفسير الطبيعة المعقدة للتفاعلات الإنسانية.

- نظرية الأنساق الايكولوجية تمثل اتجاه عام أو أسلوب في الخدمة الاجتماعية ، يطبق المفاهيم الايكولوجية في تدخله مع وحدات العمل المهني متخطياً الأساليب التقليدية التي تعتمد على المنظور الطبي أو المرضي، والتي تعتبر العميل شخصاً سلبياً معتمداً على الآخرين يحمل السمات أو الخصائص أو أنماط السلوك ما سبب له المشكلات التي يعاني منها، والتي جعلته يلجأ في النهاية إلي المؤسسة الاجتماعية طلباً للمساعدة

دون الأخذ في الاعتبار العوامل البيئية، والتي قد تكون هي المسئولة أساساً عما يعانيه العميل من مشاكل وما يواجهه من عقبات، كما تركز هذه النظرية أساساً على النطاق البيئي الذي يعيش الناس فيه، فلا مجال للتفكير في السلوك الإنساني الفردي بمعزل عن تفاعله مع بيئته، والتأثيرات المتبادلة بين الجانبين النسق والبيئة.

- تتعدد المفاهيم ذات الصلة بنظريه الأنساق الايكولوجية والتي منها: التآزر - الأنساق المفتوحة والأنساق المغلقة -حاله الاستقرار - التوجيه الذاتي - التوافق بين الشخص والبيئة .

- اما الاسس التي تركز عليها نظرية الانساق الايكولوجية :

1- لا يشكل الإنسان وبيئته ثنائية ذات طرفين أحدهما الإنسان والأخر بيئته، بل إن الإنسان لا وجود له، ولا بقاء خارج البيئة فهو مندمج فيها متفاعل معها وبالتالي فتركيز الأخصائي الاجتماعي الممارس العام يجب أن يتجه إلي نقاط الالتقاء بين نسق العميل والبيئة أي إلي عملية تفاعله وتواصله معها، فالإنسان وبيئته يشكلا معاً نسقاً متفاعلاً ديناميا.

2- الإنسان يسعى للتوافق مع بيئته في هذا المنظور، لا يعني أنه شخص سلبي يرضي ويقنع بالأمر الواقع القائم أياً ما كان، بل انه ينشط ويستثمر قواه، ويسعي لتغيير البيئة المحيطة ما أمكنه ذلك، محققاً لنفسه الظروف التي تكفل استمراره وبقائه وتحقيق أهدافه، ومن جانب آخر فان البيئة بدورها تتغير باستمرار وبالتالي فمهارات التوافق لازمة لمختلف الأنساق التي تعيش عليها، والمقصود بمهارات التوافق هو توافر القدرات لدي الأفراد أو الوحدات الأكبر على فهم البيئة، وما فيها من قوي وعمليات تغييرَ وتطور مستمر قد يعرقل بعضها قيام الأنساق بأدوارها العادية أو قد يشكل بعضها الآخر ضغطاً غير مرغوب فيه على هذه الأنساق بما قد يفقدها توازنها واستقرارها لتسعي هذه الأنساق مرة أخري لاستعادة توازنها المفقود إما بإحداث تغييرات في نفسها أو في البيئة أو في الاثنين معاً.

3- يجب أن يراعى في عملية التقدير - اتساقاً مع نظرية الأنساق الايكولوجية - كيفية إدراك نسق العميل لموقفه الإشكالي وما هي فكرته الذاتية عنه وما مدى انحراف هذه الفكرة عن النظرة الموضوعية له، وكيف يمكن وضع خطة لمواجهة الموقف في ضوء كل من التقدير الذاتي والتقدير الموضوعي للموقف المشكل.

تعميق ثقافة الديمقراطية للشباب من منظور الممارسة العامة:

إن التحولات المصرية الجديدة الكبرى لتحقيق طموحات ومتطلبات المواطنين تتطلب استيعاب مفردات الثقافة الجديدة ومواجهة التداعيات والمضاعفات التى تكون نتاجاً للتغيير فيجب أن نعيد صياغة الثقافة بعيداً عن مؤثرات السلطة والحزبية والطائفية داخل الجامعة فالثقافة الحقيقية هى التى تستطيع أن تؤسس مشاريع ثقافية ديمقراطية مستقلة تقف ضد التفرقة ولا تركز على أجندات مستوردة إنما تتفق مع منهج التغيير ومتطلبات الحياة اليومية فالثقافة " روح لا تموت برحيل الجسد أو بتبديل أنماط الحكومات " فثقافة الديمقراطية تتعاطى مع مرتكزات الوعى والفكر وتظهر ثمة إشارة على سلوك الشباب والمجتمع كظواهر يمكن إدراكها .

ثقافة الديمقراطية تركز على الحرية - المسئولية - الهوية - الخصوصية المصرية وهذا يتطلب من الشباب الجامعى أن يعى دوره والمهام تحدث تحولات إيجابية على المستوى الشخصى والجامعة والمجتمع وعلى هذا يمكن للممارسة العامة للخدمة الاجتماعية بالتعاون مع التخصصات الأخرى العمل مع الشباب داخل الجامعة لتفعيل ثقافة الديمقراطية والعمل على تعميق ثقافة الحوار واحترام الرأى الآخر ونبذ ثقافة الاستئثار للسلطة والقرار والاحتكار وشيوع ثقافة المشاركة وممارستها :

- وثمة قضية جديرة بالإشارة والتركيز وهى تعميق الثقافة لدى الشباب الجامعى يظهر بطيئاً فى الواقع الملموس لأنه يتعلق بالفكر والوعى

والعقول فليست أنشطة ذات المنحى المادى وتتعدد الجوانب التـــى تـــدعم ثقافة الديمقراطية للشباب الجامعى والتى منها:

ا- متطلبات تدعيم ثقافة الديمقراطية للشباب الجامعي:

أولا : مقومات اسرية ومجتمعية :

الديمقراطية ليست هدفاً فى حد ذاتها إنما وسيلة للتعبير عـــن الـــرأى وخدمة مصالح الشعوب كما أن كل مجتمع يحدد شكل الديمقراطيـــة فـــى ضوء خصوصياته بما يكفل التمتع بحقوق الإنسان ورعاية مصالحه ، ولا يمكن توفير المناخ الملائم لتنمية ثقافة الديمقراطية للشباب الجامعى :

* التنشئة الاجتماعية والسياسية من وظائف الأسرة تجاه الأبناء .

* تدعيم الدولة الحرية والمشاركة السياسية والتى تسهم فى بناء ثقافـــة العمل الوطنى .

* وجود منظمات مجتمع مدنى واتحادات تسعى إلى دعم الديمقراطيـــة ووضع قواعد ومواثيق علمية وأخلاقية .

* الحرص على استخدام المنهج العلمى فى استطلاعات الرأى العام .

* أن تتضمن المناهج الدراسية نظريات وأبعاد الديمقراطية .

* توفير البنية القانونية والتشريعية الداعمة للديمقراطية فى المجتمع .

* القيام بتعزيز العلاقة بين وسائل الإعـــلام والاتـــصالات الحزبيـــة والشباب والمجتمع المدنى .

* انتشار ثقافة الشفافية والمحاسبية والصدق فى المجتمع .

* الاهتمام بالكشف عن التطلعات الوطنيـــة للجمـــاهير بموضـــوعية والتواصل المستمر معهم .

* من الضرورى تقليص سلطات الدولة فى الإشراف علـــى العمليـــة الديمقراطية خاصة وأن منظمات المجتمع المدنى لديه القدرة على ضـــبط وتفعيل وتقييم متطلبات الديمقراطية .

* العمل على التعددية والتنوع ووجود مؤسسات لممارسة الديمقراطية وليس سيطرة أنصار حزب معين .

* البناء الديمقراطى لمؤسسات الدولة بالشكل الذى يؤدى إلى بناء ثقافة سياسية واعية لحاجات ومتطلبات الشباب .

ثانيا : مقومات داخل الجامعة :

* إعادة تشكيل الإدارة الجامعية نحو ممارسة الديمقراطية
* العمل الجماعي والإدارة بالمشاركة داخل الجامعة.
* توفير الإمكانيات لدعم الأنشطة باستمرار .
* الاستماع للشباب لمعرفة احتياجاتهم .
* التعليم والتدريب للعاملين .
* تشكيل فرق العمل من الأقسام المعنية بالعمل مع الشباب.
* تغيير السياسات واللائحة الطلابية.

ثالثا : مقومات مرتبطة بالممارس العام

* القدرة من جانب الممارس العام على استيعاب عناصر الديمقراطية :

* بناء التوافق العام .
* سيادة القانون .
* العدالة الاجتماعية .
* الانفتاح وعدم الغموض .

التعمق فى فهم والالتزام بركائز تحقيق الديمقراطية :

* الالتزام القيمى والأخلاقي .
* المساواة .
* العدل .
* الإنصاف .
* المتابعة .
* الرقابة .
* التقييم .

الإلمام من جانب الممارس العام بمجالات تحقيق الديمقراطية :

* الحوار.
* الشفافية .
* المحاسبية .
* اتخاذ القرار السليم .
* تعزيز الديمقراطية .
* مكافحة الفساد .

تقدير الممارس العام لمعوقات نشر ثقافة الديمقراطية :

* الفساد .
* الإحباط المجتمعى .
* البيروقراطية .
* المحسوبية .

* السياسات المعوقة .

استخدام الممارس العام لوسائل نشر ثقافة الديمقراطية :

* وسائل الإعلام المختلفة . * المجتمع المدنى.
* الورش . * الندوات .
* البحوث والدراسات . * الحوار والمشاركة .
* النماذج الناجحة . * المنتديات .
* البرلمان الشبابى . * نادى حقوق الإنسان .
* الأسر الطلابية . * الأنشطة التعليمية الرسمية
* اتحاد الطلاب .

ب- مؤشرات تفعيل ثقافة الديمقراطية للشباب الجامعي :

الاهتمام : يعبر عن الارتباط العاطفى بين المواطن ومجتمعه الذى ينتمى إليه ، ذلك الارتباط الذى يخالطه الحرص على المجتمع واستمرار تقدمه وتماسكه وبلوغه لأهدافه المأمولة .

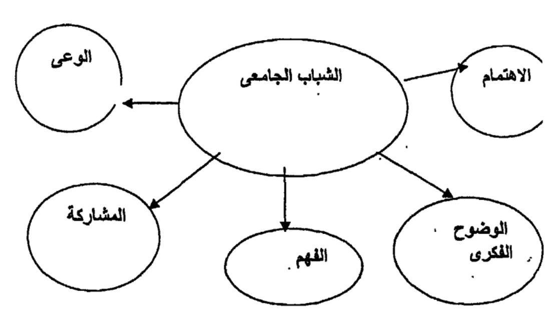
الوضوح الفكرى والسياسى حول الديمقراطية : باعتبارها طريقاً طويلاً يبدأ بتوفر شروط معينة تتطور وتتسع من خلال الممارسة ، وباعتبارها نظاماً للحياة يشمل مختلف جوانب المجتمع ، وباعتبارها إطاراً سياسياً لنضال القوى الشعبية له مضمونه الاقتصادى والاجتماعى ، الذى يوفر لكافة المواطنين القدرة المادية التى تكفل لهم قدراً من القوة السياسية فى إدارة الصراع السياسى ، من أجل الانتقال إلى الديمقراطية .

الفهم : ويعنى من جانب فهم لطبيعة المجتمع فى حالته الحاضرة (من حيث مؤسساته ، وتنظيماته ، وعاداته ، قيمه ، أيديولوجيته ، ووضعه الثقافى) ، وفهم العوامل والظروف المحيطة بالمجتمع وتحدياته والقوى التى تؤثر فى حاضره ، وكذلك فهم الأصول التاريخية لمجتمعه والتى بدونها لا يمكن فهم حاضره ولا تصور مستقبله ، ومن جانب آخر ، فإنه يعنى فهم الفرد للمغزى السياسى لأفعاله واختياراته .

المشاركة : هى الصيغة العملية لما يمليه الاهتمام وما يتطلبه الفهم من أعمال وممارسات تعبر عن الدور الذى ينبغى أن يقوم به الفرد تجاه

مجتمعه دعماً لكيانه ولقضايا التنمية فيه ، ويمكن أن نميز في هذه المشاركة بين ثلاثة جوانب ، **الأول** : يرتبط بمدى تقبل الفرد للدور أو الأدوار الاجتماعية التي يقوم بها ، وما يرتبط بها من سلوك وتبعات وتوقعات ، **والثاني** : هو المشاركة التي تتمثل في العمل الفعلي المشترك ، أي العمل مع الجماعة وتنسيق الجهود المشتركة في إطار مفهوم العمل الوطني أو المشاركة السياسية ، **والثالث** : هو ما يمكن تسميته المشاركة المقومة وهنا تتضح الديمقراطية في أسمى معانيها ، من حيث حرية التعبير وإبداء الرأي تجاه المشروعات المجتمعية والقرارات السياسية الداعمة لها ، إنها مشاركة لا تتضمن أي معنى للصراع أو الانقسام ، ولكنها في إطار مفهوم السلام الاجتماعي تعني النقد البناء لترشيد الصراع وتصحيح المسار .

الوعي : ويعني وعي أفراد المجتمع بالمسار الديمقراطي وأساليب الممارسة الديمقراطية ، وجدية التطبيق الديمقراطي في تأصيل الشفافية والمحاسبية ، والتمهيد لتداول السلطة ، والسماح بالتعددية الحزبية ، والمشاركة الجادة في إدارة العمل الوطني ، والتعرف على سبل دعم واتخاذ القرار أي يعني الوعي بالديمقراطية مفهوماً وتطبيقاً .



شكل يبين مؤشرات ومعايير ثقافة الديمقراطية

ملامح عمل الممارس العام لتفعيل ثقافة الديمقراطية :

تتعدد أدوار الممارس العام فى الخدمة الاجتماعية طبقاً للمشكلة أو الموضوع فنجد أنه من تناول الأدوار على أنها الممكن – الوسيط – المدافع – المفوض – المنشط – المعلم – المبادر – الباحث . بينما عرضتها وجهة أخرى : الممكن – المحلل – المقوم – الوسيط – الميسر – المفاوض – المحرك – المطالب – الممتد أو المنتشر . ومن تناولها على أنها : المسعف – الموصل للخدمات – المدافع – معالج البيانات – مقدم الرعاية – المعالج – واضع ومطور برامج – المساعد – المنشط – المعلم – المدير – مغير السلوك – المنسق – المخطط – المستشار – المقوم . بينما لم تختلف وجهة رابعة تناولتها من حيث أدوار :المعالج – الممكن – التربوى – مقدم التسهيلات – الوسيط – المطالب – المنظم – الباحث – الإدارى – المخطط .

ويمكن ان نعرض ملامح عمل الاخصائي الاجتماعي من منظور الممارسة العامة لتفعيل ثقافة الديمقراطية :

القيام ببناء قاعدة للحوار بين الأنساق الداخلية الجامعة والتى من بينها الطلاب وبين الشركاء فى العملية التعليمية لتنشيط التعاون المتبادل بحيث يكون حوار مفتوح ومسئول وبين الشركاء وأنساق الجامعة .

القيام بإتاحة الظروف الملائمة للتشجيع على الحوار المتبادل عن طريق برلمان الشباب ومنتدى ومؤتمرات يديرها الشباب بأنفسهم وبإشراف قيادة مهنية ومتخصصة من أجل تحديد مشكلات وانجازات الحاضر والتخطيط للمستقبل من خلال استكشاف الفرص المناسبة للتطوير.

تتطلب تدعيم ثقافة الديمقراطية للشباب الجامعى الاعتماد على المنهجية العلمية لاستقراء واقع المعرفة والممارسة الديمقراطية للتخطيط الاستراتيجى بناء على قدرات الشباب .

القيام بتشجيع الشباب الجامعى على المشاركة فى الحوار المتبادل عن طريق التحفيز لحضور الندوات وورش العمل والبرامج الثقافية داخل الجامعة .

القيام بدعوة الجامعة فى إنشاء مراكز متخصصة للتثقيف فى مجالات الحياة كحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والديمقراطية ...داخل وخارج الجامعة .

العمل على المشاركة السياسية فى إصدار مطويات ومجلات غير دورية للتعريف بالديمقراطية ومؤشرات وتجارب للممارسة داخل وخارج الجامعة .

القيام بدعوة المنظمات الحقوقية والمجتمع المدنى بتوفير وسائل تفعيل ثقافة الديمقراطية للشباب الجامعى .

العمل على تشجيع الشباب الجامعى على المشاركة فى التنظيمات والأسر داخل الجامعة والشراكة مع المجتمع المدنى .

المشاركة فى بناء شبكات بين الشباب الجامعى لتدعيم ثقافة الديمقراطية وتمكنهم من الممارسة الفاعلة عن طريق الدعم التعاونى من خلال بناء علاقات وتحالفات بينهم بهدف التأثير المشترك فى إطار القيم الجامعية والمجتمعية وهذا يتطلب أن يتوافر فى الممارس العام مهارات التواصل – التفاوض – التنسيق – إدارة الاجتماعات .

المساعدة فى تكوين إرادة الديمقراطية لدى الشباب والتى تتوقف على الوعى بضرورتها وهذا يتوقف على تأصيلها فى الفكر والثقافة بما يدعم من مفردات الوعى بالحريات وحقوق الإنسان والتعددية والمشاركة والتداول السلمى للسلطة والشعب مصدر السلطات إلى غير ذلك من المفردات التى يشبع بها فكر الشباب .

القيام بالمساعدة فى زيادة النضج السياسى للشباب الجامعى بأهمية الديمقراطية ودورها فى التعددية والعدالة والحريات وتداول السلطة .

العمل على توفير البيئة الداعمة لزيادة التعاون بين أعضاء هيئة التدريس والعاملين مع الشباب داخل الجامعة بما يساعد على وحدة الهدف فى تبنى الديمقراطية كنظام حياة داخل الجامعة .

القيام بالاطلاع على التجارب التى تدعم الممارسة الديمقراطية والاستفادة منها بما لا يتعارض مع الأديان السماوية وقيم المجتمع وأيديولوجيته .

الاهتمام بأن تكون البرامج والأنشطة داعمة للمساواة والعدالة واحترام حقوق الإنسان وحرية التعبير بين الشباب الجامعى وإيجاد روح المواطنة والانتماء للجامعة والمجتمع ونشر الثقافة السياسية لترسيخ المفاهيم والممارسة الديمقراطية .

القيام بدعم الترابط والتواصل الاجتماعى بين الشباب الجامعى وإتاحة الفرصة لهم للمشاركة بحرية فى اللجان والأسر والأنشطة الجامعية وإتاحة الفرصة للمشاركة فى اتخاذ القرارات وتحقيق تكافؤ الفرص بين الشباب الجامعى فى اختيار النشاط المرغوب .

العمل مع الشباب لزيادة دعوات الإصلاح ومشاركتهم خارج الجامعة على مستوى المجتمع المدنى ومؤسسات الدولة للمساهمة فى اقتراح السياسات وتقييم البرامج الملائمة للنهوض بأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتعليمية (التمكين) .

العمل على التنسيق بين أنشطة وبرامج الشباب التى تعمق من ثقافة الديمقراطية داخل وخارج الجامعة بالتعاون مع مؤسسات الدولة والمجتمع المدنى.

تغيير الثقافة السياسية باستخدام جماعة الإرشاد فى تعليم المواطنة والديمقراطية في الجامعات " تجربة للممارسة "

مقدمة :

فى نوفمبر من عام 1997م ، أعلن دايفيد بلانكت وهو سكرتير الولاية بشئون التعليم والتوظيف ، إنشاء مجموعة إرشادية تختص بتعليم المواطنة وتقوم بتعليم الذيمقراطية فى المدارس ويتم إدارة هذه المجموعة عن طريق السلطات ذات الكفاءة وسلطة المناهج (Q,A) وبعد فترة قصيرة تم استدعاؤه من قبل الهيئة القومية للبحث العلمى (NFER) حتى يكون

المسئول المهنى للمجموعة ولذلك ها أنا ذا أريد التحدث عـن المجموعـة الإرشادية ولابد من القول بأن المجموعة تـم اختيارهـا بعنايـة – ذات أعضاء متوازنين وتحتوى على مزيج من الأفراد ذوى خبرة فى مجـال تعليم المواطنة والديمقراطية ومن المدارس وربط المنظمات مما ساهم فى وجود ممارسة مهنية ذات قاعدة سياسية ومهنية عريضة ومـن أمثلـتهم Michael Brunson وهو محلـل سياسـى ، Kennet Baker وهـو سكرتير سابق للتعليم والسير Stephen Tumim وهو رئيس مفتشين فى سجون انجلترا وويلز وكان رئيسها الأستاذ bernard crick وهو الـذى أعطى دفعة للتعليم السياسى فى السبعينات وكان هو نفسه كاتب التقـارير الاجتماعية والتعليم السياسى وكذلك السياسة التعليمية .

وإن كان تعليم المواطنة بهذه الفاعلية فى يجب أن يكـون موضـوعاً مقتصراً فقط على الأحزاب وإنما يجب أن يتجاوز ذلك وعليه فيجـب أن يتم دعم هذه المجموعة واحترامها من قبل جميع الأحزاب بـدلاً مـن أن يعتبرونها مخلوق جديد لم يكن له وجود من ذى قبل .

وقد عملت المجموعة فى وقت محدد وضيق حتى تتلائم مع الجـدول الزمنى لـQ,A وإعطاء النصائح بالرجوع إلى المناهج القومية وقـد تـم نشر أول تقرير للمجموعة فى مارس 1998 وآخر تقرير فى سبتمبر عام 1998 ويحتوى على مقترحات لإطار عمـل لتعلـيم الديمقراطيـة فـى المدارس .وجدير بالذكر أن نوضح لماذا تم إنشاء المجموعة الإرشادية ؟ وما هى الحاجة إليها؟

من الأسباب أن من الواضح أن هناك مكاسب عديدة مـن وراء بنـاء مكتب للولاية يختص بالتعليم والعمل (التوظيف) خاصة فى هذه المنطقة ، كما أنه من الواضح أن انجلترا واحدة من الدول القليلة فى الاتحاد الأوربى التى ليس لها تعليم للمواطنة كجزء من مناهجهـا المدرسـية ، وأكثـر العوامل تأثيراً فى بناء المجموعة الإرشادية هو وجود ميل واتجاهات بين الشباب حول المشاركة فى الحياة العامة .

وكما سبق وذكرنا التقارير التى تم نشرها عـام 1998 ففـى تقريـر سبتمبر عام 1998 وهو تقرير أخير تم نشر التوصيات الأساسـية التـى كتبها مجموعة الإرشاد للمواطنة .

أن تدريس المواطنة والديمقراطية هى شئ أساسى فى الجامعات وفـى حياة الأمة فيجب تفعيل هذا داخل المناهج لجميع الطلاب وجميع المدارس والجامعات .

وجود أوامر صارمة توضح أن تعليم المواطنة والديمقراطية يجـب أن يكون بالمعرفة والمهارات والقيم الملائمة للطبيعة وممارسـة المـشاركة الديمقراطية يكون من خلال الواجبات والحقوق والتقـدم بالتلاميـذ إلـى مستوى المواطنة وقيم الأفراد والمدارس والمجتمعـات المتطـورة فـى المجتمع المحلى والأوسع من ذلـك كـذلك الـوعى المحلـى والقـومى للموضوعات العالمية وكذلك الحقائق الاقتصادية للحياة الراشدة.

- عمل إطار عمل للمخرجات التعليمية لكل بدايةُ مرحلة بدلاً من البرامج التفصيلية للدراسة ، وذلك يعنى تغيير للمدخل والمخرج الحالى لما يختص بالنموذج الموجود فى المناهج القومية وعمل مخرج تعليمى مبنـى علـى مخرجات علمية محددة ومعروفة مسبقاً ، وذلك يمنح نوعاً من المرونة بين المدرسة والظروف والفرص المحلية ويتيح فرصـة للطـرق والمـداخل المختلفة لتعليم المواطنة والديمقراطية المبنية على الممارسة الجيدة فى كل مدرسة .

المخرج التعليمى يجب أن يكون مبنياً على اسـاس عـدم اسـتغراق (استحواذ) أكثر من 5% من المنهج فى بداية كل مرحلة . كيف يتم توزيع ذلك ؟ يتم ذلكَ وفقاً للمدرسة دون تدخل ، فبعض المدارس قد ترى أنهـا بحاجة لدمج تعليم المواطنة مع مواد أخرى مثل الجغرافيا والتاريخ .

سوف يشمل المخرج التعليمى جميع الطلاب من سن 5-16 بالرغم من أن البعض يرى أن السن الملائم هو من 5-11 حيث يـتم تعلـيم جميـع البرامج التى تختص بالصحة ، المجتمع والشخصية وغيرها .

بالرغم من أنه بعد سن 16 لا يوجد منهج قومى إلا أنـــه لابـــد مـــن مواصلة التدريب والتعليم بصرف النظر دراستهم قد يكـــون مـــن خـــلال دورات وغيرها .لأن متطلبات تعليم المواطنة والديمقراطية سوف يكـــون حديثاً على المدارس لذلك لابد من وضع ضـــوابط ومنهـــا التأكـــد مـــن المتقدمين (الملتحقين) يتقدمون بصورة جيدة وفى سرعة جيدة ، النظر إلى المقترحات ذات الخلفيات السياسية ، مشاهدة وتدوين التقـــدم فـــى تعلـــيم المواطنة والديمقراطية .

كما أن التقرير النهائى يحتوى أيضاً على ورقة إرشادية حول القضايا التى يتم تدريسها حتى يتلاشى المعلمين الرهبة والارتباك داخل الفـــصول الدراسية وكذلك نصائح حول علاقة المواطنة بالمناهج الدراسية والمناطق وكذلك جمل حول كيفية دمج المواطنة مع المهـــارات الأساســـية وكـــذلك ملحق يتحدث حول المعلومـــات وتكنولوجيـــا الاتـــصالات ومـــصادرها والمهارات وكيفية مساهمتهم جميعاً فى تعليم المواطنة والديمقراطية .

وقد وافقت المجموعة على أن التعليم الفعال للمواطنة يتكون من ثلاث معايير ذات علاقة بين بعضها البعض ولكنها فـــى ذات الوقـــت مميـــزة وتتجمع جميعها حتى تخلق هذا النوع من التعليم .

أولاً : المسئوليات الاجتماعية والأخلاقية وهى تعليم الأطفال من البداية الثقة بالنفس وكذلك تعليمهم المسئولية الاجتماعية والأخلاقيات فى كلاً من الصف المدرسى وخارجه وتجاه ذوى السلطة أو تجاه بعـــضهم الـــبعض فيجب تنمية هذا التعليم وهو معيار هام جداً لاكتمال المعياريين التاليين .

ثانياً : المشاركة المجتمعية وهى كيفية المساهمة فى الحيـــاة اليوميـــة والمجتمع بما فى ذلك التعليم من خلال مؤسسات المجتمع وكذلك الخدمات التى يحتاج إليها المجتمع .

ثالثاً : الوعى السياسى وهو تعليم التلاميذ عن كيفية تأثيرهم فى الحياة العامة وكيف يجعلون من أنفسهم مؤثرين فى الحياة العامـــة مـــن خـــلال المعرفة والمهارات والقيم ويشمل ذلك أيضاً معرفة المعلومـــات الخاصـــة

بحل صراع أو نزاع ما وكذلك اتخاذ القرار سواء أكانت هذه القـرارات تتعلق بأشياء على المستوى المحلى أو بالمنطقة أو حتى القومية أو أوربياً أو عالمياً .

وقد ذكرت المجموعة فى تقريرها الأخير أن الهدف من ذلك كله هـو القدرة على التأثير .

التحديات :

أوضح التقرير أنه لمن الهام لتعليم المواطنة أن يكون قويـاً وصـامداً ويتدخل فى الحياة وكذلك يكون بمثابة شئ دائم يدرس خبرات من خـلال المناهج للتلاميذ فى القرن الواحد والعشرين وللوصول لذلك يوجد أربـع تحديات أساسية يحب مواجهتها فى الأعوام المقبلـة وهـى : المنـاهج ، المجتمع ، العالم ، والتحديات التى تختص بالأفراد ، ولا ينطبق ذلك على انجلترا وحدها وإنما فى أى مكان يريد أن يقوى ويعزز تعلـيم المواطنـة والديمقراطية .

أولا : التحدى الخاص بالمنهج :

وضع تعليم مواطنة فى المدارس ؟ وذلك يرتبط بعملية التدريس ومدى المداخل المستخدمة فى طرق التدريس وكذلك الخبرات والنشاطات التـى ترتبط بتعليم المواطنة والديمقراطية ويعد هذا من أصعب التحديات ، وذلك الشئ يتعلق بالسياسات على المستوى الأعلى وكذلك بالمدارس فإنه لـيس فقط صرف أموال من أجل التدريب والموارد وإنما هو بحاجة إلى معلمين مدربين خاصة المعلمين الجدد ذو الكفاءة ولكن من ناحية أخرى نحتاج إلى الخبرات حتى يكون المعلم متمكناً من استيعاب الطلاب . ويمكن أن نتغلب على هذا التحدى من خلال تعريف واضح لتعليم المواطنة وكذلك توضيح فوائدها للتلاميذ والمعلم والمدرسة والمجتمع .

ثانيا: التحدى الخاص بالمجتمع :

جدير بالذكر أن الطلاب لا يتأثرون فقط بالمدرسة وإنما بالأسرة وكذلك بالبيئة المحيطة والإعلام وغيرها من أمثلة فى الحياة العامة والتحدى فـى

كيفية مشاركة الآباء والحكام وممثلى المجتمع ودعمهم لتعليم المواطنة بالمعنى الحقيقى لها بالمشاركة مع المدارس وقد يمكن فعل ذلك من خلال مناقشتهم فى تعليم المواطن وكيفية مشاركتهم به بفاعلية جنباً إلى جنب مع المدرسة دون المشاركة فى الخبرات الخاصة بالمناهج .

ثالثا : *التحدى العالمى* :

ويعد هذا من خلال التحفيز والتهيئة ، حيث يمكن من خلال مواطنين فى دولة ما التأثير على موضوعات عالمية ، ومن الموضوعات الهامة التى تواجه معظم الدول هى عملية تجهيز وتحضير الأفراد للملائمة مع الخارج خاصة الشباب حيث تتضارب حياة البعض عند الذهاب إلى مجتمع متطور يختلف نمط حياته عن البلد التى أتى منها من أهم النقاط التى يمكننا بها التغلب على هذا التحدى هو الاستفادة من تجارب الآخرين الذين واجهوا مواقف ومشكلات مشابهة وفى ذلك فيمكننا أن نذكر أن انجلترا هو آخر دولة أوربية أقامت مجموعة تعليم المواطنة لذلك فيمكن لنا ملاحظة تجارب الآخرين الذين سبقوها والاستفادة من خبراتهم بالتخلى عن نقاط الضعف وتدعيم نقاط القوة .

اخيراً : *التحدى الذى يختص بالفرد* :

وهو موضوع يتعلق بالمشاركة وهنا التحدى ينقسم إلى جزئين الأول هو أن نفهم ونعى تماماً أدوارنا ومسئولياتنا كأفراد مواطنين فى مجتمع ديمقراطى حديث والثانى هو أن نفكر فى عواقب أفعالنا خلال الأعوام القادمة .

وكنقطة بداية قوية يمكننا إعادة مراجعة الطرق القديمة من خلال تعليم المواطن فى انجلترا ، ومن أهم الأشياء هو زيادة فرصة نجاح التجربة من خلال عمل أبحاث ودراسات وجمع معلومات حول هذا الموضوع ، كما يمكننا التغلب على الارتياب والشك داخل المعلمين فى المدارس والمجموعات المهمة فى المجتمع حول موضوع تعليم المواطنة وكذلك يمكننا توسيع دائرة النقاش لتدعيم خبرات التلاميذ فى كلاً من المدرسة والمجتمع ويعد هذا من أقوى الأساليب فاعلية .

مما سبق يمكننا استنتاج طريقتين وهما :

الأولى : أن تعليم المواطنة والديمقراطية سوف يظل فى جدول انجلترا السياسى والتعليمى فى القرن العشرين .

والثانى : أهمية عمل مناظرة لمناقشة المصطلح " تعليم فعال من أجل المواطنة والديمقراطية " .

المحور الثالث :آليات لتحديد الرؤية المستقبلية للممارسة العامة لتفعيل ثقافة الديمقراطية لدى الشباب الجامعي

تمهيد:

الشباب الجامعي يمكن أن يرصد حركة المجتمع وفقاً لمستوى ثقافة الديمقراطية لديه والذي يحتاج إلى تعاون العديد من التخصصات والتي من أبرزها الخدمة الاجتماعية متمثلة فى مدخل الممارسة العامة كاتجاه تطبيقي حديث يعمل مع كل الأنساق والتى منها نسق الشباب الجامعى وفى ضوء تحليل الدراسات السابقة وبعض الكتابات النظرية ذات الصلة بالممارسة العامة للخدمة الاجتماعية وثقافة الديمقراطية للشباب الجامعي التي أطلع الباحث عليها ومن خلال رصد واقع الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في العمل مع الشباب الجامعي عن طريق تصميم استبيان للأخصائيين الاجتماعيين والنتائج التي توصل إليها وعلى هذا يمكن تحديد الرؤية المستقبلية للممارسة العامة لتفعيل ثقافة الديمقراطية لدى الشباب الجامعي على النحو التالي :

اعتبارات اساسية تنطلق منها الرؤية المستقبلية للممارسة العامة :

ممارسة الخدمة الإجتماعية ليست عمل أحادى إنما عمل متصل بالإنسان وبيئته فتتأثر بالمحيط الداخلي والخارج بالمؤسسة وبأنساق العمل وتؤثر فيهم وعلى هذا فهناك العديد من الاعتبارات التي يجب مراعاتها كمنطلق للرؤية المستقبلية للممارسة العامة للخدمة الاجتماعية لتفعيل ثقافة الديمقراطية للشباب الجامعي والتي منها :

يجب أن تكون الجامعة كمؤسسة للتعليم والبحث والتنمية مؤسسة مستقلة وأن تتوفر السياسات والخطط والإجراءات والقوانين والقواعد التنظيمية التي تدعم ثقافة الديمقراطية لدى الشباب الجامعي .

أن كفاءة وفاعلية الجامعة تقوم على درجة تفاعلها وانفتاحها وتوافقها مع البيئة المحيطة والتي تستمد مدخلاتها وتقدم مخرجاتها إلى المجتمع وهذا يتطلب الطابع الديمقراطى والحوار المجتمعى مع شركاء المجتمع بما يسهم في تنشيط التعاون المتبادل بين الجامعة ومنظمات المجتمع المدنى والمنظمات الحقوقية والحكومية " .

الدعم المجتمعي من المنظمات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني للجامعة بشرياً ومعنوياً ومادياً لتفعيل ثقافة الديمقراطية للشباب الجامعي .

يجب أن يعمل الممارس العام للخدمة الاجتماعية مع الإدارة الجامعية وأعضاء هيئة التدريس من خلال العمل بنظام الإدارة الديمقراطية والتي تقوم على الأسس التالية :

أ- الاعتراف بالفروق الفردية وإتاحة الفرصة لكل الشباب الجامعي داخل الجامعة وتنمية ما لديهم من قدرات في إطار المعايير الجامعية .

ب- القيام بتنسيق الجهود بين أعضاء هيئة التدريس "تحديث المناهج ومجال أسلوب التدريس " ورعاية الشباب والطلاب بحيث تصبح الجامعة أسرة واحدة متعاونة من أجل تحقيق أهدافها .

جـ- العمل على زيادة الدافعية نحو العمل المشترك من خلال إتاحة الفرصة لمشاركة الطلاب وهذا يستلزم تغيير قانون تنظيم الجامعات واللائحة الطلابية بما يتفق مع السياسات والبرامج التى تزيد من دافعتيهم للتحصيل وتنمية قدراتهم والمشاركة الفاعلة.

د- القيام بإتاحة الفرصة لإقامة العلاقات الإنسانية الاجتماعية السليمة بين أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب والمجتمع تقوم على الاحترام والتقدير وكرامة الطلاب وأفكارهم والمساعدة فى تدعيم الثقة بالنفس والشعور بالولاء والانتماء .

هـ- القيام بالتوعية بالممارسات الإدارية السليمة وأن تتوفر الإدارة الجامعية المؤهلة القائمة على اللامركزية فى صنع القرار ووضوح

القوانين والتعليمات وعدم المزاجية فى عمليات التفويض والبعد عن القيادة المتسلطة.

و- أن يقوم أساتذة الخدمة الاجتماعية الخبراء فى الممارسة العامة بتفعيل الممارسات الأكاديمية التفاعلية لأعضاء هيئة التدريس مع الطلاب عن طريق دورات تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس ، فيجب أن تكون العلاقة بين أعضاء هيئة التدريس وطلاب الجامعة علاقات اجتماعية بعيدة عن التسلط وأن يحقق عضو هيئة التدريس التفاعل بشكل إيجابي مع الطلاب وهذا يتطلب تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس على مجموعة من المهارات أثناء الممارسات الأكاديمية مثل مهارات حل المشكلة والمناقشة المفتوحة والمهارات الإنسانية كالاحترام والتعاون والتسامح والحوار العقلاني ومهارات اتخاذ القرار ومهارة التعزيز من جانب الأساتذة ومهارة قبول الرأي.

محاور الرؤية المستقبلية للممارسة العامة لتفعيل ثقافة الديمقراطية للشباب الجامعي :

اولا : تحديد الاهداف :

تحديد المتطلبات المعرفية للممارسة العامة فى الخدمة الاجتماعية لتفعيل ثقافة الديمقراطية لدى الشباب الجامعي.

تحديد القيم والمهارات للممارسة العامة فى الخدمة الاجتماعية لتفعيل ثقافة الديمقراطية لدى الشباب الجامعي.

تحديد البرامج والأنشطة التي تفعل ثقافة الديمقراطية للشباب الجامعي من منظور الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية والتي تشمل :

* المعرفة بالديمقراطية .
* الاتجاهات وتغيير الممارسات.
* المسئولية وتعزيز الديمقراطية .
* المشاركة .

ثانيا : تحليل الحالة الراهنة " أين نحن الآن "

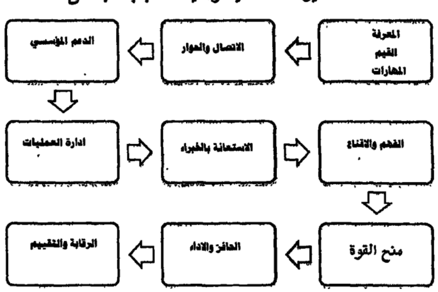
لا يمكن القيام بتحديد نموذج علمي لصياغة الرؤية المستقبلية لتفعيل ثقافة الديمقراطية دون القيام بدراسة اتجاهات شباب الجامعة وأعضاء هيئة التدريس والأخصائيين الاجتماعيين والشركاء فى التعليم الجامعي عن طريق المنهج العلمي من خلال خطوات البحث الاجتماعى مع تقنيين أدوات البحث العلمي فى إطار محاور لرصد واقع ثقافة الديمقراطية للشباب مع تحديد إسهامات الأخصائيين العاملين والأدوار الفعلية لجهاز رعاية الشباب مع رصد وتحديد سياسة الجامعة تجاه تعميق ثقافة الديمقراطية من أجل صياغة الرؤية المستقبلية لتفعيل ثقافة الديمقراطية.

ثالثا : وضع إستراتيجية مهنية للتنفيذ :

بعد القيام برصد وتحليل الواقع المرتبط بتثقيف الشباب الجامعي بالديمقراطية وأدوار الممارس العام ودور الجامعة ، يتم تحديد الاحتياجات والمتطلبات اللازمة لإحداث التغيير المرغوب حيث يعد التثقيف فى مجال الديمقراطية نهجاً شمولياً يقوم على الحقوق كما يستلزم تحديد الاحتياجات والمتطلبات بما يضمن إسهام كل مكونات وعمليات التعليم – بما فيها المقررات والمواد والأساليب والتدريب والأنشطة الشبابية لتفعيل التثقيف فى مجال الديمقراطية في الأوساط الجامعية وهناك عوامل عديدة تساهم فى إدماج هذا النهج فعلياً فى الجامعات والتى تسهم فى تحقيق نجاح التثقيف فى مجال الديمقراطية للشباب الجامعى

بالنسبة للممارسة العامة لا يمكن أن تحقق الهدف من العمل مع نسق العميل والأنساق الأخرى لتفعيل ثقافة الديمقراطية لدى الشباب الجامعي كما أكدت الدراسة الميدانية دون إعداد الدارسين والأخصائيين الاجتماعيين العاملون مع الشباب الجامعي فيما يتصل بالمعارف والمهارات والقيم ذات الصلة بالممارسة العامة للخدمة الاجتماعية وعلى هذا نعرض بعض متطلبات الإعداد المهني لطلاب الخدمة الاجتماعية والأخصائيين الاجتماعيين من خلال الدورات التدريبية التي تمكنهم من الممارسة الفاعلة مع الشباب الجامعي لتفعيل ثقافة الديمقراطية لديهم كما يظهر شكل "1".

شكل (1) يوضح إجراءات وخطوات صقل الممارس العام
لتفعيل ثقافة الديمقراطية للشباب الجامعى



وعلى هذا صار لزاماً إعداد وتخريج الأخصائيين الاجتماعيين الدارسين للممارسة العامة ضمن المتطلبات الإجبارية لبرامجها الدراسية الأمر الذي يؤكد أهميتها وضرورة الأخذ بها في الممارسة التطبيقية للتعامل بمنظور شمولي يتضمن كافة أنساق العملاء والذي يتطلب تزويد الدارسين والممارسين بمجموعة من المهارات والمعارف والقيم التي تهدف إلي تفعيل ثقافة الديمقراطية لنسق الشباب ونعرض المتطلبات على النحو التالي:

البناء المعرفى للممارسة العامة للخدمة الاجتماعية لتفعيل ثقافة الديمقراطية لدى الشباب الجامعي .

يمكن تحديد تصور لمحتوى البناء المعرفى والإعداد العلمى والبناء الأخلاقى والقيمى والمهارى لتعليم الممارسة العامة فى الخدمة الاجتماعية على مستوى الدراسة الأكاديمية لطلاب الخدمة الاجتماعية وعلى مستوى الممارس المهنى بعد التحاقه بالعمل لصقل معارفه ومهاراته وتمكينه من الممارسة العامة مع الشباب الجامعى لتفعيل ثقافة الديمقراطية من خلال الجوانب التالية :

اولا : البناء المعرفى لإعداد الممارس العام لتفعيل ثقافة الديمقراطية :

أ-القاعدة المعرفية للممارسة العامة :

يجب أن تتوفر فى القاعدة المعرفية للممارسة العامة فى الخدمة الاجتماعية المعطيات التاريخية للممارسة العامة وطبيعة المجتمع ومعطيات البحوث العلمية وأن يكون البناء متغير تبعاً لأهداف الممارسة العامة لتفعيل ثقافة الديمقراطية ومن أهم المعارف لتفعيل ثقافة الديمقراطية:

-معارف مرتبطة بالممارسة العامة وأنساق التعامل .

معارف مرتبطة بالمشكلات الاجتماعية .

معارف مرتبطة بالخدمات الاجتماعية المتاحة فى المجتمع .

معارف مرتبطة بالسلوك الإنسانى .

معارف مرتبطة بتوظيف النظريات والمداخل المهنية

معارف مرتبطة بالتحولات والتغيرات المجتمعية .

معارف مرتبطة بتعلم الطلاب إجراء البحوث والدراسات للتقويم .

معارف مرتبطة بتعلم الطلاب إجراء البحوث والدراسات لتحديد البرامج والتخطيط المهنى .

معارف مرتبطة بتعلم الطلاب إجراء البحوث والدراسات المرتبطة بنوعية الخدمات.

معارف مرتبطة بالتدخل المهنى للممارسة العامة .

معارف مرتبطة بتكنولوجيا الخدمة الاجتماعية (التعليم والممارسة) .

معارف مرتبطة بالتحولات والتغييرات العالمية والمحلية .

معارف مرتبطة بنظريات الديمقراطية .

معارف مرتبطة بالتحول الديمقراطى وآلياته .

معارف مرتبطة بثقافة الديمقراطية

معارف مرتبطة بالتفاعلات بين الإنسان والبيئة .

معارف مرتبطة ببناء مهارات الممارسة .

معارف مرتبطة بإجراء البحوث الميدانية لتفعيل ثقافة الديمقراطية في التعامل مع المشكلات الاجتماعية .

معارف مرتبطة بالسياسة العامة للدولة وسياسة الجامعة

معارف مرتبطة بالإعلام والسياسة الاجتماعية للشباب .

معارف مرتبطة بالخدمات الرعاية للشباب الجامعة .

معارف مرتبطة بحقوق الرعاية والسياسة الاجتماعية .

معارف مرتبطة بالعمل والتوظيف وسياسات سوق العمل .

تكنولوجيا الممارسة العامة في مجال الديمقراطية.

ب- *الإعداد العملي للممارس العام في الخدمة الاجتماعية* :

يجب القيام بتطوير برامج التدريب الميداني بما يتفق مع أهداف الممارسة العامة مع التركيز على تدريب أخصائيين رعاية الشباب لتفعيل ثقافة الديمقراطية وهذا يتطلب الكشف عن احتياجاتهم التدريبية ووضع برنامج تدريبي يتضمن المعارف النظرية للممارس العام مع التركيز على:

التدريب على جمع البيانات وترتيبها عن طريق الحاسب الآلي .

التدريب على تكوين جماعات عبر الانترنت .

التدريب على استخدام النظريات والمداخل العلمية في مواقف الممارسة

التدريب الافتراضي على عمليات التدخل المهني .

التدريب عن طريق الحاسب على حفظ المعلومات .

التدريب على تنفيذ المعارف وتطبيق المهارات وفقاً لطبيعة الموقف .

التدريب عن طريق الزيارات الميدانية (التجارب الميدانية.) لاكتساب الخبرة في التعامل لتفعيل ثقافة الديمقراطية لدى الشباب .

ويعتمد تدريب الممارس العام على أدوات وأساليب وبرنامج مقنن تسهم في تقوية الأخصائيين الاجتماعيين على العمل مع أنساق العمل المهني لتفعيل ثقافة الديمقراطية لدى الشباب .

ج- معارف مرتبطة بثقافة الديمقراطية:

المشاركة السياسية للشباب ما بعد ثورة 25 يناير .

التعديلات الدستورية .

طرح استمارة استطلاع الرأي للشباب .
الإصلاح السياسي ما بعد ثورة 25 يناير .
الإصلاح الاقتصادي ما بعد ثورة 25 يناير .
الإصلاح الاجتماعي ما بعد ثورة 25 يناير .
حقوق الإنسان والمواطنة .
اقتراحات الشباب لتفعيل المشاركة السياسية .
تجارب الشباب في العمل التطوعي أثناء الثورة .
دور الشباب فى عملية الإصلاح السياسي.
المجتمع المدني والمشاركة السياسية .
ماهية الديمقراطية فى مجتمع متغير .
العدالة الاجتماعية ما بعد ثورة 25 يناير .
القضايا السياسية الخارجية .
اتجاهات الشباب نحو المشاركة في المجالس المحلية ما بعد ثورة 25 يناير
واقع الأحزاب السياسية فى مصر بعد ثورة 25 يناير .
مشاركة الشباب فى الأحزاب السياسية .
الفضائيات ومشاركة الشباب .
الانترنت وثورة التغيير .
تقويم الدور الإعلامي فى دعم مشاركة الشباب .

د- المتطلبات المرتبطة بتطوير المعارف:

معيار المناهج الدراسية :

اتساق الأهداف مع طبيعة المجتمع من حيث القيم والعادات والتقاليد
أن تشجع وتدعم البعد الأخلاقى والنسق القيمى للمجتمع .
تشجع الشباب الجامعى على استخدام تكنولوجيا المعلومات والتنمية المهنية .
تدعم مفهوم الديمقراطية والتسامح للشباب الجامعى .
تتلائم مع الإعداد المستقبلى للشباب وتساير الاتجاهات العالمية المعاصر لمجتمع المعرفة .

تشمل جوانب نمو الشباب الجامعى المختلفة (الروحية – العقلية – النفسية – الاجتماعية) .

يعمل على ترسيخ التحديث والتوازن بين الجوانب النظرية والتطبيقية .

أن توظف المعرفة لتنفيذ الأنشطة المرتبطة بالممارسات الديمقراطية .

اساليب التدريس : (طرق التعليم) :

تساعد فى اكتساب الشباب المفاهيم والقيم المرتبطة بالديمقراطية .

تساعد على اكتساب الشباب المهارات للتعامل مع المشكلات وتحمل المسئولية.

تساهم فى توفير المناخ الذى يسوده العدل والاحترام .

يعمل على توظيف الوقت للقيام بالأنشطة التطبيقية .

تعمل على توفير بيئة تدعم العلاقات الاجتماعية وأخلاقيات المواطنة والمسئولية فى إطار من الديمقراطية الفاعلة .

تساعد الشباب على الإدارة الذاتية للمواقف داخل وخارج الجامعة .

ثانيا : البناء القيمى للممارسة العامة للخدمة الاجتماعية لتفعيل ثقافة الديمقراطية لدى الشباب الجامعي :

المفاهيم الأخلاقية للحقوق ، المسئولية ، الحرية ، السلطة والقوة المتعلقة بممارسة الخدمة الاجتماعية .

العلاقات المعقدة بين العدالة ,الرعاية والتحكم فى الرعاية الاجتماعية والتأثيرات الأخلاقية والعملية لهذه العلاقات كما يمكن أن نعرض البناء القيمى على النحو التالى :

المسئولية (تجاه الأنساق المختلفة) .

التعاون والاحترام لكل الأنساق .

العدالة الاجتماعية والمساواة.

الحرية ورفض التسلط والقهر .

التعددية وتداول السلطة .

المشاركة الفعالة فى صنع القرار .

احترام فردية وكرامة وخصوصية الشباب الجامعي .

تقدير التعبير عن الرأى كوسيلة لنمو الشباب الجامعى .
العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية بين الشباب الجامعى .
العمل مع الأنساق لصالح مصلحة العمل وليس لشخص معين .
العمل على محاربة أشكال التمييز والتفرقة بين الشباب داخل وخارج الجامعة .
أن يلتزم بقضايا وأهداف وطموحات المجتمع والجامعة والشباب .
العدل والإنصاف والتقدير والإخلاص والتواضع .
أن يلتزم بأخلاقيات مهنة الخدمة الاجتماعية والبحث العلمي.

من الضرورى أن يقوم القائمين على الخدمة الاجتماعية بالتأكيد على الميثاق الأخلاقى لممارسة الخدمة الاجتماعية وأن يتضمن جزءاً عن الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان فى العمل المهنى .

ثالثا : البناء المهارى للممارسة العامة للخدمة الاجتماعية لتفعيل ثقافة الديمقراطية لدى الشباب الجامعي :

توافر المهارات لدى الممارس العام مع الشباب لتفعيل ثقافة الديمقراطية تسهم فى تنمية قدراتهم ثم تطبيق المعارف والمداخل المعاصرة فى مواقف العمل المهني ووفقاً لطبيعة الموقف مع أنساق التعامل ويمكن تحديد أهم المهارات المطلوبة فى هذا السياق كما يلى :

المهارة في جمع وتحليل وتفسير المعلومات .
المهارة في الاتصال وصياغة التعاقد .
المهارة في الأهداف لتحقيق عملية المساعدة .
المهارة في وضع خطة العمل المهني .
المهارة في إدارة وتوجيه المناقشات .
المهارة في انتقاء المعلومات .
المهارة في التفاوض .
المهارة في المناقشة .
المهارة في إقامة العلاقات التعليمية .
المهارات التأثيرية .

المهارة الإدراكية .

المهارة في جمع المعلومات .

المهارة في التخطيط للبرامج .

المهارة في تحليل المواقف .

المهارة في تحديد الأدوار المهنية للتعامل مع الأنساق .

المهارات الثقافية وتشمل :

العمل على نطاق أوسع مع الشباب ذوى الاختلافات الثقافية .

تقييم معنى الثقافة لنسق الشباب ، وتشجيع المناقشة المفتوحة للاختلافات.

إقامة حوارات تعكس فهم دور اللغة فى ثقافة الديمقراطية.

إجراء تقييم شامل لأنظمة العميل داخل الجامعة التي تقيم من خلالها المعايير والسلوكيات الثقافية .

اختيار وتطوير أساليب مناسبة ومهارات تساعد فى فهم تجاربهم فى محيط بيئتهم .

توليد أكبر قدر من المخاطبات الشفهية وغير الشفهية وذلك للاستجابة للمخاطبات المباشرة وغير المباشرة .

الاستخدام الفعال لتكنولوجيا المعلومات لتعميق ثقافة الديمقراطية .

رابعا: البرنامج المقترح للممارسة العامة للخدمة الاجتماعية لتفعيل ثقافة الديمقراطية لدى الشباب الجامعي .:

في إطار ما سبق يتم وضع الخطط التنفيذية لتطبيق الرؤية المستقبلية والهدف من ذلك تكوين آليات مناسبة بعد تشخيص واقع الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية لتفعيل ثقافة الديمقراطية لدى الشباب الجامعي ويمكن تحديد آليات العمل الميداني ووضع خطة عمل تنفيذية لتحقيق الرؤية المستقبلية على النحو التالي :

مبررات استخدام الممارسة العامة : الديمقراطية من الطرق الرئيسية للدخول إلى الحداثة ليصبح للشعوب الحق في تحديد شرعية الحكم وتقرير مصيرها والخدمة الاجتماعية مهنة تعمل مع الإنسان ومن أجل الحداثة

وعلى هذا يمكن أن نعرض مبررات استخدام الممارسة العامة مع الشباب لتفعيل ثقافة الديمقراطية على النحو التالي :

تدعم كرامة الشباب كإنسان داخل الجامعة وخارجها وتنمى الاستقلالية.

تساهم فى النضج الفكري والاجتماعي والتفكير الناقد المتوازن .

تمكن الشباب من الحرية المسئولية وتجعل منها عاملاً مشتركاً لكافة المواطنين والمجتمع .

تساهم فى تقوية قناعة الشباب بأفكارهم وتفعلها عن طريق الوعى بحقوقهم داخل الجامعة خارجها ومراقبتهم للقيادات والحكام .

تساهم فى التخلص من الخوف من خلال فتح مجالات واسعة بين الشباب الجامعى للنقاش الحر والاتجاه إلى التفكير السليم الناقد لإقناع الآخر .

تساهم فى تقوية وتدعيم الإبداع لدى الشباب الجامعى فى كثير من مجالات الحياة .

تعطى الديمقراطية الفرص للشباب للتأثير على مجريات الأحداث والمساهمة فى الحياة العامة عن طريق العمل السياسى والمدنى وعن طريق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة .

تعمل على إدارة الصراع الاجتماعى والسياسى بين الشباب بشكل سلمى ويراعى العدالة والمساواة.

انساق العمل المهني: تؤكد نظرية ايكولوجية النسق على أن الأنساق فى المجتمع تتفاعل بطريقة مستمرة ومتداخلة مع بعضها البعض ويؤثر كل نسق فى الآخر ويمكن أن نحدد انساق العمل التي يركز عليها الاخصائى الاجتماعي على النحو التالي :

أ-**نسق العميل** : الشباب المقيد بكليات جامعة جنوب الوادي وذلك لتفعيل ثقافة الديمقراطية لديهم .

ب-**نسق التغيير** : الإدارة المركزية لرعاية الشباب بالجامعة – قسم رعاية الشباب بكل كلية داخل.

جـ- نسق الهدف :

الشباب المقيد بالفرق الدراسية بكل كلية تابعة للجامعة.

الأخصائيون الاجتماعيون العاملون بأقسام رعاية الشباب بكليات الجامعة .

الأخصائيون الاجتماعيون العاملون بالإدارة العامة لرعاية الشباب بالجامعة.

د- نسق الفعل (*العمل*) :

أعضاء هيئة التدريس بكليات الجامعة .

مدير رعاية الشباب بالجامعة .

مدير رعاية الشباب بالكلية .

الخبراء فى المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية.

المفاهيم واهداف التدخل:

ا- المعارف :

- إكساب الشباب المعارف المرتبطة بالحريات.
- تعليم الشباب طرق تحقيق العدالة والمساواة.
- حث الشباب على قبول الآخر.
- معرفة التوجهات العالمية لحقوق الإنسان.
- تعريف الشباب بطبيعة الاختلافات والصراعات الاجتماعية .
- القوة والسلطة.

ب- الاتجاهات :

- تغيير الممارسات السلوكية السلبية المرتبطة بالفهم الخطأ للحريات.
- تدعيم قيم العدالة والمساواة لدى الشباب.
- تمكين الشباب من احترام وجهة نظر الآخر.
- تعديل سلوكيات الشباب نحو تداول السلطة .
- الحقوق والواجبات.

ج- المسئولية :

- إتاحة الفرصة للعلاقات الديمقراطية بين الشباب وإدارة الجامعة.
- إتاحة الفرصة للتعبير عن الأفكار.
- المسئولية الأدبية لحقوق الإنسان لدى الشباب.
- تعزيز المواطنة وتقدير الآخرين.

د- المشاركة :

- تدريب الشباب على ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان ونشرها على أوسع نطاق.
- تطوير قدرات الجامعة مما يساعد في خلق مناخ داعــم للمــشاركة المجتمعية.
- تمكين الشباب من طرح قضايا ملحة خلال فترة الانتخابات.

المعايير الحاكمة .

- الشرائع السماوية .
- معايير المجتمع والجامعة والأسرة.
- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.
- الميثاق الأخلاقى للجامعة.
- الإيمان بالخدمات التطوعية.

المعارف والمدركات .

- القضايا والأحداث المعاصرة على كافة المستويات.
- طبيعة الاختلافات والصراعات الاجتماعية.
- مواثيق وقضايا حقوق الإنسان والديمقراطية.
- حقوق وواجبات المواطنة كمواطن ورب أسرة وعضو في المجتمع.
- طبيعة التحديات الاجتماعية والسياسية والأخلاقية التى تواجه الأفراد
- الحقوق القانونيــة والأخلاقيــة والمــسئوليات المختلفــة للأفــراد والمجتمعات.

المهارات المهنية:

- المهارة فى استخدام وسائل الإعلام والتكنولوجيا الحديثة.
- المهارة فى تسهيل العمل مع جماعات الشباب.
- المهارات التأثيرية في المواقف والتحديات الاجتماعيــة والــسياسية والأخلاقية.

المهارة فى إدارة الفريق.

- مهارات وفق طبيعة الموقف.

المداخل المناسبة :

- المخل التفاعلى .
- المدخل المعرفى
- مدخل الوحدات الدراسية.
- مدخل التحول الاجتماعى .
- مدخل الدعم.
- المدخل التعاونى.
- مدخل منح القوة.
- الدينى .
- الوحدات الدراسية.
- التحول الاجتماعى .
- المشاركة .
- الاندماج الاجتماعى.
- الدعم التعاونى.
- الدعم التعاونى.
- تعديل السلوك.
- التحول الاجتماعي.

الاستراتيجيات المهنية :

- بناء وتنمية القدرات.
- الإرشاد والتثقيف.
- الدعم المتبادل.
- التفاعل الجماعي .
- البناء المعرفي.
- تغيير السلوك.
- الإرشاد والتثقيف.

الوسائل والانشطة المهنية :

- الأبحاث النظرية.
- المسابقات.
- الندوات.
- المناظرات.
- المناقشة الجماعية.
- الوسائل التعليمية.
- المجلات والبحوث.

وسائل الدعم مثل :

- نادى حقوق الإنسان.
الأسر الطلابية.
- المنهج الدراسى .
- زيارات المجتمع المدنى.
- اتحاد الطلاب.
- العصف الذهنى.
- ورش عمل.
- دائرة التحدث .
- التوجيه الخاص أثناء المحاضرات.
- المسابقات البحثية.
- شبكات الانترنت .
- برلمان الشباب.
- الأنشطة الفنية والتعليمية والاجتماعية والرياضية والثقافية.
- مؤتمرات الشباب.

المبادئ الإرشادية للعمل المهني .

فى كل مهنة هناك العديد من المبادئ الأساسية التى توجه قرارات وأفعال الممارسة ، تلك المبادئ تنطبق فى جميع مواقف الممارسة ، بغض النظر عن خصائص العميل أو مكان الممارسة أو الأسس التى يسير على نهجها المتخصص ، إضافة إلى أن تلك المبادئ تستقل عن أية نظريات محددة أو نماذج أو آليات مختارة لموقف ممارس معين ، فالمبادئ ما هى إلا قواعد مرشدة وموجهة لممارسة سلوك الأفراد ، إلا أن هذه المبادئ ليست قوانين تنطبق دون تحليل عقلانى حذر .

والمبادئ التى يتبعها الأخصائى الاجتماعى فى الممارسة تستمد من فلسفة المهنة وقيمها وقواعدها الأخلاقية وأحكام الممارسة ، ومعظم تلك المبادئ لا يقوم التجربة العملية وحدها من غير اعتباره للعمل أو النظريات ، ومع ذلك فإن هناك العديد من المراجع فى أدبيات الخدمة الاجتماعية تناولت مبادئ ممارسة الخدمة الاجتماعية كما لو كان هناك اتفاقاً على دلائل الممارسة التى يتبعها كل الأخصائيين الاجتماعيين ، وبما يفيد العكس فإن مبادئ ممارسة الأخصائى الاجتماعى ليست مكتوبة على نحو نموذجى ، بحيث تنتقل بشكل غير رسمى من الأخصائيين الاجتماعيين الممارسين إلى الأخصائيين الجدد ، وغالباً ما يتم التعبير عن تلك المبادئ بأفكار واضحة مثل " أبدأ مع العميل من حيث هو " أو " تقبل العميل ، كما هو " ، فالعديد من تلك المبادئ تبدو واضحة وبديهية بالنسبة للأخصائي الاجتماعي الممارس ، ومع ذلك فإن الغرض من تطبيق هذه المبادئ هو الممارسة الفعالة للخدمة الاجتماعية .

أولا : مبادئ مرتبطة بالديمقراطية :تشكل هذه المبادئ فى جوهرها المقومات الأساسية لبناء المجتمع الديمقراطى داخل الجامعة والذى يتطلب تفعيل تثقيف الشباب بالديمقراطية ومن هذه المبادئ :

الالتزام بمبادئ وتعاليم الأديان السماوية عامة والدين الإسلامى خاصة للتأكيد على كرامة الإنسان والعدالة .

الإيمان بأن للشباب حقوقاً أساسية يجب صيانتها مع حقه فى الحرية الشخصية الملتزمة .

الإيمان بالنظر إلى الشباب بأنه غاية وليس وسيلة فتقوم الديمقراطية على الفردية والمسئولية الاجتماعية .

الإيمان بذكاء الشباب وقدرة عقله على الإبداع والمشاركة وتطوير ذاته وبيئته .

الإيمان بالمساواة واقتران حقوق الشباب بالواجبات والمسئولية وتكافؤ الفرص أمام إمكاناته وقدراته .

الإيمان بأن قيمة الجامعة ومؤسسات المجتمع تقاس بالفرص المتكافئة التى توفرها للشباب من أجل الحياة الكريمة والحرية والمساواة والعدالة والمشاركة فى الشئون العامة لجامعتهم ومجتمعهم .

الإيمان بالفروق الفردية بين الشباب وتهيئة الفرص المناسبة لقدراتهم وإمكاناتهم وضرورة اتخاذ الأسلوب العلمى فى التفكير القائم على الموضوعية والأمانة العلمية للوصول للحلول المناسبة .

الإيمان بضرورة التوازن بين مصالح الشباب والجامعة والمجتمع وبين حقوقهما.

الإيمان بقيمة التعليم كحق وواجب للتقدم وزيادة الوعى وإعداد الشباب لأدوارهم ومسئولياتهم الاجتماعية .

ثانيا : المبادئ التي يرتكز عليها الاخصائي الاجتماعي : الأخصائي الاجتماعي يجب أن يمارس الخدمة الاجتماعية من خلال العمل الذي يجب أن يقوم به وهو الذى تعلمه وتدرب عليه .

يجب على الأخصائي الاجتماعي الالتزام بالاستخدام الواعى للذات من خلال القدرة على الاتصال بالآخرين والتفاعل معهم بالطرق التى تسهل عملية التغيير.

يجب على الأخصائي الاجتماعي أن يحافظ على الموضوعية المهنية .

على الأخصائي الاجتماعي أن يلتزم باحترام التنوع البشرى .

يجب أن يتحدى الأخصائي الاجتماعي الظلم الاجتماعي(التفرقة الفارقة)

الأخصائي الاجتماعي يلتزم بالسعي لتعزيز الكفاءة المهنية.

ثالثاً: المبادئ التي ترشد أنشطة الممارسة :

يجب تسهيل التغير المرغوب لدى الشباب الجامعي.

يجب أن يعتمد الأخصائي الاجتماعي على الممارسة الموجهة معرفياً .

يجب أن يلتزم الأخصائي الاجتماعي بالممارسة الأخلاقية والموجهة بالقيم .

يجب أن يكون الأخصائي الاجتماعي مهتماً بالشخصية الإنسانية ككل .

يجب على الأخصائي الاجتماعي أن يقدم المساعدة للمهمشين داخل الجامعة وفى المجتمع.

على الأخصائي الاجتماعي أن يتعامل مع الشباب بتقدير وكرامة وتفهم.

على الأخصائى الاجتماعى أن يقدر مشاعر الشباب وتكييف أسلوبه مع هذا التفرد ومع طاقاتهم.

على الأخصائى الاجتماعى أن يأخذ بعين الاعتبار خبرات الشباب بحياتهم الخاصة.

على الأخصائى الاجتماعي أن يزود الشباب برؤية وأفكار جديدة .

على الأخصائى الاجتماعى أن يبنى على مناطق قوة الشباب .

يجب أن يوسع الأخصائى الاجتماعى مشاركة الشباب.

على الأخصائى الاجتماعى تقدير واحترام حرية إرادة الشباب .

يجب على الأخصائى الاجتماعى أن يساعد الشباب على تعلم مهارات حل المشكلة بالتوجيه الذاتى .

على الأخصائى الاجتماعى أن يقدر تمكين واستقلالية الشباب.

على الأخصائى الاجتماعى أن يلتزم ويراعى خصوصية الشباب .

على الأخصائى الاجتماعى أن يلتزم بفلسفة القبول الاجتماعى للشباب الذين هم مختلفون بطريقة ما عن معظم الآخرين .

يجب على الأخصائي الاجتماعي أن يلتزم باستمرار التقدم فى عملية التغيير.

على الأخصائي الاجتماعي أن يكون لديه القدرة على المحاسبية .

مراجع الفصل الثانى :

1- **ماهر أبو المعاطى الدسوقى :** الاتجاهات الحديثة فى الرعاية الاجتماعية ، الإسكندرية ،المكتب الجامعى الحديث ،2010 ، ص ص 180 : 182.

2- **عبد المحى حسن صالح :** الخدمة الاجتماعية ومجالات الممارسة المهنية ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 2000 ، ص 149 .

3- **نورهان منير حسن فهمى :** القيم الدينية للشباب من منظور الخدمة الاجتماعية ، الإسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، 1999 ، ص 7 .

4- **عبد المنعم هاشم :** نحو منهاج متطور للخدمة الاجتماعية فى مجال العمل مع الشباب ، المؤتمر العلمي الخامس ، جامعة القاهرة ، فرع الفيوم، كلية الخدمة الاجتماعية ، 22 – 24 أبريل 1990، ص ص 105: 110

5- **البرنامج الانمائى :**خطة عمل البرنامج العلمى للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعُلم والثقافة ، جنيف، 2006.

6- **جعفر شيخ إدريس :** الديمقراطية اسم لا حقيقة له ، مجلة البيان ، العدد 196، 2010

7- **عادل عبد المجيد علوى ، رفيقة إبراهيم بامدهف :** مجالات تطبيق جودة التعليم الجامعى من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية فى جامعة عدن ، المركز العربى للتعليم والتنمية ، مجلة مستقبل التربية العربية ، م 13 ، ع 44 ، يناير 2007 ، ص 93 .

8- **رولا عبد الرحيم حرب :** تصورات طلبة جامعة النجاح الوطنية للممارسات الديمقراطية لأعضاء هيئة التدريس فيها ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم الدراسات التربوية ، فلسطين ، 2007 .

9- سمير حسن ، سامى مصطفى : برنامج مقترح لتنمية الوعى السياسى لدى الشباب ، مجلة دراسات فى الخدمة الاجتماعية ، العدد الحادى والعشرون، ج1 ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، 2006 .

10- أحمد عبد العال الدردير : الشباب والمشاركة السياسية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب بسوهاج ، جامعة أسيوط ، 1992 .

11- **Magendza, Abraham** : Pedagogy of human rights education , Intercultural Education , V(16) N(2) , 2005 .

12- أبو الفتوح عبد الحميد قنديل : المشاركة السياسية للشباب الجامعى ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة المنوفية ، 2003 .

13- سعيد يمانى : التدخل المهنى لطريقة العمل مع الجماعات ودعم الممارسة الديمقراطية لجماعات الشباب ، مجلة دراسات فى الخدمة الاجتماعية ، ج1 ، العدد الحادى والعشرين ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، أكتوبر 2006 .

14- مجدى مصطفى : متطلبات تحسين المستقبل الوظيفى لخريجى كليات ومعاهد الخدمة الاجتماعية ، مجلة دراسات فى الخدمة الاجتماعية ، العدد الثالث عشر ، الجزء الثانى ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، أكتوبر 2002 .

15- رولا عبد الرحيم حرب : تصورات طلبة جامعة النجاح الوطنية للممارسات الديمقراطية لأعضاء هيئة التدريس فيها، مرجع سابق.

16- رولا عبد الرحيم حرب : نفس المرجع السابق وللاستزادة الرجوع إلى دراسة كاماميرون " Cameron ,2004" بعنوان : إصلاح الديمقراطية فى الجامعات ، 2004 .

17- يوسف عبد الحميد : فعالية برنامج مقترح من منظور الممارسة العامة لتنمية المسئولية الاجتماعية لأعضاء برلمان الشباب ، مجلة دراسات فى الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية ، الجزء الخامس ، كلية

الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، العدد السابع والعشرين ، أكتوبر 2009 .

18- **مشيرة محمد شعراوى** : دراسة وصفية تحليلية للأسر الطلابية الجامعية ، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، فرع الفيوم ، كلية الخدمة الاجتماعية ، 1994 .

19- **رفيق إبراهيم الصعيدى** : نحو برنامج تدريبى لرفع كفاءة الأخصائى الاجتماعى فى رعاية الشباب ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، فرع الفيوم ، كلية الخدمة الاجتماعية ، 1994 .

20- **Makungu M.** : Culture and Power in Practice : Cultural Democracy and The Family Support Movement , Washington Dc , Children's bureau , 1997 , P.111

21- **نمر زكى شلبى عبد الله** : حقوق الإنسان كآلية لتدعيم قيمة المواطنة لدى الشباب الجامعى ، الجزء الخامس ، مجلة دراسات فى الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية ، العدد السابع والعشرين ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، أكتوبر 2009 ،

22- **منال طلعت محمود** : العمل التطوعى وتنمية ثقافة المواطنة ،مجلة دراسات فى الخدمة الاجتماعية ، العدد الثالث والعشرين ، كلية الخدمة الاجتماعية ،جامعة حلوان ، أكتوبر2007م .

23- **عبد الرحمن صوفى عثمان** : مشكلات تخطيط برامج رعاية الشباب ، مجلة دراسات فى الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية ، العدد السادس ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، 1999.

24- **سعيد يمانى العوضى** : مشاركة الشباب فى الأنشطة الجماعية وإدراكهم للمشاركة البيئية ، المؤتمر العلمى الثامن عشر ، المجلد الخامس، جامعة حلوان ، كلية الخدمة الاجتماعية ، 2005

25- **سمير عبد الحميد القطب ، حنان عبد الحليم رزق** : المدرسة الثانوية وتنمية ثقافة الديمقراطية فى سياق التحول الديمقراطى للمجتمع المصرى الواقع والطموح ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 259 : 262 .

26- **Jeffery Bass** : measures of democracy , encyclopedia of social measurement , Vol 1 , 2005 .

27- **Jabbar – al – obaidi** : communication and the culture of democracy , international journal of instructional media , Vol 30 , 2003 .

28- **شعبان عبد الحسين** : معوقات الانتقال إلى الديمقراطية في الوطن العربي – الديمقراطية الموعودة والديمقراطية المفقودة ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية، د.ت ، ص ص 249 : 250 .

29- **اتيم سايمون مبيور** : الشباب والتربية الديمقراطية نقد الواقع والممكنات ، المجلة السودانية لثقافة حقوق الإنسان ، العدد العاشر ، مارس ، 2009 ، ص 4 .

30- **سعيد بن سلطان الهاشمي** : تفكير في وضع يتجاوز الراهن ، المؤتمر الدولي الثاني لاستطلاعات الرأي العام ، القاهرة ، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار ، 8-9 نوفمبر 2009 .

31- **نويل مبيض** :أسس وركائز وتطبيق الديموقراطية ، ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 5 : 7

32- **عمر عبد الرحمن عبد الله البشاري** : http://pages.infinit.net/moubayed/chap3.html

32- **مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية** http://fcdrs.com

33- **حسين عبد الحميد رشوان** : الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، 2006،ص ص 51:53

34- **Joanne, C.**: Bartlett's Definition Of Social Work Practice: A Generalist Educator's Perspective. , Research On Social Work Practice, V.13,N,3, 2003, P.344.

35- **جمال شحاته حبيب** : الممارسة العامة منظور حديث في الخدمة الاجتماعية ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، 2009 ، ص ص 55 : 56 .

36- ماهر أبو المعاطي علــى : الخدمة الاجتماعية في مجال رعايــة الشباب ، القاهرة ، مكتبة زهراء الشرق ، 2001 ، ص 131 .

37- جمال شحاته حبيب : الممارسة العامة منظور حديث فى الخدمة الاجتماعية ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 57 : 58 .

38- عادل موسى جوهر وآخرون : مدخل الخدمة الاجتماعية (التطور – الطرق – المجالات) ، دار نشر الكتاب الجامعى ، جامعــة حلــوان ، 2003 ، ص ص 426 : 427 .

39- **brenda dubois and karla krogsrrad mily** : social work an empowering profession , allgn and bacon , boston , 1992 , pp 48 : 50 .

40- هشام سيد عبد المجيد : الممارسة العامة للخدمــة الاجتماعيــة رؤية معاصرة لتعليم وممارسة الخدمة الاجتماعية فى الــوطن العربــى ، المؤتمر العلمى الثامن عشر ، أوراق العمل ، جامعة حلوان ، كلية الخدمة الاجتماعية ، في الفترة من 16-17مارس ، 2005 .

41- **Charles H.:** Introduction To Social Work and Social Welfare, 7thed, Brooks\Cole Publishing, New York, 2000, PP.56-57.

42- عبد العزيز فهمى النــوحى: الممارســة العامــة فــى الخدمــة الاجتماعية عملية حل المشكلة ضمن إطار نسقى/إيكولــوجى ، الطبعــة الثانية ، القاهرة ، دار الأقصى للطباعة ، 2001 ، ص 87.

43- **Szymula, G. et al** .: Reappraisal Of Vocational Evaluation From An Ecological Systems Perspective, Journal Of Rehabilitation Literature, V.47,N.10 1999, P.224.

44- عبد العزيز فهمى النــوحى: الممارســة العامــة فــي الخدمــة الاجتماعية عملية حل المشكلة ضمن إطار نسقى/ايكولوجى ، مرجع سبق ذكره، ص 112.

45- **Malcolm, P.** : Modern Social Work Theory, 2nd ed, Macmillan, London , 1997 , PP.142-143 .

46- سمير عبد الحميد القطب ، حنان عبـد الحلـيم رزق : مرجـع سابق، ص ص 323 : 324 .

47- **Charles h.zastrow** : the practice of social work , 6th Ed , London , brooks, cole publishing company , 1999 , p.18 .

48- أحمد محمد السنهورى : الممارسة العامـة المتقدمـة للخدمـة الاجتماعية وتحديات القرن الحـادى والعـشرين ، ج1 ، القـاهرة ، دار النهضة العربية ، 2000 ، ص 483 .

49- عبد العزيز فهمى النوحى : الممارسـة العامـة فـى الخدمـة الاجتماعية عملية حل المشكلة ضمن إطار نسقى إيكولوجى، مرجع سـبق ذكره ، ص ص 271 : 272.

50- جمال شحاته حبيب وآخرون : الخدمة الاجتماعية فـى مجـال رعاية الشباب والمجال المدرسى من منظور الممارسة العامة ، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعى ،جامعة حلوان ، 2005 ، ص ص 388 : 389.

51- **David Kerr** : changing the political culture : the advisory group on education for citizenship and teaching of democracy in schools , oxford review of education , V , 25 , N. 1,2 , 1999, PP 275 : 284 .

52- عادل عبد المجيد علوى ، رفيقة إبراهيم بامـدهف : مجـالات تطبيق جودة التعليم الجامعى من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية فـى جامعة عدن ، المركز العربى للتعليم والتنمية ، مجلـة مـستقبل التربيـة العربية ، م 13 ، ع 44 ، يناير 2007 ، ص 93 .

53- **David Kerr** : changing the political culture : the advisory group on education for citizenship and teaching of democracy in schools , oxford review of education , V , 25 , N. 1,2 , 1999, PP 275 : 284 .

الفصل الثالث

عالمية حقوق الإنسان

مدخل :

تعتبر حقوق الإنسان قديمة قدم البشرية نفسها فقد ظهرت بوادر فى المجتمعات البدائية ثم تبلورت عندما عاش الإنسان فى ظل الحضارات القديمة الفرعونية والإغريقية والرومانية وتعددت أشكالها وملامحها وإن كانت لم تأخذ حداً مميز أن يعيش الأفراد فى ظل حقوق متساوية بين المجتمع . كما تحظى باهتمام بالغ ويشكل ثورة كامنة لها تأثير غير محدود فى بنيته وتشكيل وعمل الأنظمة الحديثة للإدارة الدولية وأسلوب التفكير والتعامل مع المنظمات وعلى العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين الدول التى تتشكل منها الجماعة الدولية .

كما تهتم جميع الأديان والإيديولوجيات الإنسانية المعاصرة بكرامة الإنسان وتحث جميعها على المساواة المطلقة والجوهرية بين أفراد الجنس البشرى وتجمع هذه الأديان والإيديولوجيات على هذه الضرورة ومراعاة هذه الحقوق الطبيعية ومن أهم الحقوق المتعلقة بقدسية الجسد البشرى وعدم تعرضه للتنكيل والتعذيب والقسوة والحقوق المتعلقة بالممارسة السياسية مثل حق المشاركة والتعبير والتنظيم والتجمع السلمى وحق التصويت والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد يضمن حق الإنسان فى العمل وحقه فى تلبية حاجاته المادية وتوفير الطعام والمأوى والتعليم والعناية الصحية.

وهناك العديد من المواثيق الدولية التى اهتمت بحقوق الإنسان ومنها ميثاق الأمم المتحدة الذى يؤكد على احترام حقوق الإنسان واتضح ذلك من خلال ما جاء فى الإعلان العلمى لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948 لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة فى جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة وهو أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم لما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحد على ضمان مراعاة حقوق الإنسان والحريات الإنسانية واحترامها فإن الجمعية تنادى بهذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على المستوى

المشترك الذى ينبغى أن يستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة فى المجتمع واضعين على الدول هذا الإعلان نصب أعينهم .

مفهوم الإنسان فى القرآن :

[وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا] {الإسراء:70}

أن أبرز نص يفرض نفسه كنص تأسيسى فى إطار ما نفكر فيه الآن هو قوله تعالى : **[وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا]** {الإسراء:70}

قيل فى تكرمة بنى آدم : كرمه الله بالعقل والنطق والتمييز والخط والصورة الحسنة والقامة المعتدلة وتدبير أمر المعاش والمعاد ، وقيل : كل شئ يأكل بفمه إلا أبن آدم .

تكريم الإنسان بالعقل والتمييز ... جاء مقروناً ومبيناً ومفسراً بقوله : **[وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا]** {الإسراء:70}

ومعلوم أن ركوب البر والبحر ، مثله مثل التمتع بالطيبات هو أساس الحضارة البشرية ، وهكذا نرى إن مفهوم الإنسان ، كما يمكن التفكير فيه من خلال الآية المذكورة ، مفهوم ذو بعدين : بعد عقلى (العقل والتمييز والنطق) وبعد حضارى (الخط وتدبير المعاش والأكل باليد وركوب البر والبحر والتمتع بالطيبات) .

ليس هذا وحسب ، بل أن تكريم الإنسان يشمل تفضيل الله له على المخلوقات الأخرى ، وهى حسب النصوص الدينية : الجماد والنبات والحيوان والجن والملائكة .

وهكذا نرى من خلال هذه الآيات إن مفهوم الإنسان فى القرآن يشمل بالإضافة إلى ما ذكرناه قبل (أى البعد العقلى والبعد الحضارى) أبعاداً

اخرى أبرزها استخلاف الله له فى الأرض وتعليمه الأسماء كلها والتوبة عليه ، أما الخلافة في الأرض فتعنى إعمارها ، تشهد لذلك آيات كثيرة منها : { هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا }(هود : 61) ومنها : { وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا} (الروم:9) ومنها {ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلاَئِفَ فِي الأَرْضِ مِن بَعْدِهِم لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ}(يونس:14) ، وعمارة الأرض أى إقامة العمران والحضارة فيها ، تتطلب المعرفة بها وبما فيها ، وذلك معنى قوله تعالى : {وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا} (البقرة:31)، الشئ الوحيد الذى يعنى التمييز بين الأشياء ومعرفة الفروق بينها وخصائصها ...الخ ، ثم تأتى بعد ذلك مسألة الخطيئة أى عدم امتثال آدم وزوجه لأمر الله وانسياقهما مع إغراء الشيطان وأكلهما من الشجرة التى نهاهما الله عن الاقتراب منها ، غير إن آدم وزجه ندما وطلبا المغفرة من الله فتاب عليهما، وذلك ما يشرحه القرآن في مكان آخر حيث يقول تعالى : {وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَآنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ، قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ }(الأعراف 24:23) ، وهذا الدعاء هو المقصود فى قوله تعالى فى الآيات السابقة : {فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} (البقرة37) ، أى علمه الله كيف يدعوه طالباً المغفرة فتاب عليه وهكذا فخطيئة آدم محتها توبته فتحرر منها هو وذريته ، ويبقى بعد ذلك عمله فى الأرض التى أمر بالهبوط إليها لعمارتها هو وذريته وليحاسبوا على عملهم فيها ، إن خيراً فخير وإن شراً فشر .

ومما يدخل فى دائرة القابل للتفكير فيه فى ضوء ما قدمناه أن القرآن يخلو تماماً من ثنائية النفس والجسد التى شغلت الفكر الأوربى الدينى والفلسفى ، ذلك إن الإنسان فى المنظور القرآنى هو روح وجسم ، ولم يرد فى القرآن قط ما يحط من قدر الجسم ، بل بالعكس يذكر الجسم فى القرآن فى معرض الأمور التى بها يكون الفضل والتفوق ، من ذلك قوله تعالى : {إِنَّ اللّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً قَالُوَاْ أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَاهُ

عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ }البقرة247، ويقول أيضاً : {وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ }(غافر64) ، فالجسد الإنسانى وصورته الحسنة القويمة التى لا يملك مخلوق آخر مثلها همـا فعلاً ، ولذلك كان للجسد على الإنسان حق كما إن للنفس عليه حقاً ، وفى الحديث :" إن لنفسك عليك حقاً وإن لجسدك عليك حقاً " (رواه البخارى) .

للجسد حق وللنفس حق ، وإذا فتكريم الإنسان ، الذى هو نفس وجسد ، معناه من هذه الزاوية تمتعه بجملة من الحقوق ، فما هى هذه الحقوق ، حقوق الإنسان فى التصور الإسلامى ؟ ذلك ما سنعرض له فيما بعد .

مفهوم حقوق الإنسان : Human Rights

شغلت قضية تحديد مفهوم واضح لحقوق الإنسان العديد من المفكرين والعلماء على اختلاف توجهاتهم وأيدلوجياتهم وانتماءاتهم الفكرية والعلمية. فبينما تستخدم العبارة فى الحوار السياسي وبين الدعاة للإشارة إلى مبادئ عامة فى الحرية المدنية والسياسية والعدالة الاجتماعية أو لناحية معينة من هذه النواحي ، يراها الاجتماعيون من حيث ارتباطها بالأبعاد والجوانب الاجتماعية ، بينما يراها القانونيون من حيث تحقيق العدالة إذ أن المفهوم من وجهة نظرهم القانونية لا يفهم إلا من خلال تحديد المبادئ القانونية والإجراءات التطبيقية المنصوص عليها فى المواثيق الدولية .

-تعريف الحقوق (الحق) :

يقصد بالحقوق المصالح والحريات التي يتوقعها الفرد أو الجماعة من المجتمع بما يتفق مع معايير هذا المجتمع ، أي المزايا التي يشعر الفرد أو الجماعة أن من حقوقهم أن يحصلوا عليها من المجتمع ، والحق من وجهة نظر القانون هو سلطة يخولها القانون لشخص ما لتمكينه من القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة له يعترف بها القانون ، ويقسم الحق إلى حق طبيعي وحق وضعي ، والحق الطبيعي هو اللازم عن طبيعة الإنسان من حيث هو إنسان ، أما الحق الوضعي فهو الذي تقرره القوانين المكتوبة والعادات المقررة .

الحق في الفقه الإسلامي يقترب من معناه اللغوي وهو الثبوت والوجوب ، حيث يقول الله تعالى " لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون " ويقول الله تعالى " ليحق الحق ويبطل الباطل " أي يثبت الحق ويزول الباطل ، وقد جاء في القاموس المحيط للفيروز آبادي أن ما يطلق عليه الحق المال والملك والوجود الثابت " ، وجاء في أساس البلاغة للزمخشرى أنه يقال " حق الله الأمر حقاً أي أثبته وأوجبه ، وعرف علماء الفقه الإسلامي الحق بتعريف يناهض معناه اللغوي أي الثبوت والوجوب فيعرفه البعض بأنه مصلحة مستحقة شرعاً ويعرفه البعض الأخر بأنه اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفاً وقد جاء في تبين الحقائق شرح الكنز للزيلعي " أن الحق ما أستحقه الإنسان شرعاً " والتعريف الراجح للحق في الفقه الإسلامي هو الذي يعرفه بأنه ما يثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته .

الحق هو تبرير قانوني أو أخلاقي يتيح للفرد القيام بسلوك معين ، أو مطالبة الآخرين بإتباع سلوك محدد يتصل به ، وجدير بالذكر أن حقوق الأفراد أو الجماعة معرضة لإعادة التحديد وللامتداد والتقييد .

الحقوق هي التزامات المجتمع تجاه كل أعضائه والتي يستحقها الفرد قانونياً وأخلاقياً عند طلبها ، وتغرف هذه الحقوق أكثر تحديداً في الحقوق المدنية وحقوق المساواة وحقوق الإنسان .

كما يذهب آخرون إلى الحق بأنه : تبرير أخلاقي أو قانونى يتيح للفرد القيام بسلوك معين أو مطالبة الآخرين اتباع سلوك محدد يتصل به ، وحقوق الأفراد أو الجماعات معرضة لإعادة التحديد والامتداد والتقييد، ذلك أن هناك ظروفا تؤدى إلى رفض الحقوق كما يحدث فى حالة الحرب .

-مفهوم حقوق الرعاية الاجتماعية :

أما فيما يتصل بحقوق الرعاية الاجتماعية فانه يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام هي :

القسم الأول : ويتضمن تلك الحقوق المحددة بدقة في القانون والقابلة للتنفيذ بقوة القانون ، ويتم الاستفادة منها عن طريق تفسير القانون وليست عن طريق حرية التصرف ، وهذه الحقوق من اختصاص المحاكم والقضاء بالدرجة الأولى وتحتاج إلى جهود الخدمة الاجتماعية في تمكين العميل المحتاج من الوصول بقوة إلى ساحة القضاء عن طريق كفالة التمثيل القانوني المناسب له .

القسم الثاني : ويشتمل من حقوق الرعية الاجتماعية على تلك الحقوق التي أشار إليها القانون ، ولكنه ترك ما تضمنته من فوائد لحرية التصرف، وحرية التصرف قد تقود إلى الظلم والاستبداد ما لم تجد الرقابة المناسبة من المهنيين الذين أخذوا على عاتقهم واجب الدفاع .

القسم الثالث : وتتضمن الحقوق هنا تلك الأهداف المعلنة للسياسة والتعهدات السياسية بتقديم الخدمات ، وهي ليست من الحقوق المنصوص عليها في القانون ، ولكن الأخصائي المدافع يمكنه من خلال العمليات السياسية أن يستحث السلطات التشريعية لنقل هذه الحقوق إلى حيز التشريع فتصبح حقوقاً قانونية معترف بها .

المفهوم الإجرائي كمفهوم يعبر عن حقوق الرعاية الاجتماعية :

حقوق الرعاية الاجتماعية هي تلك الحقوق التي يجب توفيرها للمواطنين سواءً بالجهود الأهلية أو الحكومية الجماعية أو الفردية من خلال العمل على إشباع احتياجاتهم الآتية :

1- الحق في إشباع الاحتياجات الجسمية متمثلة في :

" التغذية – الراحة –اللعب – النوم "

2-الاحتياجات العقلية وتتمثل في :

" البحث والاستطلاع – التفكير – التخيل – التجربة – الاستكشاف ".

3-الاحتياجات النفسية وتضم :

الحب – الأمن – الإقدام والمخاطرة – الاعتماد على الذات – البعد عن الانفعالات – السلطة الضابطة .

4- الاحتياجات الاجتماعية وتشمل :

التقبل – العلاقات الاجتماعية – التقدير الاجتماعي – التفاعل الاجتماعي .

-تعريف حقوق الإنسان :

ويقصد بمفهوم حقوق الإنسان بأنها : مطالب واجبة الوفاء أخلاقيا للبشر باعتبارهم بشراً .

وتشير بعض الكتابات ايضا إلى مفهوم حقوق الإنسان بأنه : وجود مطالب واجبة الوفاء بقدرات أو إمكانات معينة يلزم توافرها على أسس أخلاقية لكل البشر دونما تمييز فيما بينهم على أساس النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الطبقة ، وذلك على قدم المساواة بينهم جميعا ودون أن يكون لأى منهم أن يتنازل عنها ، هذه القدرات والمكانات يلزم أن تتوافر للبشر جميعا بحكم كونهم بشراً ، فلا يستقيم وجودهم ولا تمايزهم عن الكائنات الحية الأخرى إلا بتوافر هذه الحقوق لهم ولا يتمتعن أو تتمتعن بالكرامة اللصيقة بالجنس الإنساني ، إلا إذا توافرت لهم ولهن هذه الحقوق .

ويعرفها علماء الاجتماع بأنه : تنظيم اجتماعي للعلاقة بين الفرد والكيانات الاجتماعية الأخرى ولا يجوز المساس بها بواسطة هذه الكيانات ، فى شكل الدولة أو فى أى شكل اجتماعي آخر لجماعة .

كما تعرف حقوق الإنسان: بأنها هى فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس ، استناداً إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنسانى.

كما تعرف ايضا: بأنها هى المصالح والحريات التى يتوقعها الفرد أو الجماعة من المجتمع بما يتفق مع معايير هذا المجتمع أى المزايا التى يشعر بها الفرد أو الجماعة وأن من حقهم أن يحصلوا عليه من المجتمع.

ويقصد بها: وجود مطالب واجبة الوفاء بقدرات وإمكانات معينة يلزم توافرها على أسس أخلاقية لكل البشر دون تمييز بسبب النوع أو الجنس أو اللون و العقيدة ودون أن يكون لأى منهم التنازل عنها .

وقد يرجع كل هذا الغموض فى تحديد تعريف لحقوق الإنسان للعديد من الاسباب منها :

1- أن المتخصصين فى كل مجال من المجالات العلمية المختلفة اعتبروا أن دراسة هذا المفهوم يعد حكرا عليهم وعرفوه من وجهة نظرهم المتخصصة ، مما أدى إلى ظهور وجهات نظر متعددة وغير متفقة على تعريف - أن مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم المميزة نظراً لاستخدامه في كثير من المواقف المختلفة وفروع العلم المتعددة ، فيمكن أن يشير إلى التبرير الأخلاقي أو الأمر التشريعى الذى يشبع حاجات ورغبات الأفراد والجماعات والمجتمعات .

3- أن مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم التى زاد استخدامها فى الكثير من المواقف المختلفة وفروع العلم المتعددة ، كما أن طريقة قياس هذا المفهوم تختلف اختلافا واضحا ولا يوجد اتفاق عام محدد لقياسه .

4- أنه لا يوجد نظرية محددة لحقوق الإنسان يمكن أن ينطلق منها هذا التعريف فمعظم الدراسات ينقصها المنهج الواضح فى قياس هذا المفهوم .

5- تعدد وتنوع الحقوق الإنسانية وتباينها من مجتمع لمجتمع أخر ، وما هو حقا فى مجتمع معين ينظر إليه بعدم الأحقية فى مجتمع أخر .

نشأة وتطور فكرة حقوق الإنسان :

يرتد الاهتمام بحقوق الإنسان إلى ما قبل ميلاد المسيح ، ثم بدأت مفاهيم حقوق الإنسان تنمو مع ظهور أفكار رسو فى القرن الثامن عشر ، وبلورت مع ظهور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى 1948/12/10م . فالاهتمام بحقوق الإنسان إلى ما قبل ميلاد المسيح ، ثم بدأت مفاهيم حقوق الإنسان تنمو مع ظهور أفكار رسو فى القرن الثامن عشر ، وبلورت مع ظهور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى

1948/12/10م . وعلى هذا ظهر مصطلح حقوق الإنسان منذ فترة طويلة وتطور تطوراً بالغاً منذ منتصف القرن العشرين وهو ما يمكن توضيحه فيما يلى :

من الأخطاء التي روج لها الغرب عن عمد أو جهل تأريخهم لنشوء حقوق الإنسان حيث زعموا بانطلاقها من إنجلترا و الولايات المتحدة في القرن السابع عشر و فرنسا في القرن الثامن عشر ولكن الحقيقي أن حقوق الإنسان نشأت بخلق آدم عليه السلام عندما قال له ربه " يا آدم اسكن وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين " إذ أرست هذه الآية الكريمة أولى حقوق الإنسان متمثلة في حق المسكن والمأكل ، كما قررت في المقابل واجباً على أبي البشر آدم وزوجه حواء ألا يقربا هذه الشجرة المحرمة ، ثم أن هناك دليل مكتوب على كفاح الإنسانية لحماية حقوق الضعفاء من التعرض للاستغلال من الأفراد والجماعات أصحاب النفوذ أو من جانب الدولة نفسها وذلك بدأ من المبادئ البابلية لحامورابى إلى عام 1750 قبل الميلاد، وقد ظهرت مفاهيم العدالة في كتابات كونفوشيوس أعوام 479-551 قبل الميلاد واليونانيون القدماء في القرن الرابع قبل الميلاد .

وقد اعترف الرومان بالحاجة إلى حماية الأفراد من الإساءات المتوقعة للسلطة السياسية ، ثم نجد أن الكتب المقدسة اليهودية و المسيحية قد تحدثت عن القيمة و الكرامة المتأصلة للشخص و المساواة أمام القانون ثم جاء الإسلام خاتم الرسالات السماوية في القرن السابع الميلادي وقد عظم من قدسية وحرمة حياة الإنسان والحق في إقامة العدالة ، وكانت الدولة الإسلامية استمرت لقرون عديدة تحافظ على حقوق الإنسان على الرغم مما كانت تعيشه أوروبا في ذلك الوقت عصور الظلام وعدم احترام الإنسان وامتهان الفقراء . ونستطيع القول أنه خلال القرنين السابع عشر و الثامن عشر ازدهرت مفاهيم في حقوق الإنسان مثل الحقوق الطبيعية والتعقد الاجتماعي والتقليل من سلطات الدولة وحقوق الناس في أن يتمردوا لو تم المس بحقوقهم .

والجدير بالذكر أن النظام الإقطاعي في أوروبا وسلطة الكنيسة كانت أحد العوامل التي أدت إلى الثورات والمناداة بالحرية وظهور مفاهيم حقوق الإنسان في أوروبا أما في الشرق الأوسط فكان العكس حيث ازدهرت مفاهيم حقوق الإنسان مع انتشار الدين الإسلامي ، وكلنا لا ننسى ما قاله عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص وهو يقتص منه ومن ابنه في حادثة القبطي الذي آتاه شاكياً إياهما " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا " وهذه العبارة قالها لافيت أحد قادة الثورة الفرنسية بعد عمر بن الخطاب باثني عشرة قرناً حيث قال وهو يتلو المادة الأولى من إعلان ميثاق الثورة الفرنسية في حقوق الإنسان الصادر في أغسطس 1789 " يولد الرجل حراً ولا يجوز استعباده " وهذا يعني أن إعلان الثورة الفرنسية بإلغاء نظام الإقطاع والمناداة بحرية الإنسان منذ ولادته كان مقتبساً من مقولة عمر التاريخية ، حيث قال لافيت " أنك أنت أيها العربي الذي حققت العدالة كما هي "

- ويجدر بنا هنا ملاحظة الاختلاف في التعبير الفرنسي الخاص (بحرية الرجل فقط) في حين أن تعبير عمر بن الخطاب كان بلفظ كلمة الناس الشاملة الذكور والإناث والمنصرفة ، ثانياً إلى جميع الأعراق والأجناس والأوطان ، وهكذا فإن منظور حقوق الإنسان تأصل من خلال العادات الدينية و السياسية والفكرية لعديد من الثقافات ، فبغض النظر عن الاختلافات الثقافية ، فتحدد حقوق الإنسان السمات الجوهرية أو الأساسية في كل مكان والتي يجب تقديرها وحمايتها ، إلا أن الأحداث المروعة التي شهدها القرن العشرين (على سبيل المثال : الحروب الإبادة الجماعية ، التطهير العرقي ، التفرقة العنصرية ، والتهميش الاجتماعي استنادا إلى الجنس والعرق أو الهوية الدينية ، وعدم المساواة بين النوع والعنق والاغتصاب ، ومؤسسات استغلال العمال ، واستخدام الطفل في العمل ، وانتهاك حقوق النساء والأطفال والمهاجرين واللاجئين) كل هذه الأحداث دفعت المجتمعات البشرية إلى النضال والكفاح من أجل حقوق الإنسان .

- وتبلور هذا النضال والكفاح في الجمعيات العامة للأمم المتحدة عندما حاول ممثلي العالم اجمع إيجاد طريقة لمنع تكرار هذه الأحداث المروعة المصاحبة للمحرقة البشرية فى الحرب العالمية الثانية Holocaust فكانت الخطوة الأولى هى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والذى تم تقديمه فى عام 1948 كوثيقة أساسية وكصرح يمكن بناؤه لحماية حقوق الإنسان وأصبحت هذه الوثيقة المرجع القياسي لكل الجهود المبذولة لحقوق الإنسان للأمم المتحدة .

- وقد أصبحت هذه الحقوق أحكام ثابتة للكرامة والمساواة وغير قابلة للتغيير أو التبديل لكل من الذكور والإناث سواء الأطفال أو البالغين كأعضاء في الأسرة البشرية .

- وقد تم تعريف حقوق الإنسان من البداية لتشتمل على الحق العالمى لمستوى معيشة ملائم لصحة ورفاهية الأفراد وأسرهم .

وتوضح الوثيقة المصادر الأساسية لمقابلة هذا المستوى الملائم من الغذاء والملبس والإسكان والرعاية الطبية ، حيث يدعو الميثاق إلى الحق فى الشعور بالأمن فى حالة حدوث بطالة ، أو مرض أو عجز ، أو ترمل أو شيخوخة أو أى ظروف أخرى خارجة عن نطاق سيطرة الشخص وينادى الميثاق أيضاً بتوفير الخدمات الاجتماعية الضرورية (المادة 25.أ. من ميثاق حقوق الإنسان الصادر عام 1948 - الأمم المتحدة) ويتميز الإعلان من حيث منح العالم ممثلاً فى الأمم المتحدة الحق فى أن يطالب الدولة المستقلة أو الدول المسيطرة بتنفيذ هذا الإعلان والالتزا ببنوده فى شئونها الداخلية .

- وبحلول عام 1990م أصبح هذا الميثاق قانوناً دولياً ، حتى الدول غير الأعضاء فى الأمم المتحدة أو التى لم تصدق عليه تعترف بحقيقة أن العالم لن يتراجع للخلف بالنسبة للاهتمامات الإنسانية والاجتماعية داخل حدودها .

- ومنذ صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان حتى الآن تم التصديق على حوالى ستون وثيقة للأمم المتحدة مرتبطة بحقوق الإنسان تقدم سند

قانونى قوى لحماية حقوق الإنسان وإشباع الاحتياجات البشرية وتتضمن أهم الوثائق العامة والأساسية للأمم المتحدة المرتبطة بحقوق الإنسان ما يلى :

1- ميثاق الامم المتحدة 1945م.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).

3- الاتفاقيتان الدوليتان لحقوق الإنسان (1966) وهما:

(أ) الاتفاقيتان الدولية لحقوق السياسية والمدنية (الحق فى المعيشة ، والحق فى الحرية والأمن والحق فى عدم الخضوع للقوة ، والوحشية أو المعاملة المهنية أو المخذية أو العقاب وتحريم العبودية والحق فى عدم التعرض للاعتقالات التعسفية .

(ب) الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . (الحق فى العمل الحق فى الإحسان بالأمن الاجتماعي والحق فى حماية الأسرة والحق فى الوصول لمستوى معيشة ملائم) .

– ويوجد أيضاً عدداً من وثائق حقوق الإنسان والتى تواجه احتياجات جماعات معينة من بينهم : الاتفاقية العالمية للقضاء على كل أشكال التميز العنصري 1965 ، واتفاقية القضاء على كل أشكال التميز ضد المرأة 1981 والاتفاقية المضادة لاستخدام أساليب التعذيب وأشكال القوة الأخرى مثل المعاملة المهنية والوحشية أو العقاب 1984 ، والاتفاقيات العالمية لحماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990 ، واتفاقية حقوق الطفل 1996.

– وعلى هذا أتضح نطاق حقوق الإنسان فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام 1948م، وأيضاً فى ميثاق الحقوق السياسية والمدنية عام 1966م ، وأيضاً ميثاق الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية عام 1966م ، والقضاء على التميز ضد النساء عام 1979م ، وميثاق حقوق الطفل عام 1989م ، وقد اكتمل ذلك بإنشاء لجنة تابعة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان لضبط التعسفات والمفاسد وفى عام 1998م واكتملت عملية

إنشاء محكمة جرائم الحرب الدولية هذه المحكمة تتعامل مع جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.وقد قبلت الحكومات على الأقل نظرياً أن هناك حقوقاً تتجاوز السيادة القومية والتى يزعم الناس أنها حقوقهم كبشر مهما كانت طبيعة الحكومة التى يخضعوا لها وقد صدق على مواثيق حقوق الإنسان الرئيسية أكثر من 140 حكومة من بين 190.

– وكما أوضح البعض فى تعليقهم على الميثاق الدولي للحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية أن المشكلة الرئيسية فى مواثيق الأمم المتحدة هى أن التحذيرات العديدة تحول الميثاق بدرجة كبيرة إلى بيان من المبادئ والأهداف أو مجموعة من المعايير التى يجب تطويرها ضمن إطار زمنى معين

– قد ازداد نمو المنظمات غير الحكومية المختصة بقضايا حقوق الإنسان بطريقة مثيرة منذ السبعينات من القرن العشرين ، فقد ضمن صورة عالية تجاه عدة قضايا ، ويمكنها أن تحدث ضغطاً قوياً على الحكومات القومية التى قدر أن تخترق مواثيق حقوق الإنسان أو تتلكأ أو تتباطئ فى تنفيذ المعاهدات التى أيدتها أو أقرتها ويصف البعض السجل الشامل للإنجاز على أنه مؤثر لكن يظل هناك فجوة واضحة بين التعهد والأداء والتعزيز فى معظم أجزاء العالم والدول تستمر فى الظلم والإساءة فى الحقوق الأساسية للإنسان .إن أول خطوة أساسية للتقدم لجعل الحقوق صورة حقيقية هى :

أولاً : قبول حق المواطنين فى الاحتكام إلى هيئات متخطية الحدود القومية والتى تتولى مسئولية إبداء الرأى فى شرعية سياسية وأعمال الدولة القومية.

ثانياً : قبول الدولة لطبيعة هذه الأحكام الملزمة ، وفى الحاضر قبول أحكام هذه الهيئات المتخطية للحدود القومية متغير فى الدول المتقدمة فى العالم ومحدود فى الدول النامية حيث تميل إلى أن تهمل أو تتجاهل .

وأصبح للمواطنين الأوروبيين الحق فى بعض الحالات ، اتخاذ إجراء قانونى ضد حكومتهم على أساس إساءة الحكومة للحقوق الإنسانية ، ومع هذا ليس للأفراد المواطنين السبيل المباشر للوصول لمحكمة العدل الدولية، ويلخص لنا تقرير التنمية البشرية لعام 1999م الموقف أن الإطار القانوني أو التشريعي الدولي لحقوق الإنسان هو إنجاز عظيم ولكن يتضح نقص آليات التدعيم (البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة 1999م). ونخلص مما سبق أن حقوق الإنسان تتصف بالعالمية حيث لا تقتصر على دولة معينة إنما للإنسانية وشعوب العالم ويمكن أن نعرض التطور التاريخى على النحو التالى :

حقوق الإنسان فى الشرائع السماوية :

اهتمت الديانات السماوية سواء الديانة المسيحية أم الدين الإسلامى بحقوق الإنسان ، وأرست الشريعة الإسلامية دعائم حقوق الإنسان وكانت اسبق فى ذلك مما ورد فى المواثيق الدولية الحديثة . و تستمد الشرائع السماوية قوتها من أنها واضحة وليست مستعارة أو مفتعلة ، بل هى من عند الله سبحانه وتعالى ولذا فإن جوهرها خدمة الإنسانية بحيث لا تتصادم مع حقائق الحياة ، بل ترتبط بأهداف تقدمية دنيوية وأخروية وخصائص إنسانية تؤكد العدالة والإخاء وتحقق كرامة الإنسان وسعادته . ولقد أكدت الشرائع السماوية على ضمان حقوق الإنسان وإقرارها ويتضح ذلك فيما يلى :

(أ) فى الشريعة اليهودية :

جاءت الشريعة اليهودية فى وقت ساد فيه الفساد فى الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لترسى دعائم عقيدتها التى تتلخص فى مملكة الله على الأرض حيث تسود العدالة الربانية والحق الإلهي مستنده على اعتقاد أن الله خلق الدنيا ، ولذا ارتكزت على ثلاثة أعمدة : هى الحق ، والعدل ، والسلام .

ولقد اكدت الشريعة اليهودية على مبادئ تؤكد حقوق الإنسان :

– أن الله قد أوجد الناس أحراراً فلا سلطان لأحد على الأخر .

- الاتحاد عماد الحياة الاجتماعية فالفرد لا بد أن يحب لجاره ما يحب لنفسه .
- مراعاة الصالح العام لتأكيد وصيانة المجتمع .
- الإنسانية هى الشيء الوحيد الذى ينقذ الفرد والمجتمع من الكراهية .
- الديمقراطية والشورى أساس الحكم .

(ب) فى الشريعة المسيحية :

جاءت المسيحية في وقت سادت فيه المادية بكل نزعاتها وسلبياتها فكانت طريق العودة إلى القيم الروحية ، حيث سعى المسيح إلى تطهير البشرية من الرذائل وتدعيم حقوق الإنسان ، فدعى إلى نشر العدل والإخاء والسلام والتسامح بمملكة السماء مدعما حرية الإنسان التى تقوم على عدة مبادئ منها :

- إنكار حق القوة فى أن يفعل الأقوياء ما يشاءون بالضعفاء .
- التنفير من الأنانية والظلم والحد من المظالم فى كافة صورها .
- التبشير بانتصار العدل والرحمة والمحبة والتعاون .
- قيام مملكة السماء حيث المساواة والعدالة والخلو من البغضاء .
- تحرر الإنسان من الأنانية ومن عبودية الجس والمادة .

(ج) فى الشريعة الإسلامية :

تضمن الإسلام فى شريعته كل ما فيه سعادة البشر فى الدنيا والآخرة واستوفي بتعاليمه السمحة وقوانينه الثابتة المحكمة فى دستوره القرآن الكريم والسنة والنبوية الشريفة وحدة راسخة الدعامة هي روح الإيمان وكل ما يكفل للفرد والجماعة والمجتمع حياة طيبة .و الإسلام يعد بمثابة أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان فى أكمل صورة وأوسع نطاق ، وأن الأمم الإسلامية فى عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين، من بعده كانت أسبق الأمم فى السير عليها. وأن الديمقراطية الحديثة جميعاً لا تزال مختلفة فى هذا السبيل اختلافاً كبيراً عن النظام الإسلامي. ولقد بلغ الإسلام من الإيمان الإنسان وتقديس

حقوقه إلى الحد الذي تجاوز فيها مرتبة الحقوق عندما اعتبرها الإنسان ضرورة ومن ثم أدخلها فى إطار الواجبات سواء فى المأكل والمشرب والسكن.. الخ . ويدعو الإسلام لترسيخ دعائم الحق ونشر القوانين ذات الصلة بالعدالة التي أنقذت الإنسانية المعذبة من ظلمات الجهل والضالة ، هذا الفضل الذي لا ينكره أعداء الإسلام أنفسهم، فالشريعة الإسلامية أخذت بيد الضعيف ورفعت من قيمة البسطاء والفقراء الكادحين وكل فئات النوع الإنساني فجعلت لهم فى صفوف الحياة الكريمة مكاناً ووضعاً، وذلك قبل أن تعرف المواثيق الدولية تلك الحقوق بما يزيد عن أربعة عشر قرناً كدين حضارة إنسانية .

وتعد حقوق الإنسان فى الإسلام جزء من هذا الدين الذى تقوم أصوله على اليقين بأن الله سبحانه وتعالى هو المصدر الأعلى للسلطة فهو الذى خلق الإنسان وكرمه ومتعه بتلك الحقوق، وأن التعدي على الحق هو محاربة للامسانية ولا يستطيع أحد تعديلها أو إبطالها لأنها تمثل الحق وتحقق المصلحة وتضمن التوازن والوسطية فى حياة المجتمع .

وترجع اهم حقوق الإنسان العامة إلى حقيقتين رئيسين هما : المساواة والحرية وفيما يلى عرض لهذين الحقين كالتالى :

(1) المساواة فى الإسلام :

ترجع أهم مظاهر المساواة إلى ثلاثة أنواع أحدهما المساواة فى القيم الإنسانية المشتركة وثانيهما المساواة القانونية وفى الحقوق العامة للسياسة وغيرها ، وثالثهما المساواة فى شئون الاقتصاد .

ا- المساواة فى القيم الإنسانية المشتركة : يقرر الإسلام أن الناس سواسية فى هذه الناحية كأسنان المشط وأنه لا تفاضل بينهم فى هذا الصدد إلا على أساس كفايتهم وأعمالهم وما يقدمه كل منهم لربه ولنفسه ووطنه والمجتمع الإنساني ، فقضى الإسلام بذلك على نظام الطوائف وأساليب التفرقة بين الطبقات وقواعد المفاضلة بين الناس تبعاً لاختلاف شعوبهم ، قال تعالى " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وإنى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم"

ب- المساواة أمام القانون وفى الحقوق العامة : لا يختلف موقف الإسلام حيال هذا النوع من المساواة عن موقفه حيال النوع السابق، فقد قرر الإسلام أن يعامل الناس جميعاً على قدم المساواة أمام القانون وفى الحقوق العامة بدون تفرقة ، وفى هذا يقول عمر رضى الله عنه والذي يرجع إليه قسط كبير من الفضل فى تنظيم شئون القضاء فى الإسلام وإقامتها على دعائم متينة من كتاب الله وسنة رسوله وعمل الصحابة- يقول فى أول خطبة له بعد توليه الخلافة " أيها الناس إنه والله ما فيكم أحد أقوى عندى من الضعيف حتى أخذ الحق له ولا أضعف عندى من القوى حتى أخذ الحق منه" .

ج- المساواة فى شئون الاقتصاد : لقد حرص الإسلام على تقرير المساواة بين الناس فى شئون الاقتصاد وذلك بالعمل على تحقيق تكافؤ الفرص بينهم فى هذه الشئون وعلى تقليل الفروق بين الطبقات وتقريبها بعضها من بعض ، وتحقيق الاشتراكية المعتدلة فى أحسن صورها ، ووصلت الشريعة الإسلامية فى مبلغ حرصها على تقرير هذا النوع من المساواة إلى شأن رفيع لم تصل إلى مثله .

د- المساواة بين الرجل والمرأة : لقد قضى الإسلام على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة في القيم الإنسانية المشتركة كما قضى على مبدأ التفرقة بينهما أمام القانون وفى الحقوق العامة ، وجعل المرأة مساوية للرجل فى هذه الشئون .

فشرع الإسلام المساواة بينهما فيما هو من خصائص الإنسانية فى الدنيا والآخرة، قال تعالى" فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكرٍ أو أنثى بعضكم من بعض".

وأباح الإسلام للمرأة التعليم بمختلف أنواعه ومراحله بل جعله فريضة عليها فى الحدود الضرورية لها فى شئون دينها ودنياها ، وفى هذا يقول عليه الصلاة والسلام "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة " .

2- الحرية فى الإسلام :

لقد أتخذ الإسلام الحرية دعامة لجميع ما سنه للناس من عقائد ونظم وتشريع وحرص على تطبيقها فى مختلف شئون الحياة ، ولم يغفل أية ناحية من نواحيها الأربع المعروفة وهى " الحرية السياسية والحرية الفكرية والحرية الدينية والحرية المدنية .

ولقد جاء الإسلام بأحكام عملية تفصيلية تحفظ حقوق العباد وتمنع التعدى على النفوس والأعراض والأموال ، كما وضع عقوبات الحدود والجنايات والقصاص ونظم حقوق الفرد بأحكام الصدقات والزكاة والنفقة وخلق روح الالتزام بتشريع أحكم الأخلاق من وجود الصدق وتحريم الغيبة والنميمة بين الناس ومنع التجسس وسوء الظن وتحريم التعذيب ، وشدد على ضرورة الحكم بين الناس بالعدل وشرع لهم الشورى للمشاركة فى سياسة الأمور ، ودعاهم إلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .
وسنعرض أنماط حقوق الإنسان في فصل قضايا حقوق الإنسان

الخصائص الرئيسية لحقوق الإنسان :

هناك مجموعة من الخصائص والسمات التى تتميز بها الحقوق الإنسانية وهى:

1- عالمية حقوق الإنسان :

إذا كانت حقوق الإنسان هى مطالب بقدرات أو مكنات تقوم على أساس أخلاقى، وهى واجبة الوفاء للبشر بحكم كونهم بشراً، فإن هناك ضرورة لقبول المفهوم على أساس أن يتمتع الجميع بهذه الحقوق على قدم المساواة فى جميع أنحاء العالم، دونما أى تمييز على أى أساسى، سواء كان الجنس أو العرق أو اللون أو الدين أو العقيدة السياسية أو الأصل القومى أو الجغرافى .

ويستتبع ذلك ضرورة التمييز بين حقوق الإنسان ذات الطابع العالمى وغيرها من الحقوق التى لا يتوافر لها هذا الطابع، وهذا ما كان خلفه من الجدل والنقاش بين المهتمين بقضايا حقوق الإنسان، والذى يصفونه بأنه

يقوم على المعايير يمكن من خلالها اختفاء الصفة العالمية على أى حق من الحقوق . لذلك فإن القبول بصفة العالمية بالنسبة لحقوق الإنسان لا يعنى بالضرورة أن كل البشر يشعرون بقيمتها بالنسبة لهم طول الوقت، فلو كان هذا هو المقصود بالعالمية لضاق نطاق حقوق الإنسان كثيراً، فقد لا يشعر كثيراً من البشر بقيمة حرية التعبير أو الاعتقاد بالنسبة لهم، ولكن المقصود بصفة العالمية أن أى فرد رجلاً كان أو امرأة يمكنه أن يطالب بالتمتع بهذه الحقوق فى أى وقت دونما تمييز.

2- الطبيعة الحركية لمفهوم حقوق الإنسان :-

إن مفهوم حقوق الإنسان ليس مفهوماً يقتصر على مجرد المعرفة به فقط فى القانون وفى العلوم السياسية، ولكنه شعار واضح رفعته حركات اجتماعية ساعية إلى تغيير السمات الأساسية للنظم السياسية التى عاش أفرادها فى ظلها وامتلك هذا المفهوم فضلاً عن مجموعة الأفكار التى ارتبطت بهذا المفهوم لدى العديد من المواطنين الذين طالبوا بضرورة إحداث نوع من التغيير السياسي من أجل إقامة أوضاع ونظم ومؤسسات تكون أكثر اتفاقاً مع مضمون هذا المفهوم .ولقد صدرت الإعلانات الأولى لحقوق الإنسان فى أعقاب ثورات بورجوازية ساهمت فى انقلاب نظم الحكم المطلق التى سادت دول أوروبا الغربية وامتدت إلى مستعمراتها، فشيوع مفهوم حقوق الإنسان فى دولة ما هو إلا مظهر تعبير هام لثقافتها السياسية وهو مقدمة لتحول واضح فى نظامها السياسي.

2-حقوق الإنسان ضرورة وعدم إمكان التنازل عنه :

توصف حقوق الإنسان بأنها لازمة للإنسان وأنه لا يمكن التنازل عنها أو التصرف فيها، فطالما أن الإنسان يتمتع بهذه الحقوق بوصفه إنساناً فلن يكون من المقبول أن يتنازل عنها وإلا فإنه يتخلى عن طبيعته الإنسانية التى تميزه عن غيره من الكائنات. ولا يعنى القول بلزومية حقوق الإنسان بأنها حقوق مطلقة لا تجد أى قبول على ممارستها ولكن يقصد بذلك أن تقييد هذه الحقوق يجب أن يكون مقبولاً طوعياً من جانب من يخصهم هذا التقييد، فضلاً عن أن حرية تنظيم ممارسة الحق هى

حرية مقبولة حتى يمكن لأكبر عدد من الأفراد أن يتمتعوا بهذا الحق ومزاولته .ويمكن للفرد أن يقبل التقييد لبعض الحقوق إنقاذاً لحقوق أخرى يعتبرها أهم فحالة الحرب تهديد يحقق لحق الحياة ، ولذلك فقد يقتضى الدفاع الوطنى التعبئة الهامة لجهود الأفراد بما يعنى ذلك الحد من حرية العمل بالنسبة للأفراد وحرمانهم من الحق فى عطلات رسمية أسبوعية ومطولة .

4- الحدود العملية لحقوق الإنسان :

يفيد مفهوم حقوق الإنسان كذلك عندما يتواجد نوع من الحدود لهذا المفهوم تتواكب مع الإمكانات البشرية والمادية التى يملكها أى مجتمع ، فإقرار حق من الحقوق باعتباره حقاً أساسيا لا يعنى أن تكون حدود الوفاء به هى أقصى ما يتمناه أى فرد بل أن هناك اعتبارات عملية تحدد الدائرة التى يتم من خلالها إشباع ومقابلة هذه الحقوق فالحق فى التعليم يتطلب أن يتوافر له إمكانية الالتحاق بالمدارس أو الوصول إلى الخدمة التعليمية لجميع المواطنين، وفى حدود إمكانات المجتمع. ولكن لا يعنى ذلك أن تكون هناك جامعة فى كل محافظة حتى تتوافر فيها أرقى مستويات التعليم الجامعى ولكن ليس من الضرورى تحقيق ذلك إذا لم تتواجد الموارد والإمكانات التى تحقق ذلك

5- قابلية الحقوق للتنفيذ :

إن عملية إنفاذ حقوق الإنسان على الصعيد الوطنى يتطلب نوع من الالتزام من قبل السلطة العامة ثم امتلاك المجتمع لمجموعة من القدرات البشرية، والمالية التى تمكنه من الوفاء بها، باعتبار أن احترام حقوق الإنسان يقتضى سيادة حكم القانون فى المجتمع، بحيث لا يكون سلوك السلطات العامة وأفراد المجتمع انعكاس لنزوات الآخرين، بل لابد وأن تكون بمثابة قواعد عامة عقلانية يتم الاستفادة منها والسير على نهجها . وعلى الرغم من وجود نظم واضحة لضمان احترام حقوق الإنسان على كافة المستويات فمن الممكن للأفراد أن يضعوا حكوماتهم موضع المسائلة مثلاً فى إطار المحكمة المعنية بحقوق الإنسان .

كما توجد خصائص اخرى لحقوق الإنسان :

حقوق الإنسان لا تشترى لا تكسب ولا توازن فهى ببساطة ملك للناس لأنهم بشر وحقوق الإنسان متأصلة فى كل فرد .

حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأى السياسى أو رأى الآخر أو الأصل والوطن أو الاجتماعى .

حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها فليس من حق أحد أن يحرم شخص من حقوقه كانسان حتى لو تعترف بها قوانين فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف .

كى يعيش جميع الناس بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالأمن وبمستويات معيشة لا تقل فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزؤ .

يمكن أن نضيف ميزة خاصة لحقوق الإنسان تتميز بها الدول الديمقراطية الأقصى فاعلية بمعنى أن الدول تحرص على تحويل المبادئ النظرية لحقوق الإنسان إلى واقع فعلى .

اهداف حقوق الإنسان :

حقوق الإنسان ركيزة سياسية وقاعدة عظمى تستند عليها الحياة البشرية ودعامة كبرى ترتكز عليها المقومات الإنسانية للمجتمع المتتبع بحركة المجتمعات المعاصرة وما آلت عليه يلاحظ أن لحقوق الإنسان أهمية كبرى فى الواقع الراهن فهى محور التطور البشرى فبدون حقوق الإنسان لا يمكن أن يكون هناك تنمية حضارية صحيحة والبديل السلبى عنها امتهان كرامة الإنسان والتخلف والفوضى والفقر والجوع والجريمة . فتهدف حقوق الإنسان إلى الحفاظ على الإنسان كيانه المادى والمعنوى وكل ما يتصل بالمقومات آدميته من كل ما يناقضها أو ينقص منها من اعتداء من جانب الغير أما مما يضر بسلامتها من جانب تضررت له نفسه **وهو ما يظهر الجانب الاجتماعى لهذه الحقوق على اعتبار أن حفظ هذه الحقوق سليم لجميع أفراد المجتمع يرقى لمستوى لمصالح الضرورية المتصلة بالنظام العالم الذى لا يجوز معه تغير نظام حفظها ولو برضاء صاحب الشأن :**

حفظ الكيان المادى حال الحياة .

الحماية من اعتداء الغير .

نطاق حرية صاحب الشأن فى التصرف .

حفظ الكيان المادى حال الوفاة من حيث :

أ- التصرف فى الجثة لأغراض علاجية .

ب- التصرف فى الجثة لأغراض علمية .

الحقوق تحفظ للإنسان كيانه المعنوى مثل :

أ- الحق فى الشرف والاعتبار .

ب- الحق فى الاسم .

جـ- الحق فى احترام الخصوصية .

اهمية إقرار حقوق الإنسان :

إن إقرار حقوق الإنسان كضمانات وحريات أساسية يتمتع بها فى إطار التشريعات المحددة لها وعدم المساس بحقوق الآخرين يحقق أهدافاً على مستوى الفرد والمجتمع ، وتأتى أهمية إقرار حقوق الإنسان لمجموعة من الأسباب التى يمكن إجمالى فيما يلى:-

1- إن إقرار حقوق الإنسان والاعتراف بها يسهم فى تنظيم العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع وجماعاته، ويوفر نوعاً من الأمن الذى يحقق للأفراد الاستقرار وينظم الحقوق والواجبات لدى أفراد المجتمع ويقلل من الصراعات والخلافات فى العلاقات الاجتماعية فى المجتمع ويحقق المصالح العامة فى إطار العدالة الاجتماعية والمساواة بين أفراد المجتمع .

2- يحقق إقرار تلك الحقوق الضبط الاجتماعي في المجتمع باعتبار أن مواثيق وتشريعات حقوق الإنسان تمثل معياراً لتنظيم العلاقات الاجتماعية، بما يساعد على الالتزام بإتباعها خشية توقيع الجزاء على من يخالفها فى ضوء ما تحدده بعض تلك المواثيق أو التشريعات من توقيع الجزاء على من يخالفها .

3- إن إقرار تلك الحقوق يسهم فى قيام كل فرد بالحصول على حقوقه مع عدم انتهاكه لحقوق الآخرين، مع توفير الحرية والكيان وعدم تداخل الحقوق والواجبات أو تداخل واجب مع آخر، ومنع الخطورة أو الإهانة كقواعد تتضمنها تلك المواثيق والتشريعات .

4- إن تحديد حقوق الإنسان وإقرارها يعطى المعانى الإنسانية للجهود التنفيذية التى تبذل فى مساعدة الإنسان حيث يتم الربط بين الفلسفة والمبادئ الأخلاقية والقيم الإنسانية التى تقرها تلك المواثيق من ناحية أخرى مما يحول دون حدوث أى فجوة فى المجتمع لتباعد الجهود التنفيذية عن القيم والمبادئ الإنسانية والأخلاقية التى يؤكد عليها المجتمع .

5- إن معرفة الإنسان فى أي مجتمع بإقرار تلك الحقوق يسهم فى تحقيق الاطمئنان النفسي والثقة ، حيث يضمن ألا يكون هناك عدوان على مال أو نفس أو عرض مما يسهم فى البعد عن الانحراف والجرائم مادامت حقوق كل إنسان مكفولة له وتصل إليه كاملة فليس هناك ما يدفعه إلى الانحراف إلى جانب انخفاض نزعات التطرف والعنف السياسي والديني والقومي والتفكك ، مع ضمان زيادة انتماء الإنسان للمجتمع والاعتزاز بهويته واتسامه بسمات إيجابية كالاعتزاز بذاته والشعور بقيمته .

6- إن إقرار حقوق الإنسان فى أى دولة يوضح مدى التزام الدولة تجاه توفير الخدمات لمواطنيها ويوضح القيم والاتجاهات الملزمة وشبه الملزمة وغير الملزمة فى إطار ما يحده دستورها والتشريعات والمواثيق المحلية من حق لمواطنيها، كما أن تحديد تلك الحقوق فى ارتباطها بالمواثيق والتشريعات العالمية يؤكد التزام الدولة فى إطار علاقاتها بالدول الأخرى لتحقيق العدالة الاجتماعية وتنظيم العلاقة بين المواطنين وتحديد حقوقهم .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الامم المتحدة عام 1948م:

كما ذكرنا فنشأت نظرية حقوق الإنسان فى الغرب كرد فعل للمجتمع الأوربى البرجوازى الذى كان يأمل فى الحصول على دور سياسى يتناسب مع قوته الاقتصادية ، ولكن هذا الدور لم يأتى بسهولة ولكن جاء

عبر عدة محاولات لتقنين هذه الحقوق أى أن نظرية حقوق الإنسان هي حصيلة نظرية للحريات ، والمفهوم الجديد للإنسان و العالم ، ومن ثم صدرت هذه المفاهيم إلى كافة أنحاء المعمورة واتخذت أشكالاً مختلفة ومتنوعة حسب مدى استيعابها فى كل مجتمع ولكن من الأجدى أن نتناول هذا التطور منذ بدايته فى تاريخ البشرية وذلك على النحو التالى :

لقد تأثرت هذه المسيرة بالأعراف والتقاليد الاجتماعية ، والتيارات الفكرية والأحداث السياسية ، ومرت بخمس مراحل أساسية :

مرحلة الاعراف : وهى المرحلة التى سبقت تدوين العادات والتقاليد وكان الحق فيها للأقوى وفى هذه الفترة كان الشعب مستعبداً والرق شائعاً .

مرحلة القوانين المكتوبة : وهى المرحلة التى دونت فيها الأعراف والعادات وصيغت فى أحكام إلزامية ، مثل قانون حمورابى والقرن العشرين قبل الميلاد وقوانين صولون فى القرن السابع والسادس قبل الميلاد وقانون الألواح الأثنى عشر فى روما منتصف القرن الخامس قبل الميلاد ، وفى هذه المرحلة انتشرت القاعدة التى أخذ بها القانون الرومانى والتى تقول بوجود تغير الشرائع بتغير الأزمان والأمكنة والأحوال .

مرحلة الشرائع السماوية : والتي تمثل المرجعية الأساسية في تكريم الإنسان ووضعت منهاج شامل وتنظيمات محكمة للحقوق العائلية والتعاملات فى المجتمع والعلاقات بين الجماعات وغيرها .

مرحلة الدساتير : وفيها حققت مسيرة الحقوق مكاسب كبرى فالوثيقة العظمى (الماجناكرتا) التى صدرت عام 1215 كانت أول محاولة للحد من سلطة الفرد المطلقة ، وتلاها إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789 ويبدو أن الوعى الذى عممته وثائق الحقوق ساعد الجماهير فى بداية القرن العشرين علي الاستفادة من بعض الحريات السياسية والنضال من أجل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

مرحلة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية : لقد ارتقت الحقوق والحريات إلى مرتبة أسمى بحيث أصبحت رعايتها وحمايتها من مهام المجتمع العالمى ، وصدرت العديد من الإعلانات العالمية عن حقوق الإنسان بدءاً

من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان 1948 وحتى الإعلانات الإقليمية عن حقوق الإنسان ونعرض منها:

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الامم المتحدة عام 1948م :

صدر الإعلان العالى لحقوق الإنسان فى 10 ديسمبر سنة 1948م بعد اعتماده من الجمعية العامة بموافقة ثمان وأربعون دولة وامتناع ثمان دول عن التصويت ويعد نتاجاً لجهود طويلة لعلماء متخصصين .

شكل ومضمون الإعلان العالمى لحقوق الإنسان :

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة فى جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقها المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعمل والسلام فى العالم ولما كانت تتناسى حقوقهم وحقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية أذت الضمير الإنسانى وكان غيابه ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول ولعقيدة ويتحرر من الفزع والخوف ، ولما كان من الضرورى أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكى يضطر المرء أخذ الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم ، ولما كانت شعوب الأمم قد أكدت فى الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة لفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقى الاجتماعى قدماً وأن ترتفع مستوى الحياة فى جو من الحرية ، لما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد .

وهناك العديد من البنود والمواد نذكر منها ما يلى :

المادة الاولى : يولد جميع الناس أحراراً متساويين فى الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعض بروح الإخاء .

المادة الثانية : لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى الإعلان دون تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس و اللغة أو

الدين أو الرأى أو العقيدة أو الرأى السياسى أو الأصل و الوطن أو الثروة و الميلاد أو أى وضع آخر دون أى تفرقة بين الرجال .

المادة الثالثة : لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصيته .

المادة الرابعة : لا يجوز استرقاق و استعباد شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرق فى كافة أوضاعها .

المادة الخامسة : لا يعرض أى إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو بالكرامة .

المادة السادسة : كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق فى التمتع بحماية متكافئة دون تفرقة أو تمييز بين الآخرين .

الإعلان أو الميثاق العربى لحقوق الإنسان :

حقوق الإنسان فى الاتفاقيات العربية المعقودة فى إطار جامعة الدول العربية:

اولاً : الإعلان او الميثاق العربى لحقوق الإنسان

صدر الميثاق العربى لحقوق الإنسان بقرار مجلس الجامعة رقم 5437 15أغسطس 1994م ثم تم اعتماد النسخة الأحدث من قبل القمة العربية السادس عشر والتى استضافتها تونس 23مايو / آيار 2004 .

الحقوق التى عرضت فى إطار الاتفاقيات العربية المعقودة بجمعة الدول العربية :

عقد فى إطار جامعة الدول العربية العديد من الاتفاقيات العربية والتى تهدف إلى التعاون العربى فى إحدى المجالات وتتضمن هذه الاتفاقيات نصوصاً تتعلق بحقوق الإنسان ومنها :

1- **الحق فى السلم :** حيث يعد الحق فى السلم أمراً هاماً بالنسبة للتمتع بحقوق الإنسان فلا يمكن تحقيق أو تنفيذ السلم بحقوق الإنسان وحريته الأساسية إلا فى ظل مناخ من السلم والأمن .

2- **الحقوق الثقافية :** توجد اتفاقيات عربية ذات صلة بالحقوق الثقافية وهما المعاهدة الثقافية وميثاق الوحدة الثقافية العربية وهى الحق فى الثقافة.

3- **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية** : ولقد وردت نصوص تفرض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فى عدة مواثيق واتفاقيات عربية وكذلك إرشادات لبعض الحقوق الجماعية بالحق فى التنمية والحق فى السلم .

4- **الحق فى الجنسية** : توجد اتفاقيتان عربيتان تتعلق فى الجنسية وهما اتفاقية بشأن جنسية أبناء البلاد العربية لمقيمة فى بلاد غير التى ينتمون إليها .

5- **حقوق الفئات الضعيفة** : هناك عدة اتفاقيات عربية تهتم بحقوق بعض الفئات الخاصة التى تكون فى حالة ضعف وتحتاج إلى نصوص قانونية لتقوية مركزها .

6- **حقوق الإنسان المتصلة بالعدالة الاجتماعية** : فى إطار جامعة الدول العربية عقدت فى مجال التعاون القضائى ومكافحة الجريمة مع عدة اتفاقيات عربية تتضمن وتنص على بعض حقوق الإنسان المتصلة بالعدالة الجنائية ومنها اتفاقية تنفيذ الأحكام .

اهداف الميثاق العربى لحقوق الإنسان :

يهدف هذا الميثاق إلى وضع حقوق الإنسان فى الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية التى تجعل من حقوق الإنسان مثلاً سامياً وأساسية توجه إرادة الإنسان فى الدول العربية وتمكنه من الارتقاء نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية السامية .

تنشئة الإنسان فى الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء بوطنه أرضاً وتاريخاً ومصالحاً مشتركة من التشبع بثقافة التآخى البشرى والتسامح والانفتاح على الآخر وفقاً لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة فى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان .

إعداد الأجيال فى الدول العربية لحياة حرة مسئولة فى مجتمع مدنى متضامن وقائم على التلازم بين الوعى بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسود قيم المساواة والتسامح والاعتدال .

ترسيخ المبدأ القاضى بأن جميع حقوق الإنسان عالمياً وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة .

ومن هذه اللمحة التاريخية السريعة نستنتج أن اهتمام الشعوب والدول والمحافل الدولية بحقوق الإنسان يتضاعف عاماً بعد عام ، وأن هذه الحقوق تشغل مركزاً مرموقاً فى الدول الخاضعة لسيادة القانون ، وأن رعايتها أصبحت اليوم من السمات البارزة والمميزة للأنظمة الديمقراطية ، وأنها كلها تدور حول محور أساسى واحد هو كرامة الإنسان التى تقوم على ركيزتين الحرية والمساواة .

تدعيم فكرة حقوق الإنسان العالمية :

تعد السياسة الاجتماعية العالمية تعبيراً مناسباً لأفكار منبعثة عن المواطنة العالمية ، وحقوق الإنسان العالمية أحد جوانب تطوير الوعى العالمي وهو نمو مفهوم المواطنة العالمية والمجتمع العالمي المتحضر وتؤدى هذه الأفكار إلى امتداد تجريبي للطموحات القومية إلى المستوى العالمي وإنها تدعم أفكار العدالة العالمية ، ومعايير الحد الأدنى من الصحة فى العالم ، ومن التعليم والدخل ، وكذلك مفهوم حقوق الإنسان على المستوى العالمي ، وان أنجح جهد لبناء مفهوم تجاوز الحدود القومية فى السنوات الحديثة هو إيجاد مفهوم عالمي لحقوق الإنسان . وقد طور هذا المفهوم عدة هيئات بالأمم المتحدة ، وبعض المنظمات غير الحكومية ، والحركات الاجتماعية العالمية .

وقد برهن برنامج الأمم المتحدة للتطوير أن الفوائد الكامنة للعولمة ستدرك فقط من خلال حكم أقوى ليعتمد على مفهوم العولمة ذات المبادئ يحكمه ويرشده احترام حقوق الإنسان ، واهتمام بالمساواة والتأكيد على التضمين والالتزام بخفض أو القضاء على الفقر والاضطرابات والاهتمام بمستقبل مدعم (برنامج الأمم المتحدة للتطوير 1999) فما يحاول هذا البرنامج إثباته أساساً هو العولمة التى تعتمد على أفكار المواطنة العالمية وتقرير البنك الدولى عن التطور العالمى لعام 2000 – 2001 يحاول إثبات هذه الأفكار عبر خطوط متشابهة (البنك الدولى 2000م) إن الامتداد الهائل فى عدد وحجم ومصادر وبروز المنظمات غير الحكومية

الدولية والحركات الاجتماعية العالمية هو تعبير عن ظهور مواطنة عالمية وتعبير عن قوة لمزيد من تطويرها .

إن فكرة عالمية حقوق الإنسان والمضمون الذى تعنيه يتفق مع طبيعة الحضارة الإنسانية فى مرحلة تطورها الحالى ، إنها الضمان الضروري للحاضر والأمان بالنسبة للمستقبل وما لم يقبل مبدأ العالمية يكون من المستحيل التقدم للأمام فى عملية الحماية الدولية " .

إن فكرة العالمية والاعتراف بجوهر الفهم المشترك لحقوق الإنسان لا يعنى أن الواقع وثراء التنوع الثقافى فى مجالها يمكن تجاهله فلا يمكن تنحية أو تجاهل الخصائص الدينية والتاريخية والإقليمية والوطنية فى علاقتها بحقوق الإنسان .

إن حالات التنوع الحقيقة والتي لا يمكن إنكارها تضيف الفهم العالمى لحقوق الإنسان إنها ليست تعبيراً عن الأفكار ، بل بالعكس ، هى تساعد بالفعل فى جعل حقوق الإنسان عالمية ، حقيقة وتضمن أنها تدرك وتفهم وتحترم ، ليس باعتبارها فكرة مفروضة مرتبطة بحضارة معينة أو بفترة زمنية ، بل باعتبارها نابعة من الصفات الداخلية العميقة التى يشترك فيها كل الآدميون ، وهى بالتحديد كرامتهم وشعورهم بالانتماء على الجنس البشرى بروح الأخوة والتضامن .

" إن حقوق الإنسان تحمل مفهوماً واسعاً يشمل توافر أساسيات الحياة للإنسان فى السكن والعيشة والحرية وعدم ممارسة العنف والظلم ضده ، فى إطار نظام قانونى يحفظ تلك الحقوق ، ويحق الأمن له ، وهى حقوق سياسية واجتماعية واقتصادية " وكنتيجة لهذا المفهوم الواسع والشامل فقد تبلور على ثلاثة أجيال من الوثائق الرسمية فى الأمم المتحدة الجيل الأول ويشمل الحقوق المدنية والسياسية مثل الحق فى الحياة والحرية والمحاكمة العادلة الجيل الثانى : ويشمل الحق فى التعليم والصحة والعمل .. الخ وهى جميعها تمثل حقوق الرعاية الاجتماعية ، الجيل الثالث : ويشمل من الحقوق حق تقرير المصير والسلام الوطنى والدولى والتنمية والتمتع

المتساوى المشترك للإنسان والسمة المميزة لهذا الجيل من الحقوق هى أن جماعة فقط أياً كان تعريفها تختص بها وتحتاج الاستفادة الكاملة بها على تعاون دول أخرى.

المبادئ العامة لحقوق الإنسان :

تتميز حقوق الإنسان بعدد من المبادئ أو الأسس العامة والتى يتعين مراعاتها عند كل معالجة ، ويمكن إبراز أهمها فيما يلى :

اولا: الاصل فى حقوق الإنسان انها عامة ومطلقة : مؤدى ذلك أن الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته بحسب الأصل وأن يكون عاماً ومطلقاً وأن تعتبر هذه لحقوق لا يتم إلا فى أحوال استثنائية لها مبررها .

ثانيا : حقوق الإنسان مسألة وطنية داخلية : الأصل فى حقوق الإنسان أنها تعد مسألة وطنية داخلية ، فرغم مظاهر الاهتمام الدولى أو العالمى بحقوق الإنسان من قبل الهيئات والمنظمات الدولية والحكومية منها وغير الحكومية ، إلا أن ذلك كله لا يخلع عن حقوق الإنسان منشأها الوطنى أو الداخلى ويترتب على ذلك عدة نتائج هامة نوردها فيما يلى :

أن العمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يتعين أن يكون نابعاً فى المقام الأول من المجتمع الوطنى نفسه أو ذاته .

أن التصدى لمواجهة الانتهاكات التى تستهدف حقوق الإنسان ينبغى أن يتم بأساليب ووسائل من داخل الوطن لا عن طريق فريق استعداد واستنفار الآخر الأجنبى . مراعاة الخصوصية الحضارية والثقافية لبعض الشعوب .

ثالثا : حقوق الإنسان وحدة واحدة متكاملة ومترابطة فيما بينها :

الأصل فى حقوق الإنسان أنها وحدة واحدة لا تتجزأ يعتمد بعضه على البعض الآخر ، فهى مترابطة وغير قابلة للانقسام فلا ينبغى إعطاء أولوية خاصة لطائفة بعينها هذه الحقوق على حساب طائفة أو طوائف أخرى معها ، فمن المستحيل أن تتحقق تماماً الحقوق السياسية والمدنية بدون ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

رابعا: بعض حقوق الإنسان والحريات الاساسية لا تقبل التنازل عنها البتة :

توصف هذه الحقوق والحريات بأنها ملازمة للشخصية أو لصيقة لهـا ذلك أن محلها من المقومات الأساسية مادية أو معنوية لذات الإنسان والتى يستحيل وجوده بدونها من أمثلة هذه الحقوق الحق فى الحياة والحق فـى سلامة البدن والحرية الشخصية والأهلية ، ومن ثم فلا يجـوز لأى فـرد التنازل عن أى حق أو حرية من هذه الحقوق والحريات .

خامسا : الجرائم الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان لا تسقط بالتقادم :

فقد درج العمل على النص فى التشريعات الوطنية والدولية على حـد سواء على استثناء الجرائم الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان وحرياتـه الأساسية من القاعدة العامة التى تقضى بانقضاء الدعاوى بالتقادم .

مصادر حقوق الإنســـان :

المصادر النظرية :

1- المصدر الديني : يتمثل المصدر الدينى لحقوق الإنـسان فيمـا سـنته الشرائع الدينية وحفظته من حقوق الإنسان قبل أنْ ينتبه إليها العالم الحديث بآلاف السنين ، فقبل أربعة عشر قرنٌ مـن الزمـان نظـرت الـشريعة الإسلامية – على سبيل المثال – إلى الإنسان على أنه أكرم خلق الله على الأرض وخليفته عليها ، لذا نظر الإسلام إلى حفظ النفس والمال والعقـل والنسل والكرامة الإنسانية على أنها أهدافه الأولى الأساسية ، فـإذا كـان عمر حقوق الإنسان عندنا لا يتعدى خمسين عاماً فكـم هـو قـصير إذن بالقياس إلى عمره فى الإسلام .

2- المصدر الفلسفي : لاشك أن ما يتردد اليوم من مفاهيم وأفكـار حـول حقوق الإنسانِ إن هو فى واقع الأمر إلا حقيقة قديمة ولدت مع الإنـسان عبر تطور فلسفى وسياسى واجتماعى طويل ، فمن الثابت أن القيم التـى تتضمنها هذه الحقوق تجد أصولها فى كافة المذاهب السياسية والاجتماعية والدينية ، أنها نتج من الفكر الفلسفى عبر حضارات عديدة ، لقد كان هناك عدد كبير من الفلاسفة يقفون بأفكارهم وكتاباتهم وراء هذه القيم الإنـسانية -

النبيلة باعتبارهم المفكرين المنظرين لمفهوم حقوق الإنسان ، حيث وصفوا هذه الأسس تطبيقاً عملياً إصلاحياً .

المصادر العملية :

1- ***المصدر الدولي*** : يتمثل المصدر الدولي لحقوق الإنسان في مجموعة الإعلانات والوثائق والعهود الدولية التي تم إصدارها من قبل الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات العالمية في مجال حقوق الإنسان بدءاً من عام 1954م وحتى الآن ، فبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها بكل مآسيها أصبح الإنسان موضع اهتمام متزايد من قبل المجتمع الدولي ومؤسساته القانونية، صحيح أنه كانت هناك قبل الحرب حالات من التدخل الدبلوماسي لحماية الأقليات.

ولكن كانت كلها كما رأينا اهتمامات محدودة، ولم يكن للمجتمع الدولي آنذاك من أثر يذكر على الحكومات في تعملها مع الإنسان على أراضيها أياً كانت المذابح والانتهاكات التي تجري فوقها ، ومن هنا وأمام مآسي الحرب اتجه المجتمع الدولي عند إقامة منظمة الأمم المتحدة إلى فكرة احترام حقوق الإنسان والشعوب كأساس هام للسلام والأمن الدوليين .

2- ***المصدر الوطني*** : يتمثل المصدر الوطني لحقوق الإنسان فيما يوجد داخل تشريعات الدولة من نصوص متعلقة بهذه الحقوق ، سواء في الدستور أو التشريع والعرف، فضلاً عن أحكام المحاكم الوطنية المنصفة لحقوق الإنسان ، أنها النصوص التي تجرم الاعتداء على حقوق الإنسان المختلفة ، وتحرم انتهاكها وبالنظر إلى الدستور المصري نجد أنه تتضمن نصوصاً وعبارات رائعة عن حقوق الإنسان ، والواقع أن للمصدر الوطني هذا أهمية عظيمة ، لأن له الأولوية على المصدر الدولي في مسار الحماية، فعند انتهاك حقوق الإنسان يجب على الضحية التوجه إلى وسائل الحماية في القانون الداخلي الذي يمثل خط الدفاع الأول عنها قبل اللجوء إلى أي جهة خارجية دولية لحماية حقوق الإنسان ، وهذا ما تنص عليه نفسه المواثيق والقرارات الدولية المعنية .

3- المصادر الاحتياطية: يضاف إلى المصادر الرسمية بقانون حقوق الإنسان مصادر احتياطية تتمثل فى الإعلانات والتوصيات التى تكسب الصفة القانونية الملزمة مثل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وقد أصدرت الأمم المتحدة العديد من الإعلانات التى صار خلاف حول قيمتها الإلزامية ولكن لا ينكر أحد قيمته المعنوية والأدبية والتوجيهية للدول والمنظمات الدولية .

ابعاد حقوق الإنسان:

إن مفهوم حقوق الإنسان هو أحد المفاهيم التى تتسم بالغموض والوضوح فى نفس الوقت فهو مفهوم معقد، فمن ناحية يمكن النظر إليه إلى أنه وضاح وإن كان ما يمس الإنسان ويضره يعتبر مساساً بحقوقه، ولكن من ناحية أخرى إن هذا المفهوم المبسط فى غاية التعقيد . ويمكن النظر إلى مفهوم حقوق الإنسان فى شموله وكلياته من خلال مجموعة الأبعاد التالية .

البعد الأول : البعد الجمعى المتصل بالمجتمع : ويأتي فى مقدمة حقوق الإنسان هنا حقه فى تقرير مصيره وحقه فى اختيار نظامه السياسي والاقتصادي ، وقد نصت على ذلك المادة الأولى من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية والميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلى :

لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وهى بمقتضى هذا الحق حرة فى تقرير مركزها السياسي وفى السعى لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

لجميع الشعوب السعي وراء أهدافها الخاصة ، التصرف الحر فى ثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولى القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعلى القانون الدولي .

البعد الثانى : البعد الاجتماعي والاقتصادي : وفى مقدمة الحقوق المتصلة بهذا البعد هو الحق فى العمل والحق فى التعليم والحق فى التجمع وتكوين النقابات والحق فى الثقافة والحق فى تكوين أسرة ونحو ذلك من الحقوق الأخرى .

ولقد عالجت مواثيق حقوق الإنسان هذا البعد فى عدة وثائق منها :

فى إطار العهد الدولى للحلول الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الذى وضع العديد من المبادئ، ونص على مختلف الحقوق والحريات فى هذا الصدد وإنشاء لجنة متابعة لفحص مدى التزام الدول الأطراف فى هذا العهد بنصوصه .

فى إطار عدة إعلانات واتفاقيات دولية تفصيلية مثل إعلان مبادئ التعاون الثقافى الدولى ، الإعلانات والاتفاقيات الخاصة بالطفل والزواج والأسرة والنساء والشباب وإعلان الحق فى التنمية .

الاتفاقيات الخاصة بالعمل والحقوق النقابية مثل اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابى، والمفاوضة الجماعية، والاتفاقية الخاصة بممثلى العمال واتفاقية علاقات العمل ونحو ذلك .

البعد الثالث : البعد الامنى لحقوق الإنسان : وفى هذا المجال نجد الحق فى الأمان الحق فى حرمة المسكن، الحق فى العيش فى آمان بعيداً عن الإرهاب ، وقد نصت على ذلك المواثيق الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى من ضمان حقوق الإنسان الحق فى الأمن على شخصه وفى حماية الدولة له من أى عنف أو أذى بدنى يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أى جماعة أو مؤسسة.

البعد الرابع : البعد السياسى الفردى : وفى هذا البعد نجد الحق فى الانتخابات، الحق فى تكوين الأحزاب والجماعات وهكذا وتتحدث المواثيق الدولية تفصيلياً عن هذه الحقوق وإجراءات ممارستها والحالة فى الظروف الطارئة الاستثنائية التى تهدد حياة الأمة .

مراجع الفصل الثالث

1- **محمد رفعت قاسم** : التشريعات فى الخدمة الاجتماعيـــة ، مركـــز نشر وتوزيع الكتاب الجامعى ، د.ن ، 2005 ، ص 187 .

2- **محى محمد مسعد** : حقوق الإنسان ، مركز الإسكندرية للكتاب ، 2006 ، ص 13 .

3- **فضل الله محمد إسماعيل** : حقوق الإنسان بـين الفكـر العربـى والفكر الإسلامى ، مكتبة بستان المعارف ، القاهرة ، 2004 ، ص 1 .

4- **السيد أبو الخير** : نوص المواثيق الدولية والإعلانات والاتفاقيـات لحقوق الإنسان ، ايثراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2005 ، ص 25 .

5- **محمد عابد الجابرى** : الديمقراطية وحقوق الإنسان ، كتـاب فـى جريدة ، منظمة اليونسكو ، ع 95 ، يوليو 2006 ، ص ص 5 : 27.

6- **خليل عبد المقصود** : الخدمة الاجتماعية وحقـوق الإنـسان، دار النهضة ، مصر للنشر والتوزيع
القاهرة ، 2004، ص 200.

7- **احمد زكى بدوى** : معجم العلوم الاجتماعية ، بيـروت ، مكتبـة لبنان، 1982 ، ص 359 .

8- **سامى علم الدين** : النظريات العامة فى القانون الالتزام – دراسـة مقارنة ، القاهرة ، 1986 ، ص ص 263 : 264 .

9- **محمد عاطف غيث** : قاموس علم الاجتمـاع ، الإسـكندرية ، المعرفة الجامعية ، 1996 ، ص 388 .

10- **أحمد شفيق السكرى** : قاموس الخدمة الاجتماعيـة والخـدمات الاجتماعية ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 2000 ، ص 451 .

11- **محمد عاطف غيث** : قامـوس علم الاجتماع ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، د.ت ، ص 388.

12- **احمد وفاء زيتون**: الدفاع عن الحق فى الرعايـة الاجتماعيـة ، . المؤتمر العلمى السابع ، المجلد الثانى ، كلية الخدمة الاجتماعية بالفيوم ، جامعة القاهرة ، 1994 ، ص 368 .

13- مصطفى كامل السيد: محاضرات فى حقــوق الإنـــسان ، كليـــة الاقتصاد والعلوم السياسية ، القاهرة، 2002، ص 15 .

14- محمد شريف بسيونى : الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثانى ، الوثائق الإقليمية دار الشروق للطبع والنشر، القــاهرة ، 2004، ص 234.

15- **Roland Patron:** social problems and human rights, toronto : peckoqu press , 2004, p 131.

16- عبد الرافع موسى : الأسس العامة فى حقوق الإنسان ، مذكرات غير منشورة ، جامعة جنوب الوادى ، كلية الحقوق ، د.ت ، ص 10 .

17- صابر عبد ربه ، محمد مراد : مدخل لدراسة حقوق الإنــسان ، مكتبة جنوب الوادى ، د.ت ، ص 90 .

18- شادية جابر محمد كيلانى : تعليم حقوق الإنـــسان فـــى كليـــات التربية، مجلة المتقبل والتربية العربية ، العدد الحادى والثلاثون ، المجلـــد التاسع ،الإسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، أكتوبر 2003 ، ص 23.

19- United Nations: Human rights and disabled person a report of human rights new york :united nation publesher, 2004, p2

20- احمد شفيق السكرى : الحق فى التنمية كأحد حقوق الإنسان فى الخدمة الاجتماعية ، المؤتمر العلمى الخامس عشر الرعايـــة الاجتماعيـــة وحقوق الإنسان ، جامعة القاهرة ، كلية الخدمة الاجتماعية بـــالفيوم ، 9-10 مايو 2004 ، ص ص 1 : 5

21- نقلاً عن :طلعت السروجى : الـــسياسة الاجتماعيـــة العالميـــة والحقوق الاجتماعية للإنسان الشكل ... والمضمون ، جامعة حلوان ، كلية الخدمة الاجتماعية ، 2004 ، ص 9 .

22- شادية جابر محمد كيلانى :تعليم حقوق الإنـــسان فـــى كليـــات التربية، مجلة المستقبل والتربية العربية ،ع31 ،م9 ،مرجع سبق ذكـــره ، ص 24 .

23- ماهر أبو المعاطى على : السياسة الاجتماعية ، مكتبة زهراء الشرق ، القاهرة ، 2003 ، ص 103 .
24- ماهر أبو المعاطى على : الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان فى ضوء المواثيق والتشريعات العالمية والمحلية ، ورقة عمل مقدمة فى المؤتمر العلمى الخامس عشر ، كلية الخدمة الاجتماعية بالفيوم ، جامعة القاهرة ، 2004 ، ص . ص(106 :107) .
25- طلعت مصطفى السروجى وآخرون : التخطيط الاجتماعي والسياسة الاجتماعية ، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعى ، القاهرة ، 2001، ص 174.
26- عبد الرشيد عبد العزيز سالم: الإسلام دين الإنسانية ، مكتبة التراث الإسلامي ،القاهرة ،1994، ص 210 .
27- مصطفى كامل السيد : محاضرات فى حقوق الإنسان ، ط3 ، مكتبة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،القاهرة،1998،ص.ص(9 : 11) .
28- Yaslen Paraneu: the importance of human Rights practice , Ohaio : pecouk press , 2000, p30.
29- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الربط بين حقوق الإنسان وكل من التنمية البشرية والإنسان ، المكتب الإقليمي للدول العربية ، نيويورك ، 2002 ، ص 13.
30- على محمد صالح الدبالى ، على عليان محمد أبو زيد : حقوق الإنسان وحرياته ، عمان ، دار الثقافة ،2005 ، 31 .
31- www.islamweb.net/verz/archive/art.php2long 10/3/2008
32- رمضان أبو السعود ، همام محمد محمود : المبادئ الأساسية فى القانون ، الإسكندرية، منشأة المعارف ، 1996 ، ص ص 190 : 196 .
33- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي :الربط بين حقوق الإنسان وكل من التنمية البشرية والإنسان ، مرجع سبق ذكره ، ص . ص(13 : 14).
34- السيد أبو الخير : نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان ، الإسكندرية ، اينزاك ، 2005 ، ص 65 .

35- **على يوسف الشكرى** : حقوق الإنسان فى ظل العولمة ، القاهرة، اينزك للطباعة والنشر ، 2006 ، ص ص 216 : 222 .

36- **وائل أحمد علام** : الميثاق العربى لحقوق الإنسان دراسة حول دور الميثاق العربى فى تعزيز حقوق الإنسان فى جامعة الدول العربية،بنها ، دار النهضة العربية، 2005 ،ص 14: 63.

37- **محمد يونس وآخرون** : قانون حقوق الإنسان ، المكتب الجامعى الحديث ، الإسكندرية ، 2058 ، ص ص 309 : 310 .

38- **خليل عبد المقصود عبد الحميد ، فوزى محمد الهادى** : العلاقة بين وعى الاخصائى الاجتماعى بالحقوق الاجتماعية للإنسان على مستوى أدائه المهنى ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 106 : 107 .

39- نقلا عن **:طلعت السروجى**: السياسة الاجتماعية العالمية والحقوق الاجتماعية للإنسان الشكل ... والمضمون ، مرجع سبق ذكره ، ص 10 .

40- **احمد شفيق السكرى** : الحق فى التنمية كأحد حقوق الإنسان فى الخدمة الاجتماعية ، مرجع سبق ذكره ، ص 6 .

41- **احمد شفيق السكرى** : الحق فى التنمية كأحد حقوق الإنسان فى الخدمة الاجتماعية ، مرجع سبق ذكره، ص 6 .

42- **عبد الكريم نصير وآخرون** : قانون حقوق الإنسان ، ، الإسكندرية المكتب الجامعى الحديث ، 2008 ، ص ص 4 : 7 .

43- **صابر عبد ربه ، محمود مراد** : مدخل لدراسة حقوق الإنسان ، د.ن ، ص 39 .

44- **الشافعى محمد بشير** : قانون حقوق الإنسان ، الإسكندرية، منشأة المعارف ، 2007 ، ص ص 43 : 45 .

45- **محمد نعمان جلال** : مصر والعروبة والإسلام وحقوق الإنسان ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، 2001، ص . ص(52 : 53).

46- **محمد نعمان جلال** : مصر والعروبة والإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سبق ذكره ، ص 53.

الفصل الرابع

منظمات حقوق الإنسان و التنمية

أولا :منظمات حقوق الإنســـان :

منذ أن ظهر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ، وحتى الآن قامت العديد من المنظمات التى ركزت اهتمامها على نشر الوعي بحقوق الإنسان والدفاع عن المضطهدين وسجناء الرأى،ومن أهم هذه المنظمات :

1- منظمة العفو الدولية :

وهى حركة عالمية مستقلة بدأت فى عام 1961 ، تعمـل مـن أجـل احترام مبادئ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان تضم عشرات الألوف مـن كثير من دول العالم ، ومنحت جائزة نوبل للسلام عام 1977 ، وتستهدف المنظمة حماية حقوق الإنسان بصرف النظر عن الخلافات وعدالة لكـل سجناء الرأى ، وتصدر تقرير سنوياً بأهم لغات العالم عن مدى احترام كل دولة لحقوق الإنسان باعتبار أن حماية حقوق الإنسان مسئولية عالمية .

ويتمتع بعضوية هذه المنظمة أعضاء عاملون ينتشرون فى جميع أنحاء العالم ، وبلغ عددهم أكثر من ثلاثمائة وخمسين ألفاً من الأعـضاء وهـم يعملون داخل أكثر من مائة وخمسين دولة من دول العالم .

2- المنظمة العربية لحقوق الإنسان :

انشئت عام 1983 ومقرها الرئيسى فى القاهرة وتتحدد اهدافها فى الآتى :

العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسـية فـي الوطن العربى لجميع المواطنين والأشخاص الموجودين على أرضه طبقاً لما يتضمنه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمواثيق الدوليـة لاسـيما العهدان الدوليان بـالحقوق الـسياسية المدنيـة والحقـوق الاقتـصادية والاجتماعية والثقافية وكافة المواثيق والعلاقات الدولية الأخـرى وذلـك بالدفاع عن كل من يتعرض من الأفـراد والجماعـات لانتهـاك حقوقـه الإنسانية خلافاً لما هو نصوص عليه فى كل تلك المواثيق .

* عدم الانحياز إلى أى نظام عربى أو ضده .

* نشر وتعميق وعى المواطنين بحقوقهم المشروعة وتمسكهم بها بكل الوسائل الممكنة كالمطبوعات والندوات والمؤتمرات وغيرها .

* توثيق روابط التعاون والتنسيق مع جميع المنظمات والهيئات والجماعات العربية والأفريقية والدولية العاملة فى مجال حقوق الإنسان .

* بعيداً عن الاعتبارات السياسية ، العمل للإفراج عن الأشخاص الذين يعتقلون أو يحتجزون أو تقيد حرياتهم بسبب آرائهم السياسية أو معتقداتهم الدينية و غير ذلك من المعتقدات التى تمليها عليهم ضمائرهم أو بسبب العرق أو الجنس و اللون أو الدين .

* السعى إلى تقدير واحترام واستقلال القضاء ومهنة المحاماة وسيادة حكم القانون.

* الاعتراض على أى إجراءات أو محاكمات لا تتوافر فيها ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين أمام قاضيهم الطبيعى وتقديم المساعدة القانونية لهم حيثما كان ذلك ضرورياً وممكنا .

* تقديم المساعدة المالية وغيرها من وسائل الإغاثة للمتهمين والمحكوم عليهم والمحتجزين فى قضايا الرأى وغيرها من القضايا السياسية ولمن يعولونهم .

* تحسين أحوال المحتجزين والمعتقلين والسجناء عامة وسجناء الرأى بخاصة .

وتصدر المنظمة وثائق فى حملتها عن الدفاع عن حقوق الإنسان منها :

الوثيقة الأولى : وهى نشرة صغيرة تتألف من عدة صفحات تصدر كل شهرين أو ثلاثة وتشتمل على لوائح تفصيلية بأسماء المعتقلين أو المحكوم عليهم الذين تصل أخبارهم للمنظمة .

الوثيقة الثانية : كتيب دورى على مقالات ودراسات وخلاصات عامة عن ما يجرى فى البلاد العربية حول حقوق الإنسان .

الوثيقة الثالثة : وهى التقرير السنوى عن أحول حقوق الإنسان فى كل أقطار الوطن العربى .

3- المعهد العربى لحقوق الإنسان :

وهو مؤسسة عربية مستقلة أسستها عام 1989 ثلاث منظمات عربية غير حكومية وهى اتحاد المحامين الغرب والمنظمة العربية لحقوق

الإنسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان ، ويستهدف نشر الوعى والمعرفة بحقوق الإنسان فى الوطن العربى والعمل على حمايتها وتطويره عن طريق نشر المعلومات وتوثيقها والإعلام بها والتكوين والتدريب وتطوير البحوث والدراسات ولقد حصل المعهد على جائزة اليونسكو لتدريس حقوق الإنسان عام 1992 .

4- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان :

إن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان هى واحدة من أولى المنظمات الغير حكومية والتى تعمل فى مجال تعزيز حقوق الإنسان فى مصر وقد نشأت المنظمة عام 1985 وتعمل وفقاً لمبادئ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وتشريعات حقوق الإنسان الدولية الأخرى وتقوم المنظمات برصد حالات حقوق الإنسان فى مصر والدفاع عنها ومواجهة الانتهاكات التى تواجه الإنسان وحقوقه وتقوم أيضاً هذه المنظمات بإعداد التقارير كما أنها توضح وتؤيد مبادئ حقوق الإنسان ومطالب الإنسان الضرورية له . وسنعرضها بالتفصيل.

5 - الاجهزة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان :

ا- الاجهزة الوطنية لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان :

هناك العديد من الأجهزة الوطنية التى تلعب دوراً هاماً فى تقرير احترام حقوق الإنسان أكدت الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة على أن لها دورها فى مجال احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من أهمها :

1- اللجوء إلى القضاء الوطنى لإزالة اى اعتداء على حقوق الإنسان :

1- حق الفرد فى اللجوء إلى القضاء :

لاشك أن إعطاء الفرد الذى وقع عليه الانتهاك (أو ذويه) حق رفع دعوى Le Droit De Recoursindividuel يعد أحد الوسائل الأساسية لحماية حقوق الإنسان ولا جدال أن السلطة القضائية تلعب دوراً هاماً فى كفالة احترام حقوق الناس ، وقد نصت على ذلك المواثيق الصادرة عن

الأمم المتحدة ، فتنص المادة (8) من الإعلان العالى لحقوق الإنسان على أن :

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلى من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية للإنسان التى يمنحها إياه الدستور أو القانون .

كذلك نصت المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على أن:

لكل فرد الحق فى أن يحاكم أمام المحاكم العادية و الهيئات القضائية التى تطبق الإجراءات القانونية المقررة.

2- مراعاة مبدأ الملحة فى الدعوى من المبادئ المستقرة فى القانون الدولى والداخلى بدأ (حيث لا مصلحة لا جدوى) No Interest No Action ومقتضى هذا المبدأ أن الفرد الذى أضير مباشرة من الانتهاك الواقع ، هو الذى يملك حق المطالبة برفع ذلك الانتهاك : فالقاعدة أنه لا يمكن لشخص أن يدافع عن حقوق الآخرين ذلك أنه فى مجال حقوق الإنسان ، كما هو الحال فى القانون الدولى بصفة عامة ، دعوى الحسبة أو الدعوى الشعبية Actionpopularis ليست من المبادئ المستقرة دولياً وفى بعض النظم القانونية الداخلية (وإن كان يحمد للشريعة الإسلامية أنها تتيح دعوى الحسبة) .

2- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان :

انطلاقاً من أن وجود مؤسسات وطنية فاعلة فى مجل حقوق الإنسان ، يعتبر عاملاً مساعداً لتحقيق وكفالة احترام تلك الحقوق وهو الهدف الذى تسعى إليه الأمم المتحدة ، فقد أكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان (1993) على :

الدور الهام والبناء الذى تؤديه المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وخاصة بصفتها الاستشارية إزاء السلطات المختصة ، ودورها فى علاج انتهاكات حقوق الإنسان وفى فشل المعلومات عن حقوق الإنسان والتعليم فى مجل حقوق الإنسان كذلك قرر

المؤتمر تشجيع إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع الاعتراف بحق كل دولة فى اختيار الإطار الذى يناسب أكثر حاجاتها الخاصة على المستوى الوطنى .

3- إمكانية اللجوء إلى البعثات الدبلوماسية والقنصلية :

قدر للبعثات الدبلوماسية والقنصلية أن يكون له دورها فى مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ولاشك أن ذلك سيكون قابلاً للتطبيق فقط بالنسبة للمتواجدين فى الخارج وقد أكدت على ذلك المواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة من ذلك المادة (10) من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من رعاية البلد الذى يعيشون فيه ، والتى قررت :

يكون الأجنبى فى أى وقت حراً فى الاتصال بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية للدولة التى هو أحد رعاياها أو فى حالة عدم وجودها بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية لأية دولة أخرى يعهد إليها برعاية مصالح الدولة التى هو أحد رعاياها فى الدولة التى يقيم فيها .

4- دور الفرد فى حماية حقوق الإنسان :

لاشك أن للفرد دوره فى كفالة احترام حقوق الإنسان ، هذا الدور يتمثل أساساً فى أمرين :

ضرورة احترام الفرد لحقوق وحريات الآخرين .

قيام الفرد بالدفاع عن حقوقه أو حقوق الآخرين التى تم انتهاكها أو الاعتداء عليها .

لذلك جاء فى الفقرة الخامسة من ديباجة العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الفرد عليه (مسئولية السعى إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها فى هذا العهد) .

ومن الثابت أن من بين الأمور المكفولة للفرد ، فى هذا الخصوص إمكانية تقديم شكاوى فردية أو إخطارات أو صحف دعاوى – Despetitions – Des Plaints – Individuelles – De Cmmnications

بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان سواء إلى القضاء الوطنى أو إلى الأجهزة الدولية المختصة (مثال ذلك اللجان الدولية) .

اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية :

تعتبر الحماية الدبلوماسية وسيلة من أهم وسائل وضع المسئولية الدولية موضوع التطبيق ، وذلك إذا وقع انتهاك لالتزام دولى فى حق الأفراد الطبيعيين أو المعنويين رتب ضرراً بهم وبمقتضى هذا النظام تدافع الدولة (أو المنظمة الدولية إذا مارست الحماية الوظيفية تجاه أو بخوص موظف تابع لها) عن الشخص المجنى عليه ، بكفالة حقها الخاص باحترام القانون الدولى فى شخص هذا الأخير.

ثانيا :الحق في التنمية من حقوق الإنسان :

ترجع فكرة حق التنمية إلى إعلان منظمة العمل الدولية فى فيلادلفيا فى عام 1944م حيث أكد أن " كل الآدميين لهم الحق فى العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتنميتهم الروحية فى ظل ظروف الحرية والكرامة والأمان الاقتصادي والفرص المتكافئة " وأن الفقر فى أى مكان يشكل خطراً على الازدهار فى كل مكان " وأن " الحرب ضد الحاجة فى داخل كل أمة وبالجهود الدولية المستمرة والمنسقة " تنطبق بشكل كامل على كل الشعوب فى كل مكان وفى كل من الدول المستقلة والأراضي التابعة "

وهكذا فن الحق فى التنمية تطور مع الحق فى تقرير المصير للأراضي المستعمرة التى كان لديها مشاكل خطيرة فى التنمية ، وكانت الدول الناشئة تعتقد أن الدول المتقدمة التى كانت مرتبطة بشكل وثيق بتاريخها القريب عليها الالتزام بشكل كبير فى تدابير التنمية لعلاج الوضع المتردي ولتصحيح الاختلال الكبير فى التوازن.

كما أن الحق فى التنمية يتكامل مع باقى حقوق الإنسان المدنية والسياسية فقد تضمنت الفقرة 13 من إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان فى 1968/5/13م " أنه نظراً لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة ، يستحيل التحقيق الكامل للحقوق

المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية فإنجاز تقديم مستديم فى وضع حقوق الإنسان موضع العمل الفعلى مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ورد أيضاً فى التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى 1977/12/16م رقم 130/32 " إن هناك وسائل وأساليب أخرى متاحة فى إطار الأمم المتحدة لضمان التمتع الفعال بحقوق الإنسان وبالحريات المتساوية " وأيضاً " إيلاء عناية متساوية فى مجال تحقيق وتعزيز حماية الحقوق المدنية والسياسية وفى مجال تحقيق وتعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية"

وقد أعلن أيضاً أمام لجنة الصياغة للميثاق الأفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب فى عام 1979 " إن مفهومنا الكلى لحقوق الإنسان يتميز بالحق فى التنمية إذ أنه يجمع كل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأيضاً الحقوق المدنية والسياسية . إن التنمية هى أولاً وقبل كل شئ تغير نوعية الحياة وليس فقط نموا اقتصادياً مطلوباً بأى شئ ، خاصة فى ظل القمع الأعمى للأفراد والشعوب وأنه التنمية الكاملة لكل فرد داخل مجتمعه"

في ضوء إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1986 الخاص بالحق في التنمية:

يتألف هذا الإعلان من عشر مواد بعد مقدمة مطولة تشير إلى الأسس والبواعث والمبادئ التي اعتمدها الإعلان وهذه المقدمة لا تقل أهمية في بياناتها عن المواد التي تشكّل متن الإعلان، ولهذا فإننا سنتعرض إلى ما تفيدنا به المقدمة قبل أن نستعرض أحكام المواد نفسها.

إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بالحق في التنمية المعتمد عام 1986 يدخل في إطار التوجهات المعاصرة لتشريعات حقوق الإنسان، ونعني بها التوجهات التي تعنى بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ولعل

من الأهمية بمكان أن نشير أولاً إلى تعريف التنمية الذي يتبناه الإعـــلان قبل الدخول في استعراض أحكامه.

يقول الإعلان في مقدمته أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تـسلّم "بـأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافيـة وسياسـية شـاملة تـستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم علـى أسـاس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائـد الناجمة عنها.." ومن الواضح في هذا النص أن تعريف التنمية قـد أخـذ بمفهوم واسع لا يقتصر على ما يتصوره البعض عند سماعه لهذا التعبير وهو الجانب الاقتصادي المعبّر عنه بزيادة الدخل والرفاهية الاقتـصادية بشكل عام.

إن للتنمية في هذا النص، وكما هو الواقع أيضاً، جوانب تتعدى ما هو اقتصادي إلى ما هو اجتماعي وثقافي وسياسي، أي أن لها شمولية يمكـن أن نقول عنها أنها تضم كافة المعالم الخاصة بمجتمع ما حينما نريد وصف وتقييم أوضاعه في مرحلة ما نسبة إلى مرحلة سابقة، وتكون التنمية بذلك عملية يراد بها نقل المجتمع بأفراده ومؤسساته وبمجموعه بل وبعلاقاته مع محيطه الدولي من مرحلة معينة إلى مرحلة أكثر تقدماً ورفاهاً في كافـة الشؤون الحياتية وبشكل متوازن، وما لم تكن عملية التنمية بهـذا الـشكل المشروط بتحقيق مشاركة أصحاب المصلحة فيها أي كافة أفراد المجتمـع على مستوى الأداء والتمتع بالثمار فإنها لن تسمى عملية تنمية حقيقية ولن تكون كذلك لأنها بكل بساطة لا تستطيع تحقيق الأهداف الأصيلة المرجوّة منها.

محتوى إعلان الحق في التنمية:

في مقدمة الإعلان نجد ما يلقي مزيداً من الضوء علـى (الحـق فـي التنمية) كما تنظر إليه الأمم المتحدة، فقد ورد في إحدى الفقـرات قـول مقدمة الإعلان: "وإذ تؤكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف..".

هذا التأكيد لا يأخذ الحق في التنمية بصفته حقاً منفرداً معزولاً عن غيره وإنما يربطه ببقية حقوق الإنسان حيث ينص صراحة على انه "..حق من حقوق الإنسان.."، وبالتالي فإن الأحكام التي تتعلق بحقوق الإنسان عامة لابدّ أن تتعلق به من عدة وجوه، فما يقال عن حقوق الإنسان المعلومة في الصكوك السابقة يُقال أيضاً عن الحق في التنمية مع ملاحظة الفروق في خصوصية الحق ومدى نضج الآليات المتاحة لتعزيز الحق وضمان استيفائه، وأكثر من هذا فان النص يضيف واصفاً هذا الحق بأنه "غير قابل للتصرف"، وهذا يعني انه لا يمكن التنازل عنه أو الحرمان منه، وحتى في الحالات الاستثنائية فان هذا الحق يجب أن يراعى لما له من أهمية خاصة وان له علاقة مباشرة مع عدد من الحقوق المهمة الأخرى كما سنرى لاحقاً.

في الفقرة نفسها من مقدمة إعلان (الحق في التنمية) نقرأ "أن : تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم على السواء". وهنا نشير إلى ناحيتين: الناحية الأولى تكافؤ الفرص بين الأمم وتكافؤ الفرص بين الأفراد في الأمة الواحدة. والناحية الثانية أن الأفراد مذكورون بالاسم فضلاً عن ذكر الأمم التي قد تفسّر على أنها الدول أو الشعوب، وان كانت (الشعوب) أقرب إلى المعنى إذا أخذنا بالاعتبار النصوص الإنكليزية والفرنسية أيضاً. وعلى كل حال فان ذكر الأفراد يضيف رصيداً جديداً إلى ما يتمتعون به من مركز بصفتهم أفراداً في إطار القانون الدولي، ذلك أن الأمم المتحدة باعتبارها منظمة دول إنما تعنى بأوضاع الدول أولاً في خطابها وتعاملها المباشر لكنها لم تهمل الفرد، بحيث أن هذا الفرد الذي كان يستبعد عند دراسة أشخاص القانون الدولي قد أصبح يتمتع يوماً بعد آخر بموقع يتعزز باستمرار على الصعيد الدولي بما خصته القواعد الجديدة من حقوق وكلفته به من واجبات .

تنص مقدمة الإعلان في فقرة أخرى من فقراتها على تأكيد رؤية الجمعية العامة، والتي تتألف من ممثلي كل دول العالم أعضاء الأمم

المتحدة في أنه "يحق لكل فرد أن يتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبيّنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الصادر عنها عام 1948، والجمعية العامة تستند في ذلك إلى نص الإعلان العالمي نفسه.

والحقيقة أن الإعلان العالمي كان قد نص في المادة الثامنة والعشرين منه على ما يلي:"لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً".

وواضح أن إعلان الحق في التنمية قد استعار في مقدمته بعض هذه العبارات مؤكداً على أن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي وافقت في السابق على نص المادة الثامنة والعشرين من الإعلان العالمي مازالت عند رؤيتها مما يدلّل على أن التجارب التي مرّ بها أعضاء الأمم المتحدة من الدول تشجع على التسليم بالحكم المذكور.

ولو دققنا النظر في هذا النص لوجدناه مما يحتمل بحثاً مطوّلاً لاشتماله على جوانب عديدة من جوانب الحياة الاجتماعية للفرد والحياة الدولية كذلك. غير إننا نشير هنا وباختصار إلى أن هذا النص يعيد التأكيد على حق بالغ الأهمية من حقوق الفرد التي تجعل منه محوراً مهماً إذا لم نقل محوراً رئيساً من محاور اهتمامات المنظمة الدولية، على الأقل في مستوى النظرية.

في هذا الإطار نذكّر بأن عبارة النظام الاجتماعي وربطه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي مما يثير التحفظ أو يدفع إلى التزام تفسير خاص للنص يتلائم مع حقيقة اختلاف الأنظمة والأفكار التي تسيّر الأنظمة في أنحاء العالم. ومهما يكن من أمر فانه يبدو من جانب آخر أن النظام الاجتماعي المذكور يُقصد به النظام الداخلي للدولة المعنية لا النظام الدولي لأن هذا مذكور لاحقاً، وبالتالي فإن من حق الفرد وفق هذا النص أن يتدخل في اختيار النظام الصالح له، وإن يرفض النظام الاجتماعي الذي لا

يراه كذلك، غير أن (الصلاح) هنا مأخوذ بمعنى إقرار النظام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي.

في فقرة أخرى من فقرات مقدمة الإعلان، نجد إشارات كثيرة إلى عدد كبير من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي سبقت هذا الإعلان ومنها نص يؤكد على ما المحنا إليه في موضع سابق من وجود علاقة وثيقة بين الحق في التنمية والحقوق الأخرى المقررة للإنسان في الوثائق الدولية وقد كُرّست فقرة في مقدمة الإعلان للإشارة إلى الرباط الوثيق بين التنمية وحق تقرير المصير الذي سبق للجمعية العامة للأمم المتحدة أن أكدت عليه. تقول مقدمة إعلان الحق في التنمية أن الجمعية العامة "تشير إلى حق الشعوب في تقرير المصير الذي بموجبه يكون لها الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية". والملاحظة الأولى حول هذا النص انه يفرز لحق تقرير المصير فقرة خاصة لبيان علاقته بالحق في التنمية. والملاحظة الثانية انه يدمج بين الحقين ويصورهما كلاً غير قابل للتجزئة بحيث يفهم أن حق تقرير المصير يتضمن بنفسه الحق في التنمية لأن اختيار الشعب لمصيره بحرية يعني اختياره لا لنظامه السياسي وحسب بل لنظامه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي أيضاً، وبهذا فان التنمية التي تعني مزيداً من الرفاهية وتعزيز الكرامة الإنسانية في كافة الحقول لابد أن تكون من بين الاختيارات الحرة للشعب إذا ملك مصيره وقرر بنفسه ما يريد، ولا يعقل أن يختار شعب ما بإرادته الحرّة أن يتخلف أو ينتحر سياسياً أو اقتصادياً أو ثقافياً.

والملاحظة الثالثة أن النص يعترف ضمناً بوجود ضغوطات من حول الشعب الذي يريد ممارسة حقه في تقرير المصير وفي التنمية، كما يعترف ضمناً أيضاً بوجود أساليب متعددة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والنص يؤكد بعد هذا على حرية الشعب في الاختيار في الناحيتين وبكلمة أخرى فان النص يدين مقدماً الضغوط التي

تمارس لمنع شعب من الشعوب الحق في تقرير مصيره، كما يدين الضغوط الرامية إلى إرغام شعب من الشعوب على إتباع أسلوب بعينه من أساليب التنمية لأن هذا يخالف الحق في التنمية الذي ينبغي أن يمارس بحرية.

اسس إعلان الحق في التنمية:

تقول مقدمة الإعلان أن الجمعية العامة وهي تُصدر هذا الإعلان "تضع في اعتبارها الالتزام الواقع على الدول بموجب الميثاق بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع..".

إن هذا النص يشير إلى الالتزامات التي فرضها ميثاق الأمم المتحدة على عاتق الدول الأعضاء فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وقد وردت تلك الالتزامات مباشرة وبشكل غير مباشر في الميثاق في عدة مواضع ابتداء من مقدمته. ويلتفت هذا النص إلى ناحية محددة في الالتزامات المذكورة وهي المتعلقة بمناهضة التمييز في صدد تمتع الجميع بحقوق الإنسان وعلى المستوى العالمي.

وبالتالي فان المفهوم من هذا النص إن الإعلان الخاص بالحق في التنمية ينبغي أن يوضع في إطار مابيّنه الميثاق من التزامات، ويضاف إليها كالتزامات جديدةٍ أو موضّحةٍ ومكمّلة.

وهكذا فإننا إذ نجد نصوصاً ومعاني عديدة في الميثاق حول حقوق الإنسان عامة والتنمية والرفاه والتقدم خاصة ينبغي أن نأخذ ذلك كله بالحسبان ونحن نحاول استقصاء معاني النصوص الواردة في إعلان الحق في التنمية.

وفي إطار النص الذي قدمناه قبل قليل فان التمييز الممنوع يصبح واضحاً، وتكون المبررات الكامنة وراء التمييز المرفوض والمسجلة في

النص نفسه واضحة أيضاً. وبكلمة أخرى فان الحق في التنمية يجب أن يتمتع به كل فرد ومجموعة وشعب دون تمييز، وإذا كان من طبيعة التنمية نفسها أنها تكون ذات ثمار عامة فانه ينبغي أن نتذكر أن تلك الثمار هي المقصودة بالتمتع بحق التنمية. وبتعبير أوضح فان الخطط التنموية يجب أن تراعي كل الأفراد والجماعات في الشعب الواحد، وأنهما يجب أن تراعي كل الشعوب على مستوى العالم كله فيما يتعلق بجوانب الخطط التنموية العالمية فلا يجوز حرمان شعب منها، مثلما لا يجوز حرمان فرد أو مجموعة داخل الشعب الواحد أيضاً. وسواء كانت تلك الثمار مما يرافق الخطوات التنفيذية لخطط التنمية أو ينتج عنها في نهاية مرحلة من مراحل تلقّي المردودات العملية لها فان التمييز مرفوض، والحرمان لأي سبب مرفوض كذلك.

ومن بين الأسس التي بني عليها إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في عام 1986 حول الحق في التنمية الاعتقاد بأن معالجة أوضاع أنماط من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الصارخة وواسعة النطاق سيكون من شأنها الإسهام في إيجاد ظروف مواتية لتنمية جزء كبير من الإنسانية.

وإذا كان هذا الأساس مفهوماً في الحقيقة، فان من المهم أن نستعرض مع مقدمة الإعلان المذكور الانتهاكات الوارد ذكرها نصاً لأنهما تحمل بذاتها دلالات عميقة وتفرض التزامات غير مباشرة على المسئولين عنها، فضلاً عن الإدانة الواضحة لتلك الانتهاكات.

تقول مقدمة الإعلان أن الجمعية العامة للأمم المتحدة "ترى أن القضاء على الانتهاكات واسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والسيطرة والاحتلال الأجنبيّين، والعدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية والتهديدات

بالحرب من شأنه أن يسهم في إيجاد ظروف مواتية لتنمية جزء كبير من الإنسانية".

في هذا النص اعتراف بمصادر أساسية لحالات انتهاك صارخة وواسعة النطاق وفي مقدمتها الاستعمار والاستعمار الجديد ولو تأملنا في هذين المصدرين والمصادر الأخرى المذكورة لوجدناها جميعاً ثابتة في تاريخ دول متقدمة تكنولوجياً، كبيرة أو متوسطة من حيث الثقل الاقتصادي والسياسي على المستوى الدولي، بينما نجد في المقابل أن حالات الانتهاك الصارخة المطلوب علاجها إنما هي في بلدان العالم الثالث النامية أو المتأخرة تكنولوجياً.

ولم يعد سراً في الحقيقة أن الدول المتقدمة قد بَنَتْ تقدمها على حساب ثروات الشعوب المستضعفة وما تزال تحاول استثمار تلك الثروات بشتى الوسائل.

إن الحق في التنمية يعني في هذه الحالة معالجة تتعلق بمصدر الانتهاك لا بآثاره وحسب، وبالتالي فان الدول التي كانت خلف حالات الانتهاك المذكورة ينبغي أن تسهم في علاج ما تسببت به من تخلف وجرّت إليه من مآسٍ ومعاناة، وذلك عن طريق المساعدات المادية والفنية التي يمكن أن تقدم إلى تلك الدول، لإنجاح خطط التنمية والبناء فيها.

حول ابرز العقبات في طريق التنمية:

. في فقرة أخرى من فقرات مقدمة الإعلان نجد التفاتة على درجة من الأهمية من قبل واضعي النص حيث يحاولون تشخيص مصدر بعض العقبات التي تعترض طريق التنمية.

1- في هذه الفقرة يشخص النص واحداً من تلك المصادر ويقول إن هذا يثير القلق، ذلك هو إنكار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لقد سبق أن ذكرنا أن حق التنمية إنما ينتمي إلى أحدث مجموعة من مجاميع الحقوق التي اعترف بها عالمياً. وقد كان من المؤمل أن يأتي الاعتراف بهذه المجموعة من الحقوق مكملاً للاعتراف

السابق بمجاميع أخرى وهي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية. وبعبارة أخرى فانه إذا كان الأمر قد تطلب مرور زمن من أجل إدراك أهمية تلك المجاميع من الحقوق والحريات، ثم تطلب الأمر مرور زمن إضافي للاعتراف بحق التنمية فان من المفترض أن تصبح اليوم المجاميع الأولى من الحقوق والحريات بمثابة البديهيات التي لا تحتاج إلى إثبات.

غير أن الذي حصل، والذي يشير إليه نص الفقرة التي نحن بصددها أن عدداً من البلدان يضع عراقيل أمام التنمية لا لعدم اعترافه بضرورة التنمية وإنما لعدم اعترافه الحقيقي بالحقوق والحريات القديمة المسلم بها. والاعتراف هنا لا نعني به الاعتراف الرسمي المتمثل بالتصديق على العهدين المؤرخين في عام 1966 الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، ثم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإنما نعني به الاعتراف الواقعي وضمان تطبيق وتعزيز مضامين الحقوق والحريات المذكورة.

إن مقدمة إعلان الحق في التنمية تؤكد انه لا يمكن استيفاء الحق في التنمية، بل ولا يمكن إنجاز تنمية حقيقية دون الاعتراف بالحقوق والحريات المذكورة، وتؤكد مقدمة الإعلان في هذه المناسبة من جديد على "أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وان تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.. وانه لا يمكن وفقاً لذلك أن يبرر تعزيز بعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها والتمتع بها إنكار غيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

2- ومن الموضوعات الرئيسة التي تناولتها مقدمة الإعلان الخاص بالتنمية المؤرخ في عام 1986 والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة هو موضوع نزع السلاح والجدّ من سباق التسلح وعلاقة ذلك بعملية التنمية المطلوبة.

فمن ناحية أكدت مقدمة الإعلان أن الجمعية العامة تضع في اعتبارها أهمية السلم والأمن الدوليين وعبّرت عن رأيها في أنهما يشكلان عنصرين أساسيين لأعمال الحق في التنمية.

ومن هذه الناحية يمكن تصور عدد من الدوافع التي دعت إلى تثبيت هذه الفكرة والمزايا التي يمكن أن تتحقق في الربط بين السلم والأمن الدوليين من ناحية وقضية التنمية من ناحية أخرى. ولو أخذنا أي نموذج من نماذج الحروب في العالم، وأقربها إلينا ما فجره النظام الحاكم في بغداد من نزاع مسلح في غزوه لإيران وللكويت لرأينا مقدار ما تجره النزاعات المسلحة من تدمير على إنجازات البلاد السائرة في طريق النمو، وما تحدثه فيها من آثار لا تقتصر على الجوانب المادية والخسائر في الأرواح وإنما تمتد إلى مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

حتى لو كانت الأمور دون مستوى حربي الخليج اللتين خاضهما نظام بغداد فان أجواء الحرب وفقدان الاستقرار وتصاعد منحنيات التوتر تجعل البلاد في أوضاع نفسية ومادية لاتتلائم مع التنمية وما تتطلبه من وضع برامج محددة وتنفيذ تلك البرامج.

غير أن مقدمة الإعلان موضوع البحث أشارت إلى ناحية ثانية أيضاً في خصوص العلاقة بين حالة السلم والأمن وعملية التنمية وهي النفقات التي تتطلبها سياسة حافة الهاوية أو حافة الحرب التي تعني اللجوء إلى سباق للتسلح لا يعرف الحدود، وهذا السباق يعني تشغيل طاقات عظيمة في مجال التسلح سواء عن طريق استيراد السلاح أو تصنيعه وبالتالي تخزينه وصيانته وتحديثه وإعداد الكوادر الخاصة بكل تلك العمليات مما يعني سلسلة من العمليات التي تتطلب نفقات باهظة في الجهود الإنسانية وفي الوقت فضلاً عن التخصيصات المالية، فإذا تذكرنا أن إضاعة أي مبلغ وأي طاقة ووقت في هذا السبيل إنما هو إنقاص بالمقابل من تخصيصات عملية التنمية، وان مسيرة التنمية قد تتوقف تماماً بسبب عدم

توفر هذه العناصر فسنصل إلى نتيجة واضحة هي أن التسلح يسير باتجاه معاكس تماماً لمسيرة التنمية وان من الضروري إعادة النظر في السياسات العامة للبلدان المختلفة من أجل توفير الأجواء الصالحة للبناء والتقدم والتنمية وفي مقدمة ذلك تحويل النفقات التي نستغني عنها من خلال نزع السلاح أو خفض التسلح مباشرة إلى حساب عمليات التنمية.

وأخيراً : فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلانها الخاص بالحق في التنمية والصادر عام 1986 تمهّد للأحكام التي تضمّنها الإعلان بملاحظة جديرة بالتوقف طويلاً، وذلك بعد أن تؤكد على جملة مبادئ من ضمنها محورية الإنسان في مسألة حقوق الإنسان وفي عملية التنمية.

أما الملاحظة التي نشير إليها فهي قول مقدمة الإعلان "وإذ تُدرك، أي الجمعية العامة، أن الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لتقرير وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن تكون مصحوبة بجهود ترمي إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد".

في هذا النص يمكن تشخيص الإشارات التالية:

1- إن هناك جهوداً تبذل باستمرار على الصعيد الدولي لا لتقرير حقوق الإنسان وحسب وإنما لحمايتها أيضاً.

2- إن تلك الجهود ينبغي أن لا تكون معزولة عن أي نوع آخر من الجهود الواجب بذلها من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

3- إن النظام الاقتصادي الدولي الحالي لا يلبي حاجات الإنسان في إطار تقرير حقوق الإنسان وحمايتها ولا في الثمار المرجوّة من الأنشطة الاقتصادية القائمة.

4- إن هناك ربطاً وثيقاً بين المفاهيم التي تستند إليها حقوق الإنسان وتلك التي ينبغي أن يقوم عليها النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وان الفصل بين الجانبين يخل بهما معاً.

إن هذه الإشارات تستحق الاهتمام والدراسة، ثم المقارنة مع ما يجري في الواقع. إن المقارنة الجادة التي يمكن إجراؤها الآن تكشف عن مظالم عديدة في الإطارين المذكورين على المستوى الدولي، فلا حقوق الإنسان محفوظة، ولا النظام الاقتصادي الدولي يلبي حاجات الإنسان المختلفة في أصقاع الأرض، وبشكل خاص في الدول النامية، هذا بالرغم من مرور ثلاثة عشر عاماً على صدور الإعلان موضوع البحث.

وإذا كانت هذه المبادئ جميلة وهي مجرّدة، فان هناك خشية من أن تتجسد عند التطبيق بصورةٍ تستغلها نفس الدول الاستعمارية السابقة لتجربة أفكارها وإنتاجات مدارسها الاقتصادية والسياسية دون مراعاة للهويّات المحلية لمختلف الشعوب وحقها في تقرير المصير مما قد يسبب نكسة للنظام الاقتصادي الدولي الذي يراد تشييده، وهذه الخشية تجد مبرّرها في الحقيقة في جهود تبذل على صعيد الدول الصناعية المتقدمة وما يسمى بدول الشمال والتي لم تستطع حتى الآن أن تتوافق مع طموحات وآمال دول الجنوب، أو دول العالم الثالث بشكل عام.

الخلاصة :

لقد ذكّرت مقدمة الإعلان كما هو معتاد في كثير من صكوك حقوق الإنسان الأخرى بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخصّت ما تعلق منها بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وكذلك ما تعلق مباشرة بحقوق الإنسان. والى جانب ذلك أشارت إلى:

. تعريف التنمية والحق في التنمية.

تثبيت حق كل فرد بالتمتع بنظام اجتماعي ودولي تتعزز فيه الحقوق والحريات المبينة في هذا الإعلان.

- التأكيد على أسس التحرر من الاستعمار والعنصرية وأشكال التمييز الأخرى.

مخاطر إنكار الحقوق والحريات أو بعضها أو الفصل بين أشكالها.

ضرورة السلم والأمن الدوليين لعمليات التنمية وعلاقة سباق التسلح بذلك.

مسؤولية الدول ومسؤولية المجتمع الدولي في توفير وتعزيز الحق في التنمية. وأهمية بناء نظام اقتصادي دولي جديد.

هذا وان المقدمة قد ركزت أيضاً في فقرة خاصة على موقع الإنسان المحوري في عمليات التنمية المطلوبة فقالت إن الجمعية العامة تسلم "بأن الإنسان هو الموضوع الرئيس لعملية التنمية ولذلك فانه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل الإنسان المشارك الرئيس في التنمية والمستفيد الرئيس منها".

ولقد رأينا في الفقرات المختلفة لهذه المقدمة عناية بمحورية الإنسان وكونه هو الهدف من وراء وضع هذه الأحكام الخاصة بالتنمية، إلا أن هذه الفقرة تشخص بشكل صريح ومباشر موقع الإنسان باعتباره أساس عملية التنمية، فهو الذي يقوم بها وهو الذي يستفيد منها، وإذا ما منع الإنسان من أحد هذين الدورين فان عملية التنمية ستصاب بخلل كبير يعطل دورها ويلغي أهدافها المسجلة في هذا الإعلان.

ثالثا: العلاقة بين التنمية البشرية وحقوق الإنسان

العلاقة بين التنمية البشرية – كأهم فروع التنمية الشاملة – وحقوق الإنسان مثلت القضية المحورية لتقرير التنمية البشرية لعام 2000م الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، وخلاصة ما جاء في هذا التقرير أن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، ولا يمكن أن تخضع للانتقاء؛ وذلك لأن هذه الحقوق متشابكة ويعتمد بعضها على البعض، والأمثلة على ذلك كثيرة فمثلاً التحرر من الخوف والعوز يرتبط بحرية التعبير والمعتقد، وكذلك الحق في التعليم للفرد يرتبط بصحته، كما أن هناك علاقة وثيقة بين معرفة الأم للقراءة والكتابة وتمتع أطفالها بالصحة.

وقد اختلفت الرؤى حول علاقة التنمية بحقوق الإنسان طوال العقود الماضية، وخاصة في ظل الحرب الباردة بسبب التنافس بين إعطاء

الأولوية للحقوق السياسية أو الحقوق الاقتصادية في الخطاب العام للدول؛ والمهم هنا هو معرفة حقيقة العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية ورؤية المجتمع الدولي والأمم المتحدة لهذه العلاقة، وكذلك الرؤية العربية للعلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان، والبون الشاسع بين الرؤى النظرية والتطبيق الفعلي في هذا المجال.

حقوق الإنسان والتنمية فكريًا:

يرجع الباحثون في قضايا حقوق الإنسان جذور العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية إلى الإشارة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عبارة "التحرر من العوز" كما هو موضح في مقدمة الإعلان، كما توجد أصول هذه العلاقة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك عندما تَمَّ الربط المباشر بين تقدم حقوق الإنسان وسياسات الحكومات لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنفيذ برامج التعاون الاقتصادي والتكنولوجي الدولية.

وقد استهدفت المواثيق الدولية أن تكفل برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفرد التمتع بحقوقه، وقد أرست القواعد الدولية نظاماً لمتابعة أثر التنمية على حقوق الإنسان والعكس، وذلك بمطالبة الدول بتقديم تقارير عن ذلك للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالأمم المتحدة، وكذلك طالبت الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الفاو بأن تقدم تقارير حول أثر برامجها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تقع في نطاق اختصاصاتها.

وأقرت الأمم المتحدة مبدأ هامًّا يقول: "إن تكافؤ فرص التنمية حق للدول بقدر ما هو حق للأفراد داخل الدول نفسها"، وقد اعتبرت أن الحق في التنمية هو حق غير قابل للتصرف وأن التنمية تمكن الإنسان من ممارسة حقوقه وأن الدول مطالبة بإتاحة تكافؤ الفرص للجميع ضماناً لوصولهم إلى الموارد الأساسية وإلى التعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل.

دعم المجتمع الدولي والأمم المتحدة للقضية :

دعم المجتمع الدولي بكافة مؤسساته الرسمية والأهلية قضية الربط بين التنمية وحقوق الإنسان، وتم هذا الدعم من خلال عدد من المؤتمرات العالمية منذ عام 1986م، وكان أهم هذه المؤتمرات :

ـ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في " فيينا " عام 1993م.

ـ مؤتمر السكان والتنمية "في القاهرة" عام 1994م.

ـ مؤتمر التنمية الاجتماعية في "كوبنهاجن" عام 1995م.

والملاحظ أن دعم المجتمع الدولى والأمم المتحدة لقضية التنمية وحقوق الإنسان، جاء في صورة تأكيد على عدد من المبادئ والأسس التى اعتبرتها الأمم المتحدة أساساً لتمتع الإنسان بعائد عمليات التنمية، حيث اعتبرت أن المشاركة والتعددية هما أساس التنمية الاقتصادية، ودعت إلى تعزيز سياسات وبرامج المنظمات غير الحكومية كجزء من المشاركة الشعبية وإبراز حريات الرأي والتجمع وتكوين الجمعيات التى تناقش قضايا التنمية.

ومن خلال دراسات الأمم المتحدة تبين أن أكثر القضايا إلحاحاً في عملية التنمية التي تؤثر على حقوق الإنسان، هي:

ـ تخفيف حدة الفقر.

ـ القضاء على مشكلة البطالة.

ـ تعزيز التكامل الاجتماعي.

وتبين أيضاً أن هناك ثلاث عقبات تحول دون إدماج حقوق الإنسان في عملية التنمية، وهي:

ـ أزمة الديون وما يترتب عليها من أعباء تقع في النهاية على عاتق الفرد.

ـ سياسات وبرامج الإصلاح الاقتصادي والأعباء التى تقع على عاتق الدول النامية لإنجاز هذه البرامج والسياسات التي – غالبًا – ما يكون لها آثار اجتماعية تنعكس على نوعية الحياة التى يعيشها الفرد.

ـ تذرُّع الحكومات بأسباب داخلية أو خارجية لتبرر عدم مراعاتها الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

ورغم أن مسيرة الربط بين التنمية وحقوق الإنسان لاقت دعمًا من دول الشمال ودول الجنوب، ورغم أنه لا يوجد خلاف بين دول الشمال ودول الجنوب بشأن هذا الربط بين التنمية وحقوق الإنسان، إلا أن الخلاف يثار دائمًا عندما يتم الاقتراب من تحديد التزامات كل طرف لدعم هذه المسيرة ماليًا، فمن الواضح أن دول الجنوب تحاول الإفلات من محاسبة المجتمع الدولى لها على قصور احترام حقوق الإنسان لديها، أما دول الشمال فتحاول الإفلات من أي التزامات مادية تجاه دول الجنوب، وقد كان ذلك واضحاً بجلاء في نتائج مؤتمر السكان الأخير، حيث تحملت دول الجنوب الفقيرة عبء تمويل البرنامج السكاني من مواردها المحلية بنسبة الثلثين، في حين تحملت دول الشمال الغنية نسبة الثلث فقط.

مطالب للمجتمع المدني:

تعكس رؤية المجتمع المدني للعلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان أهمية خاصة؛ لأنها تمثل صيحة الضمير للمجتمع الدولي، وهذه الرؤية في الغالب تشكل مجموعة مطالب مستهدف تحقيقها، وأهم هذه المطالب هي:

ـ ضرورة الاتساق بين برامج الإصلاح الاقتصادي والأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان، والاعتراف بأن إفقار قطاعات كبيرة من السكان أكبر انتهاك لحقوق الإنسان.

ـ ضرورة إقامة علاقات تجارية دولية منصفة وإنهاء تحكم الدول الصناعية في رفع أسعار النقل والتأمين والسلع المصنعة وخفض أسعار المواد الخام.

ـ الاتفاق الدولي على خفض الإنفاق العسكري لصالح الجوانب الاجتماعية والخدمات العامة.

ـ الإسراع في إلغاء الديون الخارجية المستحقة على الدول الفقيرة؛ لتحسين الحقوق التى يتمتع بها الإنسان في هذه الدول.

ـ الاهتمام بالتنظيمات والمؤسسات المدنية واحترام حقوقها وزيادة مشاركتها في التنمية الحقيقية وصياغة حقوق الإنسان والدفاع عنها.

وثيقة عربية للربط بين التنمية وحقوق الإنسان :

تجسدت التوجهات العربية بشأن قضية التنمية وحقوق الإنسان في وثيقة أعدتها اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بالجامعة العربية بعنوان "التنمية والمديونية وحقوق الإنسان" التي تضمنت خمسة مبادئ أساسية، هي:

ـ وجود قاعدة اقتصادية واجتماعية قوية تحقق التنمية الشاملة التي تضمن تحقيق الأمن القومي العربي.

ـ التأكيد على ضرورة التنمية العربية المشتركة ووضع التنمية الاجتماعية في صلب العملية التنموية.

ـ الربط بين التنمية وحقوق الإنسان والتغلب على أثر المديونية على كل منهما.

ـ مطالبة الدول المتقدمة بإعفاء الدول العربية من الديون المستحقة عليها.

ـ أهمية توفير الضمانات الديمقراطية لإعمال الحق في التنمية وعدم الانكفاء على البعد الاقتصادي فقط وأخذ الأبعاد الاجتماعية في صلب البرامج التنموية.

فجوة بين الفكر والتطبيق :

غم جودة الإطار والدعم النظري المتعلق بالتنمية كحق من حقوق الإنسان، فإن الفيصل في ذلك هو إحراز تقدم على صعيد تطبيق هذا الحق والآليات التى تكفل ضمان التطبيق الأمين لهذا الإطار والدعم النظري، وكذلك ضمان عدم إساءة استخدام حقوق الإنسان للتدخل في الشئون الخاصة بسيادة الدول وخاصة الدول النامية، وعلى الجانب التطبيقي هناك فجوة كبيرة بين ما تقوله وتطالب به الدول والمؤسسات الدولية وبين الواقع، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الآتي:

ـ محدودية حجم وأهمية الآليات الدولية التى وضعت لترجمة العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان.

ـ خضوع المؤسسات والمنظمات الدولية التى تهتم بالربط بين التنمية وحقوق الإنسان لنوازع سياسية تحركها بعيداً عن التنمية وحقوق الإنسان الحقيقية.

ـ عدم تقبل النظم الوطنية في الدول النامية لمبدأ الربط الفعلي بين التنمية وحقوق الإنسان وعدم قبول المساءلة الدولية في ذلك.

ـ عدم مراعاة صندوق النقد والبنك الدوليين – عند صياغة برامج الإصلاح الاقتصادي – قضية حقوق الإنسان، وغالباً ما تقع أعباء الإصلاح على كاهل الطبقات الفقيرة، وفي الغالب يكون إصلاحًا ماليًّا وليس تنمية حقيقية.

ـ إساءة تعامل الدول المتقدمة مع قضية حقوق الإنسان في الدول النامية وربط المعونات والمنح بهذه الحقوق، واستخدام سلاح العقوبات والمقاطعة الاقتصادية لهذا السبب بطريقة انتقائية، ومثال التفرقة بين معاملة إسرائيل والعراق وليبيا والصين وإيران بسبب حقوق الإنسان مثال صارخ على ذلك، حيث إن هذه العقوبات والمعاملة تتم بطريقة انتقائية ولأغراض سياسية وتعمل على تعطيل التنمية في بعض الدول وزيادة معاناة الطبقات الأكثر فقراً.

مضمون الحق في التنمية ومحوره:

المادة الأولى من الإعلان عرفت جوانب الحق في التنمية وبيّنت مضمونه الإجمالي. وابتداء وكما كانت أشارت المقدمة فقد شددت هذه المادة على أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان وذلك للربط بين أحكام حقوق الإنسان العامة وبين حق التنمية كما بينت المادة أن هذا الحق غير قابل للتصرف، وقد نَسَبَ نصّ المادة هذا الحق إلى الإنسان كأفراد وكشعوب مشيراً إلى أن جوانب التنمية ليست اقتصادية وحسب بل هي اجتماعية وثقافية وسياسية أيضاً.

ومن ناحية أخرى فان المادة الأولى هذه قد تضمنت فقرة ثانية أكـــدت على الارتباط الوثيق بين حق التنمية وحق الشعوب في تقريـــر المـــصير والسيادة الدائمة على جميع الثروات والموارد الطبيعية العائدة لهـــا، وقـــد سبق لنا أن رأينا في صدد دراسة الحق في التقدم صياغة مشابهة.

والحقيقة أنه لا يمكن تصور إعمال الحق في التقدم أو الحق في التنمية من دون إعمال حق تقرير المصير وحق السيادة على الثروات والمـــوارد الطبيعية كلٌ في بلده، بل لا يمكن تصور هذه المفـــردات جميعـــاً دون أن تكون جزءاً من منظومة كاملة هي حقوق الإنسان.

ومادام هذا الحق قد نُسِبَ إلى الإنسان فانه يكون موضوعه الرئيس، أي أن الإنسان، بما هو إنسان، هو محور حق التنمية مثلما هو محـــور حـــق التقدم ومثلما هو محور الحقوق الإنسانية الأخرى جميعاً.

وقد أكدت المادة الثانية من الإعلان موضوع البحث على ذلك موجبةً أن يكون الإنسان هو المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه.

وهكذا فقد تحولت المادة الثانية إلى بيان المسؤولية المترتبة على هـــذا المبدأ فقالت إن جميع البشر يتحملون المسؤولية عن التنميـــة، وبطبيعـــة الحال فإنهم يتقاسمون هذه المسؤولية بشكل متناسب وتكاملي، في إطـــار الحفاظ على حقوقهم وحرياتهم الأساسية المعترف بها، وقد نبهت المـــادة إلى أن ذلك يقتضي وجود نظام سياسي واجتماعي واقتـــصادي مناســـب للتنمية.

وأخيراً فان المادة الثانية هذه بينت مسؤولية الدولة فقالـــت إن وضـــع السياسات والبرامج الخاصة بالتنمية إنما هي حق للدولة وهي واجب عليها أيضاً، وعلى الدولة أن تأخذ بنظر الاعتبار في هـــذا الـــصدد "التحـــسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد علـــى أســـاس مـــشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية، وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمـــة عنها.

الابعاد الدولية:

المادة الثالثة من الإعلان الخاص بالحق في التنمية تشير إلى الجانب الدولي في إنفاذ حق التنمية ذلك أن عملية التنمية تتطلب نشاطاً للدولة لا على المستوى الداخلي فحسب بل على مستوى المجتمع الدولي أيضاً مما يؤشر مسؤوليات خاصة تذكرها المادة المذكورة.

الدولة قبل كل شئ مسئولة بشكل عام عن تهيئة الظروف المناسبة للانطلاق بعملية التنمية، ومن تلك الظروف ما يتعلق بإقليمها وشعبها ومنها ما يتعلق بالساحة الدولية، وبما أن الدولة ما تزال الشخص الرئيس في النظام القانوني الدولي فان مسؤوليتها في هذا المجال هي المسؤولية الرئيسة أيضاً.

غير أن هذه المسؤولية لا تعني من حيث الأساس أكثر من احترام وتعزيز العلاقات الودية وقواعد القانون الدولي ولاسيما ما ورد من أحكام في ميثاق الأمم المتحدة في هذا الشأن وذلك بذاته يهيئ الأرضية المناسبة لتعاون جدي ومتنوع وشامل من أجل سدّ احتياجات عمليات التنمية هنا وهناك بجوانبها السلبية والايجابية.

إن استعراض مبادئ القانون الدولي ذات العلاقة، ومقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة هو بحدّ ذاته استعراض للمبادئ والأسس التي تقوم عليها مسؤولية الدولة في عملية التنمية في جانبها الدولي وليس من جديد في هذا الباب سوى التأكيد على إن عملية التنمية لا تنفصل في أهميتها وإجراءاتها ومتطلباتها عما هو قائم من المبادئ والأسس وأنها ينبغي أن تأخذ بنظر الاعتبار أنها واحدة من الخطوات الضرورية لتأسيس نظام اقتصادي دولي جديد "على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان".

في المادة الرابعة من الإعلان مواصلة لما ذكرته المادة الثالثة من أهمية العنصر الدولي ودوره في عملية التنمية ولاسيما في البلدان النامية.

ففي الفقرة الأولى من المادة الرابعة يوجب الإعلان على الدول أن تضع مبادئ وقواعد التنمية المقررة موضع التطبيق ومن ضمنها الالتزام بالتعاون مع الدول الأخرى، وذلك عن طريق صياغة تلك المبادئ والقواعد على شكل سياسات إنمائية دولية مناسبة، وبدون وضع هذه السياسات فان المبادئ المعلنة وشعارات التنمية تبقى حبراً على ورق أو مجرد آمال جميلة بعيدة عن آفاق الواقع المعاش.

وأما الفقرة الثانية من هذه المادة فتشير- تكملة للمعنى المتقدم- إلى أن للدول النامية حاجة أساسية تتمثل في تعاون الدول تعاوناً فعالاً لتكملة جهودها الرامية إلى تنفيذ خططها التنموية وتعزيز عملية التنمية عموماً ومما ألمحت إليه الفقرة المذكورة أن العمل المطلوب في هذا الصدد ينبغي أن يتصف بصفة الاستمرار من أجل التسريع بعملية التنمية في البلدان النامية، وغير خاف أن هذه الإشارات تنبّه من ناحية إلى عمق آثار التخلف في الدول المذكورة، ولو على مستويات متفاوتة طبعاً- كما تنبه من ناحية ثانية إلى الفرق الشاسع بين مستويات تلك الدول والدول المتقدمة التي تستطيع تأمين حاجة التنمية إلى التسهيلات المتنوعة والوسائل الضرورية للنهوض بعملية التنمية في البلدان النامية.

التنمية وتقرير المصير:

وكما جرت الإشارة في إعلان الجمعية العامة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي لعام 1969 فقد أشارت المادة الخامسة من إعلان الحق في التنمية إلى العلاقة الوثيقة بين تعزيز حقوق الإنسان وتصفية مخلفات السياسات الدولية الانتهاكية من ناحية وبين إنفاذ الحق في التنمية من ناحية أخرى. ومن الواضح أن أهمية هذه الإشارة لا تنحصر في اعتراف الجمعية العامة بخلفيات وأسس وأسباب التخلف في البلدان النامية وإنما تتعدى ذلك إلى تأثير مسؤولية الدول التي كانت تنتهج، أو ما زالت، سياسة عدوانية انتهاكية سواء في مجال الفصل والتمييز العنصريين أو العدوان والتدخل في شؤون البلدان الأخرى أو نهب ثرواتها ومنعها من ممارسة حقها الطبيعي في السيادة بكافة تعبيراتها السياسية والاقتصادية والفكرية.

والحقيقة أن هذه المادة تضمنت عدداً من العناوين المهمة التي يمكن جمعها تحت عنوان كبير هو:

حق الشعوب في تقرير المصير بمعناه الواسع.

إن تحليل هذا الحق بالكشف عن جوانبه المتعددة يؤكد الصلة الوثيقة بين تعزيزه وبين النجاح المطلوب لخطط التنمية وبالتالي لإعمال الحق في التنمية.

إن نص المادة الخامسة من الإعلان موضوع البحث يطالب الدول باتخاذ خطوات حازمة في هذا المجال وذلك للقضاء على الانتهاكات التي جرّت إليها السياسات الرافضة لتطبيق حق تقرير المصير بمعنىً أو آخر بما في ذلك الفصل العنصري الذي يمنع على فريق من الناس، أقليةً كانوا أم أكثرية، حق تقرير مصيرهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي ويضع لهم قواعد خاصة تميزهم بوضعٍ متدنٍّ عن بقية أفراد المجتمع الإنساني والوطني وذلك بسبب العنصر واللون والأصل.

ومن المعلوم أن السياسات الاستعمارية قد خلفت وراءها خلال قرون من الزمن تركاتٍ ثقيلة هنا وهناك في البلدان والأقاليم التي كانت مسرحاً لها بشكل من الأشكال. ولم تؤثر تلك السياسات في مستوى إشباع الحاجات المادية للشعوب والفئات الاجتماعية المعنية فحسب بل إنها حملت تأثيراتها السيئة إلى كافة الجوانب الاجتماعية والسياسية فتركت شروخاً خطيرة في البناء الوطني وخروقاً مؤلمة في النسيج الاجتماعي وتخريباً شاملاً في الهياكل الاقتصادية وحتى في الأسس الثقافية لتلك الشعوب والفئات القومية والدينية والعرقية.

ومن هنا فان إعلان الحق في التنمية في مادته الخامسة يرى أن الشرط الأساسي لإعمال الحق في التنمية هو القضاء على الانتهاكات المذكورة، بل ويمكن الاستطراد مع هذا الالتزام والقول بوجود التزام مرافق له وهو علاج آثار تلك الانتهاكات، وهناك إشارات تؤيد هذه الملاحظة في هذا الإعلان وفي إعلانات أخرى سبقت الإشارة إليها.

التنمية والاحترام العالمي لحقوق الإنسان:

المادة السادسة تتحدث عن الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والصلة القائمة بين حقوق الإنسان جميعاً. ويتضح من دراسة نص المادة ذات الفقرات الثلاث أنها تشتمل على عدة معانٍ جديرة بالاهتمام، علماً أن أكثر هذه المعاني قد تردد في هذا الإعلان وفي غيره من إعلانات الأمم المتحدة.

من تلك المعاني:

أهمية دور العامل الدولي في تعزيز وتدعيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتأكيد على عدم التمييز في إعمالها والتمتع بثمراتها بين الناس مهما اختلفت انتماءاتهم العرقية والدينية والاجتماعية وما إلى ذلك.

إن أهمية العامل الدولي تقتضي التعاون بين الدول من أجل تفعيل هذا العامل.

إن الحق في التنمية يندمج مع بقية الحقوق والحريات ويشترك معها فيما تشترك فيه فيما بينها من روابط واعتماد متبادل بحيث يعتبر الانتقاص من أحدها انتقاصاً من الجميع بما في ذلك الحق في التنمية.

إن الحق في التنمية لا يرتبط وحسب بأوضاع حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإنما يرتبط كذلك وبنفس القدر بالحقوق المدنية والسياسية.

إن الربط بين هذه الحقوق والحريات جميعا بما فيها الحق في التنمية وكذلك تفعيل الدور الدولي يعني ويقتضي التصدي من قبل الدول نفسها لإزالة العقبات عن طريق التنمية، تلك العقبات التي تتولد عن انتهاك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية جميعاً.

إن النظر في الأمور المتقدمة يعتبر مسألة عاجلة، والتصدي لها يتطلب اتخاذ خطوات لتحقيق ذلك وليس مجرد رفع شعار بهذا المعنى أو إصدار بيان أو منشور بمعناه.

إن هذه النقاط تتضافر مع ما سبق أن أشرنا إليه في حلقات سابقة من وجود ترابط متين بين الحقوق والحريات، ولهذا الموضوع أوجه أخرى سنشير إليها في حينه.

التنمية والسلم الدولي:

في المادة السابعة يواصل واضعو النص الحديث عن الدور الدولي في عملية التنمية وإعمال الحقوق التي تتضمنها هذه العملية. وكما رأينا في عروض سابقة للنصوص الدولية كما هو الحال بالنسبة لموضوع الحق في التقدم، فان الإعلان الذي بين أيدينا يؤكد على أهمية "إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين" والعلاقة القائمة بين ذلك وبين إعمال الحق في التنمية. يبدأ نص المادة السابعة بحثّ الدول جميعاً على تشجيع ذلك، ولايكتفي النص بالحث وإنما يضع على عاتق الدول واجب بذل الجهد لتحقيق إجراءات معينة في هذا الصدد تشتمل على نزع السلاح العام الكامل والخضوع لرقابة دولية فعالة في هذا الصدد.

ومن الطبيعي أن يستكمل النص هذه الأحكام بتوجيه الدول إلى ضرورة استغلال الموارد المفرج عنها نتيجة هذه العملية الواسعة لأغراض التنمية ولاسيما في البلدان النامية.

إن نزع سلاح وإشاعة السلم بما يتضمنه من أوضاع ومفاهيم يتيح فرصاً معنوية دافعة للأفراد والشعوب على طريق صناعة الغد الأفضل وذلك بالتسريع بخطط التنمية وزيادة الرفاه الاجتماعي فضلاً عن الهدف المشار إليه في النص المتقدم ذكره وهو توفير مبالغ طائلة لكل دولة، ولاسيما البلدان النامية، مما يمكن بل ينبغي وضعه في خدمة خطط التنمية والتقدم.

العامل الوطني:

المادة الثامنة من هذا الإعلان تلتفت إلى العامل الوطني ودوره في عملية التنمية فتوجب على الدول أن تعتني باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية.

وتعطي المادة الثامنة للدول نماذج من الأمور التي ينبغي الاعتناء بها في هذا المجال فتشير إلى:

توفير فرص متكافئة للمواطنين جميعاً للاستفادة من ثروات البلاد المتنوعة والخدمات التي تقدمها أجهزة الدولة وتشمل الثروات موارد البلاد الأساسية كما تشمل خدمات التعليم والصحة والغذاء والإسكان والعمل. وتخصّ هذه المادة مسألة التوزيع العادل للدخل بالذكر مما يعني إعطاءها إياه أهمية خاصة من بين ما أولته المادة عنايتها.

إتاحة الفرصة للمرأة لأداء دورها النشط في مجال التنمية باتخاذ كل التدابير اللازمة لذلك. ومن المعلوم أن تفعيل دور المرأة لا يعني مجرد إضافة عدد من المواطنين قد يبلغ نصف المجتمع أو يزيد إلى عدد العاملين في حقل التنمية بل يعني تنويع الأدوار التي تؤدى في الحقل المذكور وتحسين مستوى الأداء وعلاج عدد من المعضلات الاجتماعية والتربوية. كما لا ينبغي أن يفهم من تفعيل دور المرأة في حقل التنمية مجرد تحشيد للنساء في سوق العمل لأن التنمية كما قدمنا أوسع مفهوماً ومدلولاً من العمل. وعلى سبيل المثال فان الإعداد التعليمي والتربوي للمرأة ورفع مستوى أدائها المنزلي والاجتماعي هو تفعيل لدورها في التنمية لما في هذه الأنشطة من آثار مباشرة وغير مباشرة على عملية التنمية. استئصال المظالم الاجتماعية المرافقة لحالة الركود والتخلف وذلك بإجراء إصلاحات متنوعة على الأصعدة كافة، لاسيما في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

هذا وتضيف المادة الثامنة إلى ما تقدم، وذلك في فقرة أخرى منها، ضرورة قيامَ مشاركة شعبية واسعة في التنمية من جهة، وضرورة إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً تاماً من جهة ثانية من أجل مسيرة تنموية سليمة ذلك أن التنمية إنما عقدت إلى بناء الإنسان ورفاهيته وتعزيز كرامته وحقوقه وتمتعه بحرياته الأساسية، فينبغي أن يكون حاضراً في هذه المسيرة حضوراً كاملاً.

تكامل الاحكام والامم المتحدة:

أما المادة التاسعة فقد انصبت على موضوع الترابط القائم بين الأحكام الواردة في إعلان الحق في التنمية ثم مابين هذه الأحكام والأحكام الخاصة بعمل الأمم المتحدة. تتضمن هذه المادة فقرتين، تشير الأولى إلى تلاحم وترابط جوانب الحق في التنمية التي استعرضناها في الصفحات السابقة مما ورد في الإعلان موضوع البحث ووجوب النظر إلى تلك الأحكام نظرة تجمع بينها في إطار واحد.

ومن تلك الأحكام ما يتعلق بكل دولة لوحدها ومنها ما يتعلق بمجموع الدول في علاقاتها، كما أن من تلك الأحكام ما يبين واجب سلطات الدولة ومنها ما يبين واجبات المواطنين والمؤسسات المسئولة عن مرافق التنمية كما تضمنت تلك الأحكام جوانب فكرية نظرية وأخرى عملية، إلى جانب إشارتها إلى أحكام أخرى في وثائق قانونية مما اعتمدته الأمم سابقاً.

وبهذا فان تأكيد المادة التاسعة على الترابط والتلاحم بين كل تلك الأحكام يعني أن النظرة الكلية وحدها هي التي تستطيع أن تقدم لنا الصورة الناصعة لحق التنمية في التطبيق، وان ذلك التطبيق الذي يأخذ بنظر الاعتبار هذا الحكم هو التطبيق السليم من وجهة نظر واضعي نص الإعلان.

وأما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد أشارت إلى ترابط أحكام الإعلان مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ومع أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وقاعدتهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يمنع أي تفسير يذهب إلى وجود تعارض بين إعلان الحق في التنمية والوثائق الأساسية المذكورة وقد صرحت المادة بما لا لبس فيه أن أعمال الحق في التنمية بهذا الأسلوب هو تعزيز لأعمال الحقوق واحترام المبادئ الواردة في الميثاق والإعلان العالمي والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وبالتالي فان في هذا تأكيداً جديداً على كون الحق في التنمية من الحقوق الأصيلة للإنسان يجب أن يستوفيها كما يستوفي بقية الحقوق المعروفة.

ضمانات الممارسة:

المادة العاشرة والأخيرة: بعد أن أكدت الأحكام السابقة على ترابطها وتكاملها مع الأحكام العامة لحقوق الإنسان وما ورد من قواعد والتزامات بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان عاد الإعلان في مادته الأخيرة ليؤكد على ضمانات ممارسة الحق في التنمية فأشار إلى:

وجوب اتخاذ خطوات تكفل ضمان ممارسة الحق في التنمية.

إن الممارسة المذكورة يجب أن تكون ممارسة كاملة.

إن يجري تعزيز الحق في التنمية بشكل تدريجي.

إن الخطوات المعنيّة تتضمن فيما تتضمن تدابير لا تقتصر على صعيد السياسات الخاصة بالتنمية وتعزيز وضمان ممارسة الحق فيها وإنما تشتمل على التدابير التشريعية التي تشكل ضمانات قانونية قابلة للمتابعة.

إن المراحل التي تمرّ بها تلك التدابير ينبغي أن لا تقتصر على مرحلة الصياغات النظرية والأفكار والدراسات وإنما يجب أن يأخذ ذلك طريقه إلى اعتماد البرامج وتنفيذها.

وأخيراً فان التدابير المذكورة يجب أن تتابع على الصعيدين الوطني والدولي، ذلك أن المستويين يتكاملان في إعمال الحق في التنمية كما رأينا في الأحكام السابقة للإعلان.

محتوى مواد إعلان الأمم المتحدة الحق في التنمية :

محتوى مواد إعلان الأمم المتحدة الحق في التنمية والذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 128/41 المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1986 يتضمن المواد التالية :

إذ تؤكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكوّنون الأمم. على السواء، تصدر إعلان الحق في التنمية، الوارد فيما يلي:

المادة 1:

1- الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما.

2- ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضاً على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة 2:

1- الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه.

2- يتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية، فردياً وجماعياً، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلاً عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية.

3- من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

المادة 3:

1- تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية.

2- يقتضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

3- من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وينبغي للدول أن تستوفي حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها.

المادة 4 :

1- من واجب الدول أن تتخذ خطوات، فرديا وجماعيا، لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالاً تاماً.

2- من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع. والتعاون الدولي الفعال، كتكملة لجهوُد البلدان النامية، أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة.

المادة 5:

تتخذ الدول خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتدخل الأجنبي، والتهديدات الأجنبية ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، ورفض الاعتراف بالحق الأساسي للشعوب في تقرير المصير.

المادة 6 :

1- ينبغي لجميع الدول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

2- جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة، وينبغي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر فيها بصورة عاجلة.

3- ينبغي للدول أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة 7 :

ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي لها أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، وكذلك من أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولاسيما تنمية البلدان النامية.

المادة 8 :

1- ينبغي للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل. وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية. وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية.

2- ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملا هاما في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان.

المادة 9 :

1- جميع جوانب الحق في التنمية، المبينة في هذا الإعلان، متلاحمة ومترابطة وينبغي النظر إلى كل واحد منها في إطار الجميع.

2-ليس في هذا الإعلان ما يفسر على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، أو على أنه يعني أن لأي دولة أو مجموعة أو فرد حقا في مزاولة أي نشاط أو في أداء أي عمل يستهدف انتهاك الحقوق المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

المادة 10:

ينبغي اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق في التنمية ممارسة كاملة وتعزيزه التدريجي،بما في ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات وتدابير تشريعية وتدابير أخرى على الصعيدين الوطني والدولي.

بهذا ينتهي عرض الأحكام الواردة في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1986حول الحق في التنمية وكما ألمحنا فأن هناك عدداً من الوثائق المهمة التي صدرت إما على شكل اتفاقيات عامة أو إعلانات أو صكوك دولية ذات علاقة بالحق في التنمية وكذلك بالحق في التقدم الذي سبق أن عالجناه قبل هذا. وسنحاول في الإصدارات القادمة إن شاء الله تناول بعض تلك الوثائق التي تكرّس الاهتمام بتنمية الإنسان وتحسين ظروفه الاقتصادية والاجتماعية من خلال تعزيز حقوقه وحرياته الأساسية والربط بينها. إن الربط بين التنمية وحقوق الإنسان هو أمر ضروري؛ لأن التنمية التى تتم في الغالب بدون احترام حقوق الإنسان هي تنمية منقوصة ومشوهة، ولكن القضية تحتاج إلى أفعال أكثر مما تحتاج إلى مجرد شعارات جوفاء .

رابعا :المنظمة المصرية لحقوق الإنسان :

التعريف بالمنظمة المصرية لحقوق الإنسان:

إن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان هي واحدة من أولى المنظمات الغير حكومية التي تعمل فى محال تعزيز حقوق الإنسان فى مصر وقد

أنشأت المنظمة عام 1985 وتعمل وفقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقـوق الإنسان و تشريعات حقوق الإنسان الدولية الأخرى.

تقوم المنظمة برصد حالات حقوق الإنسان فى مصر و الـدفاع عـن حقوق المواطنين ومواجهة انتهاكات حقوق الإنسان سواء كان مصدر هذه الانتهاكات جهة حكومية أو جهات غير حكومية وبغض النظر عن هويـة ضحايا الانتهاكات أو المنتهكين .وتقوم المنظمة أيضا بإعداد تقارير عـن انتهاكات حقوق الإنسان وتحاول دائما توضيح وتأييد مبادئ حقوق الإنسان كما أنها تطالب المسئولين على أن يقوموا بمراجعه جميع القوانين والتـي معظمها لا يتوافق مع معايير الدولية لحقوق الإنسان وتطالـب المنظمـة الحكومة بان تتوقف عن الأعمال والممارسات التي تتجاهـل الالتزامـات المصر للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيـة والـسياسية.والـشرعيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان. كما تحاول المنظمة أن تشجع المؤسسات المدنية القومية والدولية إن يتخذوا الخطوات اللازمة لإيقـاف انتهاكـات حقوق الإنسان. يبلغ عدد أعضاء المنظمة المصرية لحقوق الإنسان 2300 عضو ولديها سبعه عشر مكتبا فرعيا فى مختلف محافظات مصر.

الوضع القانونى للمنظمة:

أنشأت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عام 1985 كفرع للمنظمـة العربية لحقوق الإنسان باسم" الفرع المصرى للمنظمة العربيـة لحقـوق الإنسان " وفى عام 1987 قرر المؤسسون إنشاء منظمـة مـستقلة عـن المنظمة العربية باسم المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تحت التأسيس مع الاحتفاظ بعضوية المنظمة العربية لحقوق الإنسان وتم التقدم بطلب لوزارة الشئون الاجتماعية وفقا لقانون الجمعيات رقم 32 لسنة 1964 - ورفضت الوزارة الطلب بدعوى وجود منظمة أخرى تعمل فى نفس المجال وفـى ذات المنطقة الجغرافي "الجمعية المصرية لحقوق الإنسان" وتـم اللجـوء للقضاء الإدارى للطعن على قرار وزيرة الشئون الاجتماعية وصدر الحكم مؤكدا لقرار الوزارة فتم الطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا مع

الطعن بعدم دستورية القانون 32 لسنة 1964 عام 1992 ولا يزال هــذا الطعن منظور أمام المحكمة الإدارية العليا منذ ذلك التاريخ حتى الآن ..

وفى عام 1999 صدر القانون رقم 153 لسنة 1999 بشأن الجمعيات الأهلية ورغم تحفظ المنظمة على بنوده واعتبرته انه جاء ليؤكد استمرار سيطرة الحكومة على القطاع الأهلى إلا أن المنظمة تقدمت بطلب للتسجيل كجمعية لوزارة الشئون الاجتماعية إلا أن الوزارة ردت بتأجيل النظر فى طلب المنظمة بناء على طلب أجهزة الأمن وذلك بتاريخ 29-7-2000 .

طعنت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان على القــرار أمــام القــضاء الإدارى ولأول مرة صدر حكم محكمة القضاء الإدارى لصالح المنظمــة بأحقية المنظمة المصرية لحقوق الإنسان فى التسجيل كجمعية وفقا للقانون 32 لسنة 1964 بعد الحكم بعدم دستورية القــانون 153 لــسنة 1999 . وحتى الآن ترفض وزارة الشئون الاجتماعية تنفيذ هذا الحكم .

الوضع الدولى للمنظمة :

أن المنظمة مسجله لدى الأمم المتحدة ولديها وضع استشاري باللجنــة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.وهى أيضا عضو فى خمسة منظمــات تتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتمــاعي بــالأمم المتحدة (ECOSOC) – منظمة مناهضه التعذيب بجنيــف OMCT – الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان باريس (FIDH) – والمنظمة العربيــة لحقوق الإنسان القاهرة (AOHR) اللجنة الدولية للحقوقيين جنيف (ICJ). كما أن المنظمة غضو بالمنظمة الدولية لحرية الرأى و التعبير (IFEX) – والتي تديرها اللجنة الكندية لحماية الصحفيين والتي هي تضم أكثر من 350 صحفي و كاتب و محرر و ناشر و مواطن بالتعاون مــع أعــضاء المنظمة الدولية لتبادل الرأي.

الهيكل التنظيمي للمنظمة:

الجمعية العمومية والتى تتكون من أعضاء متطوعين هى السلطة العليا بالمنظمة. واجتماع الجمعية العمومية يتم عقدة مرة سنوياً وذلك لمراجعــه وتقييم نشاط وتقدم المنظمة كما يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمناء.

ومجلس الأمناء هو الجهاز الذى يحدد سياسة المنظمة يرأسه رئيس المنظمة.

والأمناء التنفيذيين يتم انتخابهم بواسطة مجلس الأمناء والذي يتكون من الأمين العام و أمين الصندوق وممثلي اللجان الرئيسية للمنظمة. والمجلس التنفيذي والذي يرأسه الأمين العام مسئول عن النشاطات اليومية للمنظمة وعن أي قرارات تتخذ في خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات مجلس الأمناء.

والمنظمة تتكون من خمسة أقسام مترابطة وهى وحدة العمل الميداني ومشروع المساعدة القانونية للنساء ووحدة التوثيق والأبحاث ووحدة العلاقات الدولية ووحدة الترجمة ووحدة العمل الميداني تتكون من فريق من المحامين و يقوم هذا الفريق باستلام شكاوى الأشخاص الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان ثم بعد ذلك يقوموا بالتحقيق في كل شكوى. بالإضافة إلى أن عملهم يتم في الميدان داخل السجون و المحاكم و المعتقلات وفى المنازل وفى أي مكان حيث يقوم المحامون الذين يقومون بالتحقيقات بكتابة تقرير رسمى على كل حالة وبعد ذلك يمكن أن يتم حفظ القضية وذلك يعتمد على طبيعة الحالة.كما يتم بث نداءات عاجلة وطلبات لمعرفة معلومات من السلطات المختصة كما يحصل الشاكيين على مشورة قانونية مجانية وذلك حتى يتمكنوا من متابعه قضيتهم رسميا وكل الخدمات تكون متاحة لضحايا حقوق الإنسان مجاناً.

مشروع المساعدة القانونية للنساء تقوم بالتعامل مع قضايا المرأة والتى تتضمن قضايا الأبوة وقضايا الأسرة والتحيز الجنسى. وهذا المشروع تقوم بعمل الحملات التى تركز على قضايا المرأة وتنسيق البرامج التدريبية والتعليمية التى تهدف إلى زيادة الوعى القانونى للمرأة فى المناطق الفقيرة فى مصر. ووحدة التوثيق والأبحاث تقوم بالبحث العلمي لقضايا ومواضيع حقوق الإنسان كما يقوم بتحليل المواد الخام لانتهاكات حقوق الإنسان التى يزودها بها وحدة الغمل .

منهج عمل المنظمة:

المنظمة تستخدم طرق منهجيه سلمية لتعزيز والدفاع عن حقوق الإنسان. إن المنظمة تؤمن بان تعزيز حقوق الإنسان هى الهدف العام لكل المجتمع الدولى وبالتالى فان المنظمة لا تترك أى وسيلة سلمية فى طريق كفاحها لمواجهه انتهاكات حقوق الإنسان. إن المنظمة تتبع المنهج الآتي لمواجهه انتهاكات حقوق الإنسان:

* رصد تطور حالة حقوق الإنسان وانتهاكات حقوق الإنسان.

* إصدار أخبار صحفية وبيانات والتماسات للسلطات المسئولة فى حالات خاصة بانتهاكات حقوق الإنسان.

* توفير التأييد القانوني والمعنوي لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وخاصة لسجناء الضمير وضحايا التعذيب.

* محاولة تحريك الرأي العام الشعبى والحكومي فى محاولة لوضع نظام تشريعي متوافق مع مواثيق وتشريعات حقوق الإنسان.

* القيام بحملات شاملة ومتخصصة حول مشكلات حقوق الإنسان فى مصر واستخدام كل الوسائل والأدوات من اجل القيام بتلك الحملات.

* تعليم حقوق الإنسان .

* تنظيم ندوات وورش عمل لكل من أعضاء المنظمة وغيرهم من أجل زيادة الوعى وفهم قضايا ومواضيع حقوق الإنسان. عمل أبحاث خاصة بقضايا حقوق الإنسان فى ضوء الثقافة العربية المصرية .

اهداف المنظمة:

المنظمة تعمل من اجل تحقيق الآتي:

* الاحترام الكامل لحقوق الإنسان المعترف بها عالميا وللحريات الشخصية سواء كانت حقوق مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية.

* وضع نهاية لممارسات التعذيب.

* إصلاح التشريع المصري واللوائح والممارسات الإدارية وذلك لتتوافق مع إتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية.

* تطوير حكم القانون والاحترام الكامل لاستقلال القضاء.

* المحاكمات العادلة لكل المتهمين وإلغاء المحاكمات العسكرية ومحاكمات أمن الدولة للمدنيين.

* نشر وتعزيز قيم حقوق الإنسان بين العامة على كل مستويات المجتمع.

* تعزيز حقوق المرأة كجزء متمم وتكميلى لحقوق الإنسان وزيادة الوعى حول الصعوبات التى تواجه المرأة فى مصر للحصول على حقوقها.

* تقوية التعاون والتنسيق مع منظمات حقوق الإنسان المصرية والعربية والدولية.

وقد تم التوصل على إقرار الإعلان عن الحق فى التنمية والتطور من خلال الجمعية العمومية للأمم المتحدة فى 4 ديسمبر عام 1986م والذى يقر المادة(2):

الإنسان الفرد هو الموضوع المركزى للتنمية ويجب أن يكون المشارك النشيط والمستفيد من حق التنمية .

كل الآدميين عليهم مسئولية بالنسبة للتنمية سواء بشكل فردى أو جماعى مع الأخذ فى الاعتبار ضرورة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية إلى جانب واجباتهم نحو المجتمع الذى يمكن وحده ضمان تحقيق الذات الحر والكامل للإنسان

وباستقراء هاتين المادتين نجد أن الحق فى التنمية يشتمل على كل من العناصر الفردية التى تتألف من التنمية البشرية فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعناصر الجماعية ، التى تتألف من الحق فى تقرير المصير ومبدأ المشاركة الشعبية والحق فى الثروات والموارد الطبيعية ، وبكلمات أخرى يمكن القول أن الحق فى التنمية يلعب دوراً رئيسياً فى عملية ضمان تحقيق معايير حقوق الإنسان وكما يذكر " الموسى " يستشف من النصوص المشار إليها أن هناك علاقة وثيقة بين

المدلول الايجابى لتكامل حقوق الإنسان وفكرة التنمية ، فالتفكير العـــالمى فى مسألة التنمية قاد إلى النظر إلى الحقوق المعترف بها لمصلحة الإنسان كلها من خلال فكرة واحدة متكاملة ، ولم يعد الفكر الإنساني وكذلك الفكر القانونى ينظر إلى هذه الحقوق نظرة جزئية فالتنمية الشاملة تـستوجب لا محالة الاهتمام والعناية بحقوق الإنسان كافة ولـــيس بطائفـــة منهـــا دون الأخرى وقد جاء فى إعلان الحق فى التنمية الذى اعتمدته الجمعية العامة فى توصياتها رقم 128/41 فى 1986/12/4م. أن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المـــستمر لرفاهيـــة السكان بأسرهم " كما جعل الإعلان المذكور الحقوق المقررة عالمياً على قدم المساواة نظراً لأهميتها " .

وإذ ترى (الجمعية العامة) أن جميع الحقوق والحريـــات الأساســـية مترابطة ومتلاحمة " وأن " تعزيز التنمية يقضى بإيلاء الاهتمام على قـــدم المساواة لأعمال وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتـــصادية والاجتماعية والثقافية " ويرى المفكرون الاشتراكيون على العكـــس مـــن الرأسماليون أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هـــى الحقـــوق الواجب احترامها وهى شروط أساسية يتعين توافرها مسبقاً بغية تعزيـــز واحترام الحقوق المدنية والسياسية كما أن الحقوق المدنيـــة والـــسياسية لا يمكن عزلها عن السياق الاجتماعي والاقتصادي المحيط بها.

خامسا- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية:

أولا : القيـــم والمبادئ

1 - نحن، رؤساء الدول والحكومات، قد اجتمعنا بمقر الأمم المتحـــدة في نيويورك من 6 إلى 8 أيلول/سبتمبر 2000، في فجر ألفيـــة جديـــدة، لنؤكد مجددا إيماننا بالمنظمة وميثاقها باعتبارهما أساسين لا غنى عنهمـــا لتحقيق مزيد من السلام والرخاء والعدل في العالم.

2 - إننا ندرك أنه تقع على عاتقنا، إلى جانب مسؤوليات كل منا تجاه مجتمعـــه، مسؤولية جماعية هي مسؤولية دعم مبادئ الكرامة الإنـــسانية

والمساواة والعدل على المستوى العالمي. ومن ثم فإن علينا، باعتبارنا قادة، واجبا تجاه جميع سكان العالم، ولا سيما أضعفهم، وبخاصة أطفال العالم، فالمستقبل هو مستقبلهم.

3 - إننا نؤكد من جديد التزامنا بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده التي ثبت أنها صالحة لكل زمان ومكان، بل أنها قد ازدادت أهمية وقدرة على الإلهام مع ازدياد الاتصال والتداعم بصورة مستمرة بين الأمم والشعوب.

4 - إننا مصممون على إقامة سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم وفقا لمبادئ الميثاق ومقاصده. وإننا نكرس أنفسنا مجددا لدعم كل الجهود الرامية إلى دعم المساواة بين جميع الدول في السيادة، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وحل المنازعات بالوسائل السلمية، ووفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، وحق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام ما لجميع الناس من حقوق متساوية دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتعاون الدولي على حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذات الطابع الإنساني.

5 - وإننا نعتقد أن التحدي الأساسي الذي نواجهه اليوم هو ضمان جعل العولمة قوة إيجابية تعمل لصالح جميع شعوب العالم. ذلك لأن العولمة، في حين أنها توفر فرصا عظيمة، فإن تقاسم فوائدها يجري حاليا على نحو يتسم إلى حد بعيد بعدم التكافؤ وتوزع تكاليفها بشكل غير متساو. ونحن ندرك أن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تواجه صعوبات خاصة في مجابهة هذا التحدي الأساسي. ولذا فإن العولمة لا يمكن أن تكون شاملة ومنصفة تماما للجميع إلا إذا بذلت جهود واسعة النطاق ومستمرة لخلق مستقبل مشترك يرتكز على إنسانيتنا المشتركة بكل ما تتسم به من تنوع. ويجب أن تشمل هذه الجهود سياسات

وتدابير على الصعيد العالمي تستجيب لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتصاغ وتنفذ بمشاركة فعلية من تلك البلدان.

6 – إننا نعتبر قيما أساسية معينة ذات أهمية حيوية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين. ومن هذه القيم:

الحرية : للرجال والنساء الحق في أن يعيشوا حياتهم وأن يربوا أولادهم وبناتهم بكرامة وفي مأمن من الجوع والخوف من العنف أو القمع أو الظلم. وخير سبيل لضمان هذه الحقوق هو الحكم النيابي الديمقراطي المستند إلى إرادة الشعوب.

المساواة : يجب عدم حرمان أي فرد أو أمة من فرصة الاستفادة من التنمية. ويجب ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للرجل والمرأة.

التضامن: يجب مواجهة التحديات العالمية على نحو يكفل توزيع التكاليف والأعباء بصورة عادلة وفقا لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين. ومن حق الذين يعانون، أو الذين هم أقل المستفيدين، أن يحصلوا على العون من أكبر المستفيدين.

التسامح: يجب على البشر احترام بعضهم البعض بكل ما تتسم به معتقداتهم وثقافاتهم ولغاتهم من تنوع. وينبغي ألا يخشى مما قد يوجد داخل المجتمعات أو فيما بينها من اختلافات، كما لا ينبغي قمعها، بل ينبغي الاعتزاز بها باعتبارها رصيدا ثمينا للبشرية. وينبغي العمل بنشاط على تنمية ثقافة السلام والحوار بين جميع الحضارات.

احترام الطبيعة : يجب توخي الحذر في إدارة جميع أنواع الكائنات الحية والموارد الطبيعية، وفقا لمبادئ التنمية المستدامة. فبذلك وحده يمكن الحفاظ على الثروات التي لا تقدر ولا تحصى التي توفرها لنا الطبيعة ونقلها إلى ذريتنا. ويجب تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك الحالية غير المستدامة، وذلك لصالح رفاهيتنا في المستقبل ورفاهية ذريتنا.

تقاسم المسؤولية: يجب أن تتقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف. والأمم المتحدة، بوصفها المنظمة الأكثر عالمية والأكثر تمثيلا في العالم يجب أن تؤدي الدور المركزي في هذا الصدد.

7 – ولتحويل هذه القيم المشتركة إلى إجراءات، حددنا أهدافا رئيسية نعلق عليها أهمية خاصة.

ثانيا: *السلم والأمن ونزع السلاح*:

8 – لن ندخر جهدا في سبيل تخليص شعوبنا من ويلات الحروب، سواء داخل الدول أو فيما بينها، التي أودت بحياة أكثر من 5 ملايين شخص في العقد الأخير. وسنسعى أيضا إلى القضاء على المخاطر التي تمثلها أسلحة التدمير الشامل.

9 – لذلك، نقرر ما يلي:

– تعزيز احترام سيادة القانون، في الشؤون الدولية والوطنية على السواء، ولا سيما لكفالة امتثال الدول الأعضاء لقرارات محكمة العدل الدولية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، في أي قضية تكون فيها أطرافا.

– زيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلام والأمن بتزويدها بما يلزمها من موارد وأدوات لمنع الصراعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء السلام والتعمير بعد الصراع. ونحيط علما، في هذا الصدد، بتقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام، ونرجو من الجمعية العامة أن تنظر في توصياته على وجه السرعة.

– تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وفقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق.

– كفالة تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات في مجالات مثل الحد من التسلح ونزع السلاح، والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان،

ودعوة جميع الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- اتخاذ إجراءات متضافرة ضد الإرهاب الدولي، والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

- مضاعفة جهودنا لتنفيذ التزامنا بمكافحة مشكلة المخدرات في العالم.

- تكثيف جهودنا لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالبشر وتهريبهم وغسل الأموال.

- التقليل إلى الحد الأدنى مما ينجم عن الجزاءات الاقتصادية التي تفرضها الأمم المتحدة من آثار ضارة بالسكان الأبرياء، وإخضاع أنظمة الجزاءات لعمليات استعراض منتظمة، وإزالة ما للجزاءات من آثار ضارة بالأطراف الأخرى.

- السعي بشدة إلى القضاء على أسلحة التدمير الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية.

- اتخاذ إجراءات متضافرة من أجل القضاء المبرم على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما بزيادة الشفافية في عمليات نقل الأسلحة ودعم تدابير نزع السلاح على الصعيد الإقليمي، مع مراعاة جميع توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المقبل المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

- دعوة جميع الدول إلى النظر في الانضمام إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، وكذلك إلى بروتوكول اتفاقية الأسلحة التقليدية المعدل المتعلق بالألغام.

10 - نحث الدول الأعضاء على مراعاة الهدنة الأولمبية، على أساس فردي وجماعي، في الحاضر والمستقبل، ودعم اللجنة الأولمبية الدولية

فيما تبذله من جهود لتعزيز السلام والتفاهم بين البشر من خلال الرياضة والمثل الأولمبية.

ثالثا : التنمية والقضاء على الفقر :

11 – لن ندخر أي جهد في سبيل تخليص بني الإنسان، الرجال والنساء والأطفال، من ظروف الفقر المدقع المهينة واللا إنسانية، التي يعيش فيها حاليا أكثر من بليون شخص. ونحن ملتزمون بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان وبتخليص البشرية قاطبة من الفاقة.

12 – لذلك نقرر أن نهيئ – على الصعيدين الوطني والعالمي – بيئة مؤاتية للتنمية وللقضاء على الفقر.

13 – إن النجاح في تحقيق هذه الأهداف يعتمد، في جملة أمور، على توافر الحكم الرشيد في كل بلد. ويتوقف أيضا على وجود حكم سليم على الصعيد الدولي، وعلى الشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية. ونحن ملتزمون بوجود نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح والإنصاف وعدم التمييز والقابلية للتنبؤ به ويرتكز على القانون.

14 – نشعر بالقلق إزاء ما تواجهه البلدان النامية من عقبات في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل تنميتها المستدامة. ولذا سنبذل قصارى جهدنا لكفالة نجاح الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعني بتمويل التنمية، المقرر عقده في عام 2001.

15 – نتعهد أيضا بمعالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا ونرحب في هذا الصدد بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا في شهر أيار/مايو 2001، وسوف نعمل على كفالة نجاحه. وندعو البلدان الصناعية إلى القيام بما يلي:

– اعتماد سياسة تسمح أساسا بوصول جميع صادرات أقل البلدان نموا إلى أسواقها دون فرض رسوم أو حصص عليها، وذلك بحلول موعد انعقاد ذلك المؤتمر.

– تنفيذ البرنامج المعزز لتخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون دون مزيد من الإبطاء؛ والموافقة على إلغاء جميع الديون الثنائية الرسمية المستحقة على تلك البلدان مقابل تحمّلها التزامات قابلة للإثبات بالتقليل من الفقر.

– منح المساعدة الإنمائية بقدر أكبر من السخاء، ولا سيما للبلدان التي تبذل جهودا حقيقية لتوظيف مواردها للتقليل من الفقر.

16 – نحن مصممون أيضا على الاهتمام بمشاكل ديون البلدان النامية المنخفضة أو المتوسطة الدخل، بصورة شاملة وفعالة باتخاذ تدابير متنوعة على المستويين الوطني والدولي لجعل تحمل ديونها ممكنا في المدى الطويل.

17 – نقرر أيضا الاهتمام بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الجزرية الصغيرة، بتنفيذ برنامج عمل بربادوس ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية والعشرين تنفيذا سريعا وتاما. ونحث المجتمع الدولي على كفالة مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الجزرية الصغيرة، لدى وضع مؤشر لمواطن الضعف.

18 – إننا ندرك الاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية، ونحث المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف على حد سواء على زيادة المساعدات المالية والتقنية المقدمة إلى هذه الفئة من البلدان لتلبية احتياجاتها الإنمائية الخاصة ولمساعدتها على التغلب على العوائق الجغرافية من خلال تحسين نظمها للنقل العابر.

19 – نقرر كذلك ما يلي:

– أن نخفض إلى النصف، بحلول سنة 2015، نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد، ونسبة سكان العالم الذين يعانون من الجوع، ونسبة السكان الذين لا يستطيعون الحصول على المياه الصالحة للشرب أو دفع ثمنها.

– أن نكفل، بحلول ذلك العام نفسه، أن يتمكن الأطفال في كل مكان، سواء الذكور أو الإناث منهم، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وأن يتمكن الأولاد والبنات من الالتحاق بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة.

– أن ينخفض معدل وفيات الأمهات، بحلول ذلك العام نفسه، بمقدار ثلاثة أرباع ووفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار ثُلثي معدلاتهما الحالية.

– أن يوقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ووباء الملاريا والأمراض الرئيسية الأخرى التي يعاني منها البشر وشروعها في الانحسار بحلول ذلك التاريخ.

– تقديم مساعدة خاصة إلى الأطفال الذين أمسوا يتامى بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

– تحقيق تحسُّن كبير في حياة 100 مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة وفقا لما اقترح في مبادرة "مدن خالية من الأحياء الفقيرة"، وذلك بحلول عام 2020.

20 – نقرر أيضا ما يلي:

– تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبارهما وسيلتين فعالتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض، ولحفز التنمية المستدامة فعلا.

– وضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب في كل مكان فرص حقيقية للحصول على عمل لائق ومنتج. – تشجيع صناعة المستحضرات الطبية على جعل العقاقير الأساسية متاحة على نطاق أوسع ومتيسرة لجميع الأشخاص الذين يحتاجون إليها في البلدان النامية.

– إقامة شراكات متينة مع القطاع الخاص ومع منظمات المجتمع المدني، سعياً إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر.

– كفالة أن تكون فوائد التكنولوجيات الجديدة، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، متاحة للجميع، وفقا للتوصيات الواردة في الإعلان الوزاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة2000.

رابعا: حماية بيئتنا المشتركة:

21 – يجب أن نبذل قصارى جهودنا لتحرير البشرية جمعاء، وقبل أي شيء آخر تحرير أبنائنا وأحفادنا، من خطر العيش على كوكب أفسدته الأنشطة البشرية على نحو لا رجعة فيه، ولم تعد موارده تكفي لإشباع احتياجاتهم.

22 – نؤكد مجددا دعمنا لمبادئ التنمية المستدامة، بما في ذلك المبادئ المنصوص عليها في جدول أعمال القرن 21المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

23 – لذلك نقرر، أن نطبق، في جميع أنشطتنا البيئية، أخلاقيات جديدة لحفظ الطبيعة ورعايتها، ونقرر كخطوة أولى ما يلي:

– بذل قصارى جهودنا لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو في موعد لا يتجاوز الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام 2002، والشروع في الخفض المطلوب لانبعاثات غازات الدفيئة.

– تكثيف الجهود الجماعية لإدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها تنمية مستدامة.

– الحث بشدة على تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر تنفيذا تاما في البلدان التي تتعرض لجفاف أو لتصحر أو لكليهما بصورة خطيرة، ولاسيما في أفريقيا.

– وقف الاستغلال غير المحتمل لموارد المياه، بوضع استراتيجيات لإدارة المياه على كل من الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي، بما يعزز إمكانية الحصول عليها بصورة عادلة مع توافرها بكميات كافية.

– تكثيف التعاون من أجل خفض عدد وآثار الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان.

– كفالة حرية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتسلسل الجين البشري (مجموعة العوامل الوراثية).

خامسا: حقوق الإنسان، والديمقراطية، والحكم الرشيد

24 – لن ندخر جهدا في تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، فضلا عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، بما في ذلك الحق في التنمية.

25 – لذلك نقرر ما يلي:

– احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتقيد بأحكامه بصورة تامة.

– السعي بشدة من أجل حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع وتعزيزها بصورة تامة في جميع بلداننا.

– تعزيز قدرات جميع بلداننا على تطبيق المبادئ والممارسات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأقليات.

– مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

. – اتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، والقضاء على الأفعال العنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، وتعزيز زيادة الوئام والتسامح في جميع المجتمعات.

– العمل بصورة جماعية لجعل العمليات السياسية أكثر شمولا، مما يسمح بمشاركة جميع المواطنين فيها بصورة حقيقية في مجتمعاتنا كافة.

– كفالة حرية وسائط الإعلام لكي تؤدي دورها الأساسي، وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات.

سادسا: حماية المستضعفين:

26 – لن ندخر جهدا في كفالة تقديم كل المساعدات والحماية الممكنة إلى الأطفال وجميع السكان المدنيين الذين يعانون بصورة جائرة من آثار الكوارث الطبيعية وعمليات الإبادة الجماعية والصراعات المسلحة وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية، حتى يمكنهم استئناف حياتهم الطبيعية في أقرب وقت ممكن.

لذلك نقرر ما يلي:

– توسيع نطاق حماية المدنيين في حالات الطوارئ المعقدة، وتعزيز هذه الحماية وفقا للقانون الإنساني الدولي.

– تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك تقاسم أعباء المساعدة الإنسانية المقدمة إلى البلدان المستقبلة للاجئين وتنسيق تلك المساعدة، ومساعدة كل اللاجئين والمشردين على العودة طوعا إلى ديارهم في ظروف تصون أمنهم وكرامتهم، وإدماجهم بسلاسة في مجتمعاتهم.

– التشجيع على التصديق على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين المتعلقين بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وتنفيذ ذلك بصورة تامة.

سابعا: تلبية الاحتياجات الخاصة لافريقيا:

27 – سندعم توطيد الديمقراطية في أفريقيا ونساعد الأفارقة في نضالهم من أجل السلام الدائم والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة، وبذلك ندمج أفريقيا في صلب الاقتصاد العالمي.

28 – لذلك نقرر ما يلي:

– تقديم دعم تام للهياكل السياسية والمؤسسية للديمقراطيات الناشئة في فريقيا.

– تشجيع ودعم الآليات الإقليمية ودون الإقليمية لمنع الصراعات تعزيز الاستقرار السياسي، وكفالة تدفق الموارد بصورة يعوّل عليها من أجل عمليات حفظ السلام في القارة.

– اتخاذ تدابير خاصة لمواجهة تحديات القضاء على الفقر والتنمية المستدامة في أفريقيا، بما في ذلك إلغاء الديون، وتحسين الوصول إلى الأسواق، وزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، وزيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وأيضا نقل التكنولوجيا.

- مساعدة أفريقيا على بناء قدرتها على التصدي لانتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض الوبائية الأخرى.

ثامنا: تعزيز الامم المتحدة:

29 - لن ندخر جهدا لكي تصبح الأمم المتحدة أداة أكثر فعالية في السعي إلى تحقيق جميع هذه الأولويات: الكفاح من أجل التنمية لجميع شعوب العالم، ومكافحة الفقر والجهل والمرض؛ ومناهضة الظلم؛ ومحاربة العنف والإرهاب والجريمة؛ والحيلولة دون تدهور بيتنا المشترك وتدميره.

30 - لذلك نقرر ما يلي:

- إعادة تأكيد المركز الأساسي للجمعية العامة باعتبارها الجهاز الرئيسي للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة وتمكينها من أداء ذلك الدور بفعالية.

- تكثيف جهودنا لإجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن بجميع جوانبه.

- مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ارتكازا على المنجزات التي حققها مؤخرا، لمساعدته على الاضطلاع بالدور المسند إليه في الميثاق.

- تعزيز محكمة العدل الدولية لضمان العدالة وسيادة القانون في الشؤون الدولية.

- تشجيع التشاور والتنسيق بصورة منتظمة فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في سعيها إلى أداء وظائفها.

- كفالة تزويد المنظمة في المواعيد المحددة وعلى أساس قابل للتنبؤ به بما يلزمها من موارد للوفاء بولاياتها.

- حث الأمانة العامة على أن تستخدم تلك الموارد على أفضل نحو، وفقا لقواعد وإجراءات واضحة تقرها الجمعية العامة، لما فيه مصلحة جميع الدول الأعضاء، وذلك باعتماد أفضل الممارسات الإدارية

والتكنولوجيات المتاحة، وبالتركيز على تلك المهام التي تنعكس فيها الأولويات المعتمدة للدول الأعضاء.

– تشجيع الانضمام إلى اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

– كفالة مزيد من الترابط في السياسات، وزيادة تحسين التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة الدولية، وأيضا الهيئات المتعددة الأطراف الأخرى، من أجل التوصل إلى نهج تام التنسيق في معالجة مشاكل السلام والتنمية.

– مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية من خلال المنظمة العالمية للبرلمانات، أي الاتحاد البرلماني الدولي، في شتى الميادين، بما في ذلك السلام والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والقانون الدولي وحقوق الإنسان والديمقراطية وقضايا الجنسين.

– إتاحة فرص أكبر للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بصفة عامة للإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وتنفيذ برامجها.

31 – نرجو من الجمعية العامة أن تقوم على نحو منتظم باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ أحكام هذا الإعلان، ونطلب إلى الأمين العام أن يصدر تقارير دورية لتنظر فيها الجمعية العامة للعلم ولكي تكون أساسا لاتخاذ مزيد من الإجراءات.

32 – نؤكد رسميا من جديد، في هذه المناسبة التاريخية، أن الأمم المتحدة هي الدار المشتركة التي لا غنى عنها للأسرة البشرية كلها، والتي سنسعى من خلالها إلى تحقيق آمالنا جميعا في السلام والتعاون والتنمية. ولذلك نتعهد بأن نؤيد بلا حدود هذه الأهداف المشتركة ونعلن تصميمنا على تحقيقها.

دور المنظمات والهيئات غير الحكومية فى مجال حماية حقوق الإنسان:

المنظمات القاعدية هى مفتاح مشاركة المجتمع فالناس إذا ما شعروا بالمشاركة في مجتمعاتهم ولاحظوا أن جهودهم الخاصة يمكن أن تقدم إسهاماً حقيقياً لتحقيق ظروف أفضل وأنها ذات فائدة لهم ولأطفالهم فأنهم سيكونوا مستعدين لتحمل مسئولياتهم وتشكيل المستقبل لمجتمعاتهم ، هذا كما أن الناس يشغلهم إلى حد كبير تلبية احتياجاتهم الضرورية ومن هنا كان ظهور أكثر الظواهر حداثة فى السنوات الأخيرة حيث الانفجار والتعدد والتنوع فى المنظمات غير الحكومية وبالإضافة إلى المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، محكمة العدل الدولية ... الخ ، هناك نوع من المنظمات والهيئات الخاصة المستقلة عن الحكومات مارست ولا تزال تمارس دوراً هاماً فى مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حيث حصرت اهتمامها بصفة رئيسية فى العمل على تعزيز وتدعيم احترام حقوق الإنسان على الصعيدين العالمى والوطنى وذلك من خلال :

أ- الدفاع عن الحقوق والحريات ضد انتهاكات الحكومات لها ، مستخدمة فى ذلك أساليب متعددة تل التأثير على الرأى العام ونشر الانتهاكات والتنديد بموقف الحكومات ، وإيفاد المراقبين ومساعدة الأفراد الذين تتعرض حقوقهم للانتهاكات ، ورفع الكثير من هذه الانتهاكات إلى هيئات الحماية الدولية لحقوق الإنسان .

ب- العمل على أن تقوم التشريعات الوطنية بوضع الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وجعلها مطبقة ومحترمة فى جميع الحالات .

جـ- التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية فى دفع مسيرة حقوق الإنسان إلى الإمام ، والعمل على احترام تلك الحقوق ، لأن احترام حقوق الإنسان ومراعاتها وعدم تعرضها للانتقاص أو الانتهاك هو أهم ضمانة من ضماناتها وهناك عدة عوامل ساعدت المنظمات

والهيئات غير الحكومية على ممارسة دورها فى مجـال حمايـة حقـوق الإنسان منها :

أ- تحرر هذه المنظمات نسبياً من القيود والعراقيل التى تقف فى وجه المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان .

ب- أن عضوية هذه المنظمات قارة على الأفراد دون الحكومات كمـا أن تمويلها يأتى عن طريق الإعانات والتبرعات غير الحكومية الأمر الذى يجعلها بعيدة عن التأثير بمواقف الحكومات .

جـ- تمتع هذه المنظمات بقدر من الاعتراف من جانب الأمم المتحدة فقد نصت المادة (71) من ميثـاق الأمـم المتحـدة علـى أن للمجلـس الاقتصادى والاجتماعى أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التى تعنى بالمسائل الداخلة فى اختصاصه .

آلية حماية حقوق الإنسـان :

الآلية الدولية لحماية حقوق الإنسان :

منظمة الأمم المتحدة :

وتشمل لعديد من الأجهزة ومنها الجمعية العامة – لجنة حقوق الإنسان – مركز حقوق الإنسان بأمانة الأمم المتحدة – مجلس الأمـن – محكمـة العدل الدولية .

الهيئات الدولية المشكلة طبقا لمواثيق حقوق الإنسان وتشمل :

(اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – اللجنة المعنية بالحقوق الاقتـصادية والاجتماعية والثقافية – لجنة مناهضة التعذيب – لجنة القضاء على التمييز العنصرى – لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة – اللجنة المعنية بحقوق الطفل).

المنظمات الدولية المختصة : مفوضية الأمم المتحـدة لـشئون اللاجئـين ومنظمة العمل الدولية .

المنظمات غير الحكومية : وهى منظمات تتلقى الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وتتصدى لها ومنها (منظمة العفـو الدوليـة – المنظمـة العالمية لمناهضة التعذيب) .

الآلية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان :

وتتحقق هذه الآلية بتعاون العديد من الدول على المـستوى الإقليمـي الخاص بها فى مجال حماية حقوق الإنسان ويتم ذلك عبـر العديـد مـن الاتفاقيات الإقليمية (الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان) .

آليات الحماية الداخلية للحقوق والحريات :

ويقصد بتلك الآليات ما يمكن أن يتوفر مـن وسـائل تمكـن الأفـراد والأشخاص المعنوية من درء اى اعتـداء علـيهم أو أي انتهـاك يمـس حرياتهم داخل الدولة.

مراجع الفصل الرابع

1- خليل عبد المقصود ، فوزى محمد : العلاقة بين وعى الاخصائى الاجتماعى بحقوق الإنسان ومستوى أدائه المهنى ، المؤتمر العلمى الدولى الثانى عشر ، مرجع سبق ذكره .

2- أبو الحسن عبد الموجود : التنمية وحقوق الإنسان ، الاسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث، 2005 ، ص ص 324 : 328 .

3- أحمد أبو الوفا : الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 167 .

4- مغاوري شلبي : التنمية وحقوق الإنسان.. مأزِق الفكر والتطبيق
http://www.islam-online.net/iol-arabic/dowalia/namaa-42/morajaat.asp

5- احمد شفيق السكرى : الحق فى التنمية كأحد حقوق الإنسان فى الخدمة الاجتماعية ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 7 : 9 .

6- الجلسة العامة 8 أيلول/سبتمبر 2000؛ وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/2.: إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان 2003 - 2004
-http://www.hrinfo.net/docs/undocs/intdoc.shtml

7- محمد رفعت قاسم : ورقة عمل حول الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان ، المؤتمر العلمى السابع عشر ، كلية الخدمة الأجتماعية ، جامعة حلوان ، 24-2004/3/25 ، ص ص 3716 : 3717 .

8- شاديةِ جابر محمد كيلانى : تعليم حقوق الإنسان فى كليات التربية (تصور مقترح) ، مستقبل التربية العربية ، مرجع سبق ذكره ، 29 : 30 .



الفصل الخامس

قضايا حقوق الإنسان

مدخل :

الشرائع السماوية المصدر الرئيسي لحقوق الإنسان في مجتمعنا من المفترض وما ورد فى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقر أن الكرامة المتأصلة فى جميع أفراد الأسرة البشرية هى أساس الحرية والعدالة والسلام فى العالم ويتضمن الإعلان عدة حقوق منها الحق فى الحياة والحرية والأمن الشخصى والحق فى التعليم والحق فى المشاركة الكاملة فى الحياة الثقافية والحرية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والحق بالسعى للجوء فى بلدان أخرى وحرية التفكير والضمير والدين فى التعبير بالرأى والحقوق المتأصلة أن تكون متاحة لكل رجل وامرأة . ولقد تضاعف الاهتمام فى السنوات الأخيرة فى مختلف أنحاء العالم بمسألة الوعى بحقوق الإنسان وحرياته الإنسانية فعقدت المؤتمرات والندوات ووضعت المؤلفات والدراسات ، وكذلك هناك العديد من نتائج الدراسات السابقة المرتبطة بموضوع الدراسة فأشارت إحدى الدراسات من حيث تحديد جهة للالتزام بحقوق الإنسان مبيناً ما يلى 40% من الاستجابات ترى أنه إلزام من هيئة الأمم المتحدة وباقى الهيئات المعنية بحقوق الإنسان كحكومات دول العالم المختلفة 40% من الاستجابات ترى أنه إلزام من حكومات دول العالم المختلفة للحكومات القائمة فى هذه الدول.

ففكرة حقوق الإنسان تعد بمثابة البناء الاجتماعي الذى يدعم الوجود الإنساني للبشر، حيث ظهرت هذه الفكرة بتطور الجنس البشرى فى مسعى لإشباع احتياجات الإنسان المتأصلة فى الطبيعة والتى يسعى الإنسان جاهداً إلى إشباعها من أجل النمو والتطور .

وباعتبار أن الحقوق الإنسانية تشكل الأمور الشرعية القانونية لإشباع الحاجات الإنسانية فإن هناك حاجة من المجتمع إلى توفير كافة المعوقات التى تسهم فى إشباع تلك الحاجات مع ضرورة ألا يتصادم المجتمع مع حاجات الأفراد والجماعات على وجه العموم .

انمـــاط حقـــوق الإنســـان من رؤى متعددة:

وجهة نظر حول انماط حقوق الإنسان ترى :

اولا : اقسام الحقوق في الفكر العربي :

يقسم القانون الوضعي الحقوق إلى حقوق دولية وحقوق غير دوليـــة أو داخلية وتنقسم الحقوق غير الدولية إلى ثلاثة أقسام وهى :

الحقوق السياسية .

الحقوق العامة .

الحقوق المدنية .

ا- *الحقـوق الدوليـة* : وهى السلطات التى يقرره القـــانون الـــدولى العـــام للأشخاص لتمكينهم من إبداء نشاطهم فى المجتمع الدولى ، كحق كل دولة فى سيادتها على إقليمها وحقها فى سيادتها على رعاياهـــا ســـواء أكـــانوا مقيمين على أرضها أم فى خارجها .

ب- *الحقوق غير الدولية او العامة* : وتسمى أيضاً الحقوق الداخلية ، وهـــى السلطات التى يقررها القانون الداخلى أو مجموعة القواعد القانونية التـــى تصدرها الدولة .

ج- *الحقوق المدنية* : وهى الحقوق المدنية وتمى أيضاً بالحقوق الخاصة ، فهى السلطات المقررة للأشخاص فى القانون ، ويتمكنون بها من مزاولـــة نشاطهم فى محيطهم العائلى والمالى .

ثانيا : حقوق الإنسان عند الإغريق

مما لاشك فيه أن دولة المدنية فى أثينا كانت عنواناً يعبر به الـــشراح عن أفضل نموذج للدستور الديمقراطى ، ومن هنا نحاول أن نعرض نظام الحكم فى أثينا خلال أزهى عصور الديمقراطية لنرى المدى الذى وصـــل فيه أو إليه الإنسان فى الحصول على حقوقه السياسة والعامة .

وكانت تقسم الشعب إلى ثلاثة طبقات : وهم طبقة المواطنين وطبقة الأجانب وطبقة العبيد .

طبقة العبيد: حيث كان نظام الرق من سمات دولة المدنية فى أثينا وكان الأرقاء يمثلون كما يقرب من ثلث عد د سكان أثينا ، وعلى هذا فلم يكن لهم أى حقوق قبل المجتمع الاثينى إذ كانوا محرومين من كل وسائل الحياة الكريمة .

طبقة الاجانب: تضم هذه الطبقة جميع الاثينين الذين يولدون (لا هم ولا آباؤهم) فى أثينا ولم يتعلموا طبقاً لمناهجهم التربوية والتعليمية ومع كونهم أحراراً إلا أنهم لم يكونوا لهم حق الاشتراك فى الحياة السياسية حيث كانت قاصرة على المواطنين .

طبقة المواطنين: وتعتبر هذه الطبقة هى الوحيدة التى تمتعت بكافة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وكانت لأعضائها الأهلية الكاملة لتولى الوظائف العامة والمشتركة والمشاركة فى شرف الانضمام إلى الجيش وقيادته.

ثالثا: حقوق الإنسان عند الرومان:

العصر الملكى يبدأ هذا العصر من تاريخ تأسيس روما فى منتصف لقرن الثامن قبل الميلاد وينتهى عام 509 ق. م وكما كان الحال بالنسبة للطبقات الاجتماعية فى أثينا كان هناك طبقة الأحرار التى تماثل طبقة المواطنين فى أثينا وطبقة الأرقاء التى كانت تشكل قاعدة الهرم الطبقى وقد انقسمت المؤسسات السياسية فى هذا العصر إلى ثلاثة عنصر وهى : (الملك – مجلس الشيوخ – مجلس الشعب) .

رابعا: حقوق الإنسان فى الإسلام:

– إن نظام حقوق الانسان فى الإسلام تأسس على الشريعة الإسلامية التى تمنح الشعب حق الخلافة فى الأرض ، كما قدم الإسلام للناس مبادئ وقواعد عامة أثبتت تجارب البشرية صلاحيتها، فكانت خلال تطور الدولة فى تاريخ البشر أهدفاً مثالية تتطلع البشرية إلى تحقيقها ، وترك التفصيلات الجزئية والتطبيقات العملية التى يمكن أن تحتملها هذه المبادئ والقواعد لاجتهاد البشر حسب اختلاف أطوارهم وبيئاتهم وأحوالهم .

- إن حقوق الإنسان فى الإسلام هى جميع الأمور المادية والمعنوية التى تجب له بموجب تكريم الله له وتفضيله إياه على سائر خلقه ، وإذا نحن فكرنا فيها فى ضوء المفكر فيه فى العصر الحاضر فإننا نستطيع بسهولة أن نميز فى القرآن خاصة صنفين من الحقوق التى يضمنها الإسلام للإنسان : حقوق عامة ، وحقوق خاصة وهى لفئات معينة من بنى الإنسان كحقوق المستضعفين وحقوق المرأة وحقوق غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى ...الخ ، وفى ما يلى عرض موجز لهذه الحقوق .

حقوق الإنسان بإطلاق :

ا-حق الحياة :

الحياة من المنظور الإسلامى هبه من الله إلى الإنسان ، فهى حق له : {وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ }الحج66 ، وقد كرمه الله بأن نفخ فيه من روحه وجعل له السمع والبصر والفؤاد : {الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ، ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاء مَّهِينٍ، ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ }(السجدة :7-9) ، من أجل ذلك كانت حياة الإنسان حقاً له يجب عليه الحفاظ على مقوماته الجسمية والنفسية ، إذ ليس لأى أحد-إن يمس حياته لا فى جسمه ولا فى روحه ، من أجل ذلك حرم الله قتل الإنسان نفسه (الانتحار) مهما كانت الظروف : {وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ }(الإسراء33)، وحرم قتل الأسرى وحرم تشويه أجساد القتلى ، وكان بعض العرب فى الجاهلية يقتلون أولادهم لعدم قدرتهم على تحمل لوازم عيشهم فحرم الله ذلك : {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم } (الإسراء31)، كما حرم وأد البنات ، وكان بعض العرب فى الجاهلية يفعلون ذلك خوف العار : {وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ} (التكوير : 7-9) ، كما حرم قتل الجنين (الإجهاض) ، ويعتبر الشرع الإسلامى إجهاض الجنين بعد إن يبدأ فى التحرك فى بطن أمه قتلاً عمداً يقام فيه الحد ، كما حرم إقامة حد القتل على المرأة الحامل إلى إن تضع

حبلها ، لأن حق الجنين في الحياة أولى بالرعاية ، وبالجملة ، وكقانون عام : { أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً }(المائدة32)، أما الحد الذى يستوجب قتل المذنب ، فقد سن الإسلام ما يخفف منه إلى أقصى درجة ، وذلك بأن أمر بدفع الحدود وعدم تنفيذها عندما تكون هناك شبهة، وفى الحديث : " أدرأوا الحدود بالشبهات " .

ب-حق التمتع بالحياة :

وإذا كان القرآن يعتبر الدنيا – كما تعتبرها جميع الأديان – مجرد مطية إلى الآخرة ، فإنه يعتبرها ، إلى جانب ذلك ، هدفاً في ذاتها ، إذ يوصى الإنسان بأخذ نصيبه منها والاستمتاع بها فى حد " لا ضرر ولا ضرار " ، يقول تعالى : {وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ }(القصص77)،وفى الحديث : " أعمل لآخرتك كأنك تموت غداً وأعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً " ، كما يروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا أتاك الله مالاً فلير أثر نعمته عليك " .

جـ-الحق فى حرية الاعتقاد :

يقرر القرآن الكريم حرية الاعتقاد ويعتبرها حقاً من حقوق الإنسان ، ذلك أن الله خلق الإنسان وزوده بالعقل والقدرة علي التمييز ، وأبان له السبل ثم ترك له حرية الاختيار ، يقول تعالى : {إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً، إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً }(الإنسان 2–3)، وبعد إن يحث القرآن فى هذه السورة على الإيمان واتباعِ سبيل الإسلام ، يقول فى خاتمتها : {إن هذه تذكرة فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً ، وما تشاؤون إلا إن يشاء الله ، إن الله كان عليماً حكيماً}،ويؤكد القرآن هذا المعنى فى سورة أخرى، فيقول: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ } (البقرة256)، ويروى فى تفسير هذه الآية إن ابن عباس قال : " نزلت فى رجل من الأنصار يقال له أبو الحصين ، كان له ابنان نصرانيان وكان هو مسلماً ، فقال للنبى صلى الله

عليه وسلم ألا استكرهما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية ، فأنزل الله هذه الآية" ، وقال الزمخشرى فى تفسيرها : "لا إكراه فى الدين : أى لم يجر الله أمر الإيمان على الإجبار والقصر ، ولكن على التمكين والاختيار ، ونحوه قوله تعالى : " ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾(يونس99)، أى لو شاء لقسرهم على الإيمان ولكنه لم يفعل وبنى الأمر على الاختيار .

د-الحق فى المعرفة :

لقد قرن القرآن مراراً بين خلق الإنسان ونسبة العلم إليه ، وكان العلم هو أول حق للإنسان ، ففى أول الخلق : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (العلق : 1–5) ، ومعلوم إن آية "اقرأ" هذه هى أول ما نزل من القرآن .

هذا وفى الحديث النبوى نصوص كثيرة تحث على العلم وتجعل طلبه فرضاً واجباً : " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة " و"أطلبوا العلم من المهد إلى اللحد " ، كما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه : "إن من أشراط الساعة إن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا " ، فقد جعل الجهل فى درجة شرب الخمر والزنا ، وهى درجة التحريم .

وفى الحديث أيضاً : "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا " ، ولم يميز الإسلام بين الرجال والنساء ، ولا بين الحر والعبد فى حق المعرفة ، بل جعل هذا الحق للجميع ، فعن عائشة : "نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء إن يتفقهن فى الدين " ، وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله تعالى وحق مواليه (مالكيه) ،

ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها " .

هـ-الحق في الاختلاف :

يقرر القرآن الاختلاف كحقيقة وجودية ، وكعنصر من عناصر الطبيعة البشرية ، فاختلاف ألوان البشر ولغاتهم وجنسياتهم وتوزعهم إلى أمم وشعوب وقبائل ، كل ذلك أراده الله تماماً مثلما أراد الاختلاف في عنصر الكون ليجعل منه علامة على وجوده ، يقول تعالى : **{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ، وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ }**(الروم21-22) ، هذا على الصعيد الطبيعي ، أما على الصعيد العقدي ، فإن القرآن يقرر تعدد الأديان واختلافها في آيات عديدة منها : **{وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ }**(هود118)، ومنها : **{ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ}**(المائدة48)، ويقرر الإسلام بنص القرآن إن الإيمان بالأنبياء والرسل كافة جزء من الإسلام نفسه ومع ذلك كله ، فإنه من الضروري التأكيد على إن حق الاختلاف الذي يضمنه الإسلام لا يعني تشجيع الناس على الفرقة والتنازع ، بل بالعكس ، فالإسلام يحرص على وحدة الأمة ويشجب بقوة الاختلاف في الدين الذي يؤدي إلى النزاع والفتنة ، يقول تعالى: **{وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ، وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}**،(آل عمران 103-105)، ومن أجل ضمان وحدة الأمة دون المساس بحق الاختلاف والاجتهاد يدعوا

الإسلام إلى اجتناب التعصب والتطرف وإلى سلوك الاعتدال ، يقول تعالى: {ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}(النحل125) ، ويقول : {وقل لعبادى يقولوا التى هى أحسن }، ويؤكد القرآن إن الإسلام يسر لا عسر : { يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }(البقرة185)،{فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ،لست عليهم بمسيطر} (الغاشية21)، وهكذا فالتسامح واعتماد التى هى أحسن وأيسر واجتناب الغلو والتطرف والتعصب ... كل ذلك يعطى لحق الاختلاف مضمونه الايجابى البناء الذى يقى الناس الفتنة والاقتتال وينمى التنوع السليم ، مصدر الخصوبة والإبداع .

ز-الحق في المساواة:

يقرر القرآن المساواة بين الناس في آية محكمة واضحة قاطعة هي قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } (الحجرات13)، ويصرف المفسرون معنى المساواة فى هذه الآية إلى نفى التفاوت والتفاضل فى الأنساب ، مركزين انتباههم على الألفاظ الواردة فى الآية المذكورة : ذكر وأنثى ، شعوب ، قبائل ، وهكذا يقول الزمخشرى فى معنى قوله تعالى {ذكر وأنثى } ما يلى : من آدم وحواء ، وقبل خلقنا كل واحد منكم من أب وأم ، فما منكم أحد إلا وزهو يدلى بمثل ما يدلى به الآخر ، سواء بسواء ، فلا وجه للتفاخر والتفاضل فى النسب " ، أما بصدد قوله تعالى { شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا } ، فكتب الزمخشرى قائلاً : "والمعنى أن الحكمة من التى من أجلها رتبتم على شعوب وقبائل هى أن يعرف بعضكم نسب بعض فلا يمتزى إلى غير آبائه ، لا أن تتفاخروا بالآباء والأجداد وتدعوا التفاوت والتفاضل فى الأنساب " ثم يضيف بصدد { إلا بالتقوى}قائلاً : "ثم يبين الخصلة التى بها يفضل الإنسان غيره ويكتسب الشرف والكرم عند الله فقال : { إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ }لا أنسابكم ، والتقوى هى العمل الصالح .

وكما يؤكد القرآن المساواة بين الأفراد ، يقررها كذلك بين الأمم والشعوب ، فلم يفضل أمة الإسلام إلا بما تقوم به من خير وأعمال معروفة عند الناس كافة بصلاحها ونفعها واندراجها فى دائرة الخير العام، يقول تعالى : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(آل عمران104)، وفى الحديث أن النبى سئل وهو على المنبر : " من خير الناس ؟ فقال : "آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر واتقاهم لله " .

إذ ليس فى القرآن ولا فى الحديث ما يمس مبدأ المساواة القائم على ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ والتصريح فى القرآن بتفضيل الله لبعض الناس على بعض ليس إقراراً للتفاوت وتكريساً له ، وإنما هو وصف لواقع هو نتيجة عمل الإنسان ، سواء تعلق الأمر بالأعمال التى تورث الفضل فى الآخرة ، أم بالتى ينتج منها التميز فى الدنيا بالمال أو بغيره ، والمبدأ القرآنى الذى يحكم هذه المسألة هو قوله تعالى : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾(النجم39)، وقوله: " ﴿ وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ ﴾ (آل عمران145).

ح-الحق فى العدل :

يشغل العدل حيزاً هاماً فى القرآن والحديث وعند المفسرين والفقهاء ، ففى القرآن يتكرر الأمر بالعدل على جميع المستويات : فالرسول صلى الله عليه وسلم مأمور بالعدل ليس بين المسلمين وحسب ، بل حتى بين غير المسلمين إذا احتكموا إليه : ﴿ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾(الشورى15)، وأيضاً : ﴿ فَإِن جَآؤُوكَ(أى اليهود)فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ(أى بالعدل) إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾(المائدة42)، ويخاطب الله داوود : ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً

فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى } (ص26)،ويأتى الأمر بالعدل بصورة عامة ومطلقة فى آيات عديدة ، مثل قوله تعالى : {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ }(النساء58)، وقوله : {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ} (النحل90).

أما الأحاديث التى تروى فى العدل فكثيرة ومتنوعة ، وإذا كان بعضها ضعيفاً فالمهم أنها تعبر عن الضمير الإسلامى ، فضلاً عن أنها تؤكد ما ورد فى القرآن ، فهى إذا صحيحة مضموناً وإن كان بعضها ضعيف السند، من الأحاديث الصحيحة ما ورد عند البخارى ومسلم من أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله " وذكر فى مقدمتهم "الإمام العادل" ، وفى الترمذى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل ، وأبغض الناس إلى الله يوم القيامة ، وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر".

والعدل فى المنظور القرآنى لا يقتصر معناه على المفهوم الضيق الذى حصره فيه الفقهاء ، أعنى مفهوم العدل بين المتخاصمين ، بل أنه يشمل مختلف العلاقات بين الناس : العلاقات بين النساء والرجال ، بين الآباء والأبناء ، بين الحاكمين والمحكومين ، وهذا المعنى الشامل للعدل واضح من قوله تعالى : {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ }(النساء58) :

تلك هى حقوق الإنسان بإطلاق ، حقوقه العامة الأساسية كما يقررها القرآن والحديث ، وهى حقوق للبشر كافة من دون تمييز ولا استثناء : الحق فى الحياة ،والحق فى التمتع بالطيبات ، والحق فى الاعتقاد بحرية ، والحق فى المعرفة ، والحق فى الاختلاف ، والحق فى الشورى ، والحق فى المساواة ، والحق فى العدل ، ومن دون التمتع بهذه الحقوق لا يستكمل الشخص البشرى مقومات وجوده ، ولا أسباب ازدهاره ونماء عمرانه .

وجهة نظر ثانية تقسم حقوق الإنسان إلى المناحي التالية :

1- الحقوق السياسية والمدنية :

- تعتبر الحقوق السياسية والمدنية ولى حقوق الإنسان قدماً ومن أهم سماتها أنها ذات طبيعة فردية ، نظراً لارتباطها بحرية الفرد وكرامتـه ، فهى حقوق لصيقة بشخص الإنسان وطبيعته ومن خلالها يؤكـد وجـوده واستقلاله .

- تستهدف هذه الحقوق حماية الفرد ضد طغيـان الدولـة وسـلطات الحاكم باعتبارها الضمان الحقيقى تتمتع لأفراد بحريتهم الشخـصية بمـا تفرضه على الدولة من الامتناع عن كل ما من شأنه المساس بحقوق الفرد وحياته .من المتيسر لجميع الحكومات تنفيذ الحقوق المدنيـة والـسياسية سابقة الذكر ، مباشرة دون انتظار لأن تنفيذها لا يحتاج عادة إلى خطـط اقتصادية واعتمادات مالية ، وبالتالى فلا حجة لدولة ما غنية أو فقيرة فى عدم تنفيذ الحقوق التالية :

2- الحق فى الحياة :

الحق فى الحياة اعلى ما يملكه الإنسان ، وهو أصـل معظـم حقـوق الإنسان الأخرى ومن أخطر حالات الاعتداء علـى الحـق فـى الحيـاة والمنتشر على مستوى العالم حالات الإعدام خرج نطاق القانون ، والإعدام التعسفى ، والإعدام دون محاكمة ، والاغتيالات السياسية ، والوفاة الناتجة عن حالات الاختفاء القسرى ، والوفاة الناتجة عن التعذيب والمعاملة السيئة فى السجون أو فى مراكز الاحتجاز ، وحالات الوفاة الناتجة عـن فـرط استعمال القسوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القـوانين ، وحـالات الإعدام دون إتباع قواعد الإجراءات القانونية ، وأعمال الإبادة الجماعية . ولهذا فقد نصت عليه مواثيق حقوق الإنسان وحرمت الأعمال التى تؤدى إلى سلب هذا الحق .

3- الحق فى الجنسية :

الجنسية هى نقطة البداية الحتمية للحياة القانونية للفرد ، ولا كيان لـه بدونها فهى تكفل له التمتع داخل الدولة التى ينتمى إليها بجنـسيته بكـل

حقوق المواطنة سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية او ثقافية كما تكفل له خارج دولته الحماية الدبلوماسية من قبل دولتـــه فـــى مواجهة الدول الأخرى ، ولذلك تضمن قانون حقوق الإنسان حماية هـــذا الحق كما يلى :

اولا : نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على هذا الحق فى المادة 9/10 بقوله :

لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

لا يجوز تعسفاً حرمان أى شخص من جنسيته ولا من حقه فى تغييــر جنسيته .

ثانيا : كما ان العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على هـذا الحـق فـى المادة 3/24 بقوله :

لكل طفل الحق فى أن تكون له جنسية .

4- حق العمل :

يعتبر حق الإنسان فى العمل من أهم الحقوق الاجتماعية والاقتــصادية بما يتضمنه من توفير العمل وتحقيق أجر عادل وتوفر الظروف الملائمة والمناسبة للعمل إلى جانب الاعتراف العمال بــبعض الحقــوق المكملـــة والمتوجة لهذا الحق كحق تكوين النقابات والاتحادات العمالية والحق فـــى الإضراب والحق فى المشاركة السياسية فى إدارة المشروعات .

5- الحق فى حرية الفكر :

موقف الوثائق الدولية من حرية الفكر تنص على هــذا الحــق المـــادة الثامنة عشر من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على أن لكــل إنسان حق فى حرية الفكر وجاء ذلك بالمادة (15) من الاتفاقية الخاصـــة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية أنه على الدول الأطراف أن تقر بأن من حق كل فرد :

أن يشارك فى الحياة الثقافية .

أن يتمتع بفوائد التقدم العلمى وتطبيقاته .

أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أى أثر علمى أو فنى أو أدبى من صفة – الملكية الفردية .

6- الحق فى تقرير المصير :

مفهوم الحق فى تقرير المصير :

يعنى الحق فى تقرير المصير أن لكل شعب من الشعوب الحق الكامل والحرية المطلقة فى تقرير مصيره دونما ى تدخل أجنبى ولكل شعب أن يختار بحرية سلطانه ونظامه السياسى والاقتصادى والاجتماعى الذى يرتضيه أو أن يكون لكل أمة تتمتع بسيادة كاملة فيها ويمكنها أن تمارسها إذا أرادت ، وهو ما نص عليه إعلان السلام الصادر عن الحكومة السوفيتية على اثر ثورة 1920 ورغم قيام عصبة الأمم كمنظمة دولية عالمية وضعت للعالم أول تعظيم دولى يمنع الحروب ويحض على السلام إلا أن عهدها قد خلا تماماً من النص على الحق فى تقرير المصير كمبدأ قانونى وابتكر مكانة نظام دولى لإدارة المستعمرات (الانتداب) وأصبح المبدأ يخدم النظم الاستعمارية فقط هذا هو حق تقرير المصير .

حق تقرير المصير حق قانونى :

يرى أن مبدأ حق تقرير المصير هو حق قانونى مقرر وفقاً لمبادئ القانون الدولى ، وذلك لأنه تم إقراره فى ميثاق الأمم المتحدة كما تواترت أجهزة الأمم المتحدة على أعماله فى الكثير من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة أو فى الإعلانات أو الاتفاقيات الصادرة تحت إشراف الأمم المتحدة ، بل أن هناك وفقاً لهذا الرأى من يقرر قيام هذا المبدأ حتى قبل قيا ميثاق الأمم المتحدة وأن دور الميثاق يقتصر على الإشارة إلى هذا المبدأ وترديده أو تفسيره ولكنه راسخ بالقانون الدولى العرفى حيث اضطر سلوك الدول على تطبيقه واحترامه وساد لديها الاعتقاد بإلزاميته .

ويؤيد هذا الاتجاه مذهبه بعدة حجج منه :

أن تصديق الدول الأعضاء على ميثاق الأمم المتحدة تكون قد التزمت التزاماً قانونياً بتقرير المصير إزاء الشعوب فى أراضيها.

أن العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وخاصة القرار رقم 1514 والقرار رقم 2625 لسنة 1960 تضمنوا فى فقرته الثانية " أن كل الشعوب تتمتع بالحق فى تقرير مصيرها ، وهى

بموجب هذا الحق تملك الحق فى أن تحدد بحرية نظامهـا السياسى وأن توصل بحرية كاملة نموها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى " . ولكن غالبية الدول أعضاء الأمم المتحدة استمرت على تأكيد أن الإشارة إلى تقرير المصير على أنه مبدأ فحسب تتجاهل القرارات التى أصدرت عن الجمعية العامة والتى تعترف بأن تقرير المصير الحق من الحقوق الأساسية ، هذا فضلاً عن مشروعات الاتفاقيات التى وضعتها الأمم المتحدة فهى كذلك تصف المصير بأنه مبدأ أن هذه الغالبية ترى أن تقرير المصير قد استقر كحق على نحو لم يعد يقبل التحدى من حيث أنه الشرط الأول الجوهرى لكافة الحقوق الإنسانية الأخرى وأنه بدون هذا الحق لا يمكن للجماعات والأفراد أن تشعر بأنه حرية.

7- الحق فى التنمية :

يعتبر الحق فى التنمية حقاً جوهرياً بالنسبة لمجموعة الدول النامية التى تنتمى إليها الدول العربية ، لذلك أكد مجلس الجامعة العربية على حق الشعوب فى استخدام ثرواتها الوطنية للتنمية بمفهومها الشامل ، وتتطلب ممارسة الحق فى التنمية إقامة نظام اقتصادى دولى عادل مؤسس على احترام حقوق الإنسان ، وهذا بدوره يتطلب من كافة الدول – منفردة ومجتمعة – أن تهيئ الظروف اللازمة لأعمال الحق فى التنمية .

وقد نص الميثاق العربى لحقوق الإنسان على أن الحق فى التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية ، وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق ، وعليها السعى لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينهما وعلى المستوى الدولى للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية وبموجب هذا الحق لكل مواطن المشاركة والإسهام فى تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها ، كما نص الميثاق على أن تتخذ الدول الأطراف فى جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية .

8- الحق فى الشخصية القانونية :

لكل شخص الحق فى أن يعترف له بشخصيته القانونية .

9- الحق فى الانتصاف :

تتعهد كل دولة طرف فى الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأى شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها فى الميثاق حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية .

10- الحق فى التفويض عن إساءة استعمال السلطة :

يعطى الميثاق العربى لكل من كان ضحية لإساءة استعمال السلطة الحق فى التعويض على النحو التالى :

تضمن كل دولة طرق فى نظامها القانونى إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض .

لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفى أو غير قانونى الحق فى الحصول على التعويض .

لكل متهم تثبت براءته بموجب حكم بات الحق فى التعويض عن الأضرار التى لحقت به .

11- حق الأمن :

ويقصد به عدم جواز القبض على أحد الأشخاص أو اعتقاله أو حبسه إلا فى الحالات المنصوص عليها فى القانون ، غير أن القانون لا يصح أن يجيز القبض على أحد الأشخاص أو حبسه إلا فى حالة ارتكاب جريمة أو الشروع فى ارتكابها ، وقد حدد القانون والتشريعات والدساتير الضمانات التى تحمى وتصون الفرد ضد كل اعتداء ، وذلك كالنص على عدم جواز القبض على الفرد ضد كل اعتداء ، وذلك كالنص على عدم جواز القبض على الفرد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته إلا فى حالة التلبس .

12- حق تشكيل الجمعيات والنقابات :

قررت المادة (55) من الدستور للمواطنين حق تكوين الجمعيات بشرط ألا يكون نشاطاً معادياً لنظام المجتمع ، أو سرياً ، أو ذا طابع عسكرى ،

كما تقرر المادة (56) من الدستور حق إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى ، وأخذ قانون العمل رقم 91 لسنة 1959 بمبدأ وحدة النقابة ، بمعنى أنه لا يجوز تكوين أكثر من نقابة واحدة لعمال ومستجد فى المهنة أو الصناعة الواحدة حتى تتحدد أهدافه فى تحقيق مصالحهم المشتركة .

ونص القانون على حق النقابات فى إنشاء صناديق ادخار وتكوين جمعيات تعاونية ونوادى رياضية وثقافية وتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضائها :"

انماط وتصنيفات حقوق الإنسان من وجهة نظر ثالثة:

وتنقسم الحقوق الإنسانية إلى مجموعة من الحقوق ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والمدني والتى تتكامل مع بعضها البعض بهدف تعزيز واحترام الحياة الإنسانية، وهذه الحقوق مايلى :

1- الحقوق المدنية :

وهى تلك الحقوق التى يجب أن تتوافر لكل فرد سواء كان مواطناً فى دولة معينة أم لا ، فهذه الحقوق تترتب وتتاح للفرد باعتباره شخص ، وهى تختلف عن الحقوق السياسة التى تعتبر حقوق للمواطن، ولا يجوز للأجانب التمتع بها فى غير وجود بعض الاستثناءات مثل تلك التى حدثت فى فرنسا وإعطاء العمال الأجانب الحقوق فى المشاركة فى الانتخابات المحلية . وينص العهد الدولى على مجموعة من الحقوق المدنية مثل الحق فى الحياة والحق فى الحرية الشخصية والحق فى الكرامة، وتتمثل الحقوق المدنية فيما يلى :

أ- الحق فى الحياة :

ويأتي هذا الحق فى مقدمة الحقوق التى يجب ألا تمس، حتى فى ظل الظروف الاستثنائية ، وقد نصت المادة السادسة من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن " الحق فى الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمى هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً .

ب- *الحق فى الحرية الشخصية*:-

وينطبق هذا الحق على كل الأفراد أياً كانت انتماءاتهم الوطنية ، وبموجب هذا الحق يتعين على السلطات العامة ألا يقيد حرية أي فرد إلا لأسباب معلومة وبموجب نص محدد فى القانون. وينبغى أن يتمتع المواطن بحريته الشخصية طالما توافرت مؤشرات تؤكد استعداده للمثول أمام سلطات التحقيق أو المحاكمة فى أوقات محددة لذلك، ويتضمن هذا الحق حظر الاستعباد وحظر العمل الإجباري دون مقابل، كما تعنى أيضاً الحرية المطلقة فى التنقل داخل أو خارج الوطن مع بعض الاستثناءات التى تفرضها المصلحة العامة واعتبارات الأمن القومي.

ج- *الحق فى الكرامة* :

ويتضمن هذا الحق ، الحق فى الحياة والحق فى الحرية الشخصية معا، ويترتب عليها مجموعة من الحقوق الأخرى كحرية الضمير والتفكير والاعتقاد وهى مرتبطة بالحق فى الحرية ، وهى من الحقوق اللازمة للإنسان سواء كان مواطناً أو غير مواطن وبالرغم من أنها أحد الحقوق الهامة للإنسان إلا أنها لم تكن موضع اعتراف فى الكثير من الحضارات إلى عهد قريب .

2- *الحقوق السياسية* :

وهى تلك الحقوق التى تترتب للفرد وتأخذ الحكومات على عاتقها تسهيل إمكانية الحصول على هذه الحقوق بوصفه مواطناً له الحق فى ممارسة هذه الحقوق وهذه الحقوق هى :-

ا- *حق التعبير والرأى* :

وهذا الحق هو حجر الأساس فى بناء الحقوق السياسية، فالتمتع بأى حق يقتضى بداهة أن يكون للإنسان الحرية فى أن يعتنق ما شاء من الآراء، بل له مطلق الحرية فى التعبير عنها طالما أن هذا لا يخالف العقل أو المنطق ولقد تعرضنا هذا الحق على الرغم من أهميته للعديد من الانتهاكات التى نالت الأفراد الذين تبنوا آراء لا تتفق مع آراء المجتمع .
وتشير المادة الرابعة عشر من الدستور الصادر فى 1923 أن حرية الرأى

مكفولة ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون.

ولقد شهد هذا الحق نوع من الاعتراف نتيجة الحروب الدينية والثورات، حيث وحدث المجتمعات أن السبيل الوحيد لسلامتها هو الإقرار بحقها فى الاختلاف مع الآخرين مع ضرورة تحليها بروح التسامح من هذه الآراء المختلفة ، فضلاً عن حرية اعتناق الآراء وحق المواطن فى التعبير عن هذا الرأى شفاهة وكتابة وحرية كل مواطن فى المعرفة والحصول على المعلومات التى يحتاج إليها من أي مصدر دون تدخل طالما لا يضير باعتبارات الأمن القومي .

ب- حق الاجتماع :-

لم يميز الإعلان العالمي بين حق الاجتماع وحق التنظيم وأعتبرهما حقاً واحداً ولكن العهد الدولي ميز بينها فى المادة (21) باعتبارهما حقين منفصلين، فهناك حق الاجتماع السلمي والمقصود به حق المواطنين فى الاجتماع بطريقة سلمية لممارسة أية أنشطة يرغبون القيام بها وللتعبير عن مطالبهم .

ج- حق التنظيم :

ويعتبر هذا الحق بمثابة الشق الثانى من حقوق الاجتماع حيث أعتبره الإعلان العالمى لحقوق الإنسان صورة من صور الاجتماع السلمى ، حيث وضح أنه من حق المواطنين أن يقيموا تلك التنظيمات السياسية والعالمية والمهنية والفنية التى تمكنهم من الإعلان عن آرائهم وممارسة صور النشاط التى تتفق وهذه الآراء ولقد ورد هذا الحق فى الإعلان العالمي بصورة مطلقة، وأدخل العهد الدولى عليه بعض الضوابط والتعديلات كما هو فى المادة (22) منه .

د- حق المشاركة :

ويعتبر هذا الحق نتاج طبيعى للحقوق السياسية الأخرى فالهدف من ممارسة هذه الحريات للرأى والتعبير والاجتماع والتنظيم المهني والسياسي

أن يكون ذلك سبيلاً واضحاً للمشاركة بصورها المتعددة، كالمشاركة فى الشئون العامة من خلال القنوات المهنية وممارسة حقى التعبير والاجتماع والمشاركة فى الخدمة العامة . ولقد أوردت الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان طائفة من الحقوق على رأسها حق المواطنين فى المشاركة فى سير الحياة العامة، باعتبار أنه مشاركة الموطنين تساعد فى تدعيم الصلة بينهم وبين الدولة وتحقق لهم أقصى إشباع ممكن لاحتياجاتهم .

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

إذا كان الأصل فى الحقوق المدنية والسياسية هو اعتراف الدولة بها والامتناع عن الاعتداء عليها ، فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتطلب إلى جانب اعتراف الدولة بها ، اتخاذ إجراءات محددة لتحقيقها والأصل فى هذه الحقوق أنها تحقق من خلال برامج وسياسات متنوعة تظهر آثارها على المدى .

ولقد جاءت المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لتؤكد أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تقل أهمية عن الحقوق المدنية والسياسية بل أنها لازمة لها وتكملها فهذه الحقوق تتيح للناس التمتع بالحقوق والحريات الأخرى والعدالة الاجتماعية على النحو الذى يكفل للفرد كرامته .

وتشتمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتى وردت فى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلى :

حق تقرير المصير ، بما يتضمنه ذلك من سيادة الدول الدائمة على مواردها الطبيعية، ومن حق الدولة أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

الحق فى العمل ويتضمن حق كل فرد فى أن تتوافر له فرصة كسب معيشة عن طريق العمل ، باعتبار أن لكل شخص الحق فى أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، مع المستوى المعيشي

الكافي بما فى ذلك الغذاء والمسكن،ويرتبط هذا الحق بمجموعة من الحقوق الفرعية وهى :

* الحق فى أحوال العمل التى تصون الكرامة .
* الحق فى القيام بالعمل الذى يختاره الشخص أو يقبله بحرية .
* الحق فى تلقى أجر كاف .
* الحق فى يوم عمل محدود وفترات راحة مدفوعة الأجر .
* الحق فى المساواة فى الأجر عند تساوى قيمة العمل .
* الحق فى المساواة فى المعاملة .
* الحق فى ظروف عمل مأمونة وصحية .
* الحق فى الضمان الاجتماعى بما فى ذلك التأمين الصحى .

* الحق فى تكوين النقابات والانضمام إلى ما يختار منها فى حدود ما تفرضه قواعد التنظيم المهني ، والحق فى الإضراب طبقاً لقوانين الدولة المعنية .

* حقوق تتصل بالأسرة بحيث يجب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة وتتضمن ذلك منح الأمهات حماية خاصة قبل الولادة وبعدها مع وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون أي تمييز لأسباب أبوية أو غيرها ، مع ضرورة حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعى .

* حق كل فرد فى المشاركة الحرة فى حياة المجتمع والتمتع بالفنون والآداب والمساهمة فى التقدم العلمى .

* الحق فى حرية البحث العلمى ، فالحرية الفكرية لها موقع مهم فى منظومة الحقوق الأساسية للإنسان سواء الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الثقافية .

* الحق فى حماية المصالح المعنوية والمادية للإنتاجات الفكرية والعلمية والأدبية.

* الحق فى التوزيع العادل للدخل مرتبطاً بالحق الجماعى فى الثروة الوطنية . .

* الحق فى توفير الحاجات الأساسية .
* الحق فى تعليم وطنى مناسب .
* الحق فى الإعلام والمعرفة .
* لكل إنسان الحق فى التعليم باعتباره وسيلة لا غنى عنها لأعمال حقوق الإنسان الأخرى، فالتعليم حقاً تمكينياً ، وله دور حيويى فى تحقيق التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوقه وحرياته الأساسية .

ولقد أقر المعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن ضمان الممارسة التامة للحقوق فى التعليم تحتاج إلى ما يلى :
أ- جعل التعليم الإبتدائى إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع بالمجتمع .
ب- تعميم التعليم الثانوى بمختلف أنواعه بما فى ذلك التعليم الثانوى الفنى والمهنى وجعله متاحاً للجميع .
ج- جعل التعليم العالى متاحاً للجميع .
د- تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها إلى أبعد مدى ممكن من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية .
هـ- للإنسان الحق فى الصحة باعتبارها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، فلكل إنسان الحق فى أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ويفضى إلى العيش بكرامة، فالحقوق الصحية تشكل إحدى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى كفلها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان باعتبار أن المرضى بحاجة إلى إشباع حاجاتهم المتعددة والعلاج والدواء .

بعض القضايا التى تتعامل معها حقوق الإنسان :

اولاً : حقوق الطفل

اهتمت الأمم المتحدة بحقوق الطفل بالنظر إلى ما يعانونه من اعتداءات على أبسط حقوقهم مثل ارتفاع معدلات الوفاة بين الأطفال أو نقص العناية الصحية وسوء معاملتهم واستغلالهم فى الأعمال الخطرة .

وقد أصدرت الأمم المتحدة عام 1959م ومن قبلها عصبة الأمم عم 1924 إعلاناً حول حقوق الطفل والتى تنص على :

* ضرورة أخذ المصلحة العليا للطفل فى الاعتبار عند اتخاذ أى إجراء.
* ضرورة إبداء الطفل لرأيه بخصوص كل مسألة تهمه .
* الحق فى الحياة والحصول على اسم وجنسية منذ الميلاد .
* عدم جواز فصل الطفل عن والديه إلا بقرار من السلطة الخاصة .
* حماية الطفل من المعاملات القاسية المادية والمعنوية .
* الحق فى التمتع بصحة جيدة .
* الحق فى التعليم الأولى والمجانى والإلزامى .
* الحق فى الحصول على وقت للراحة واللعب .
* حماية الدولة للطفل ضد الاستعمال غير المشروع للمخدرات .
* عدم جواز توقيع عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة على من هم أقل من 18 سنة .
* عدم جواز اشتراك الطفل الذى قل عمره عن 15 سنة فى النزاعات المسلحة.

تمتع الأطفال المتهمين بحياتهم الثقافية وديانتهم ولغتهم الخاصة بهم ، وأخذت الاتفاقية كذلك بنظام الكفالة الذى قدرته الشريعة الإسلامية بالنسبة للأطفال المحرومين من أسرهم وفى هذه الحالة يكون للطفل الحق فى الحصول على عناية خاصة وأكدت الاتفاقية كذلك على أن التوجيه الأبوى لا غنى عنه للنمو المتكامل للطفل .

حقوق الطفل فى إطار الشريعة الإسلامية :

لقد وجهنا الرسول (ﷺ) إلى ضرورة حسن استقبال المولود ورعيته ولقد وضع القرآن الكريم القواعد الإسلامية الآتية لحقوق الإنسان وهى :

* حسن استقبال المولود والفرح به ذكراً أو أنثى وذلك لأنه هدية من الله وعطيته .
* تسمية المولود تسمية أو اسماً لا يعايره ولا يتخذ هزواً بسببه .

* الآذان فى إذن المولود وذلك نظراً لأن المولود خامة طيبة على الفطرة فيسهل تشكيله فإن الآذان فى أذنه يطرد الشيطان .

* حق الحضانة للطفل لمن رعاه أحسن رعاية .

* الرضاعة وتعتبر من أهم حقوق الطفل لدى أمه .

* الرعاية للمولود فى الطفولة المبكرة .

حقوق الطفل دولياً :

أعلنت الأمم المتحدة عام 1976عاماً دولياً للطفل ، بقصد تحسين ظروف الحياة لأطفال العالم ، وقد اهتمت الأمم المتحدة بحقوق الطفل ، التى جاء أفضل تعبير عنها فى إعلان حقوق الطفل ، مميزاً عن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، الذى صدر عام 1948 ، وتأسيس منظمة الأمم المتحدة للأطفال (اليونيسيف) عام 1946:

يشمل إعلان حقوق الطفل عشرة مبادئ ، تؤكد حق الطفل فى التمتع بها وفيما يلى المبادئ التى نص عليها إعلان حقوق الطفل :

المبدأ الأول : يجب أن يتمتع الطفل بكافة الحقوق الواردة فى هذا الإعلان، ويحق لكل الأطفال التمتع بهذه الحقوق ، دون أى استثناء أو تمييز ، بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو الرأى الآخر أو الأصل أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر له أو لأسرته .

المبدأ الثانى : يجب أن يكون للطفل حق التمتع بوقاية خاصة ، وأن تتاح له الفرص والوسائل ، وفقاً لأحكام القانون وغير ذلك ، لكى ينشأ من النواحى البدنية والروحية والاجتماعية ، على غرار طبيعى ، وفى ظروف تتسم بالحرية والكرامة ، وفى تنفيذ أحكام القانون فى هذا الشأن ، يجب أن يكون الاعتبار الأعظم لمصالح الطفل

المبدأ الثالث : يجب أن يكون للطفل – منذ ولادته – الحق فى أن يعرف باسم وجنسية معينة ، ومن حق الطفل شرعاً أن يحسن أبوه تسميته .

المبدأ الرابع : يجب أن يتاح للطفل التمتع بمزايا الأمن الاجتماعى ، وأن يكون له الحق فى أن ينشأ وينمو فى صحة وعافية وتحقيقاً لهذا الهدف ،

يجب أن يمنح الرعاية والوقاية له ولأمه ، قبل ولادته وبعدها وينبغي أن يكون للطفل الحق في التغذية الكافية والمأوى ، والرياضة ، والعناية الطبية .

المبدأ الخامس : يجب توفير العلاج الخاص ، والتربية ، والرعاية والخدمات الطبية التي تقتضيها حالة الطفل المصاب بعجز بسبب إحدى العاهات .

المبدأ السادس : لكي تكون للطفل شخصية كاملة متناسقة ، يجب أن يحظى قدر الإمكان بالمحبة والتفهم ، كما يجب أن ينمو تحت رعاية والديه ومسئوليتهما ، وعلى كل حالة في الجو من الحنان يكفل له الأمن من الناحية المادية والأدبية ، ويجب ألا يفصل الطفل عن والديه في مستهل حياته ، إلا في حالات استثنائية وعلى المجتمع والسلطات العامة أن تكفل المعونة الكافية للأطفال المحرومين من رعاية الأسرة ، ولأولئك الذين ليست لديهم وسائل رغد العيش ومما يجدر تحقيقه أن تتولى الدولة والهيئات المختصة الأخرى بذل المعونة المالية التي تكفل إعالة أبناء الأسرة الكبيرة العدد .

المبدأ السابع : للطفل الحق في الحصول على وسائل التعليم الإجباري المجاني على الأقل في المرحلة الابتدائية ، كما يجب أن تتيح له هذه الوسائل ما يرفع مستوى ثقافته العامة ، ويمكنه من أن ينمي قدراته وحسن تقديره للأمور وشعوره بالمسئولية الأدبية والاجتماعية ، لكي يصبح عضواً مفيداً في المجتمع ويجب أن يكون تحقيق خير وصالح الطفل هو المبدأ الذي يسير على هديه أولئك الذين يتولون تعليمه وإرشاده ، على أن تقع أكبر تبعة في هذا الشأن على والديه ومن الواجب أن تتاح للطفل فرصة للترفيه عن نفسه باللعب والرياضة ، اللذين يجب أن يستهدفا للغاية نفسها التي يرمي التعليم والتربية إلى بلوغها وعلى المجتمع والذين يتولون السلطات العامة أن يعملوا على إتاحة الاستمتاع الكامل بهذا الحق للطفل .

المبدأ الثامن : يجب أن يكون للطفل المقام الأول في الحصول على الوقاية والإغاثة في حالة وقوع الكوارث .

المبدأ التاسع: يجب ضمان الوقاية للطفل من كافة ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال ، وينبغى أيضاً ألا يكون معرضاً للاتجار به بأية وسيلة من الوسائل ومن الواجب ألا يبدأ استخدام الطفل قبل بلوغه سناً مناسبة كما يجب ألا يسمح له – بأى حال من الأحوال – أن يتولى حرفة أو عملاً ، قد يضر بصحته ، أو يعرقل وسائل تعليمه أو يعترض طرق نموه ، من الناحية البدنية أو الخلقية أو العقلية .

المبدأ العاشر: يجب أن تتاح للطفل وسائل الوقاية من الأعمال والتدابير ، التى قد تبث فى نفسه أى نوع من التمييز من الناحيتين العنصرية أو الدينية ، وأن تتسم تنشئته بروح التفاهم والتسامح والصداقة بين كافة الشعوب ، وكذلك بمحبة السلام والأخوة الشاملة ، وأن يشعر شعوراً قوياً بأن من واجبه أن يكرس كل ما يملك من طاقة ومواهب لخدمة إخوانه فى الإنسانية .

وثيقة عقد حماية الطفل المصرى :

أصدر رئيس جمهورية مصر العربية السابق فى أكتوبر 1988 وثيقة عقد حماية الطفل المصرى ، التى تعتبر السنوات العشر (1989-1999) عقداً لحماية الطفل المصرى ، وإعطاء أولوية لمشروعات الطفل واستخدام وسائل العصر لرعاية الأطفال وحمايتهم ، وتوفير الرعاية الصحية للأمهات أثناء الحمل والولادة ، وإعطاء الطفل المصرى نصيباً عادلاً من الثقافة ، بكل فروعها من آداب وفنون ومعرفة وإعلام .

وهى تنمية الوعى لدى المجتمع المصرى بجماعاته وافراده بوجوب :

استخدام وسائل العصر الحديث فى مجالات حماية الطفل ورعايته ، بلوغاً إلى توفير حياة أفضل لأطفالنا .

القضاء على الإصابات الجديدة لمرضى شلل الأطفال بحلول عام 1994 .

القضاء تدريجياً على الوفيات الناجمة عن مرض التيتانوس بين الأطفال حديثى الولادة فى موعد غايته 1994.

خفض نسبة الوفيات بين الأطفال الرضع إلى أقل من خمسين ، فى كل ألف رضيع يولدون أحياء .

توفير اكبر قدر ممكن من الرعاية الصحية للأمهات أثناء فترتى الحمل والولادة ، بهدف خفض معدلات وفيات الأمهات بسبب الإنجاب .

توفير التعليم الأساسى لكافة الأطفال وخفض معدل الأمية ، بين من تخلف من الأطفال عن التعليم .

إعطاء الطفل المصرى نصيباً عادلاً من الثقافة ، بكل فروعها من آداب وفنون ومعرفة وإعلام .

توفير الساحات الرياضية وأماكن ممارسة الهوايات ، التى تنمى الإبداع فى المدارس والأحياء ، التى تتوافر فيها هذه الأماكن فى موعد أقصاه عام 1999.

توفير قدر مناسب من الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية للأطفال المعوقين.

قانون الطفل فى مصر:

قانون الطفل (1996) فى جمهورية مصر العربية أول قانون موحد وشامل ، يجمع عديداً من الموارد فى قوانين متفرقة ، ويستحدث بعض المواد ، ويدخل تعديلات على بعض النصوص ، لتطوير الرعاية المتكاملة للطفل المصرى وهذا القانون يدعم مصالح الطفل وحقه فى الحياة الجنسية والحرية والخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية وحماية البطفل المعاق وينظم تشغيل الأطفال .

وفيما يلى اهم معالم قانون الطفل :

احكام عامة :

يشتمل الباب الأول من القانون على أحكام عامة ، تنص على أن الدولة تكفل حماية الطفولة والأمومة ، وترعى الأطفال ، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة ، من كافة النواحى الصحية

الاجتماعية والتعليمية والثقافية والروحية ، فى إطار من الحرية والكرامة الإنسانية .

وتنص الأحكام العامة على أن تكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية فى المجتمع القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة ، أياً كانت الجهة التى تصدرها أو تباشرها ، وتؤكد الأحكام العامة أيضاً أنه لا يجوز نسب الطفل إلى غير والديه ، وعلى حظر التبنى ، وعلى أن يكون لكل طفل اسم يميزه ، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد فى سجلات المواليد ، ولا يجوز أن يكون الاسم منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل ، أو منافياً للعقائد الدينية ، وعلى حق الطفل فى أن تكون له جنسية ، وفقاً لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية ، وأن يتمتع كل طفل بجميع الحقوق الشرعية ، وعلى الأخص حقه فى الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس والمسكن ورؤية والديه ورعاية أحواله .

الرعاية الصحية للطفل :

يتناول الباب الثانى من القانون (الرعاية الصحية) .

ويتناول الفصل الأول منه ضوابط مزاولة مهنة التوليد ، بحيث لا يجوز لغير الأطباء البشريين مزاولة مهنة التوليد ، إلا لمن كان اسمها مقيداً بسجلات المولدات أو مساعدات المولدات أو القابلات بوزارة الصحة.

ويتناول الفصل الثانى قيد المواليد ، والتبليغ عن المواليد خلال 15 يوماً من تاريخ الولادة ، عن طريق الوالد أو الوالدة أو مدير المستشفى أو المؤسسة التى تقع فيها الولادة أو العمدة أو الشيخ ، ويشتمل التبليغ عن يوم الولادة وتاريخها ونوع الطفل واسمه ولقبه واسم الوالدين ولقبهما وجنسيتهما وديانتهما ومحل إقامتهما ومهنتهما وعلى كل من عثر على طفل حديث الولادة أن يسلمه فوراً بالحالة التى عثر عليه بها إلى احدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثى الولادة ، أو أقرب جهة شرطة، وهى ترسله إلى احدى المؤسسات ، وفى الحالة الأولى يجب على المؤسسة إخطار الشرطة المختصة .

ويتناول الفصل الثالث تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية ، دون مقابل بمكاتب الصحة والوحدات الصحية ويقع واجب تقدير الطفل للتطعيم أو التحصين على عاتق والده أو الشخص الذى يكون الطفل فى حضانته ويجوز تطعيم الطفل بالطعوم الواقية بواسطة طبيب خاص .

ويتناول الفصل الرابع البطاقة الصحية للطفل ، التى تسلم لوالده أو المتولى تربيته من مكتب الصحة بعد إثبات رقمها على شهادة الميلاد ، ويجب تقديم البطاقة الصحية مع أوراق التحاق الطفل بمرحلتى التعليم قبل الجامعى ، وتحفظ بملف الطفل ، ويسجل بها طبيب المدرسة نتيجة متابعة الحالة الصحية للطفل طوال مرحلة الدراسة .

ويتناول الفصل الخامس غذاء الطفل ، فيحظر إضافة مواد ملونة أو حافظة ، أو أية إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات الصحية لتغذية الرضع والأطفال ، إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ويجب أن تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة ، ومن الجراثيم المرضية ، ويجب ألا تطرح أغذية الأطفال والمستحضرات فى الأسواق ، أو يعلن عنها إلا بعد تسجيلها ، والحصول على ترخيص بتداولها ، وبطريقة الإعلان عنها من وزارة الصحة .

للرعاية الاجتماعية :

يتناول القانون فى الباب الثالث أوجه الرعاية الاجتماعية للطفل .

فيتناول الفصل الأول دور الحضانة ، فيعتبر داراً للحضانة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة ، وتخضع دور الحضانة لإشراف وزارة الشئون الاجتماعية ورعايتها ويجب توافر الترخيص والمبنى والموقع المناسب والسعة والمرافق والتجهيزات الصحية والوسائل والأساليب ، ومستلزمات التشغيل التى تكفل تحقيق أهداف دار الحضانة .

ويتناول الفصل الثانى الرعاية البديلة ، حيث يهدف نظام الأسر البديلة إلى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال ، الذين جاوزت سنهم سنتين ، والذين حالت ظـــروفهم وغيرهـــا مـــن الفـــصول المرتبطة بالرعاية وفقا لما ورد فى القانون.

ولكن الطفل المصري يحتاج إلى المزيد من التشريعات المصرية مـــن اجل الحماية الاجتماعية والشاملة الحقيقة وليس الورقية والتي نتج عنهـــا عمالة الأطفال وأطفال بلا مأوى وغيرها من الحقوق المهدرة.

ثانيا : حقوق المـــــرأة :

حقوق المرأة فى إطار التشريعات المصرية :

حيث وضعت التشريعات المصرية حقوقا للمرأة وهى :

1- الحقوق السياسية للمرأة :

ينص القانون رقم 73 لسنة 1956 على المساواة بين الرجل والمـــرأة بشأن الترشيح والانتخاب كما يقرر القانون رقم 38 لسنة 1972 المساواة بين عضوية المرأة وعضوية الرجل فى مجلس الشعب .

2- حقوق المرأة العاملة :

1- حق المرأة فى أجازة وضع مدتها 3 أشهر .

2- حق الترخيص للمرأة بالعمل نصف الوقت بناءاً على طلبها بمقابل نصف الأجر ونصف الأجازات .

3- حق العاملة فى أجازة بدون مرتب لرعاية طفلها .

4- حق الزوجة فى الحصول على أجازة بدون راتب بمصاحبة الزوج إذا رخص لأحدهم السفر إلى الخارج .

3- حق المرأة فى التعليم :

نصت المادة 13 من الدستور المصرى الصادر عام 1971م علـــى أن التعليم حق تكلفه الدولة وهو إلزامى فى المرحلة الابتدائية كما نصت المادة 30 على أن التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجـــانى فـــى مراحلـــه المختلفة.

4- الحق الاخلاقى للمراة فى القانون :

منع تشغيل الأحداث من الإناث أو الذكور من سن اثنى عشر سنة كاملة وحتى 17 سنة كما منع القانون تشغيل الإناث والذكور فى العمل فى بعض المهن .

اهم حقوق المراة فى المجتمع :

1- حقها فى عيش حياة كريمة :

لقد نصت الشريعة الإسلامية على حقوق كثيرة للمرأة من هذه الحقوق حقها فى أن تعيش حياة كريمة تكفل لها الأمان ولرعاية وصيانتها من كل مكروه وهذه الحياة الكريمة فتكفل لها الحماية وشعورها بالأمان والطمأنينة باعتبارها آدمية .

2- حقها فى اختيار الزوج :

من الحقوق التى كفلها الإسلام للمرأة حقها فى اختيار الزوج فالمرأة لها عقل ولها قدرة على الاختيار فهى التى تختار زوجها الذى ستبدأ معه حياة جديدة والتشريع الإسلامى يعطى للمرأة هذا الحق .

3- حقها فى حرية التعبير عن الراى :

من خلال المساواة بين الرجل والمرأة صبحت المرأة وزيرة ورئيسة وعضواً فى المجالس الإقليمية والدولية تعبر عن رأيها الذى لا يستهان به فالمرأة بحكمتها وعقلها المدبر تستطيع أن يكون لها رأيها .

4- حقها فى رعاية الاسرة :

تقوم بتربية الأبناء تربية صحيحة وتسهر على راحتهم وتوفر لهم الحب والحنان ولا تبخل عليهم بعطفها وتهتم برعايتهم فلا يشغلها عنهم شاغل وأيضاً قد تتعدد حقوق المرأة منه حقها فى التعارف مع زوجها وأيضاً طاعة الزوج والحكمة والتعقل فى الأمور وتحريرها من مظاهر الجاهلية وأيضاً حقها فى استقلال شخصيتها .

ثالثا : حقوق العمال :

على الدول أن تنظم شروط العمل وتحدد ساعاته وتـنظم الأجـازات وأوقات الراحة للعامل وتؤمنه ضد مخاطر الإصابة والعجز وتهيـئ لـه المكان اللائق صحياً ، وضماناً لجعل شروط العمل ملائمة قررت الدساتير للعمال حقين هما :

حق تكوين النقابات التى تدافع عنهم وتناقش ظروف العمل مع أربـاب العمل .

حق الإضراب .

ولقد نصت المادة 23 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بياناً شـاملاً عن حق العمل وما يتفرع منه من حقوق وحريات وما يلزم لحمايته مـن ضمانات فقررت ما يلى :

لكل إنسان حق العمل وحريته اختياره له ، وله حق العمل فى ظروف عادلة ملائمة وحق الحماية من التعطل .

وللمرأة العاملة حقوق تتمثل فى الآتى :

حق المرأة فى اجازة وضع بأجر كامل :

نصت المادة (154) من قانون العمل رقم 137 لسنة 1981م على أنه المرأة العاملة التى أمضيت ستة أشهر فى خدمة صاحب العمل الحق فـى أجازة وضع مدتها خمسون يوماً بأجر كامل .

حق المرأة المرضع فى راحة إضافية بأجر :

تنص المادة (51) ن قانون العمل على أنه خلال الثمانية عشر التالية لتاريخ الوضع يكون للمرأة فترات راحة لا تقل عن نصف ساعة .

حق المرأة فى اجازة لرعاية الطفل :

تنص المادة (156) من قانتون العمل على أن المنشأة التـى تـستخدم خمسين عاملاً يكون للعاملة الحق فى الحصول على أجازة بدون أجر لمدة لا تزيد عن سنة وذلك لرعاية طفلها .

مراجع الفصل الخامس

1- http://www.euromedyights.net/pages/293. 5/3/2008

2- **سامية يوسف صالح** : مستقبل التعليم الجامعى العربى وراء التنمية بأبحاث علمية وفاعليات أكاديمية ، المكتب الجامعى الحديث ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 1199 .

3- **فضل الله محمد إسماعيل** : المشكلات الفلسفية والاجتماعية والسياسية والقانونية ، القاهرة، مكتبة بستان المعرفة لطبع ونشر وتوزيع الكتب ، 2003، ص ص 253 : 413 .

4- **محمد عابد الجابرى** : الديمقراطية وحقوق الإنسان ، كتاب فى جريدة ، منظمة اليونسكو ، ع 95 ، يوليو 2006 ، ص ص 5 : 27.

5- **البسيونى عبد الله البسيونى** : علم الاجتماع القانونى ودراسة وحقوق الإنسان ، القاهرة، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، 2005 ، ص 132.

5- **طارق عزت رضا** : قانون حقوق الإنسان ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2006 ، ص 103 .

6- طارق عزت رضا : قانون حقوق الإنسان ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 103 : 108 .

7- **البسيونى عبد الله البسيونى** : علم الاجتماع القانونى ودراسة حقوق الإنسان ، مرجع سبق ذكره ، ص 135 .

8- سيد إبراهيم الدسوقى : الاحتلال وأثره على حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 21 .

9- **رجب عبد المنعم متولى** : حرب الإرهاب الدولى والشريعة الدولية، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2003 ، ص 409 .

10- **حسن حنفى عمر** : حق الشعوب فى تقرير المصير ، القاهرة، دار النهضة العربية ، 2005 ، ص 101 .

11- **وائل أحمد علام** : الميثاق العربى لحقوق الإنسان ، القاهرة، دار النهضة العربية ، 2005 ، ص ص 94 : 110 .

12- **حسين عبد الحميد أحمد رشوان** : الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، الإسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، 2006 ، ص ص 101 : 104 .

13- **حافظ أبو سعدة** : حالة حقوق الإنسان فـى مـصر، التقريـر السنوى العام ، المنظمة المصرية لحقـوق الإنسان ، القـاهرة ، 2004 ، ص 47 .

14- **محمد فائق** : حقوق الإنسان والتنمية، حول الديمقراطية وحقوق الإنسان فى الوطن العربى، المستقبل العربى، عدد 251، مركز دراسـات الوحدة العربية ، بيروت ، 2000، ص 50.

15- **Patricia ludick: civility and citizenship** : the roots of community connection, , New York: journal of human rights , 2002, p 136.

16- **نجاد البرعى** : المقصلة والتنوير، حرية التعبيـر فـى مـصر، المجموعة المتحدة، القاهرة ، 2004، ص 175.

17- **مصطفى كامل السيد** : محاضرات فى حقوق الإنسان ، مرجـع سبق ذكره ، ص 40 .

18- **جعفر عبد السلام على** : القانون الدولى لحقـوق الإنسان ، دار الكتاب المصرى ، القاهرة ، ب.ت ، ص51 .

19- **إبراهيم بـدوى** : نفاذ لالتزامات مصر الدولية فى مجال حقـوق الإنسان فى النظام القانونى المصرى ، مرجع سبق ذكره ، ص 135.

20- **البرنامج الدولى لحقوق الإنسان** : دائرة الحقوق، دليل تـدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك ، 2004، ص194.

21- عيد الحسين شعبان : الحقوق الثقافية، البعد الثقافى لحقـــوق الإنسان ، ورقة عمل مقدمة فى فعاليات المؤتمر الدولى لحقوق الإنــسان والتمية ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، القاهرة ، 2004، ص91.

22- عــلاء قــاعود : الأصــيل والمكتــب " الحقــوق الاجتماعيــة والاقتصادية والثقافية، سلسلة تعليم حقوق الإنــسان ، مركــز القــاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، 2002، ص125.

23- أمير موسى : حقوق الإنسان " مدخل إلى وعى حقوقي ، سلسلة الثقافة القومية (24) ، ط 1 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيــروت ، 1994،ص 247.

24- Besty vaurlekis : patient rights , encyclopedia of socials work, vol 3, 19 the edition , N.A.S. W

25- أحمد أبو الوفا : الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مرجع ســبق ذكره ، ص ص 56 : 57 .

26- إسماعيل عبد الفتاح الكافى : الطفولة والمستقبل ، الإسكندرية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، 2005 ، ص ص 99 : 109 .

27- حقوق الإنسان ، جامعة عين شمس .

28- مصطفى أحمد حسان : الإطار التشريعى للممارسة المهنية فــى الخدمة الاجتماعية وحقوق العملاء ، مكتبة الــصفا والمــروة للتوزيــع ، 2006 ، ص 126 .

29- عبد البارى محمد داود : حقوق المرأة فى الشريعة الإسلامية ، الإسكندرية، مطبعة الإشعاع الفنية ، 2003 ، ص ص 92 : 96 .

30- حسين عبد لحميد أحمد رشوان : الديمقراطية والحرية وحقــوق الإنسان ، المكتب الجامعى الحديث ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 980 .

الفصل السادس

الخدمة الاجتماعية
وحماية حقوق الإنسان

مقدمة :

تعتبر مهنة الخدمة الاجتماعية منذ نشأتها مهنة حقوق الإنسان حيث أن عقيدتها الراسخة تتمثل فى القيمة المتأصلة فى كل فرد من بنى البشر وأن من أهدافها الرئيسية تعزيز الهياكل العادلة القادرة على أن تكفل للإنسان الأمن والتنمية مع صون كرامة وحماية حقوق عملائها وتوظيف تلك الحقوق لصالحهم ومساعدتهم فى التعرف على تلك الحقوق والمدافعة عنها فى ضوءها تحدد المواثيق والتشريعات والتى تكفل تلك الحقوق مع عدم تعارض الاخصائى الاجتماعى أو تضامنه مع أى شكل من أشكال التمييز أو التفرقة على أساليب السلالة أو اللون و الجنس أو المعتقدات تمشياً مع فلسفة المهنة التى تؤكد على كرامة الإنسان وحقه فى تقرير مصيره .

ولذلك فقد أدى غياب النزعة الإنسانية عندنا إلى عدم وجود احترام لحقوق الإنسان على جميع الأصعدة فهناك تقسيمات عرقية وطائفية تميز البشر وتصنفهم تصنيفات مختلفة وتقييم الإنسان بناء عليها كما أن مظاهر القمع السياسى والتهميش الاقتصادى والتعاون الاجتماعى والتمييز فى كل شئ تقريباً هى المعايير السائدة فى النظرة الإنسانية والتعامل معه وتقييمه وتقييم أى عمل مؤسسى يحافظ على حق الإنسان وإن وجدت الدساتير والقوانين فهى فعلية وهذه التصنيفات للبشر فى مجتمعاتنا لا يوجد فيها احترام لحقوق الإنسان .

قضايا الإنسان والخدمة الاجتماعية :

يطرح الاتحاد العالمى للأخصائيين الاجتماعيين أبرز قضايا حقوق الإنسان التى يتفاعل معها الأخصائيون الاجتماعيون ومنها :

الحياة : فقيمة الحياة مسألة جوهرية فى موضوع حقوق الإنسان والأخصائيون الاجتماعيون لا يقفون فقط ضد انتهاكات حقوق الإنسان.

الحرية : كل الناس يولدون أحراراً والحريات الأساسية تتضمن الحرية من الاستعباد والعبودية والاعتقال العشوائى والتعذيب .

المساواة وعدم التمييز : المبدأ الجوهرى للمساواة يرتبط كثيراً بمبادئ العدالة بغض النظر عن الميلاد والنوع والعمر والإعاقة والعنصر والدين .

العدالة : كل إنسان له الحق فى الحماية ضد الاعتقال والتعسف العشوائى أو التدخلات التى لا تتضمن للإنسان الحماية المتساوية والمعاملة العادلة أمام القانون .

التضامن : كل إنسان تتعرض حرياته للانتهاك والاختراق فله الحق فى الدعم من قبل مواطنين آخرين والتضامن يعنى الدعم التبادل بين أعضاء المجتمع والعالم بأسره .

المسئولية الاجتماعية : فكل من يلك مسئولية تجاه الأسرة والجماعة والمجتمع المحلى والعالم بأسره للإسهام فى تعزيز حقوق الإنسان إذا يجب على الإنسان توظيف قدراته الذهنية .

السلم وعدم العنف : والسلك لا يعنى مجرد غياب الصراع ولكنه الهدف الذى يتحقق من خلاله الانجاز الذاتى ولجماعى ويلتزم الأخصائيون الاجتماعيون بمساندة السلم ومناهضة العنف .

البيئة : كل الناس مسئولون عن حماي الكرة الأرضية فالتلوث البيئى يهدد الحياة نفسها فالبرامج التنموية الخاطئة قد تتسبب فى كوارث بيئية مدمرة والأخصائيون الاجتماعيون يبذلون جهود مهنية لخدمة البيئة بوقوفهم ضد كل ما يدمر البيئة أو يشوهها .

فلسفة الخدمة الاجتماعية وارتباطها بحقوق الإنسان :

تؤمن الخدمة الاجتماعية بالآتى :

الإيمان بقيمة الفرد وكرامته .

الإيمان بالفروق الفردية سواء بين الأفراد أو الجماعات أو المجتمعات.

الإيمان بحق الفرد فى ممارسة حريته فى حدود القيم لمجتمعه .

حق الفرد فى تقرير مصيره مع عدم الإضرار بحقوق الغير .

الإيمان بأن الفرد أياً كان عمره يملك طاقات .

تؤمن الخدمة الاجتماعية بالعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بين جنس وآخر وديانة وأخرى .

تؤمن بأن الفرد هو الطاقة الفردية فى إحداث التغيير الاجتماعى وهو وسيلة وغاية الرفاهية الاجتماعية .

الإيمان المطلق بأن مساعدة الإنسان عند الحاجة تعبير عن الشرائع السماوية.

القيم المشتركة بين الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان :

تتلخص حقوق الإنسان فى مفهومين وهم لكفاح من أجل الحصول على الكرامة والحريات الأساسية ، وهذه المفاهيم تساعد على تحقيق التنمية الكاملة للقوى البشرية ، فالأساس القيمى لحقوق الإنسان الذى تم توضيحه من خلال تاريخ السياقات الدينية والوثائق القانونية فى الكتابات السياسية وكتابات الفلاسفة والقائمين على النشاط الاجتماعى يتماثل مع القيم المعلنة فى المواثيق الأخلاقية للأخصائيين الاجتماعيين وخصوصاً العدالة الاجتماعية والكرامة وقيمة الإنسان وحق تقرير المصير ، وحقوق الرعاية من التعليم والصحة والحماية الاجتماعية للأطفال والأمهات والمسنين والضعفاء ، كذلك فهى متماثلة مع المبادئ الأخلاقية النابعة من القيم .

وقد ظهر الهدف من إعلان حقوق الإنسان فى منتصف القرن الماضى والذى اشتمل على اتفاقيات وإعلانات الأمم المتحدة وأجهزتها الإدارية ومؤسساتها الإقليمية ، هذا لهدف الذى يتمثل فى القضاء على الظلم وإتاحة ظروف يستطيع من خلالها الجنس البشرى أن يشبع احتياجاته ، وكذلك المساعدة على تطوير وازدهار الحياة الإنسانية .

وهذا الهدف يتوافق إلى حد كبير من المهنة الرئيسية لمهنة الخدمة الاجتماعية ، فالخدمة الاجتماعية فخورة بتراثها ، فهى المهنة الوحيدة التى تتسم بالعدالة الاجتماعية كمبدأ وقيمة أساسية .

مسئوليات الخدمة الاجتماعية فى مجال حقوق الإنسان :

تقوم مهنة لخدمة الاجتماعية بالمهام التالية :

أولاً : تأكيد الممارسين فى مجالات الخدمة الاجتماعية فى تعاملهم مع كافة أنساق التعامل " فرد ، أسرة ، جماعة ، مجتمع " على الحقوق الإنسانية التى كفلها الميثاق العالمى لحقوق الإنسان والمواثيق العالمية والدولية والمحلية كفلها الميثاق العالمى لحقوق الإنسان والمواثيق العالمية الدولية والمحلية المرتبطة بتلك الحقوق والأخذ بها فى كافة مواقف الممارسة .

ثانيا : مساهمة العاملين فى مجالات الخدمة الاجتماعية بالمؤسسات المتعددة فى مراجعة التشريعات والقوانين من التفصيلات التى تخرج عن مجال اهتمامها .

ثالثا : قيام الأخصائيين الاجتماعيين بدراسة الآثار الاجتماعية للتشريعات والمواثيق المحلية لحقوق الإنسان على الأوضاع الاجتماعية بما فى ذلك البناء الاجتماعى ومدى ملائمتها تلك التشريعات ولوائحها التنفيذية للواقع الاقتصادى.

رابعا : يجب أن تدعم الجمعية القومية للأخصائيين تصديق الأمم المتحدة على الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ومعاهدات الأمم المتحدة مثل اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

خامسا : يجب أن يكون الأخصائيين الاجتماعيين مدركين لانتهاكات حقوق الإنسان والمرتبطة بحقوق الطفل .

سادسا : يجب أن يدافع الأخصائيين الاجتماعيين عن حقوق الضعفاء ويدينوا سياسات وممارسات واتجاهات التعصب وعدم التسامح والكراهية.

سابعا : يجب أن تعمل الخدمة الاجتماعية على الحفاظ على حقوق الإنسان فى كافة مجالات الخدمة الاجتماعية سواء الأفراد والأسر والجماعات والمجتمعات .

أغراض الخدمة الاجتماعية لحماية حقوق الإنسان :-

إن المهمة الأساسية لمهنة الخدمة الاجتماعية هى تعزيز رفاهية الناس ومساعداتهم على إشباع الاحتياجات الإنسانية الأساسية ، مع الاهتمام الخاص بالاحتياجات وتقوية الضعفاء والمظلومين والفقراء وتحديد سياسة المناهج الدراسية لتعليم الخدمة الاجتماعية يجب أن يؤكد على هذه المهنة المرتبطة بالأغراض الرئيسية لممارسة مهنة الخدمة الاجتماعية والتى تتضمن :

وضع وتخطيط وتنفيذ السياسات الاجتماعية والخدمات والموارد والبرامج المطلوبة لإشباع الاحتياجات الإنسانية الأساسية وتنمية القدرات الإنسانية .

متابعة السياسات والخدمات ، والموارد ، والبرامج من خلال المدافعة الإدارية والتنظيمية والعمل الاجتماعي والسياسى لتعزيز قدرة الجماعات فى أوقات الأزمات وتدعيم العدالة الاجتماعية والاقتصادية وتمثل مواثيق حقوق الإنسان مع الخدمة الاجتماعية اتحاد طبيعى ويجب على الأخصائيين الاجتماعيين إدراك تلك العلاقة والتعرف على أنظمة العمل بمنظمات حقوق الإنسان والأنشطة المرتبطة بها فى شتى أنحاء العالم .

وتساعد السياسة الدولية لحقوق الإنسان كلاً من مهنة الخدمة الاجتماعية وميثاق حقوق الإنسان على خلق هذا الوعى والقيام بمهامها المعلنة .

وفى الولايات المتحدة الأمريكية فإن الجمعية القومية للأخصائيين الاجتماعيين قد صدقت على المبادئ الأساسية المعلنة فى وثائق حقوق الإنسان للأمم المتحدة ، وتتضمن تلك المبادئ : الحق فى الحصول على مستوى معيشة مناسب لرفاهية وصحة الناس وأسرهم وإتاحة الموارد الأساسية لإشباع تلك الاحتياجات والحق فى الحصول على الطعام والغذاء المناسب والحق فى الملبس والإسكان المناسب والحق فى الرعاية الصحية الأساسية والحق فى التعليم والحق فى الإحساس بالأمن فى حالة حدوث بطالة أو مرض أو عجز ، أو الترمل أو الشيخوخة أو أى افتقار أخر

خارج نطاق سيطرة الشخص ، كذلك الحق فـــي الخـــدمات الاجتماعيـــة الضرورية والحق فى عدم التعرض لأى عقاب مجرد من الإنسانية .

كما تدعم الجمعية القومية للأخصـائيين الاجتماعيين بالولايات المتحـــدة الأمريكية الاتفاقيتين الأساسيتين للأمم المتحدة لعام 1966م واللتان تؤكدان على الحقوق السياسية والمدنية لكل الناس بما فيها الضعفاء وكذلك التأكيد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة من الأمم المتحدة فى عام 1995م .

كما تدعم الجمعية القومية للأخصائيين الاجتماعيين عملية تبنى حقوق الإنسان كمبدأ أساسي يمكن أن تستند عليه نظـــرة الخدمـــة الاجتماعيـــة والمعرفة التطبيقية لها ، كما ورد فى البيان الأساسى الصادر عن الجمعية القومية للأخصائيين الاجتمـــاعيين واجبـــات الأخـــصائيين الاجتمـــاعيين وممارسى الخدمة الاجتماعية والمدافعين عن حقوق الإنسان مما يلى :

يجب أن تدعم الجمعية القومية للأخصائيين الاجتماعيين تصديق الأمم المتحدة على الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ومعاهدات الأمـــم المتحـــدة الهامة مثل اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـــة (1996م) واتفاقية القضاء على كل أشكال التميز ضد المـــرأة (1981م) واتفاقيـــة حقوق الطفل عام (1996م).

يجب أن يكون الأخصائيين الاجتماعيين مدركين لانتهاكـــات حقـــوق الإنسان والمرتبطة بحقوق الطفل والاستغلال من خلال إستخدام الطفل فى العمل والبقاء والجرائم الأخرى المرتبط بالإساءة ويجب على الأخـــصائي الاجتماعي أن يتخذ مركزاً قيادياً فى تطوير الـــوعى الشخـــصى والعـــام واضعاً فى اعتباره تلك القضايا .

يجب أن يدافع الأخصائيين الاجتماعيين عن حقوق الضعفاء ويـــدينوا سياسيات وممارسات واتجاهات التعصب وعدم التسامح والكراهية التـــى تؤدى على انتهاك حقوق الإنسان نتيجة للجـــنس والعرقيـــة ، والنـــوع ،

والعمر ، والإعاقة أو العجز وحالات الهجرة أو الاضطهاد الدينى وهذه تعتبر أمثلة قليلة لانتهاك حقوق الإنسان.

يجب أن يشارك الأخصائيين الاجتماعيين الأمم المتحدة فى تحقيق التنمية البشرية وحقوق الإنسانية بما فيها حقوقه الاقتصادية وسد الفجوة الاقتصادية.

يجب أن تعمل الخدمة الاجتماعية على الحفاظ على حقوق الإنسان فى كل مجالات ممارسة الخدمة الاجتماعية سواء مع الأفراد أو الأسر أو الجماعات أو المجتمعات المحلية أو المؤسسات المحلية أو الدولية .

الاعتراف بأن الأخصائيين الاجتماعيين الذين يدافعون عن حقوق الإنسان يمكن أن يتعرضوا للانتقام. وبناء على ذلك فإنه يمكن أن تؤكد الجمعية القومية للأخصائيين الاجتماعيين على التدعيم الكامل من جانب مهنة الخدمة الاجتماعية للأخصائيين الاجتماعيين المهددين .

إن الانتشار المرعب للحروب والإبادة الجماعية والتطهير العرقى والتميز العنصري والاستبعاد الاجتماعى، وعدم مساواة النوع ، العنف ، الاغتصاب وبيع النساء فى كل مكان ، ومؤسسات استغلال العمالة واستخدام الطفل فى العمل والعبودية وانتهاك حقوق الإنسان . كل هذه الأمور تؤكد على الكفاح من أجل أن تحتل حقوق الإنسان الأولوية فى مهنة الخدمة الاجتماعية فى القرن الواحد والعشرين .

نماذج ممارسة الحقوق والعدالة فى الخدمة الاجتماعية :

تتعدد نماذج الممارسة المهنية حيث لا مفر من ممارسة الحقوق والعدالة فى الخدمة الاجتماعية (كلارك Clark 2000) ولكن يبدو أنهما فى توتر وربما فى تناقص مع متطلبات الممارسة الضرورية وهوية العميل أو مستخدمى الخدمة .

ولقد حدد هوفس وزملائه Hughes et. Al. عام 1998 نمو فكرة الديمقراطية الاجتماعية فى الخدمة الاجتماعية بعد الحرب وهجوم اليمين

واليسار السياسى ، وركزوا على ثلاث نماذج ، هى العمل ، المجتمع ، المواطنة .

حدد روبرت أدمز Robar Adams ادم خمس نماذج لممارسة الحقوق والعدالة فى الخدمة الاجتماعية فى النماذج التالية :

1) دولة الرفاه الديمقراطية الاجتماعية : The Social – Democratic Welfare State

وتفترض ذولة الرفاه الديمقراطية الاجتماعية أن مسؤولية الدولة تتضمن بعض معايير الرفاه خاصة فى المناطق التقليدية الأكثر حاجة ، وذلك لحماية الدخل والصحة والتعليم والإسكان لتكون مناطقاً أكثر تحديداً فى الرعاية الاجتماعية العامة مثل المناطق الأخرى ويعد العملاء متلقى الخدمة سلبيين للخدمات الموجهة من صانع القرار ذوى الخبرة ، ويعتمد توصيل الخدمات على المحترفين وتقابل الحقوق والعدالة الاجتماعية بضمان أن العامة يستقبلوا ما يفترض السياسيين أن يعطوه من خدمات ولا يؤثر العامة على محتوى الخدمة ولا السياسة الموجهة لهم .

ولم تختلف تماماً الديمقراطية الاجتماعية لدولة الرفاه الاجتماعي ، حيث تشمل نموذجاً للسلطة المهنية لا يمكن الدفاع عنه ، كما أن العامة فقدوا الثقة فى الوعود والخبرة المزعومة للمحترفين المهنيين ، كما مفهوم الديمقراطية الاجتماعية متحيزاً. والممارسة الفاعلة يجب أن تثير الاستياء للمثالية الاجتماعية القديمة للخدمة الاجتماعية ومحدودبة مفهوم الحقوق ، حيث يعرف الحقوق الخبراء على إنها الأهداف المناسبة لسياسة الخدمة الاجتماعية ويبدو ذلك غير واقعي ، حيث مقولاتها للعدالة متحيزة تجاه العالمية التى لا تلائم العمومية لما بعد الحداثة وأختفي التأييد لنموذج الديمقراطية الاجتماعية للخدمة الاجتماعية .

2) دولة الرفاه القابلة للإستفادة : The Consumerist Welfare State

وتفترض دولة الرفاه القابلية للاستفادة أو الاستهلاك أن حاجات الرفاه لا تختلف فى المبدأ عن حاجات الأفراد التى يشبعها السوق ، وعادت

الرعاية والرفاه تدعم السوق بصورة جزئية ، مثال ذلك الصحة وبعد ذلك هدف السياسيين فى عزل المستفيدين عن ثروة السوق ، وأصبح للمواطنين الآن حق المشاركة بحرية فى السوق ، ويعتبر تأثيرات السوق فـــى حـــد ذاتها غير عادلة والتعارض مع الأسواق اختراق للحرية .

ويوجد الآن دعماً للتوزيع المرتكز على مبادئ السوق الحر وانتـــشرت أساليب السوق المنظمة وليست الحرة فى النقل والمواصـــلات والمنـــافع العامة حيث تتنافس المؤسسات الخاصة والعامة على مبادئ تتحكم فيهـــا منظمات الدولة فى العمل الاجتماعي .

وفى نموذج دولة الرفاه القابلية للاستفادة يصبح المستفيدين والمهنيـــين موجهين أساسً بعلاقات العميل وتعد الخدمة الاجتماعية ببعض التحسن فى الحقوق ، حيث كان النظر للمواطنين كمجرد عملاء مع إغفال الجو العام للحياة الاجتماعية والمسؤولية العامة ، حيث لا يمكن أن يتساوى استهلاك الرعاية الاجتماعية مع استهلاك البضائع والسلع حيث أن طرق السوق لا تعمل بصورة كافية لتوصيل الرعاية الاجتماعية للمستفيدين .

3) دولة رفاه المصالح المشتركة

The Communitarian Welfare State

تعتبر الديمقراطية الاجتماعية ودولة رفاه المصالح المشتركة مألوفة فى التاريخ الحديث والخبرات الحالية ، بينما النماذج الأخـــرى فـــى طـــور الاستكشاف والتجربة .

ويعتمد هذا النموذج على المقترحات والاحتجاجات الرسمية لمـــصالح الأقلية الذين لم تستهدفهم سياسات الرعاية والممارسة بصورة أساســـية ، على اعتبار أن هناك مصالح مشتركة وفى ظل قوانين واحدة .

ويركز هذا النموذج على هويـــة الأفـــراد فـــى المجتمـــع وعلاقـــاتهم بالمؤسسات المجتمعية ويرفض الفردية المجردة الآلية للمتحررين الذين لا يعنيهم مقابلة الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع ، ومن ثم التركيز علـــى تقاليد ثقافية معينة فى مجموعة محددة من العلاقات والاهتمام بالمسؤوليات

المتبادلة لأعضاء المجتمع والواجبات والحقوق المشتركة ، والحق في المشاركة في العمليات السياسية اليومية ، وبذلك يجب الاهتمام بالتبادلية وروح الانتماء والعضوية للمجتمع والتخلى عن البيروقراطية والسلطة والتكتم المالي من الحومة المركزية للمجتمعات المحلية .

4) دولة رفاه المساواة بين الجنسين : (*الشراكة فى العلاقات*)

Feminism and the welfare State : Partners in Relationships

ويعتمد النموذج على نقد حركة المرأة فى أوجه عديدة ، ويفترض أن الرعاية هي أساساً نشاط نسائي من خلال أدوار الأمهات والزوجات والخادمات منخفضة الأجور بينما حصل الرجال على امتيازات تقليدية وهذا الافتراض على مستوى النظرية وليس على مستوى الممارسة .

إن الحقوق لا تتأثر بالتزامات الفرد الخاصة ، ويفرق هذا النموذج بين الرعاية الرسمية وغير الرسمية ، ويهتم بالشراكة فى العلاقات الإنسانية الفعلية والمساواة بين الجنسين ، ولكنه لم يصف بدقة التزامات الدور التقليدي لدولة الرعاية .

المواطنة :

تحدد هوية المشارك فى خدمات الرعاية فكرة المواطنة ، وتدعونا المواطنة للتفكير فى حقوق وواجبات الفرد كمشارك ، وتدعمه الحقوق المدنية والسياسية فى القانون والدستور والحقوق الاجتماعية والرسمية وتعكس دولة الرعاية التوقعات الناتجة لرفا الإنسان ، والمواطنة لا تنتهي بتدبير قانوني رسمي وواجبات ، حيث تتحدد هوية الفرد فى علاقات غير رسمية وروابط كثيرة تعكس الالتزام والثقة وتتطلب إدراك المواطنين بالالتزامات المشتركة والمسؤولية المتساوية والمواطنة بذلك تبلور وتدمج السمات القيمية للنماذج الأربعة السابقة .

وترتكز الحقوق الاجتماعية على التوقعات غير الرسمية والتزامات أعضاء المجتمع وعلاقاتهم ببعضهم البعض وعلاقاتهم بالمؤسسات والمهن التى تشكل الخدمات الرسمية .

ويعكس المدخل النقدي للمواطنة أن السعي للدفاع عن حقوق الأفـــراد يتناقض مع العدالة الاجتماعية ويوجد توتر فى الممارسة النقدية .

أهداف الخدمة الاجتماعية المرتبطة بحقوق الإنسان :

أهداف الخدمة الاجتماعية فى مجملها تدعو إلى إرساء واحترام حقوق الإنسان وذلك سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وهذه الأهداف هى :

مساعدة الأفراد والجماعات على مواجهة مشكلاتهم التى تعـــوق مـــن أدائهم لأدوارهم الاجتماعية .

تعمل المهنة على إحداث التغير فى النظم الاجتماعية العتيقة التـــى لـــم تستطيع القيام بدورها فى مد الاحتياجات الإنسانية المتغيرة فى الوصـــول إلى رفاهية الإنسان .

غرس القيم الاجتماعية كالعدل والأمانة واحترام العمل واحترام حقوق الإنسان.

زيادة حجم الطاقة المنتجة فى المجتمع وذلك عن طريق زيادة الـــوعى لهذه العلاقات .

تدعيم التكامل والتضامن الاجتماعى والاكتـــشاف المبكـــر للأمـــراض الاجتماعية ومظاهر التفكك .

مبادئ الخدمة الاجتماعية فى مجال حقوق الإنسان :

هناك العديد من مبادئ الخدمة الاجتماعية ذات العلاقة بحقوق الإنسان التى يمكن استنباطها من تجربة الأخصائيين الاجتمـــاعيين فـــى تحمـــل مسئولياتهم لمساعدة أصحاب المشاكل الشخصية والاجتماعية وقد أجمـــل الاتحاد العالمى للأخصائيين الاجتماعيين هذه المبادئ فى الآتى :

لكل إنسان قيمة فردية ومميزة تبرز الاهتمام الأخلاقى بهذا الإنسان .

كل شخص يملك الحق لتحقيق ذاته شريطة أن لا يؤدى ذلك إلى انتهاك حقوق الآخرين وعليه الالتزام بالمساهمة فى تحسين ظروف الآخرين .

يجب على كل مجتمع بغض النظر عن شكله وطبيعته أن يعمل بأقصى طاقته لتلبية أكبر عدد ممكن من احتياجات أفراده .

يلتزم الأخصائيون الاجتماعيون بمبادئ العدالة الاجتماعية .

يتحمل الأخصائيون الاجتماعيون مسئولية الالتزام بمهارة المعرفة الموضوعية والملتزمة للعمل مع الأشخاص والجماعات والمجتمعات المحلية والمجتمعات فى محاولاتها للبحث عن حلول لصراعاتها الشخصية والمجتمعية والنتائج المترتبة عن تلك الصراعات .

السياسة العامة للخدمة الاجتماعية فى مجال حقوق الإنسان :

يطرح الاتحاد العالمى للأخصائيين الاجتماعيين السياسة العامة للخدمة الاجتماعية فى مجال حقوق الإنسان فيقول :حقوق الإنسان عبارة عن عناوين رئيسية ينبغى مراعاتها عند محاولة تطوير شخصية أى إنسان إلى أقصى حد ، وانتهاكات حقوق الإنسان تشير إلى أى أفعال وتصرفات وأقوال تتعارض مع تلك العناوين .

والخدمة الاجتماعية عبر تاريخها الطويل ساهمت فى خدمة حقوق الإنسان لكل الناس ويعد ذلك مطلباً ضرورياً لتنمية وبقاء الجن البشرى ، ومن خلال الاعتراف والتطبيق لمفهوم الكرامة والقيمة لكل شخص يمكن انجاز حقوق الإنسان فى العالم ، لذلك يؤمن الأخصائيون الاجتماعيون بأن المحافظة على حقوق الإنسان يتطلب أفعالاً إيجابية من قبل الأشخاص والجماعات والأمم لحماية هذه الحقوق وعدم انتهاكها .

وتقبل الخدمة الاجتماعية المشاركة فى تحمل مسئولية المحافظة على حقوق الإنسان وإزالة ل أشكال الانتهاكات بهذه الحقوق ويجب على الأخصائيين الاجتماعيتين العمل على خدمة حقوق الإنسان فى ممارستهم المهنية مع الأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية كممثلين لها وكمواطنين فى أوطانهم وفى العالم أجمع .

ملامح مهنة الخدمة الاجتماعية :

تقوم الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية فى مجال حقوق الإنسان وتأكيد حقوقه على دعائم أساسية تشكل ملامح هذه المهنة أهمها :

أن أية محاولة موجهة إلى مساعدة الناس فى أية منطقة كامنة تعد عملاً عظيماً ما دامت الكائنات البشرية تتفاوت بين الضعف والقوة بصرف النظر عما إذا كانوا يقدمون المساعدة أو يتلقونها .

إن الهدف هو المجتمع الديمقراطى باعتباره الوسيلة إلى أقصى إشباع للفرد وإفساح المجال له لكى يأخذ1 مكانة كعضو مسئول فى الجنس البشرى والديمقراطية تعنى طريقة الحياة بالإضافة إلى أنها شكل سياسى للحكومة .

إن جذور الثقافة الديمقراطية لا تكمن فى النظريات والأفكار بل فى السلوك وفى الممارسة وما تضفيانه من الإشباع ، وإن لم تمتد هذه الجذور بعمق فى تربة الشخصية الإنسانية فإنه يمكن تدميرها بسهولة ، و قد تجف أو تموت نتيجة لحاجتها لى الغذاء والمران ، وكلما فكر الناس على مر التاريخ وشعروا وعاشوا حياة ديمقراطية هبطت على التجربة الإنسانية نورانية قوية ، وتبددت المخاوف وتجددت الآمال ، وكلما وصل الطغيان والاستبداد على مدى التاريخ إلى السلطة فإن التجربة الإنسانية يغشاها الشك والغضب والمرارة .

إن الخدمة الاجتماعية بقدرتها على زيادة إسهام المواطنين فى حياة المجتمع يمكنها أن تزيد من القوة التى تنمو فى الفرد وفى ذواتهم المهنية لتحقيق ما يؤمنوا به وليس ما يفرض عليهم أو يطلب منهم .

يعمل الأخصائيون الاجتماعيون فى تخطيط السياسات الاجتماعية الوقائية والخدمات الموجهة للجماعات والمجتمعات المحلية وفى تقديرها وتطبيقها وتقييمها وتعديلها ، وتمارس الخدمة الاجتماعية فى سياق خمسة أطر تشكل كلاً وأن كان يمكن تحليلها فردياً وهذه الأطر هى اطر جغرافية وسياسية واجتماعية واقتصادية وروحية :

أ- الإطار الجغرافى : حيث تجرى ممارسة الخدمة الاجتماعية بشتى ألوانها داخل المؤسسة أو الأمة أو الدولة أو الإقليم .

ب- الإطار السياسى : لكل بلد نظام سياسى سوء كان نظاماً اشتراكياً ديمقراطياً أو اشتراكياً أو رأسمالياً فهو الذى يحدد إطار ممارسة الخدمة الاجتماعية .

ج- الإطار الاجتماعى والاقتصادى : تتمثل تطلعات الإنسان الأساسية فى توافر سبل المعيشة والعمل والصحة والخدمات العامة والتعليم ، وإن أمكن

التأمينات والخدمات الاجتماعية ويعتمد التماسك الاجتماعى لأى جماعة أو شعب إلى حد بعيد على اقتسام الموارد المتوافرة على أساس من المساواة.

د- الاطار الثقافى : يجب احترام ممارسات الأفـراد وأسـر الجماعـات والمجتمعات المحلية والشعوب ومعتقداتهم وتطلعاتهم وثقافتهم دون إخلال بتطور ممارسات ومعتقدات معينة ، وإلا فلابد أن تقع اعمل تمييزية تدمر المجتمع .

هـ- الإطار الروحـى : لا يخلو مجتمع تمارس فيه الخدمة الاجتماعية مـن القيم ، فلا توجد خدمة اجتماعية أو ممارسة إنـسانية لا تـولى اهتمامـاً بالجوانب الروحية والقيم والفلسفات والأخلاقيات والآمال والمثل الخاصـة بمن تمارس معه الخدمة الاجتماعية كذلك يولى اهتماماً بـالقيم الخاصـة بالأخصائيين الاجتماعيين أنفسهم.

فتؤمن الخدمة الاجتماعية منذ نشأتها بحقوق الإنسان , حيث أن عقيدتها الراسخة تتمثل فى القيم المتأصلة فى كل فرد من بنى البـشر , وأن مـن أهدافها الرئيسية تعزيز الهياكل العادلة القادرة على أن تكفل للإنسان الأمن والتنمية وإشباع احتياجاته صيانة كرامته وحقه فى تقرير مصيره .

وتوظيف تلك الحقوق لصالحه ومـساعدته علـى التعـرف عليهـا والمدافعة عنها فى ضوء ما تنص عليه المواثيـق والتـشريعات الدوليـة والمحلية , وذلك بصرف النظر عن السن أو الجنس أو النوع أو اللون أو العرق أو العقيدة أو وضعهم فى الحياة , انطلاقـاً مـن فلـسفة الخدمـة الاجتماعية التى تؤكد على كرامة الإنسان وحقه فى تقرير مصيره .

وتتلخص حقوق الإنسان فى مفهومين هما : الكفاح من أجل الحصول علـى الكرامة والحريات الأساسية , أى إتاحة ظروف يستطيع من خلالها الجنس البشرى أن يشبع احتياجاته ويصون كرامته ويقرر مصيره , وهذه المفاهيم تساعد على تحقيق التنمية الكاملة لقوة البشرية .

فالأساس القيمى لحقوق الإنسان الذى تم توضـيحه فـى التـشريعات والمواثيق الدولية والمحلية يتماثل مع القيم المعلنة فى المواثيق الأخلاقيـة

للأخصائيين الاجتماعيين – خصوصاً العدالة الاجتماعية والكرامة وقيمة الإنسان وحقه فى تقرير مصيره , وحقوق الرعاية من تعليم وصحة ورعاية اجتماعية لكل الفئات داخل المجتمع .

كما أن الهدف الأساسى لحقوق الإنسان يتوافق إلى حد كبير مع المهمة الرئيسية لمهنة الخدمة الاجتماعية , والذى يتمثل لتحقيق رفاهية الإنسان ومساعدته على إشباع احتياجاته ومواجهة مشكلاته.

وتتعدد أسباب اهتمام الخدمة الاجتماعية بحقوق الإنسان منها:

أن حقوق الإنسان وما تضمنه الإعلان العالمي لتلك الحقوق بما يؤكد على أهمية الاعتراف بكرامة الإنسان وقيمته المتساوية لكل فرد من أفراد الأسرة الإنسانية من خلال تحقيق الحرية والعدالة والسلام الاجتماعي .

شيوع سمة الفردية والمادية فى هذا العصر وتعقد الحياة الاجتماعية والصراعات الاقتصادية وتفشى الأنا فى المجتمعات .

أن الأخصائيين الاجتماعين يعملون فى بعض المجتمعات مع انساق بشرية متعددة من سكان متنوعين ومختلفين فى الثقافة وفى النوع وفى الديانة ويجد بعض هؤلاء العملاء صعوبة فى الحصول على الخدمات الإنسانية كنتيجة للتفرقة العنصرية بين الناس .

أن الخدمة الاجتماعية تهتم بقضية العصبية والتعصب والعدالة والحرية السياسية والحقوق المدنية فهى تسعى إلى ضمان حماية هذه الحقوق باعتبار أن ذلك من أهم دعائم الممارسة المهنية لمساعدة أنساق العملاء .

إن من أهم القضايا الأخلاقية المرتبطة بالممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية ما يرتبط بحقوق الأفراد والمستفيدين وتحقيق الرفاهية العامة وقضايا كيفية مواجهة عدم المساواة والظلم ومناصرة الحقوق الفردية مع مراعاة الصالح العام فى إطار قيمها التى تؤكد تلك الحقوق.

الظلم العالمي ضد الإنسان والمتمثل فى انتهاكات حقوقه وعدم ترجمة تلك الحقوق إلى واقع فى أغلب تلك المجتمعات والدعوة المتكررة من بعض الدول الكبرى لتغير النظم الاجتماعية المستقرة فى عالمنا العربي

بدعوة نشر الديمقراطية . من العرض السابق يتضح مدى الارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان ومهنة الخدمة الاجتماعية على أساس أن المواثيق الدولية والمحلية لحقوق الإنسان.

طرق الخدمة الاجتماعية وتدعيم حقوق الإنسان :

لمهنة الخدمة الاجتماعية دور فى تدعيم هذه الحقوق من خلال ما تكفله لعملائها من حقوق توفر لهم حياة أفضل تسهم فى مساعدتهم على إشباع احتياجاتهم ومواجهة مشكلاتهم .

خدمة الفرد وحقوق الإنسان :

تهتم خدمة الفرد اهتماماً كبيراً بالأفراد لتغييرهم ، فالتغييرات السريعة التى يمر بها المجتمع تنعكس بدورها على الأفراد ، وعندئذ يصبحون فى حاجة إلى من يقف بجوارهم لكي يتغلبوا على الأزمات التي تعترضهم ، ومن هنا يظهر دور أخصائى خدمة الفرد الذى أعد إعداداً خاصاً يمكنه من تغيير الأفراد ، وهو عندما يعمل مع الأفراد يعتمد على مبادئ خدمة الفرد التى تساعده على تحقيق أهدافه ، وهى مبادئ إنسانية تقدس الإنسان وتعتبر إنسانيته أغلى شئ فى الحياة .

وتهدف خدمة الفرد إلى تنمية شخصيته ، أى تحقيق الكفاية الذاتية والاجتماعية للفرد بما يمكنه من القيام بالمسئوليات الملقاة على عاتقه فى الوسط الاجتماعي الذى يعيش فيه . فيهتم أخصائى الفرد بتحرير طاقات العميل وتنمية مواهبه ومساعدته على التغلب على معوقات النمو ، وتهيئة الجو الملائم للعمل وتحقيق أقصى درجة من المشاركة والتغلب على العقبات التى تعوق العمل..

وبذلك يتضح ضرورة الاهتمام بحقوق العميل والعمل على تحقيقها ، حيث يتوقف نجاح عملية الممارسة وتحقيق أهدافها على حصول العميل على حقوقه كعميل وممارسة الأخصائي الاجتماعي لدوره فى إطار هذه الحقوق ، تلك الحقوق التى تتمثل فى السرية وحفظ المعلومات ، وتقرير المصير ، والمشاركة ، والتقبل ، والعلاقة الودودة ، فاعلية وجودة الخدمة.

ومما سبق يتضح أن طريقة خدمة الفرد تؤمن بكرامة الإنسان وقيمته الذاتية وحقه فى تقريـــر مصيره ، بصرف النظر عن انتماءاته الاجتماعية أو السياسية أو جنسيته أو سلالته أو حالته النفسية أو العقليـــة ، وكـــذلك بقدرته على النمو والتقدم نحو الأهداف الاجتماعية والذاتية وذلك من خلال مشاركة العميل ومساعدته على تنمية قدراته .

طريقة العمل مع الجماعات وحقـوق الإنسـان :

تعتبر خدمة الجماعة من أهم طرق الخدمة الاجتماعية التى تهتم بإشباع الحاجات الإنسانية بأنواعها المختلفة , مثل حاجة الإنسان للأمن والمحبـــة والتقبل والاعتراف والتقدير والانتماء للجماعات والمجتمـــع , والـــشعور بالأهمية واحترام كرامته وأدميته وأفكاره وأرائه واتجاهاته وقيمه وحقه فى تقرير مصيره ، وان يعيش فى مستوى اقتصادي واجتماعي وثقافي لائق , وهذا يعنى ضرورة حصوله على كل حقوقه الإنسانية التى تكفل له الحياة الكريمة الآمنة الخالية من الصراعات والمشاكل .

وتأسيساً على ما سبق يتضح لنا الارتباط الوثيق بين خدمـــة الجماعـــة وحقوق الإنسان ، نظراً لارتباط هذه الطريقة بـــبعض القـــيم والحقـــائق الإنسانية والمبادئ المهنية المستمدة من النظرة الإنسانية لكيفية التعامل مع الإنسان , والتى تؤكد على ضرورة التزام الأخصائي الاجتمـــاعي بهـــا، وسوف نوضح طبيعة هذه العلاقة من خلال ما يلى :

أ- فلسفة خدمة الجماعة وحقـوق الإنسـان :

يقوم فلسفة خدمة الجماعة على مجموعة من القيم والحقائق ، حيث تهتم خدمة الجماعة بالتركيز على الأخلاق والقيم كعامل أساسي فى الممارســـة المهنية فى إطار توضيح الحقوق الاجتماعيـــة والاقتـــصادية والـــسياسية والمدنية والثقافية للأعضاء ، وتتمثل هذه القيم فـــى العدالـــة والمـــسئولية والمشاركة والتعاون والصحة العقلية .

ويقوم أخصائى الجماعة ببلورة قيم خدمة الجماعة بمـــا يتمـــشى مـــع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية السائدة فى المجتمع ,

وتأكيد تلك القيم لدى أعضاء الجماعة من أجل تحقيق كرامة الإنسان وحقه فى تقرير مصيره وإشباع احتياجاته .

كذلك تقوم خدمة الجماعة على مجموعة من الحقائق تتمثل فيما يلى :

أن الفرد يولد وينشأ فى جماعة ، هذه الجماعة هى جماعة الأسرة .

أن للجماعات القدرة على التأثير فى شخصية الفرد ، بما تتضمنه من عادات وسلوك وقيم واتجاهات وخبرات .

أن الفرد لديه استعداد فطرى للنمو والتغيير .

أن الفرد لديه حاجة فطرية للانتماء للجماعات .

أن السلوك الديمقراطي لا يمكن تعلمه عن طريق الكلام فقط ، بل لابد أن يكون عن طريق الممارسة الفعلية .

لا تقبل الجماعة من الأفراد سلوكا إلا إذا تماشى مع قيمها ومعاييرها .

ومن خلال هذه الحقائق يستطيع كل عضو داخل الجماعة الحصول على حقوقه الإنسانية وإشباع احتياجاته الأساسية ومواجهة مشكلاته , كما يمكن لخدمة الجماعة أن تقوم بدور فى المحافظة على حقوق الإنسان وتدعيمها .

ب- اهداف خدمة الجماعة وحقوق الإنسان :

تهدف خدمة الجماعة إلى مساعدة الأفراد على استخدام قدراتهم وخبراتهم الجماعية ليساهموا بكفاءة أفضل فى إحداث التغيرات المقصودة داخل المجتمع ، والتى ينتج عنها اكتساب مهارات وقيم إيجابية من خلال التفاعل الجماعي ، كما تساعد الجماعة على ممارسة السلوك الديمقراطي ممارسة فعلية. خدمة الجماعة كطريقة من طرق الخدمة الاجتماعية تتعامل مع الإنسان كعضو فى جماعة أو مواطن فى مجتمع لمساعدته على إشباع احتياجاته ومواجهة مشكلاته , أي الارتقاء بمستوى حياة الفرد كإنسان ، وهو ما تسعى لتحقيقه قواعد حقوق الإنسان. فتعمل خدمة الجماعة على مساعدة الأفراد من خلال الجماعات الصغيرة بهدف إحداث تغيرات مرغوبة وتخفيف ما يعانونه من معوقات للقيام بالوظائف والأدوار الاجتماعية بفاعلية وكفاءة ، كذلك تعمل على دعم العلاقات الاجتماعية

ذات الطابع التعاوني وتقوية الشعور بالانتماء والإحساس بالدفيء العاطفي من خلال العلاقات الإنسانية بين الأفراد داخل الجماعة .

ج- مبادئ خدمة الجماعة وحقوق الإنسان :

الجماعة هى الوحدة الأساسية التى بواسطتها يستطيع أخصائى الجماعة مساعدة أعضاء الجماعة لحصولهم على حقوقهم , وإعطائهم الفرصة للقيام باختياراتهم واتخاذ قراراتهم وتقديم أوجه المساعدة لتمكينهم من اكتساب القدرة على صنع القرارات التى تؤثر على حياتهم وتزيد من تأثيرهم على ظروفهم البيئية , بما يحقق ضمانا أكثر لحقوقهم فى إطار المواثيق والتشريعات التى تضمن لهم تلك الحقوق .

وذلك يتماشى مع مبدأ العلاقة الاجتماعية الإيجابية بين الأخصائي والجماعة ، ومبدأ حق تقرير الجماعة لمصيرها . كما تقوم خدمة الجماعة بتدعيم وتقوية العلاقات والتفاعلات الإنسانية والتعاون بين أعضاء الجماعة بما يؤدى إلى التأثير فى شخصية الأعضاء وإكسابهم خبرات جديدة ، و يسهم فى تحسين ظروفهم , وتعزيز حقوقهم فى الاختيار وزيادة شعورهم بالمساواة وتقليل الظلم الاجتماعي بينهم وهذا يتماشى مع مبدأ التفاعل الاجتماعي الموجه ، ومبدأ اكتساب الأعضاء لخبرات جديدة .

كذلك تقوم خدمة الجماعة على مبدأ مرونة التنظيم الوظيفي للجماعة ، بأن يقوم الأخصائي بمساعدة أعضاء الجماعة على وضع تنظيم لنفسها ، توزع فيه الأدوار والمسئوليات وأن يكون هذا التنظيم مرناً غير مفروض على الجماعة ، كما يساعد أعضاء الجماعة على فهم أدوارهم وواجباتهم وحقوقهم تجاه الجماعة ، وذلك ينمى فيهم الشعور بالمسئولية الاجتماعية .

وترتكز خدمة الجماعة على مبدأ التكوين السليم للجماعة ، وفيه يجب أن يراعى الأخصائي والمؤسسة على قدر المستطاع أن يكون هناك تجانس وتكيف بين أعضاء الجماعة ؛ لأن ذلك يساعدهم على النمو والتقدم فى أقصر وقت وأقل مجهود ، كما يجب عل الأخصائي أن يحدد الأهداف التى تكفل نمو الفرد والجماعة وتضمن حصولهم على حقوقهم ، بشرط أن

تكون هذه الأهداف مسايرة لحاجات ورغبات الجماعة ومتفقة مع قدراتهم، وهو ما يتفق مع مبدأ الأهداف الخاصة المحددة للجماعة.

- طريقة تنظيم المجتمع وحقوق الإنسان :

إن المشاركة واحترام حقوق الإنسان والحرية والديمقراطية وحق تقرير المصير هى المبادئ الأساسية للخدمة الاجتماعية ، حيث تعمل طريقة تنظيم المجتمع على تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية ، وإتاحة الفرص للأخصائيين الاجتماعيين بأن يقوموا بأدوار رئيسية هامة فى مساعدة الكيانات المختلفة على مستوى كافة قطاعات المجتمع حتى تصبح أكثر كفاءة ، وفى العمل على تعزيز الجماعات المختلفة وتدعيمها للدفاع عن مصالحها ، وحثها على المشاركة الفعالة وإيجاد الموارد اللازمة لمواجهة مختلف احتياجاتهم واحتياجات المنظمات التى يمثلونها .

ومن هنا فإنه ينبغى على الأخصائيين الاجتماعيين أن يستمروا فى تثقيف وتوعية وتبصرة الجماعات المختلفة بحقوقهم الإنسانية من خلال المراكز المعدة لذلك ، والعمل على مواجهة مشكلاتهم وتقديم الخدمات المختلفة لتنميتهم . وفى هذا الصدد لا يمكن أن نغفل دور طريقة تنظيم المجتمع فى تحقيق المساواة من خلال قدرتها على الاتصال بمختلف الفئات الإنسانية داخل المجتمع ، وكذلك فى إحداث التغيير الاجتماعي المقصود ، حيث تتعامل مع التغيير الذى يحدث فى المجتمع، والذي لا يمكن أن تحدد نتائجه بدقة فى غيبة الإحساس به ، فإذا كان هذا التغيير فى صالح المجتمع فإن مسئولية المهنة تتحدد فى العمل على إزالة العقبات أمام هذا التغيير أو العمل على تثبيته أو استيعابه ، أما إذا كان التغيير فى غير صالح المجتمع فإننا نتوقع أن تكون من نتائجه ظهور العديد من المشكلات الاجتماعية ، ومن هنا يأتى دور طريقة تنظيم المجتمع فى التعامل مع المشكلات المصاحبة للتغيير بتحديدها وتحديد أسلوب تناولها ومعالجتها .

وهكذا يتضح أن طريق تنظيم المجتمع تؤمن بكرامة الفرد وقيمته كإنسان وحقه فى تقرير مصيره والتعبير عن احتياجاته ،والمسئولية

الاجتماعية الملقاة على عاتقة بأن يساهم فى شئون مجتمعة وفقا لما تسمح به قدراته إمكاناته ، وكذلك الإيمان بالعدالة الاجتماعية وبإمكانية تعاون وتضامن فئات المجتمع وجماعاته المختلفة من أجل حصولهم على حقوقهم وإشباع احتياجاتهم ، ومن هنا يتضح مدى الارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان وطريقة تنظيم المجتمع التى يستطيع من خلالها أن يحصل الأفراد والجماعات على حقوقهم وإشباع احتياجاتهم داخل المجتمع .

ومن العرض السابق يتضح مدى إسهام الخدمة الاجتماعية بصفة عامة وخدمة الجماعة بصفة خاصة فى تدعيم حقوق الإنسان والمحافظة عليها , واستخدامها كأهداف للبحث والدراسة والاهتمام بمعوقات التطبيق الحقيقي لتلك الحقوق والظروف الغير ملائمة وكيفية تغيرها , على اعتبار أن الخدمة الاجتماعية مهنة مساعدة وإحداث التغيير الاجتماعي . وأن الهدف الأساسى لرسالة الخدمة الاجتماعية هو رفع مستوى الفرد ومساعدته على إشباع احتياجاته ومواجهة مشكلاته , وحصوله على حقوقه الإنسانية . يتضح مما سبق أن اهتمام مهنة الخدمة الاجتماعية بالحقوق الإنسانية، والسعى لحماية هذه الحقوق ما هو إلا إيمان واضح من داخل القائمين على هذه المهنة بأهمية العنصر البشرى وأهمية العملاء ورعايتهم باعتبار أن ذلك يعتبر حقاً من حقوق المستفيدين من جهود هذه المهنة، وحقوق هؤلاء المستفيدين فى اتخاذ قراراتهم بأنفسهم فى ظل نوع من المساندة من قبل الأخصائيين الاجتماعيين الذى يقع على عاتقهم عبأ مساندة العملاء على الحصول على حقوقهم ومواجهة الظلم الواقع عليهم .

بعض مجالات الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان :

مجال المعاقين :

تسعى مهنة الخدمة الاجتماعية فى مجال المعاقين لمساعدة المعاق على استعادة التفاعل والتكيف والإنتاج ، وذلك بتهيئه أفضل الظروف لتنشئة المعاق تنشئة اجتماعية صالحة تتمثل فى قدرته على التفكير الواقعي ، وقدرته على تقدير المسئولية وتحملها ،وقدرته على التعاون وعلى الأخذ والعطاء تلك القدرات التى تكسب المعاق صفات اجتماعية مقبولة تساعده

على التكيف والتوافق مع مجتمعة . ويمكـــن وصـــف دور الأخـــصائي الاجتماعي مع جماعة المعاقين بأنه محور العلاقات والمحرك لأوجه نشاط الجماعة ، بالإضافة إلى معاونته فى حل مشكلات ومتاعب المعاقين ،التى تعوقهم فى حياتهم الأسرية وفى مجال عملهـم ويتـسم دور الأخـــصائي الاجتماعي بالأسلوب العمى سواء فى تخطيطه للخدمات أو فـــى تنفيـــذها وتقويمها .

ومن اهم الحقوق التى كفلتها المواثيق والتشريعات ما يلى :

- للمعاق حق مكتسب فى الحصول على الاحترام .
- للمعاق الحقوق المدنية والسياسية نفسها التى للأشخاص الآخرين .
- للمعاق الحق فى الاستفادة من الوسائل التى تؤهلهم للاكتفاء الذاتي .
- للمعاق الحق فى الاستفادة من الخدمات الطبية والنفسية والوظيفية .
- للمعاق الحق فى ضمان اجتماعي واقتصادي،وفى حياة كريمة ولهم الحق فى شغل وظيفة مفيدة ومنتجة ومربحة وفى الانضمام إلـــى نقابـــات العمال .
- للمعاق الحق فى المساواة فى المعاملة دون تعرضهم لأي تميز فـــى المعاملة .
- للمعاق حق الاستفادة من الخدمات القانونية .
- للمعاق حق التأهيل حسب قدراته .
- للمعاق المرشح للتعين فى وظيفة حق الإعفاء من شروط اجتيـــاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .
- للمعاق الحق فى فرص الالتحـــاق بالمـــدارس والتعلـــيم والتـــشغيل والوصول إلى المرافق العامة للضمان الاجتماعي ، والحماية من المعاملة اللاإنسانية .
- للمعاق الحق فى العمل .

مجال اطفال بلا مأوى :

يطلق مصطلح أطفال بلا مأوى على الأطفال الذين يعملون فى أعمال ويأكلون وينامون وعلاقتهم بأسرهم مقطوعة أو متقطعة .ويطلـــق كـــذلك

على الأطفال المحرومين من إشباع حاجاتهم الأساسية ومن حقوقهم المرتبطة بمرحلتهم العمرية ، التنشئة ، التعليم ، التعبير ، التدريب ، الإعداد للمشاركة فى العمل وغيره من جوانب الحياة .

وتقوم خدمة الجماعة باستخدام برامجها وأساليبها فى مساعدة هؤلاء الأطفال بمؤسسات الرعاية الاجتماعية على إشباع احتياجاتهم الذاتية وفى نفس الوقت مساعدتهم على المشاركة فى تنمية مجتمعاتهم ، حيث أن فاعلية العمل مع الجماعات تقاس بمدى ما تحدثه من تغير فى اتجاهات وسلوك هؤلاء الأطفال واستثارتهم للمشاركة فى نمو المجتمع وتقدمه .

ومن اهم الحقوق التى تكفلها المواثيق والتشريعات للأطفال بلا مأوى ما يلى:

- الحق فى الحماية والرعاية واتخاذ التدابير الوقائية لمنعه من الانحراف .
- الحق فى جعل جلسات محاكمته سرية .
- حقه فى التعليم .
- حقهم فى الحياة والنمو الصحي والرفاهية على المدى البعيد .
- حقهم فى الحصول على كافة الحقوق المدنية كأقرانهم من الأطفال .
- حقهم فى الحماية من أى اعتداءات أو استغلال أو عنف وأن تصان مصالحهم .
- حقهم فى عدم التميز بينهم وبين غيرهم .
- حقهم فى إعادة تأهيلهم بما يتضمنه ذلك من إجراءات وأساليب ملائمة لظروفهم.
- حقهم فى أن يكون لهم دور إيجابي فى تشكيل حياتهم .
- حقهم فى أن يكون لهم رأى والمشاركة فى اتخاذ القرارات .
- حقهم فى التدريب على مهارات الحياة واكتساب خبرات جديدة .
- حقهم فى الغذاء وفى العيش فى مسكن آمن .

(3) فى مجال رعاية المسنين :

ويقصد بالمسن هو الشخص الذى يتعرض لمجموعة من التغيرات البيولوجية والتغير فى المراكز والأدوار المهنية والاجتماعية التى من

شأنها التأثير فى إدراك الآخرين لهم وما يؤدى إليه ذلك من طرق مختلفة للتفاعل معه مما يؤثر على تصور المسن لذاته وعمره وسلوكه .

ونظراً لما يتمتع به المسنين من خصائص نتيجة الكبر فالحياة الجماعية لها أهمية خاصة فى حياتهم ، وخاصة أن المسن عادة ما يفقد الكثير من أدواره الاجتماعية فيحتاج إلى المشاركة والتعامل مع الأخــريين لإيجــاد علاقات اجتماعية جديدة ليعوض ما فقده ويسرى حياته ، وتفهم الأخصائي لذلك يمكنه من مساعدة المسنين مــن خلال توفير الحيــاة الاجتماعيــة المناسبة والأنشطة والبرامج التى ترتبط بإشــباع احتياجــاتهم المختلفــة والحصول على حقوقهم بما يشعرهم بالرضاء النفسي .

ومن اهم حقـوق المسنين التى نصت عليها المواثيق والتشريعات ما يلى :

- حقهم فى الاحترام والإجلال من المحيطــين بهــم بوجــه خــاص والمجتمع بوجه عام.
- حقهم فى إدماجهم ضمن التخطيط التنموي العام فى المجتمع .
- حقهم فى تنظيم حياتهم العائلية .
- حقهم الكامل فى التصرف فى أموالهم كما يشاءون .
- حقهم فى ممارسة أي نشاط سياسي ومساهمتهم فى الانتخابات .
- حقهم فى العلاج والرعاية الطبية والحصول على الخدمات الصحية والتمريضية.
- حقهم فى الانتفاع من الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية .
- حقهم فى المشاركة فى حياة المجتمع الثقافية .
- حقهم فى الاستقلال والممارسة الحرة فى إدارة وتخطيط حياتهم .
- حقهم فى الحصول على أفضل مستوى ممكن من الصحة الجــسمية والعقلية ، والتقاعد على أساس من الشرف والكرامة .

مراجع الفصل السادس

1- محمد رفعت قاسم وآخرون : التشريعات فى الخدمة الاجتماعية ، مكتب نشر وتوزيع الكتاب الجامعى ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، 2005 ، ص 187 .

2- عبد الله الجسمي : مقال بعنوان " نزعات عصر التنوير " ، مجلة العربى ، الكويت ،وزارة الإعلام الكويتية ، 2006 ، ص 20 .

3- عبد الله محمد الفوزان : الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان .

4- http:// www.ejiemay .com / showthread.php. 25/8/2008.

5- عبد الحى محمود حسن صالح : الخدمة الاجتماعية ومجالات الممارسة المهنية ، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية ، 2002 ، ص ص 37 : 38 .

6- أبو الحسن عبد الموجود : التنمية وحقوق الإنسان ، المكتب الجامعى الحديث ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 3 .

7- محمد رفعت قاسم : التشريعات فى الخدمة الاجتماعية ، مرجع سبق ذكره ، ص 236 .

8- أبو الحسن عبد الوجود:التنمية وحقوق الإنسان" نظرة اجتماعية "،مرجع سبق ذكره، ص343.

9- احمد شفيق السكرى : الحق فى التنمية كأحد حقوق الإنسان فى الخدمة الاجتماعية ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 11 : 12

10- احمد شفيق السكرى : الحق فى التنمية كأحد حقوق الإنسان فى الخدمة الاجتماعية ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 12 : 14 .

11- نقلا عن :طلعت السروجى : السياسة الاجتماعية العالمية والحقوق الاجتماعية للإنسان الشكل ... المضمون ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 16: 18 .

12- سامية محمد فهمى : مدخل الخدمة الاجتماعية ، الإسـكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 2005 ، ص 66 .

13- http : // www.eitemay.com/showthread. 4/3/2008.

14- عبـــد الله محمـــد الفـــوازن : www.ejtemay.com/showthread.php./25/2/2008

15- محمد محمود مصطفى حميـد : ورقـة عمـل حـول الخدمـة الاجتماعية وحقوق الإنسان ، المؤتمر العلمى الأول ، م2 ، بورسـعيد ، المعهد العالى للخدمة الاجتماعية ، 6-8 ابريل ، 2005 ، ص 313 .

16- خليل عبد المقصود عبد الحميد وآخرون : العلاقة بـين وعـى الأخصائيين الاجتماعيين بالحقوق الاجتماعية للإنسان ومـستوى أدائهـم المهنى ، المؤتمر العلمى الدولى الثانى عشر ، المجلد الثالث ، كلية لخدمة الاجتماعية ، جمعة حلوان ، 13-14 ابريـل ، 1999 ، ص ص 110 : 111 .

17- ماهر أبو المعاطى : الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنـسان فـى ضوء المواثيق والتشريعات العالمية والمحلية ، مرجع سبق ذكـره ، ص 90 .

18- احمد السكري : الحق فى التنمية كأحد حقوق الإنسان فى الخدمة الاجتماعية ، ورقة عمل مقدمة فى المؤتمر العلمى السنوي الخامس عشر، كلية الخدمة الاجتماعية ، الفيوم ، فى الفترة من 10-11 مـايو 2004 ، ص 28 .

19- حمدي البخشونجى : السكان وحقوق الإنسان من منظور الخدمة الاجتماعية ، المكتب الجامعى الحديث ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 274.

20- ماهر أبو المعاطى على : الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان فى ضوء المواثيق التشريعات لعالمية والمحلية ، مرجع سبق ذكره ،ص. ص (109 : 110) .

21- **محمد سلامة محمد غباري وسلوى عثمان** : أساسيات خدمة الفرد، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 9 .

22- **فوزي محمد الهادى** : حقوق العميل بواقع الممارسة المهنية لطريقة خدمة الفرد ، بحث منشور المؤتمر العلمى الخامس عشر ، كلية الخدمة الاجتماعية بالفيوم ، جامعة القاهرة ، 2004 ، ص 860 .

23- **كرم محمد حمد الجندي** : فلسفة خدمة الجماعة بين المفهوم النظري والتطبيق العملي ، بحث منشور ، المؤتمر العلمى الأول ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، 1987 ، ص . ص(10: 21) .

24- **نبيل إبراهيم أحمد** : أساسيات خدمة الجماعة ، مكتبة زهراء الشرق ، القاهرة ، 2002 ، ص 345 .

25- **ماهر أبو المعاطى على** : مقدمة فى الرعاية الاجتماعية والخدمة الاجتماعية ، مكتب نشر وتوزيع الكتاب الجامعى ، جامعة حلوان ، 1999، ص . ص(403: 404) .

26- **عبد العزيز إبراهيم عيسى** : حقوق العاملين فى التنمية الثقافية بين التنوير والتغريب من منظور تنظيم المجتمع ،بحث علمى منشور ، المؤتمر العلمى الخامس عشر ، كلية الخدمة الاجتماعية بالفيوم ، جامعة القاهرة ،2004 ، ص 743 .

27- **محمد رفعت قاسم** : إسهامات أجهزة الثقافة الجماهيرية فى التنمية المحلية ، بحث منشور ، المؤتمر العلمى الثالث ، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان ، 1989، ص 922 .

28- **إبراهيم عبد الهادى المليجى** : الممارسة المهنية فى المجال الطبي والتأهيلي ، المكتب الجامعى الحديث ، الإسكندرية ، 1997 ، ص 319 .

29- محمد رفعت قاسم وآخرون : التشريعات فى الخدمة الاجتماعية ، ط1 ، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعى ، جامعة حلـوان ، 2005 ، ص . ص(224 : 225) .

30- سلوى عثمان الصديقى : استخدام نموذج الممارسة العامة فـى الخدمة الاجتماعية فى تحقيق التوافق الاجتمـاعي للإنـاث مـن أطفـال الشوارع المساء إليهن جنسياً ، مجلة دراسات فى الخدمـة الاجتماعيـة والعلوم الإنسانية ، العدد التاسع عشر ، أكتوبر 2005 ، ص 800 .

31- ماهر أبو المعاطى على : الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان فى ضوء المواثيق والتشريعات العالمية والمحلية ، مرجع سبق ذكـره ، ص 123 .

32- ماهر أبو المعاطى على : مقدمة فى الرعاية الاجتماعية والخدمة الاجتماعية ، مرجع سبق ذكره ، ص 416 .

33- نبيل إبراهيم أحمد : أساسيات خدمة الجماعـة ، مرجـع سـبق ذكره، ص 346.

34- محمد رفعت قاسـم وآخـرون : التـشريعات فـى الخدمـة الاجتماعية، مـرجع سبق ذكره ، ص . ص (228 : 229) .

الفصل السابع

التعليم والتثقيف بحقوق الإنسان

مدخل :

مع إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، والمواثيق المتعلقة به في العقود اللاحقة، التزمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حقوق الإنسان الأساسية لكل رجل وامرأة وطفل على كوكبنا هذا. ولكنه تبيّن أن الاندفاع نحو تحويل ذلك التصوّر المثالي إلى واقع يعمّ العالم يشكل مهمة أصعب بكثير تستوجب العمل على عدد كبير من الجبهات تقوم به حكومات ملتزمة، ووكالات دولية وإقليمية، ومنظمات غير حكومية. من أهم عناصر هذا الجهد موضوع تعليم حقوق الإنسان.ففي الاثنتي عشرة سنة الماضية أخذ تعبير "تعليم حقوق الإنسان" يتسلل إلى لغة وزارات التربية، والمؤسسات التعليمية التي لا تتوخى الربح، ومنظمات حقوق الإنسان والمدرسين – هذا إذا لم نذكر الوكالات التابعة لعدد من الحكومات مثل الأمم المتحدة والوكالات الإقليمية مثل مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الدول الأميركية، وجمعية بلدان جنوب شرق آسيا.

إذن فالتربية على حقوق الإنسان عمل يهدف إلى ترسيخ ثقافة تدافع عن الإنسانية عن حقوقه فى الوجود والتفكير والممارسة ، وهو أمر له مشروعيته فى عالم ملئ بمظاهر انتهاك حقوق الإنسان دولياً وقومياً على مستوى الأقطار المختلفة ومنها العربية ، ولا شك فى أن التربية فى خدمة الكائن البشرى تعتبر المقدمة المنطقية والواقعية لكل عمل هادف إلى تنمية العنصر الإنسانى وتثقيف قيمه وسلوكه كمدخل ضرورى لتنمية المجتمع وحداثته ، ومن الجدير بالملاحظة أن التربية على حقوق الإنسان استجابة للأسلوب التربوى الحديث والانفتاح من خلال ذلك على ثقافة حقوق الإنسان وانفتاح على ما يعرفه المحيط الثقافى والاجتماعى للمتعلمين من تصورات وقيم وسلوكيات .

فتعرّف نانسي فلاورز تعبير تعليم حقوق الإنسان، في كتاب تعليم حقوق الإنسان، بأنه يعني "كل سبل التعلّم التي تؤدي إلى تطوير معرفة

ومهارات وقيم حقوق الإنسان". يتناول تعليم حقوق الإنسان تقدير المتعلّم وفهمه لهذه المبادئ التي يشكل عدم مراعاتها "مشكلة" للمجتمع المعني. على مستوى البلدان يمكننا ملاحظة وجود نهوج مختلفة جداً لاستخدام تعليم حقوق الإنسان في معالجة تحديات شائعة في مجالي حقوق الإنسان والتنمية. ففي البلدان النامية، مثلاً، غالباً ما يتم ربط تعليم حقوق الإنسان بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق المرأة وفي البلدان التي كانت تخضع سابقاً للحكم التوتاليتاري أو السلطوي، يكون تعليم حقوق الإنسان مرتبطاً غالب الأحيان بتطوير المجتمع المدني والبنى التحتية المتعلقة بسيادة حكم القانون وحماية حقوق الأفراد والأقليات. أما في البلدان الأقدم عهداً بالديمقراطية، فغالباً ما يتم ربط هذا الأمر بهيكلية السلطة في البلد إنما يتم توجيهه باتجاه الإصلاح في بعض المجالات مثل مجال إصلاح القانون الجزائي، والحقوق الاقتصادية وقضايا اللاجئين. ويبدو أن تعليم حقوق الإنسان يلعب دوراً خاصاً في المجتمعات في المرحلة التي تعقب النزاعات.

هذه الأمثلة تركّز على مشاكل وقضايا حقوق الإنسان على مستوى المجتمع. يتناول تعليم حقوق الإنسان الجمع بين النظر إلى الداخل والنظر إلى الخارج. ويركّز تعلّم حقوق الإنسان بالضرورة على الفرد – أي اكتساب المعرفة، والقيم والمهارات التي تتعلق بتطبيق نظام قيَم حقوق الإنسان في علاقة الشخص مع أفراد عائلته ومجتمعه. تتحدث نانسي فلاورز وسواها، في كتاب تعليم حقوق الإنسان، عن بعض هذه المهارات الإنسانية التي تؤدي إلى إدراك تحيّز الشخص ضد أفراد في مجتمعه، وتقبّل الفوارق الموجودة بين أفراد ذلك المجتمع، وتحمّل مسؤولية الدفاع عن حقوق الآخرين، والتوسط في حل النزاعات والعمل على حلّها. ومع هذا، ينبغي على العاملين في وضع وتنظيم برامج تعليم حقوق الإنسان أن يأخذوا في الحسبان المضامين الاجتماعية، والثقافية، والسياسية، والاقتصادية في عملهم، وكذلك التأثير الذي يمكن لمثل هذا التعليم أن يحدثه في مجال التحوّل الاجتماعي.

للتعليم، في الواقع، دور معقّد وصعب يلعبه في الدفاع عن حقوق الإنسان، ودعم التنمية الإنسانية وتعزيز المجتمع المدني. كي يسهم تعليم حقوق الإنسان - وفكر حقوق الإنسان - بصورة راسخة في ثقافة حقوق الإنسان في بلداننا، علينا أن نحاول فهم النماذج المتميزة لتعليم حقوق الإنسان المطبقة عملياً، وأن نوضح صلتها باستراتيجيات التغيير الاجتماعي. ينبع محور تركيز هذا الكتاب من برامج تعليم حقوق الإنسان المطبقة حالياً والشعور بأن المساهمين في تعليم حقوق الإنسان ودعاة هذه الحقوق المدافعين عنها - أي أولئك الذين يديرون حلقات التدريب، ويعدّون المواد التعليمية ويصممون البرامج - يمكن أن يفيدوا من بحث مسألة كيف يمكن لاستراتيجيات التعليم والتدريب أن تسهم في التغيير الاجتماعي. ما يتوخاه تعليم حقوق الإنسان في نهاية المطاف هو العمل على إشاعة ثقافات حقوق الإنسان في مجتمعاتنا، وينبغي أن يجري تقييم البرامج من ناحية قدرتها على الإسهام في تحقيق هذا الهدف العام.

تعليم حقوق الإنسان والدفاع عنها:

لقدأوضحت دراسة أخرى أن عقد التثقيف الذى أقرته الأمم المتحدة (1995-2004) المرتبط بحقوق الإنسان اهتم بالتربية الأخلاقية والذى حقق نجاحات متواصلة ويحتاج إلى التوجيه حيث لم يعد أساساً سليماً لتأمين حقوق الإنسان دولياً وهذا ما دفع الأمم المتحدة إلى بدء البرنامج العالمى للتثقيف فى مجال حقوق الإنسان اعتباراً من 2005م . حيث تسعى معظم المجتمعات إلى تجسيد مبادئ حقوق الإنسان بصورة أفضل، فإن تعليم حقوق الإنسان يعني ضمناً تعليماً يؤدي إلى الدعوة إلى تبني هذه الحقوق والدفاع عنها. ولكن هذه الفكرة عامة جداً. لجهة إحداث التغيير الاجتماعي، يجب أن يكون تعليم حقوق الإنسان مصمماً من الناحية الإستراتيجية لكي يبلغ ويدعم أفراداً وجماعات ممن يستطيعون العمل لتحقيق هذه الأهداف. على سبيل المثال، بالنسبة إلى جماعات معينة يتوجه إليها تعليم حقوق الإنسان، يجب أن يكون هذا التعليم متعلقاً بالإطار التالي للتغيير الاجتماعي:

رعاية وتعزيز القيادة – لتحقيق التغيير الاجتماعي، من الضروري أن تكون هناك مجموعة ملتزمة لا تملك مجرّد الرؤيا بل المعرفة السياسية أيضاً. وسيحتاج هؤلاء القادة إلى المهارات اللازمة لوضع أهداف محددة واستراتيجيات فعّالة تلائم الجو السياسي والثقافي السائد لديهم.

تكوين الائتلافات والتحالفات – يمكن للتعليم أن يكون أداة لإعداد الأفراد لمسؤولياتهم القيادية. وتكوين الائتلافات والتحالفات يساعد الناشطين في مجال حقوق الإنسان على إدراك إمكانية نجاح جهودهم المشتركة في تحقيق أهداف التغيير الاجتماعي.

التمكين الشخصي – يرمي هدف التمكين الشخصي في بادئ الأمر إلى مداواة مشاكل المجتمع، ومن ثم إلى تطوير ذلك المجتمع وبعد ذلك إلى تحقيق التحول الاجتماعي فيه. هذان الهدفان المترابطان المتمثلان بالتمكين الشخصي والتغيير الاجتماعي يجعلان من تعليم حقوق الإنسان أمراً فريداً لدى مقارنته بالبرامج التعليمية التقليدية الأخرى، مثل تلك التي يعرضها كتاب "وضع استراتيجيات لحركة حقوق الإنسان في الولايات المتحدة" الذي اشتركت في تأليفه لين نيلون مؤلفة كتاب "تقييم حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأميركية".

يمكن لإطار التغيير الاجتماعي المتنوع هذا أن يكون شديد التعقيد، ولكن اللغة التي تصف تعليم حقوق الإنسان لغة تستخدم تعابير عامة. نعرف أن برنامجاً لتعليم حقوق الإنسان يتناول في حده الأدنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووثائق أخرى خاصة بحقوق الإنسان تتعلق به، وأنظمة الرقابة والمحاسبة على الأعمال. من الجدير ذكره أنه رغم كون تعليم حقوق الإنسان أصبح يتعدى مجرّد نشر المعلومات عن قانون حقوق الإنسان، فإن هذه الوسائل (وآليات الحماية المتصلة بها) لا تزال تشكل جزءاً أساسياً من أي برنامج. فمن دون الإشارة إلى هذه الآليات أو التعليمات بشأن كيفية استخدامها، يصبح من الصعب على تعليم حقوق

الإنسان أن يميّز نفسه عن حقول أخرى مثل تعليم السلام أو التعليم الشامل.

تتضمن برامج تعليم حقوق الإنسان أيضاً نهجاً تعليمياً تفاعلياً. فلغة تعليم حقوق الإنسان تتحدث عن كون هذا التعليم ينطبق على حياة الناس اليومية وعلى استخدام أساليب تعليم تجعل المتعلمين يشتركون في اكتساب مهارات التعبير عن مواقفهم كما تكسبهم مهارات لتطوير معارفهم. يعتبر هذا النهج الذي يعتمد المشاركة بأنه يحفز على التعلّم ويراعي النواحي الإنسانية، وبالتالي يعتبر عملياً لأن هذا الشكل من التعليم يتصل بتغيير المواقف والتصرفات أكثر مما يتصل بالنهج الذي يكتفي بإلقاء المحاضرات.

تعريف تعليم حقوق الإنسان :

"الجهود المبذولة فى مجالات التدريب والنشر والإعلام الرامية إلى إيجاد ثقافة عالمية لحقوق الإنسان عن طريق نقل المعرفة و المهارات و تشكيل المواقف والموجهة نحو تحقيق أهداف ترتبط بتنمية شخصية الإنسان.

اهداف تعليم حقوق الإنسان :

إن تعليم حقوق الإنسان ليشكل أقل هذه الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان . فمنذ اعتماد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، والجمعية العامة تدعو الدول الأعضاء وجميع قطاعات المجتمع إلى نشر هذه الوثيقة الأساسية وتعليم الناس محتواها . كما أنّ المؤتمر الغالمى لحقوق الإنسان المعقود فى عام 1993 قد أكد من جديد أهمية التعليم والتدريب العام.

أ- وقامت الجمعية العامة فى عام 1994 استجابة للنداء الموجه من المؤتمر العالمى بإعلان الفترة 1995الى 2004 عقد الأمم المتحدة للتثقيف فى مجال حقوق الإنسان (تعليم حقوق الإنسان).فقد أكدت الجمعية أن التثقيف فى مجال حقوق الإنسان ينبغى أن ينطوى على أكثر من مجرد تقديم المعلومات وأن يكون عملية شاملة تستمر مدى الحياة بها يتعلم

الناس، على جميع مستويات نموهم و فى جميع شرائح المجتمع ،احترام كرامة الآخرين ووسائل وطرق كفالة هذا الاحترام فى جميع المجتمعات .كما قامت الجمعية باستمرار برنامج تعليم حقوق الإنسان والموجهة لتحقيق تعريف مفهوم تعليم حقوق الإنسان .

ب- تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية .

ج- التنمية الكاملة لشخصية الطالب وإحساسه بكرامته .

د- النهوض بالتفاهم و التسامح والمساواة بين الجنسين، والصداقة فيما بين جميع المم و الشعوب و الجماعات الإنسانية .

هـ- تمكين جميع الطلاب من أن يشاركوا بصورة فعالة فى مجتمع حر.

و- تدعيم أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى صون السلم داخل المؤسسات التعليمية

تعزيز حقل تعليم حقوق الإنسان:

نركّز هنا على شرح نماذج تعليم حقوق الإنسان كأداةٍ لتصنيف البرامج التعليمية، موضحاً ما هي الجماعات التي تتوجه إليها هذه النماذج، وطالباً منّا أن نفكّر بالصلة التي تقوم بينها وبين هدف التنمية البشرية والتغيير الاجتماعي. نأمل أن يكون لهذه النماذج تأثير في تصميم برامج تتسم بعمق التفكير، وتعزيز العمل في مجال تطوير النظريات والأبحاث.

لكن هناك سبلاً أخرى تتيح للمربين في مجال حقوق الإنسان اتخاذ خطوات لتعزيز البرامج. وإذا كان لتعليم حقوق الإنسان أن يصبح حقلاً حقيقياً، علينا مواجهة تحدي أن نصبح أكثر تماسكاً وانسجاماً (حتى في نطاق تنوع نماذجنا)، وأن نكون متميزين (بحيث نقدّم من القيمة والنتائج ما لا تستطيعه برامج أخرى)، وأن نتمكن من تكرار ما نفعله.

كي يصبح تعليم حقوق الإنسان أكثر تميّزا كحقل، هناك عدد من المجالات التي ينبغي علينا دراستها وتحليلها وتوثيقها.

إننا نحتاج إلى أمثلة مفصّلة ضمن حقل تعليم حقوق الإنسان من شأنها إظهار الاستخدام الحريص للنظرية التعليمية المناسبة لمضمون البرنامج. مثلاً، يجب أن تكون برامج تعليم البالغين تحتوي على تصاميم (لا مجرد دورات تدريب) تأخذ في الحسبان العملية التي تستخدم لتعليم البالغين. كما ينبغي أن تكون البرامج التي تطبّق في المدارس ملائمة من ناحية عمر الطلاب المعنيين ومدى تطور شخصياتهم. كما ينبغي للبرامج المخصصة لمجموعات لديها احتياجات خاصة، مثل اللاجئين أو ضحايا سوء المعاملة، أن تعكس الحساسيات الضرورية.

مع أن مجموع عدد دورات التدريب والمقررات الدراسية التي تقدّم في مجال تعليم حقوق الإنسان زاد عما كان قبلاً، ليس هناك بعد أي معيار واضح لما يمكن أن يعتبر مدرباً مؤهلاً في مجال تعليم حقوق الإنسان. في الوقت الراهن، يقوم بتدريس المقررات الخاصة بحقوق الإنسان أشخاص لديهم بعض الخبرة السابقة في مجال التدريس. مع ذلك، ليست هناك أي شهادات وطنية أو دولية توضح وتثبت أهلية هؤلاء المعلمين؛ كما لا توجد معايير واضحة للدراسة أو الممارسة. يمكن لأعمال التدريب ومعايير المناهج أن تحسّن أوضاع تعليم حقوق الإنسان كحقل له اعتباره، كما يمكن لها أن تطلق نقاشاً مفيداً لجهة أهداف المتعلّم والجهود الرامية إلى تحقيق تغيير استراتيجي.

يحتاج حقل تعليم حقوق الإنسان إلى دليل يثبت نجاحه في تحقيق أهدافه، بالنسبة إلى كل النماذج. إننا في حاجة لأن نعرف أي البرامج نجحت، ولماذا. وإذا كانت للنماذج التي عُرضت في هذا الكتاب أي مصداقية، فيمكن اختبارها وتوضيحها من خلال تقييم البرامج. هذه الدراسات تقيّم البرامج على أساس تحقيقها الغايات المرجوة في مجالات المعرفة والقيم والمهارات، وعلى أساس إسهامها المباشر بالدفاع عن حقوق الإنسان والعمل في سبيل التغيير الاجتماعي. مثل هذه الأبحاث لا تؤدي إلى تحسين نوعية وضع البرامج التعليمية وحسب، بل تساعد أيضاً في إثبات صحة ما لا يزال اليوم حدساً لناحية أهمية التعليم في حقل حقوق

الإنسان. يمكن لتعليم حقوق الإنسان أن يتطور ليصبح حقلاً تربوياً كاملاً - في كل من مجال حقوق الإنسان والمجال التربوي العام. إنه في وضعه الحالي مجموعة برامج متفرقة مثيرة للاهتمام. والنماذج التي تم عرضها في هذا الكتاب هامة لأنها تقترن باستراتيجيات متميزة تساعد في إرساء ثقافات حقوق إنسان في مجتمعاتنا وبلداننا. لعل بإمكاننا الاتفاق على أننا نريد أن تكون كل النماذج الثلاثة ممثلة في كل من مجتمعاتنا، إذ إنها تكمل بعضها البعض في دعم بنية تحتية نابضة بالحياة لحقوق الإنسان. ولكننا، كمربين، بحاجة إلى أن نتحلى بالحكمة في اختيارنا مكامن توظيف طاقاتنا، وأن نتحلى بالإقدام في إيجاد هذه الفرص في مجتمعاتنا. إن التفكير في هذه النماذج يمكن أن يساعد هذه العملية.

إننا نمر في مرحلة مثيرة لجهة ازدياد وعي الناس لحقوق الإنسان واهتمامهم بها. علينا أن لا نضيع الفرصة المتاحة لنا للمساعدة في جعل تعليم حقوق الإنسان نهجاً بالغ الأهمية لدراسة أوضاع مجتمعاتنا وبنائها.

البرنامج العالمى للتثقيف فى مجال حقوق الإنسان المرحلة الأولى:

ما المقصود بالتثقيف فى مجال حقوق الإنسان ؟

يمكن تعريف التثقيف فى مجال حقوق الإنسان بأنه جهود التثقيف والتدريب والإعلام الرامية إلى تكوين ثقافة عالمية فى مجال حقوق الإنسان ، والتثقيف الشامل فى مجال حقوق الإنسان لا يقتصر على توفير المعارف المتصلة بحقوق الإنسان والآليات الموضوعة لحمايتها بل إنه يعلم المهارات الضرورية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها فى الحياة اليومية ، والتثقيف فى مجال حقوق الإنسان يشجع المواقف والتصرفات الضرورية للرفع من شأن حقوق الإنسان لصالح جميع أفراد المجتمع . وينبغى أن تحمل أنشطة التثقيف فى مجال حقوق الإنسان مبادئ حقوق الإنسان الأساسية كالمساواة وعدم التمييز مع التأكيد فى الوقت نفسه على ترابطها وعدم قابليتها للتجزئ وعلى صيغتها العالمية ، وينبغى أن تكون أنشطة التثقيف فى ذات الوقت عملية – أى أن تربط بين حقوق

الإنسان وتجربة المتعلمين الحياتية وتمكينهم من الارتكاز علـى مبـادئ حقوق الإنسان التى يجدونها فى وسطهم الثقافى الخاص .

فعن طريق تلك الأنشطة ، يصير المتعلمـون قـادرين علـى تحديـد احتياجاتهم فى مجال حقوق الإنسان ، وعلى معالجتها وعلى البحث عـن حلول تتسق مع معايير حقوق الإنسان ، وينبغى أن تعكس المادة الملقنـة والأسلوب الذى تلقن به قيم حقوق الإنسان وأن تشجع المشاركة وتعـزز بيئة تعليمية خالية من العوز والخوف .

ما ضرورة تنفيذ برنامج عالمى للتثقيف فى مجال حقوق الإنسان ؟

فى 10 ديسمبر 2004 ، أعلنت الجمعية العامة للأمـم المتحـدة عـن البرنامج العالمى للتثقيف فى مجال حقوق الإنسان من أجل النهوض بتنفيذ برامج التثقيف فى مجال حقوق الإنسان فى جميع القطاعات .

وارتكازاً على الأسس التى وضعت خلال عقد الأمم المتحدة للتثقيف فى مجال حقوق الإنسان (1995-2004) ، تعكس هـذه المبـادرة الجديـدة اعتراف المجتمع الدولى المتزايد بأن التثقيف فى مجال حقـوق الإنـسان يؤدى إلى نتائج بعيدة المدى ، وبتشجيعه على احترام الكرامة الإنـسانية والمساواة والمشاركة فى صناعة القرار الديمقراطى ، فإن التثقيـف فـى مجال حقوق الإنسان يساهم فى منع حدوث الانتهاكات واندلاع النزاعـات العنيفة على المدى البعيد . وللمساهمة فى جعل التمتع بحقـوق الإنـسان واقعاً معيشياً فى كل مجتمع، يسعى البرنامج العالمى إلـى تعزيـز فهـم مشترك للمبادئ والمناهج الأساسية المتبعة فى التثقيف فى مجال حقـوق الإنسان وإلى وضع إطار عمل واقعى وإلى توطيـد علاقـات الـشراكة والتعاون من المستوى العالمى نزولاً إلى القواعد الشعبية .

خطة عمل للتثقيف فـى مجال حقـوق الإنـسان فـى الانظمـة المدرسية الابتدائية والثانوية :

بخلاف الإطار الزمنى المحدود لعقد الأمم المتحدة للتثقيف فى مجـال حقوق الإنسان (1995-2004) ، بنى البرنامج العالمى على سلسلة مـن المراحل تشمل أولاهما الفتـرة 2005-2007 وتركـز علـى الأنظمـة

المدرسية الابتدائية والثانوية . وتتضمن خطة العمل المتعلقة بالمرحلة الأولي ، وهي من وضع مجموعة موسوعة من الممارسين في مجال التعليم وحقوق الإنسان من جميع القارات ، إستراتيجية واقعية وأفكاراً عملية للمضى فى تطبيق التثقيف فى مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطنى ، وفيما يلى عرض لعناصرها الأساسية :

منهج فى التثقيف " قائم على الحقوق " :

هناك اعتقاد شائع بأن التثقيف فى مجال حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من حق كل طفل فى الحصول على تعليم جيد ، تعليم لا ينحصر فى تعلم القراءة والكتابة والحساب وإنما يزيد من قدرة الطفل على التمتع بتلك الطائفة الكاملة من حقوق الإنسان ويشجع ثقافة متشربة بقيم حقوق الإنسان.

ويشجع التثقيف فى مجال حقوق الإنسان نهجاً شمولياً يقوم على الحقوق تندرج تحته كل من " حقوق الإنسان من خلال التعليم " بما يضمن إسهام كل مكونات وعمليات التعليم – بما فيها المقررات والمواد والأساليب والتدريب – فى تعلم حقوق الإنسان و"حقوق الإنسان فى التعليم" بما يضمن احترام حقوق الإنسان التى يتمتع بها جميع الأفراد فى الأوساط المدرسية .

ورغم أن عوامل عديدة تساهم فى إدماج هذا النهج فعلياً فى المدارس الابتدائية والثانوية ، فإن الأبحاث والتجارب التى أجريت فى شتى أنحاء العالم قد حددت خمسة عناصر أساسية لتحقيق النجاح :

السياسات التعليمية : باعتبارها بيانات التزام من قبل الحكومات ، ينبغى للسياسات التعليمية – بما فيها تشريعات وخطط العمل والمقررات والسياسات التدريبية وما إلى ذلك – أن تشجع بشكل صريح اتباع نهج فى التعليم قائم على الحقوق ، وتنشر تلك البيانات حقوق الإنسان فى نظام التعليم بجميع فروعه ، وتوضع سياسات بشكل قائم على المشاركة بالتعاون مع جميع أصحاب المصالح وبما يفى بالتزامات البلد بموجب

المعاهدات الدولية فى توفير تعليم راق وتشجيعه كالالتزامات التى تتـادى بها اتفاقية حقوق الطفل .

تطبيق السياسات : حتى تكون فعالة ، تستلزم السياسات إستراتيجية متسقة للتنفيذ ، بما فى ذلك تدابير مثل تخصيص موارد كافية وإنشاء آليات تنسيق ، تضمن التماسك والمتابعة والمحاسبة ، وينبغى لمثل تلك الإستراتيجية أن تضع فى الاعتبار تعدد أصحاب المصالح على الصعيد الوطنى (مثل وزارة التعليم ومؤسسات تدريب المعلمين وهيئات الأبحاث والمنظمات غير الحكومية) وعلى المستوى المحلى (مثلاً ، الحكومة المحلية ورؤساء المعلمين والمعلمين والآباء والتلاميذ) وأن تشركهم فى ترجمة السياسات التعليمية إلى واقع .

البيئة التعليمية : ما التثقيف فى مجال حقوق الإنسان إلا سعى حثيث لخلق بيئة تمارس فيها حقوق الإنسان ويعيشها المجتمع المدرسى كله فى حياته اليومية ، وإلى جانب التعلم المعرفى ، يضع التثقيف فى مجال حقوق الإنسان فى الاعتبار النمو الاجتماعى والعاطفى لجميع المشاركين فى عملية التعلم والتعليم ، فالبيئة المبنية على الحقوق تحترم حقوق الإنسان التى يحق لجميع الفاعلين فى الميدان المدرسى التمتع بها وتعززها وتكون سمتها التفاهم والاحترام والمسئولية على أساس متبادل ، وهى تمكن الأطفال من التعبير عن آرائهم بحرية ومن المشاركة فى الحياة المدرسية وتتيح لهم فرصاً مناسبة للتفاعل مع المجتمع الأوسع .

التعليم والتعلم : يتطلب وضع التثقيف فى مجال حقوق الإنسان موضع التنفيذ أو تحسينه اتباع نهج شمولى فى التعليم والتعلم يعكس قيم حقوق الإنسان ، فمنذ المراحل الأولى من التعليم ، تدمج مفاهيم وممارسات حقوق الإنسان فى جميع نواحى التعليم ، مثلاً ، يجب أن يستمد محتوى المقرر وأهدافه من الحقوق وأن تكون المنهجيات ديمقراطية وقائمة على المشاركة وأن تكون جميع المواد والكتب الدراسية متسقة مع قيم حقوق الإنسان .

التعليم والتطوير المهنى للعاملين فى المدارس : حتى تكون المدرسة مثالاً لتعلم وممارسة حقوق الإنسان ، على جميع المعلمين والعاملين فيها أن يكونوا قادرين على تبليغ قيم حقوق الإنسان وتجسيدها فى آن معاً ، يجب إذن أن يشجع التثقيف والتطوير المهنى المربين على معرفة حقوق الإنسان وعلى الالتزام بها والتحمس لها ، فضلاً عن ذلك ، على العاملين فى المدارس ، باعتبارهم ذوى تلك الحقوق ، أن يعملوا ويتعلموا فى جو من الاحترام لكرامتهم ولحقوقهم .

وتجدون فى التذييل بخطة العمل إرشادات عملية بشأن كيفية تنفيذ هذه العناصر الخمسة فى النظام المدرسى .

هل ينبغى ان يكون التثقيف فى مجال حقوق الإنسان اولوية وطنية ؟

بتقديم مجموعة من المبادئ التوجيهية لدعم إصلاح التعليم والمساعدة فى مواجهة التحديات الحالية التى تعترض طريق الأنظمة التعليمية فى العالم ، يستطيع التثقيف فى مجال حقوق الإنسان أن يحسن فعالية نظام التعليم الوطنى عموماً الذى يؤدى هو الآخر دوراً أساسياً فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وعلى وجه الخصوص :

بتشجيع التعليم والتعلم الذى يتمحور حول الطفل ويقوم على المشاركة ، يحسن التثقيف فى مجال حقوق الإنسان نوعية الانجازات التعليمية .

بتشجيع البيئات التعليمية التى تتسم بالشمولية والتى تشجع تكافؤ الفرص والتنوع وعدم التمييز ، يدعم التثقيف فى مجال حقوق الإنسان الالتحاق بالمدارس والمشاركة فيه .

بدعم النمو الاجتماعى والعاطفى للطفل وبث القيم الديمقراطية ، يساهم التثقيف فى مجال حقوق الإنسان فى التلاحم الاجتماعى ومنع نشوب الصراعات .

إستراتيجية واقعية للعمل الوطنى :

بغية تشجيع ودعم التثقيف فى مجال حقوق الإنسان فى أنظمة المدارس الابتدائية والثانوية ، تتولى خطة العمل القيام بعملية تغيير تقتضى القيام بأعمال متزامنة فى عدة مجالات لاسيما العناصر الخمسة الرئيسية

المذكورة أعلاه ، وهى تقوم على التسليم بأن وضع التثقيف فـى مجـال حقوق الإنسان فى الأنظمة المدرسية يختلف اختلافاً شديداً من بلد إلى آخر إذ يتراوح بين وضع سياسات وإجراءات محكمة وبين قلة تلك السياسات والإجراءات وعدمها ، وأياً كان وضع التثقيف فى مجال حقوق الإنسان أو حالة أو نمط نظام التعليم ، فإن تطوير التثقيف فى مجال حقوق الإنسان ينبغى أن يكون مدرجاً على جدول الأعمال التعليمى لكل بلد ، وينبغى لكل بلد أن يحدد أهدافاً ووسائل واقعية للعمل بما يتلاءم مع السياق والأولويات والقدرات على الصعيد الوطنى .

وتقترح خطة العمل أربع مراحل لتيسير عملية التخطيط للتثقيف فـى مجال حقوق الإنسان فى النظام المدرسى وتنفيذها وتقييمها . (أى خطـة التنفيذ الوطنية).

المرحلة الأولى : أين نحن الآن ؟- تحليل الحالة الراهنة للتثقيف فى مجال حقوق الإنسان فى النظام المدرسى .

تتطلب المرحلة الأولى وضع دراسة وطنية عن التثقيف فـى مجـال حقوق الإنسان فى النظام المدرسى ، وبنشر هذا التقرير ومناقـشته علـى نطاق واسع ، فإنه قد يشكل أساساً لبلورة إستراتيجية تنفيذ وطنية للتثقيف فى مجال حقوق الإنسان فى المرحلة الثانية .

المرحلة الثانيـة : إلى أين نريد أن نذهب ، وكيف ؟ – تحديد الأولويـات ووضع إستراتيجية وطنية للتنفيذ .

تتناول الإستراتيجية المعدة فى هذه المرحلة العناصر الخمسة الأساسية (أى ، السياسات التعليمية ، تنفيذ السياسات ، البيئة التى يتم فيها التعلم ، التعليم والتعلم ، التطوير التعليمى والمهنى) .

أهداف البرنامج العالمى للتثقيف فى مجال حقوق الإنسان :

تتمثل أهداف البرنامج العالمى للتثقيف فى مجال حقوق الإنسان فى ما يلى :

أ) تعزيز تنمية ثقافة حقوق الإنسان .

ب) العمل على تكوين فهم مشترك للمبـادئ الأساسـية والمنهجيـات الخاصة بالتثقيف فى مجال حقوق الإنسان ، اعتماداً على الصكوك الدولية.

ج) ضمان التركيز على التثقيف فى مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطنى والإقليمى والدولى .

د) إيجاد إطار عمل جماعى مشترك لجميع الأطراف الفاعلة المعنية .

هـ) تعزيز الشراكة والتعاون على كل المستويات .

و) استغلال البرامج الحالية للتثقيف فى مجال حقوق الإنسان ودعمها ، وتعزيز الممارسات الناجحة ، وإيجاد الحوافز التى تحث على مواصلة و/أو توسيع نطاقها وإيجاد ممارسات جديدة .

مبادئ انشطة التثقيف فى مجال حقوق الإنسان :

تتمثل الاهداف المتوخاة من انشطة التثقيف ضمن البرنامج العالمى فى ما يلى :

أ) التشجيع على اعتبار حقوق الإنسان ، بما فى ذلك الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحق فى التنمية حقوقاً مترابطة وغير قابلة للتجزئة وشاملة .

ب) التشجيع على احترام الاختلافات ووضعها موضع التقدير وعلى مناهضة التمييز على أساس العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو غيره أو الأصل القومى أو الإثنى أو الاجتماعى أو الحالة البدنية أو العقلية ، أو على أسس أخرى .

ج) التشجيع على تحليل مشاكل حقوق الإنسان المزمنة والمستجدة (بما فيها الفقر والصراعات العنيفة والتمييز) ، بحيث يتم التوصل إلى حلول تتماشى مع معايير حقوق الإنسان .

د) تمكين المجتمعات المحلية والأفراد من تحديد احتياجاتهم فى مجال حقوق الإنسان وضمان تلبية هذه الاحتياجات .

هـ) إثراء مبادئ حقوق الإنسان الراسخة الجذور فى مختلف الأوساط الثقافية ، ومراعاة المستجدات التاريخية والاجتماعية فى كل بلد .

و) تشجيع المعرفة بصكوك وآليات حقوق الإنسان ومهارات استخدامها عالمياً وإقليمياً ووطنياً ومحلياً من أجل حماية حقوق الإنسان .

ز) استخدام نظم تربوية قائمة على المشاركة وتشمل المعرفة والتحليل النقدى ومهارات العمل لتعزيز حقوق الإنسان .

ح) التشجيع على تكوين بيئات للتعليم والتعلم تتسم بالتحرر من الضعف والخوف ، وتشجع على المشاركة فى حقوق الإنسان والتمتع بها وعلى النماء الكامل لشخصية الإنسان .

ط) أن تكون ذات جدوى فى الحياة اليومية للمتعلمين ، بحيث يتم إشراكهم فى حوار بشأن الوسائل والسبل الكفيلة بتحويل حقوق الإنسان من التعبير عن معايير مجردة إلى واقع ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية .

التثقيف فى مجال حقوق الإنسان فى المنظمة المدرسية :

يعتبر التثقيف فى مجال حقوق الإنسان على نطاق واسع جزءاً لا يتجزأ من الحق فى التعليم ، وكما أوضحت لجنة حقوق الطفل فى تعليقها العام رقم 1 ، " التعليم الذى يحق لكل طفل هو التعليم الذى يكون الغرض منه تزويد الطفل بالمهارات الحياتية وتعزيز قدرته على التمتع بكافة حقوق الإنسان ونشر ثقافة مشبعة بقيم حقوق الإنسان المناسبة " (الفقرة 2) .

وهذا التعليم " أداة ضرورية للجهود التى يبذلها كل طفل ليجد طوال حياته رداً متوازناً ومناسباً لحقوق الإنسان على التحديات التى ترافق فترة تغير أساسى ناجم عن العولمة والتكنولوجيات الجديدة وما يتصل بذلك من ظواهر " (الفقرة 3) .

وتعلق اتفاقية حقوق الطفل أهمية خاصة على العملية التى يشجع بها التعليم ، كما أبرز ذلك فى التعليق العام : " يجب ألا تحبط القيم المنقولة فى عملية التعليم الجهود الرامية إلى تعزيز التمتع بالحقوق الأخرى ، بل تدعمها ، ولا يشمل ذلك مضمون المناهج الدراسية فقط بل وكذلك العمليات التعليمية والطرق التربوية والبيئة التى يتم فيها التعليم " ، وتبعاً ذلك ، ينبغى تعلم حقوق الإنسان من خلال تلقين المواضيع وتجريبها على حد سواء .

وبهذا المعنى يشجع التثقيف فى مجال حقوق الإنسان على اعتماد نهج يحترم الحقوق فى مجال التعليم وينبغى إدراك أنه عملية تشمل ما يلى :

أ) **حقوق الإنسان من خلال التعليم** : العمل على أن تقضى جميع مكونات التعلم وعملياته ، بما فيها المناهج الدراسية والمواد والأساليب والتدريب ، إلى تعلم حقوق الإنسان .

ب) **حقوق الإنسان فى خلال التعليم** : ضمان احترام حقوق الإنسان لجميع الأطراف الفاعلة وممارسة هذه الحقوق داخل المنظومة التعليمية .

وبناء عليه ، فإن التثقيف فى مجال حقوق الإنسان فى منظومتى المدارس الابتدائية والثانوية يشمل ما يلى :

أ) السياسات – استحداث وسيلة قائمة على المشاركة واعتماد سياسات وتشريعات واستراتيجيات تعليمية منسجمة قائمة على احترام الحقوق ، بما فى ذلك تحسين المناهج الدراسية ووضع سياسات لتدريب المدرسين وموظفى مؤسسات التعليم الآخرين .

ب) تنفيذ السياسات العامة – التخطيط لتنفيذ السياسات التعليمية المكورة أعلاه عن طريق اتخاذ التدابير التنظيمية المناسبة وتيسير مشاركة جميع الأطراف المعنية.

ج) بيئة التعلم – بيئة المدرسة ذاتها تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعززها ، وتتيح الفرصة لجميع الأطراف الفاعلة فى المدرسة (التلاميذ والمدرسون والموظفون والمديرون والآباء) لكى يمارسوا حقوق الإنسان من خلال أنشطة مستمدة من الواقع ، تمكن الأطفال من الإعراب عن آرائهم بحرية والمشاركة فى الحياة الدراسية .

د) التعليم والتعلم – جميع عمليات التعليم والتعلم ووسائلهما تحترم الحقوق (مثلاً ، مضمون المناهج الدراسية وأهدافها وإتباع الممارسات والمنهجيات التشاركية والديمقراطية ، وتوفر المواد الملائمة ومن ذلك إعادة النظر فى الكتب المدرسية المعتمدة وتنقيحها ، وغير ذلك) .

هـ) تثقيف المدرسين والموظفين الآخرين والارتقاء بهم من الناحية المهنية – تزويد قادة مهنة التدريس والمدارس ، من خلال التدريب قبل الالتحاق بالخدمة وأثناءها ، بالمعارف والمدارك والمهارات والكفاءات

اللازمة لتيسير تعلم حقوق الإنسان وممارستها فى المدرسة ، بشروط وأوضاع العمل المناسبة .

ويرد فى التذييل وصف مفصل للمكونات الخمسة ولمسارات العمل المتصلة بذلك ، لتتخذ وسيلة مرجعية . ومن شأن اتباع نهج تعليمى يراعى الحقوق بشأن التثقيف فى مجال حقوق الإنسان أن يمكن المنظومة التعليمية من القيام بمهمتها الأساسية ألا وهى ضمان توفير تعليم جيد للجميع ، وتبعاً لذلك ، يساهم فى زيادة فعالية المنظومة التعليمية الوطنية ككل ، وهو أمر له دور جوهرى فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لكل بلد ، وهو يأتى أيضاً بمجموعة من الفوائد ، منها ما يلى :

أ) تحسين نوعية النتائج الدراسية ، وذلك عن طريق تشجيع ممارسات وعمليات تدريس وتعلم تشاركية محورها الطفل ، إلى جانب إسناد دور جديد لمهنة التدريس .

ب) زيادة سبل الوصول إلى التعليم والمشاركة فيه من خلال تهيئة بيئة تعلم تراعى الحقوق وتتسم بشموليتها وانفتاحها على الجميع ، وتدعو إلى قيم عالمية وفرص متكافئة وإلى التنوع وعدم التمييز .

ج) المساهمة فى التلاحم الاجتماعى ومنع نشوب الصراعات عن طريق دعم النماء الاجتماعى والعاطفى للطفل وبث روح المواطنة والقيم الديمقراطية .

أن الجهود المبذولة حالياً فى المنظومة المدرسية فى سبيل إقامة نظام تربوى يدعو إلى السلام ، والمواطنة ويعزز القيم ، أو نظام تربوى متعدد الثقافات ، أو من أجل تعميم التعليم أو التعليم من أجل تحقيق التنمية المستدامة ، جميعها تقوم على مبادئ حقوق الإنسان فى مضمونها ومنهجياتها ، ومن المهم أن تعمل جميعها ، لدى استخدام خطة العمل هذه مرجعاً لها ، على تشجيع نهج تعليمى يراعى الحقوق ويتجاوز التدريس والتعلم ويرمى إلى إيجاد أرضية لتحسين نظام التعليم فى المدارس فى إطار إصلاحات التعليم الوطنى .

الأهداف المحددة التي تتوخاها خطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان :

اعتبارا للأهداف العامة التي يتوخاها البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ، تسعى هذه الخطة إلى تحقيق الأهداف المحددة التالية :

أ) تشجيع إدماج حقوق الإنسان في منظومتي المدارس الابتدائية والثانوية وممارستها .

ب) دعم عملية وضع استراتيجيات وطنية شاملة وفعالة ومستدامة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان واعتمادها وتنفيذها ، و/أو استعراض المبادرات القائمة وتحسينها.

ج) وضع مبادئ توجيهية بشأن العناصر الأساسية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في المنظومة المدرسية .

د) تيسير توفير دعم المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية للدول الأعضاء.

هـ) دعم إقامة العلاقات وأواصر التعاون بين المؤسسات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية .

وتنص الخطة على ما يلي :

أ) تعريف واضح للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في المنظومة المدرسية استناداً إلى المبادئ المتفق عليها دولياً .

ب) وضع دليل سهل استعماله من أجل صياغة أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المنظومة المدرسية و/أو تحسينها ، وذلك عن طريق اقتراح إجراءات ملموسة لتنفيذها على الصعيد الوطني .

ج) وضع دليل مرن يمكن تكييفه ليلائم أوضاعاً وحالات مختلفة .

عناصر التثقيف في مجال حقوق الإنسان في منظومتي المدارس الابتدائية والثانوية :

يؤثر السياق الخاص بكل بلد ن البلدان تأثيراً كبيراً على إمكانياته واستراتيجياته المتعلقة بتعزيز إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وتدريسه فيها ويمكن ، على الرغم من تنوع الأوضاع في هذه البلدان ، تحديد مسالك ونهج مشتركة لإعداد مناهج التثقيف في

مجال حقوق الإنسان ، إذا تم تجاوز الاختلافات الناشئة ، وتستند العناصر الخمسة الموضحة بشكل عام فى هذا التذييل إلى تجارب واقعية ناجحة على نطاق العالم ، فضلاً عن دراسات وبحوث ، بما فى ذلك المشاورات التى جرت أثناء إعداد خطة العمل هذه ، وإعداد عمليتى التقييم المتوسط الأجل (2000) والنهائية (2004) لعقد الأمم المتحدة للتثقيف فى مجال حقوق الإنسان ، 1995-2004 ، وتمثل هذه العناصر تجميعاً للممارسات الجيدة ، والأطراف الفاعلة الرئيسية فى خطة العمل مدعوة إلى أن تبذل جهدها تجاه تحقيق الخطة بصورة تدريجية ومطردة ، وهذه العناصر إرشادية وغير ملزمة ، وهى تقترح خيارات وتوصيات لشأن السبل الممكنة لاتخاذ الإجراءات ، ويتعين أن تتخذ كأداة مرجعية ، وهى تحتاج إلى تكييفها مع كل سياق من السياقات ومع كل نظام تعليمى وطنى بصورة تتسق مع الاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ خطة العمل هذه .

تفهم السياسات التعليمية على أنها بيانات للالتزامات تتسم بالوضوح والترابط ، ونظراً إلى أنها تعد على المستوى الحكومى ذى الصلة ، وهو المستوى الوطنى بشكل رئيسى ، تشمل أيضاً المستويين الإقليمى والبلدى ، وبالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة ، فإنها تشمل المبادئ والتعاريف والأهداف ، وتمثل مرجعاً معيارياً على مستوى النظام التعليمى بكامله وبالنسبة لجميع الأطراف الفاعلة فى مجال التعليم .

ويتعين أن يحدد التثقيف فى مجال حقوق الإنسان ، الذى يشجع على اتخاذ نهج يستند إلى الحقوق تجاه التعليم ، تحديداً واضحاً ضمن أهداف عملية إعداد السياسات التعليمية وإصلاحها ، فضلاً عن تضمينه فى معايير الجودة التعليمية.

ويعنى النهج التعليمى المستند إلى الحقوق ضمنياً ، أن يصبح النظام التعليمى مدركاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وأن يجرى إدخال حقوق الإنسان وتنفيذها فى النظام التعليمى بأكمله وفى جميع البيئات المعرفية ، وتضمن حقوق الإنسان ، فى النصوص المرجعية الرئيسية

كالدستور والسياسات الإطارية للتعليم ، وقوانين التعليم ، والمناهج والبرامج الوطنية باعتبارها أهدافاً تعليمية فضلاً عن كونها معايير لجودة التعليم فى الوقت نفسه .

ولهذا الغرض ، تعتبر التدابير التالية متسقة مع الملامح الرئيسية لعملية وضع السياسات المتعلقة بالتثقيف فى مجال حقوق الإنسان داخل النظام المدرسى :

أ) اتخاذ نهج قائم على المشاركة فى وضع السياسات . بإشراك المنظمات غير الحكومية ، ورابطات واتحادات المعلمين ، والهيئات المهنية والبحثية ، ومنظمات المجتمع المدنى ، وأصحاب المصلحة الآخرين ، فيما يتعلق بإعداد نصوص السياسات التعليمية .

ب) الوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بالتثقيف فى مجال حقوق الإنسان :

1-التشجيع على التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بالحق فى التعليم .

2-إدراج المعلومات المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان فى التقارير الوطنية المقدمة إلى آليات الرصد الدولية ذات الصلة ، بما فيها لجنة حقوق الطفل ، ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

3-التعاون مع المنظمات غير الحكومية ، وقطاعات المجتمع المدنى الأخرى ، وخبراء التثقيف فى مجال حقوق الإنسان ، على إعداد التقارير الوطنية المذكورة أعلاه .

4-إعلان التوصيات التى تقدمها آليات الرصد الدولية والامتثال لها .

ج) إعداد سياسات وتشريعات فيما يتعلق بالنهج المستند إلى الحقوق فى التعليم والتثقيف فى مجال حقوق الإنسان :

1-تضمين التثقيف فى مجال حقوق الإنسان فى قوانين التعليم .

2-كفالة اتساق جميع التشريعات مع مبادئ التثقيف فى مجال حقوق الإنسان ورصد جوانب عدم الاتساق فى التشريعات .

3-اعتماد قانون محدد للتثقيف فى مجال حقوق الإنسان .

4-كفالة أن تكون السياسات مستندة إلى البحوث ذات الصلة بـالتثقيف فى مجال حقوق الإنسان .

5-تمكين المدارس والقيادات المدرسية من تطبيـق نظـام الاسـتقلال الذاتى فى مجالات صنع القرار والابتكار .

6-كفالة أن تكون السياسات المتعلقة بـالإبلاغ عـن الأداء التعليمـى (المساءلة) متسقة مع مبادئ حقوق الإنسان ووضع سياسات مساءلة محددة فيما يتعلق بالتثقيف فى مجال حقوق الإنسان .

7-توفير مبادئ توجيهية للسلطات المحليـة فيمـا يتعلـق بأدوارهـا ومسئولياتها فى مجال تنفيذ ودعم برامج التثقيف فى مجال حقوق الإنسان.

د-كفالة الاتساق فى عملية إعداد السياسات :

1-تضمين التثقيف فى مجال حقوق الإنسان فـى الخطـط القطاعيـة الوطنية المتعلقة بالتعليم الابتدائى والثانوى ، وفى الخطط الوطنية المتعلقة بتوفير التعليم للجميع ، وفى أطر السياسات الوطنية باعتبارها جزءاً مـن عقد التثقيف من أجل التنمية المستدامة (2005-2014) .

2-تضمين التثقيف فى مجال حقوق الإنسان فى الخطط الوطنية لحقوق الإنسان ، وخطط العمل الوطنية المتعلقة بمكافحـة العنـصرية والتمييـز العنصرى وكراهية الأجانب وما يتعلق بذلك من تعصب ، وفى السياسات الوطنية المتعلقة بتخفيف حدة الفقر .

3-كفالة التماسك والترابط والتآزر بين الخطـط المختلفـة والأجـزاء المتعلقة بالتثقيف فى مجال حقوق الإنسان فى كل منها .

4-إيجاد صلة بين سياسات التثقيـف فـى مجـال حقـوق الإنـسان والسياسات القطاعية الأخرى (القضائية والاجتماعية والشبابية والـصحية على سبيل المثال) .

هـ) تضمين التثقيف فى مجال حقوق الإنسان فى المناهج الدراسية :

1-كفالة أن تكون السياسات مستندة إلى البحوث ذات الصلة بـالتثقيف فى مجال حقوق الإنسان .

2-الاعتراف بقيم ومعارف ومواقف حقوق الإنسان كمهارت وكفاءات أساسية مكملة لمهارات وكفاءات القراءة والكتابة والحساب ، فى المناهج الوطنية والمعايير التعليمية بشكل عام .

3-إعداد مناهج وطنية خاصة بالتثقيف فى مجال حقوق الإنسان ، وتحديد المفاهيم والأهداف ، ومرامي ونهوج التعليم والتعلم .

4-تحديد وضع التثقيف فى مجال حقوق الإنسان داخل المناهج الدراسية وفقاً لمستوى المدرسة ، وإمكانية أن يكون تعلمه إجبارياً أو اختيارياً ، وأن يكون مرتبطاً بمواد معينة و/أو شاملاً للمنهج (حيث يكون مضمناً فى جميع مواد المناهج) .

5-جعل تعليم وتعلم حقوق الإنسان مكوناً مكتملاً ومباشراً من مكونات التربية الوطنية والدراسات الاجتماعية والتاريخ .

6-جعل تعليم وتعلم حقوق الإنسان مكوناً مكتملاً ومباشراً من مكونات المناهج الدراسية الخاصة (برامج التعليم والتعلم التى تحددها المدرسة بنفسها) .

7-تضمين التثقيف فى مجال حقوق الإنسان فى التعليم والتدريب المهنى .

8-اعتماد مبادئ توجيهية لتنقيح الكتب المدرسية لكى تتسق مع مبادئ حقوق الإنسان ، لإعداد كتب مدرسية خاصة بالتثقيف فى مجال حقوق الإنسان .

9-التشجيع على اتخاذ نهج يستند إلى حقوق الإنسان فى إدارة المدارس وتنظيمها ، ووضع الإجراءات التأديبية ، ورسم سياسات الشمول وغيرها من الأنظمة والممارسات الأخرى ذات التأثير على الثقافة المدرسية وإمكانية الحصول على التعليم .

10-إعداد إجراءات مناسبة لتقييم انجازات الطلاب فى مجال القيم والمعارف والمواقف المتعلقة بحقوق الإنسان والتغذية بالمعلومات المرتدة بشأن هذه الانجازات .

و) اعتماد سياسة تدريبية شاملة بشأن التثقيف فى مجال حقوق الإنسان ، بما فى ذلك :

1-تدريب المدربين والمعلمين الأقدمين ، وتوفير التدريب للمعلمين قبل الالتحاق بالخدمة وأثناءها ، وتدريب الموظفين الآخرين فى مجال التعليم .

2-توفير المعلومات عن حقوق الطلاب والمعلمين ومسئولياتهم ومشاركتهم فى جميع السياسات والبرامج المتعلقة بتدريب المعلمين قبل الالتحاق بالخدمة ، وأثناءها .

3-الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية وقطاعات المجتمع المدنى الأخرى ، التى تنفذ أنشطة التثقيف فى مجال حقوق الإنسان واعتمادها وتوفير الدعم لها .

4-النظر إلى حقوق الإنسان باعتبارها شرطاً من شروط تأهل موظفى قطاع التعليم واعتمادهم وتطورهم المهنى واعتماد أنشطة التدريب المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية .

5-النظر فى أمر تنفيذ مشروع نموذجى لنهج التثقيف فى مجال حقوق الإنسان فى مدارس مختارة ، قبل تعميمه على النظام التعليمى بكامله .

6-تحديد مركز للموارد وتقديم الدعم له ، بغية جمع وتوزيع المبادرات والمعلومات (الممارسات الجيدة من سياقات وبلدان متباينة ، ومود تعليمية، وأحداث)فيما يتعلق بالتثقيف فى مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطنى

7-دعم وتشجيع البحث ، فى مجال المعارف المتعلقة بحقوق الإنسان ، وممارسات التثقيف فى مجال حقوق الإنسان فى المدارس ، ونتا تحصيل الطلاب ، والآثار المترتبة على التثقيف فى مجال حقوق الإنسان ، على سبيل المثال .

8-تشجيع البحث المتعلق بالتثقيف فى مجال حقوق الإنسان ، بواسطة المراكز الأكاديمية المتخصصة فى هذا الضرب من التعليم ، وكذلك من خلال التعاون بين المدارس ومؤسسات البحث والكليات الجامعية .

9-المشاركة فى الدراسات الاستقصائية والدراسات المقارنة على الصعيد الدولى .

10-إنشاء نظام يستند إلى الحقوق لكفالة الجودة النوعية (بما فى ذلك قيام المدارس بالتقييم الذاتى وإعداد الخطط الإنمائية ، والتفتيش المدرسى ، وما إلى ذلك) فيما يتعلق بالتعليم بصفة عامة ، وإيجاد آليات محددة لكفالة الجودة النوعية للتثقيف فى مجال حقوق الإنسان .

11-إشراك المتعلمين والمعلمين بشكل مباشر فى تنفيذ عمليات الرصد والتقييم ، بغية تعزيز التمكين وعكس السمكات الشخصية .

بيئة التعلم :

11-التثقيف فى مجال حقوق الإنسان يتجاوز تعلم المعارف ويشمل التطور الاجتماعى والعاطفى لجميع المشاركين فى عمليتى التعلم والتعليم ، إذ يهدف إلى تنمية ثقافة فى مجال حقوق الإنسان ، تمارس فى ظلها حقوق الإنسان وتطبق فى الحياة داخل المجتمع المدرسى ومن خلال التفاعل منع المجتمع الأوسع المحيط به .

12-وتحقيقاً لهذه الغاية ، من الضرورى كفالة أن تتم عمليتنا التعليم والتعلم فى بيئة تعليمية تقوم على حقوق الإنسان ، ومن الضرورى أيضاً كفالة التوافق بين الأهداف والممارسات التعليمية وتنظيم المدارس مع قيم ومبادئ حقوق الإنسان ، وبالمثل ، من الأهمية بمكان أيضاً أن تتأصل تلك المبادئ فى الثقافة والمجتمع داخل المدرسة وخارجها .

13-وتتميز المدرسة القائمة على الحقوق بالتفاهم والاحترام المتبادل والاشتراك فى المسئولية ، وهى تكفل المساواة فى الفرص ، وخلق الشعور بالانتماء والاستقلالية والكرامة واحترام النفس لدى جميع أعضاء المجتمع المدرسى ، فهى مدرسة مركزها الطفل ، ملائمة وذات معنى حيث يبين بصورة واضحة ومتميزة للجميع ، أن حقوق الإنسان هى الهدف من التعليم ، وهى فلسفة المدرسة وروحها .

14-وتقع مسئولية المدرسة القائمة على الحقوق على عاتق جميع أعضاء مجتمع المدرسة ، حيث تتحمل قيادة المدرسة المسئولية الرئيسية عن خلق الظروف المواتية التى تمكن من بلوغ هذه الأهداف .

15-تكفل المدرسة القائمة على الحقوق وجود وفعالية العناصر التالية :

أ) تكون بيانات السياسات وترتيبات تنفيذها فى مجال حقوق الإنسان صريحة ويتشاطرها الجميع ، وتشمل ما يلى :

1-ميثاق لحقوق الطلاب والمعلمين ومسئولياتهم يقوم على توزيع واضح لأدوارهم ومهامهم .

2-مدونة قواعد سلوك لمدرسة خالية من العنف ، والاعتداء الجنسى ، والمضايقات والعقوبات الجسدية ، بما فى ذلك إجراءات لتسوية المنازعات ومعالجة العنف والتهديد بالعنف .

3-سياسات غير تمييزية لحماية جميع أعضاء مجتمع المدرسة فيما يتعلق بالقبول ، والمنح الدراسية ، والتطوير ،و الترقية ، والبرامج الخاصة والأهلية والفرص .

4-الاعتراف بالانجازات فى مجال حقوق الإنسان والاحتفال بها عن طريق إقامة المهرجانات والجوائز والمكافآت .

ب)يتمتع المعلمون فى المدرسة القائمة على الحقوق بالتالى :

1-ولاية صريحة من إدارة المدرسة فيما يتعلق بالتثقيف فى مجال حقوق الإنسان .

2-تطور تعليمى ومهنى متواصل فى محتوى التثقيف فى مجال حقوق الإنسان ومنهجيته .

3-فرص لتطوير وتنفيذ ممارسات جيدة جديدة ومبتكرة فى مجال التثقيف فى حقوق الإنسان .

4-آليات لتبادل الممارسات الجيدة ، بما فى ذلك ربط المعلمين فى حقوق الإنسان بشبكات على مستويات محلية ووطنية ودولية .

5-سياسات تعكس مبادئ حقوق الإنسان لتوظيف المعلمين وإبقائهم فى الخدمة وترقيتهم .

ج)يتمتع الطلاب فى المدرسة القائمة على حقوق الإنسان بما يلى :

1-فرص للتعبير الذاتى ، وتحمل المسئوليات والمشاركة فى صنع القرارات ، بما يتناسب مع أعمارهم وتطور قدراتهم .

2-فرص لتنظيم الأنشطة الخاصة بهم ، لتمثيل مصالحهم والتفاوض بشأنها وحمايتها .

د)ويتم التفاعل بين المدرسة والحكومة المحلية والمجتمع بأكمله ، ويشمل ما يلى :

1-زيادة التوعية لدى الوالدين والأسر عن حقوق الطفل والقواعد الرئيسية للتثقيف فى مجال حقوق الإنسان .

2-إشراك الوالدين فى مبادرات ومشاريع التثقيف فى حقوق الإنسان .

3-مشاركة الوالدين فى صنع القرارات المتعلقة بالمدرسة عن طريق المنظمات التى تمثل الوالدين .

4-مشاريع وخدمات طلابية خارجة عن المناهج لصالح المجتمع ، وبخاصة فى قضايا حقوق الإنسان .

5-التعاون مع المجموعات الشبابية ، وتنظيمات المجتمع المدنى والحكومة المحلية لزيادة التوعية وفرص الدعم الطلابى .

6-التبادلات على النطاق الدولى .

التعليم والتعلم :

16-وفى إطار النظام المدرسى ، يعد التعليم والتعلم.العمليتين الرئيسيتين للتثقيف فى مجال حقوق الإنسان :

17-ويتعين توفير الأساس القانونى والسياسى لما تستتبعه هاتان العمليتان والكيفية التى ينبغى أن تنظما بها فى التعليم الابتدائى والثانوى ، عن طريق السياسات التعليمية فى مجال حقوق الإنسان ، وعن طريق تطوير المعلمين وغيرهم من الموظفين فى مجال التعليم تطويراً أكاديمياً وفنياً .

18-يتطلب إدخال وتحسين تعليم حقوق الإنسان فى النظام المدرسى اتباع نهج كلى نحو التعليم والتعلم ، وذلك بإدماج أهداف البرنامج ومحتواه وموارده ، ومنهجياته ، وتقييمه وتقديره ، وبإتباع نظرة تتجاوز غرفة الدراسة ، وببناء شراكات بين مختلف أعضاء المجتمع المدرسى .

19-تعد الجوانب التالية ضرورية لتحقيق الجودة فى تدريس وتعلم حقوق الإنسان ، وهى موجهة لصناع السياسات على المستوى الوطنى ومستويات المدرسة والمدرسين وبقية العاملين فى المدارس :

أ)فيما يتعلق بمحتويات وأهداف التعليم والتعلم :

1-تحديد المهارات والاختصاصات فى مجال حقوق الإنسان الأساسية التى يتعين اكتسابها .

2-إدماج التثقيف فى مجال حقوق الإنسان فى جميع المناهج الدراسية بدءاً بأول مرحلة مبكرة ممكنة فى التعليم الابتدائى .

3-تطويع محتوى تعليم وأهداف التثقيف فى مجال حقوق الإنسان لأعمار الطلاب وتطور قدراتهم .

4-إعطاء أهمية متكافئة للنتائج المعرفية (المعرفة والمهارات) والاجتماعية والعاطفية (القيم ، والاتجاهات والسلوك) للتعلم .

5-ربط تدريس وتعلم حقوق الإنسان بالحياة اليومية وشواغل الطلاب .

ب)فيما يتعلق بممارسات ومنهجيات التعليم والتعلم :

1-انتهاج أسلوب متماسك فى التعليم من حيث حقوق الإنسان ، واحترام كرامة كل طالب ، وتوفير فرص متكافئة لهم .

2-خلق مناخ ملائم للطفل تتوفر فيه الثقة والأمان فى غرفة الدراسة وفى المجتمع المدرسى .

3-اتخاذ مناهج وأساليب محورها المتعلم ، تساعد فى تمكين الطلاب وتشجيعهم على المشاركة النشطة والتعاون فى التعلم وروح التضامن والإبداع واحترام النفس .

4-اعتماد مناهج مناسبة لمستوى تطور الطلاب وقدراتهم وأساليب تعلمهم .

5-اعتماد مناهج تعلم تقوم على التجربة وتمكن الطلاب من التعلم بالتجربة وتطبيق حقوق الإنسان عملياً .

6-اعتماد مناهج تدريس تجريبية يعمل فيهات المعلم ميسراً ومرشداً وناصحاً فى عملية التعلم .

7-اكتساب الممارسات الجيدة من الأنشطة والخبرات والمناهج التعليمية الملائمة سواء غير النظامية أو غير الرسمية المتوفرة لدى المنظمات غير الحكومية وفى المجتمع المحلى .

ج) وفيما يتعلق بمواد التعليم والتعلم :

1-ضمان أن تكون مواد التثقيف فى مجال حقوق الإنسان نابعة من مبادئ حقوق الإنسان المتأصلة فى السياقات الثقافية ذات الصلة وكذلك من التطورات التاريخية والاجتماعية .

2-تشجيع جميع مواد التثقيف فى مجال حقوق الإنسان وتبادلها وتكييفها

3-استعراض وتنقيح الكتب المدرسية والمواد التعليمية الأخرى المتعلقة بالمناهج الدراسية بأكملها لتتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان .

4-دعم تطوير مواد وموارد تعليمية مختلفة تتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان ، مثل الموجهات من المدرسات والأدلة والكتب المدرسية والرسوم الهزلية والمواد المساعدة السمعية والبصرية والفنون الإبداعية التى تشجع على المشاركة النشطة فى نهج التعليم والتعلم المذكورة أعلاه .

5-نشر مواد تثقيفية فى مجال حقوق الإنسان بأعداد كافية وبلغات مناسبة(وفى البلدان المتعددة اللغات يتعين إجراء مسح شامل للتنوع اللغوى فى المدارس لكى توضع المواد باللغات المفهومة على نطاق واسع) ، وتدريب موظفين مناسبين لاستخدامها .

6-ضمان أن تتوافق هذه الموارد مع مبادئ حقوق الإنسان وترتبط بوقائع الحياة اليومية الحقيقية ، وذلك بإخضاعها للاستعراض من قبل فريق وطنى متخصص قبل نشرها .

7-الترتيب لنشر المطبوع والحصول على مجموعة متنوعة من المواد التعليمية مثل المواد التى تعدها المنظمات غير الحكومية ، ونشرها على نطاق واسع .

د)فيما يتعلق بالدعم للتدريس والتعلم :

1-جمع ونشر نماذج الممارسات الجيدة فى تعليم وتعلم ثقافة حقوق الإنسان .

2-إنشاء مراكز موارد تكون فى متناول الجميع ، تشمل مكتبات وقواعد بيانات ، مخصصة للتعليم والتعلم فى ثقافة حقوق الإنسان .

3-تيسير إقامة الشبكات وتبادل ممارسات التثقيف فى مجال حقوق الإنسان بين القائمين بالتعليم وفى أوساط الطلاب .

4-تشجيع البحوث فى تعليم وتعلم ثقافة حقوق الإنسان .

هـ)فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة :

1-إنشاء أو استخدام مواقع على شبكة الانترنت متخصصة فى التثقيف فى مجال حقوق الإنسان .

2-وضع برامج تعليم عن بعد مرتبطة بالمدارس .

3-تمكين الطلاب والمعلمين من استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة للتثقيف فى مجال حقوق الإنسان .

4-تشجيع إنشاء مجموعات نقاش لمواضيع حقوق الإنسان عبر الانترنت يشارك فيها طلاب ومعلمون فى مدارس أخرى محلية ووطنية ودولية .

و) وفيما يتعلق بالتقييم والتقدير :

1-وضع مؤشرات ، وتحديد مناهج كافية وتُصميم أدوات مناسبة لاستعراض وتقييم وقياس عملية التثقيف فى مجال حقوق الإنسان ونتائجها وتأثيرها .

2-استخدام مناهج تقييم وتقدير مناسبة للتثقيف فى مجال حقوق الإنسان، مثل الملاحظة والإبلاغ بواسطة المعلمين والطلاب ، وتسجيل تجارب الطلاب وأعمالهم الشخصية والمهارات والتخصصات التى اكتسبوها (ملفات الطلاب) ، والتقييم الذاتي من جانب الطلاب أنفسهم .

3-تطبيق مبادئ حقوق الإنسان فى تقييم وتقدير انجازات الطلاب فى المناهج الدراسية بكاملها ، مثل الشفافية (شرح المعايير وأسس وضع الدرجات ، ومَعلومات للطلاب والآباء) ، والمساواة (يطبق جميع المعلمين نفس المعايير على جميع الطلاب)،والنزاهة(عدم إساءة التقييم) .

عملية تعليم حقوق الإنسان فى المدارس :

إن تعليم حقوق الإنسان للطلاب فى المدارس يعتمد على إستراتيجية وطنية طويلة الأجل تكون شاملة وفعالة فى النظم التعليمية تقوم على

إجراءات منها يتحمل المدرس مسئولية كبيرة فى نقل حقوق رسالة الإنسان وقد تتباين الفرص المتاحة للقيام بذلك إذ يمكن إدراج مواضيع حقوق الإنسان ضمن المواد الدراسية التى تدرس فعلا فى المدرسة مثل التاريخ والتربية المدنية والآداب والفنون والجغرافيا واللغات والمواضيع العلمية أو يمكن إفرادها بمقرر مدرسى محدد .كما يمكن أيضا القيام بعملية تعليم حقوق الإنسان عن طريق الأنشطة التعليمية الأقل رسمية داخل المدارس وخارجها مثل الأنشطة التى تمارس بعد اليوم الدراسى ، والأندية ، ومنتديات الشباب والتى يجب أن يكون للأخصائي الاجتماعى دورا جوهريا فى ذلك.

نماذج تعليم حقوق الإنسان للطلاب من منظور الخدمة الاجتماعية :

تمثّل النماذج إطاراً مثالياً لفهم الممارسة الحديثة لتعليم حقوق الإنسان. تتصل مفاهيم كل نموذج ضمناً بمجموعات معينة يتم التوجّه إليها وإستراتيجية للتغيير الاجتماعي والتنمية البشرية. بسبب الطبيعة النظرية للنماذج المشروحة أدناه، تفتقر هذه النماذج بالضرورة إلى التفصيل والعمق. فعلى سبيل المثال، ليس هناك من تمييز بين طرق المعالجة الرسمية وغير الرسمية. ولكن الهدف من عرض هذه النماذج هو البدء في تصنيف أنواع ممارسات تعليم حقوق الإنسان التي يجري تطبيقها، وبحث منطق برنامجها داخلياً وتوضيح صلتها الخارجية بالتحوّل الاجتماعي.

· إن هذه النماذج المتميزة لتعليم حقوق الإنسان المعروضة هنا يمكن جمعها في صيغة معدّلة لـ "هرم التعلّم". ففي القاعدة العريضة نجد "نماذج القيم والإدراك"، وفي الوسط "نموذج المحاسبة على الأعمال" وفي القمة "نموذج التحوّل".

لا يعكس وضع نماذج تعليم حقوق الإنسان هذه في هذه المواقع حجم المجموعات السكانية التي يتم التوجّه إليها والتعامل معها (من توعية الرأي العام حتى إيجاد مدافعين جدد) وحسب، بل يعكس أيضاً درجة صعوبة كل من البرامج التعليمية. تهدف برامج توعية الجمهور إلى نشر البرامج، في

حين يتطلّب إيجاد الناشطين وبناء القدرات التزامات أكثر صعوبة ومعاملة بالمثل من قبل جميع المعنيين. كل المستويات تعزز بعضها البعض، ولكن بعض النماذج هو بالطبع أكثر تأثيراً في نشر وتعزيز التغيير الاجتماعي – حسب وضع حركة حقوق الإنسان داخل المجتمع المعني. يحتاج أي برنامج إصلاح اجتماعي إلى قيادة قوية تركز جهودها على الإصلاح المؤسساتي والقانوني. ولكن التحرك يحتاج أيضاً إلى دعم على مستوى القاعدة، حيث يكون التركيز على سبل دعم الأفراد والمجتمع.

لذلك، يحتاج العاملون في تعليم حقوق الإنسان إلى أن يأخذوا في الحسبان لدى تصميم برامجهم الحاجات والفرص معاً. قد يقرر أحد هؤلاء تطبيق برنامج يستند فقط إلى قيمه الشخصية، وتجاربه، وموارده ومركزه الاجتماعي. ولكن يمكن لهذا أن يأخذ في الحسبان أيضاً علاقة البرنامج الذي يعتزم تطبيقه بنماذج تعليم حقوق الإنسان المذكورة في هذا المقال، وكيف يمكن للبرنامج أن يدعم التحرك باتجاه تحقيق كامل لثقافة حقوق إنسان في المجتمع المعني.

النموذج الاول - نموذج القيم والوعي :

في "نموذج القيم والوعي" يكون محور التركيز الرئيسي لتعليم حقوق الإنسان هو نشر المعرفة الأساسية بقضايا حقوق الإنسان وتعزيز اندماجها بالقيم العامة. تكون حملات التوعية العامة والمناهج الدراسية في العادة ضمن هذا الإطار. وليس من غير المعتاد لمناهج التعليم في المدارس التي تتضمن حقوق الإنسان أن تكون متصلة بالقيم الجوهرية للديمقراطية وممارستها.

الهدف هو تمهيد السبيل لعالم يحترم حقوق الإنسان من خلال إدراك والتزام الأهداف المعيارية التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووثائق أخرى أساسية تتعلق بها. إن مواضيع حقوق الإنسان التي تنطبق على هذا النموذج تتضمن تاريخ حقوق الإنسان، ومعلومات عن الأدوات الأساسية لمراعاة حقوق الإنسان وآليات حمايتها، والاهتمامات الدولية التي

تتعلق بحقوق الإنسان (مثل عمالة الأطفال، والاتجار بالبشر والإبادة الجماعية). الإستراتيجية التربوية الأساسية في هذا النموذج هي المشاركة: أي اجتذاب اهتمام الشخص المراد تعليمه. إن مثل هذه الأساليب يمكن أن تكون مبتكرة جداً (مثلاً، لدى استخدام الحملات الإعلامية أو اللقاءات الشعبية) ولكنها يمكن أيضاً أن تتحوّل إلى أسلوب إلقاء المحاضرات. ولكن هذا النموذج لا يركّز على تطوير المهارات، كتلك المهارات المتعلقة بالتواصل، وحل النزاعات والعمل الناشط في سبيل تحقيق هدف ما.

الإستراتيجية التي ينطوي عليها هذا النموذج هي أن الدعم الجماهيري لحقوق الإنسان سيبقى يضغط على السلطات كي تحمي حقوق الإنسان. وهذا النهج يعزز في العادة أيضاً التفكير الانتقادي والقدرة على تطبيق إطار عمل يتعلّق بحقوق الإنسان عندما يتم تحليل القضايا السياسية. وهكذا يتم جعل الطلاب "مستهلكين انتقاديين" لحقوق الإنسان.

من غير الواضح ما إذا كان نهج المعرفة والإدراك يبني "إدراكاً انتقادياً لحقوق الإنسان" مع أن من المفترض أن يكون ذلك هدفاً لبرنامج كهذا. إن الإدراك الانتقادي لحقوق الإنسان قد تكون له المعايير التالية، كما هو مبين في مقال غارث مينتيس بعنوان "تعليم حقوق الإنسان كأداة تمكين: انعكاسات على التربية" المنشور في "تعليم حقوق الإنسان للقرن الواحد والعشرين".

قدرة الطلاب على معرفة أبعاد حقوق الإنسان لنزاع ما، وعلاقتها به.
تعبير لإدراكهم واهتمامهم بدورهم في حماية أو تعزيز هذه الحقوق.
تقييم انتقادي للردود المحتملة التي يمكن تقديمها.
محاولة لتحديد أو إيجاد ردود جديدة.
تكوين رأي في صدد الخيار الأكثر ملاءمة.
تعبير عن الثقة وإدراك للمسؤولية والتأثير في كل من القرار ومفعوله.

من الأمثلة على نموذج القيم والإدراك دروس تتعلق بحقوق الإنسان ضمن مواضيع المواطنة، والتاريخ، ودروس العلوم الاجتماعية ودروس

تتعلق بالقانون في المدارس، وإلحاق مواضيع تتعلــق بحقــوق الإنــسان ببرامج رسمية وغير رسمية تتناول الشباب (مثل الفنون، وعيــد حقــوق الإنسان، ونوادي المناظرات). كما أن حملات التوعية العامة التي تتناول الفنون العامة والإعلانات، والتغطية الأخبارية التي تقــوم بهــا وســائل الإعلام، والمناسبات التي تحتفل بها المجتمعات يمكن أيــضاً أن تــصنّف ضمن هذا النموذج.

النموذج الثاني - المحاسبة على الأعمال :

في هذا النموذج، من المتوقع للمشاركين أن يكونوا مرتبطين بــصورة مباشرة أو غير مباشرة بضمان حقوق الإنسان من خلال أدوارهم المهنية. في هذه المجموعة، يركز تعليم حقوق الإنسان على السبل التي تتناول فيها المسؤوليات المهنية إما المراقبة المباشرة لانتهاكات حقــوق الإنــسان أو العمل لدى السلطات الضرورية من أجل احترامها أو بذل الجهود اللازمة لحماية حقوق الناس (خاصة تلك الفئات الأكثر تعرضاً لانتهاك حقوقهــا) ممن يتحملون بعض المسؤولية عنهم.

في هذا النموذج، ما تفترضه كل البرامج التعليمية هو أن المــشاركين سيكونون معنيين مباشرة بحماية حقوق الأفراد والجماعات. ولــذلك فــإن خطر انتهاك الحقوق يعتبر ملازماً لعمل هؤلاء. بالنسبة إلى دعاة حقــوق الإنسان والمدافعين عنها، يكمن التحدي في فهم قانون حقــوق الإنــسان، وآليات حماية هذه الحقوق، والمهارات اللازمة للدفاع عنها والعمــل فــي سبيل تعزيزها. أما بالنسبة إلى مجموعات مهنية أخرى، فــإن البــرامج التعليمية تجعلها مدركة لطبيعة انتهاكات حقوق الإنسان وإمكانية حــصول مثل هذه الانتهاكات في دورها المهنــي، لا لمجــرّد منــع وقــوع تلــك الانتهاكات وحسب بل أيضاً لتعزيز احترام كرامــة الإنــسان. يــستهدف التدريب على احترام حقوق الإنسان ومواضيع حقوق الإنسان فــي هــذه المجالات المتخصصة، وتستهدف النتائج المضمون وتطوير المهارات.

من الأمثلة على البرامج التي تصنف في فئة نموذج المحاسبة على الأعمال هناك برامج تدريب الناشطين في مجال حقوق الإنسان والناشطين في المجتمع على أساليب مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها وإجراءات التقدم بالشكاوى لدى الهيئات الوطنية والدولية المختصة. يشمل هذا التصنيف أيضاً التدريب ما قبل العمل وخلاله للمحامين، ومسئولي النيابة العامة، والقضاة، وأفراد الشرطة وعناصر القوات المسلحة، لا يمكن أن يتضمن هذا التدريب معلومات متعلقة بهذا الأمر في القانون الدستوري والقانون الدولي، وقواعد السلوك المهنية، وآليات رقابة وتقديم الشكاوى، وعواقب مخالفتها. تكون عادة المجموعات المهنية، مثل العاملين في مجال الصحة والخدمات الاجتماعية، والصحافيين، والعاملين في وسائل الإعلام، من المشاركين في برامج تعليم حقوق الإنسان التي ترمي إلى المحاسبة على الأعمال.

في نموذج المحاسبة هذا، لا يعتبر تغيير الذات هدفاً صريحاً إذ إن النموذج يفترض أن المسؤولية المهنية تكفي بالنسبة إلى الشخص الذي لديه اهتمام بتطبيق إطار عمل يتعلق بحقوق الإنسان. ولكن هذا النموذج يهدف إلى إرساء أعراف وممارسات تتعلق بحقوق الإنسان تكون مستندة إلى هيكليات راسخة ومضمونة قانوناً. من المسلّم به في هذا النموذج أن التغيير الاجتماعي ضروري، وأن بالإمكان تحديد أهداف وطنية ومناطقية للإصلاح أساسها المجتمع.

النموذج الثالث -التحول الاجتماعي :

في نموذج التحول الاجتماعي تتوخى برامج تعليم حقوق الإنسان تمكين الأفراد من معرفة انتهاكات حقوق الإنسان والتزام منع حصولها. في بعض الحالات يتم توجيه هذه البرامج نحو مجتمعات بكاملها-لا نحو الأفراد فحسب. يتضمن هذا النموذج أساليب (مرتكزة في جزء منها على علم النفس) تتناول التفكير بالذات والدعم ضمن المجتمع. ولكن التركيز الرسمي على حقوق الإنسان لا يشكّل سوى أحد عناصر هذا النموذج. من

الممكن أن يتضمن البرنامج الكامل أيضاً تنمية القيادات، والتدريب على حل النزاعات، والتدريب الحرفي والتخصص غير الرسمي.

يفترض نموذج التحول الاجتماعي أن يكون قد سبق للطلاب أن مرّوا بتجارب شخصية يمكن اعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان (يمكن للبرنامج أن يساعد في إدراك ذلك) ولذلك يكونون مهيّأين سلفاً لأن يصبحوا من دعاة حقوق الإنسان. وهو يعامل الأفراد بطريقة أكثر كلّية، ولذلك يكون تصميمه وتطبيقه أكثر صعوبة من تصميم وتطبيق النموذجين الآخرين.

هذا النموذج تتضمنه برامج تطبّق في مخيمات اللاجئين، وفي مجتمعات خارجة من نزاعات، وفي حالات ضحايا سوء معاملة الأقرباء ولدى الجماعات التي تخدم الفقراء. هناك أمثلة عن "مجتمعات حقوق إنسان" تقوم فيها الهيئات الحاكمة، والمجموعات المحلية والمواطنون "بتفحص المعتقدات التقليدية، والذاكرة الجماعية كما التطلعات الجماعية من حيث انطباقها على مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، مثل أولئك الذين يساندهم عقد الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي أعلن رسمياً أنه يبدأ عام 1995 وينتهي عام 2004.

في بعض الحالات، يطبّق هذا النموذج في المدارس، حيث يمكن للدراسات المعمقة لحالات انتهاك حقوق الإنسان (مثل محرقة اليهود والإبادة الجماعية) أن تشكّل عوامل مساعدة فعّالة في تناول موضوع انتهاكات حقوق الإنسان. في بعض البرامج المتقدمة، يطلب من الطلاب أن يفكّروا بطرق يمكن لهم ولغيرهم أن يكونوا فيها ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان وأيضاً مرتكبي مثل هذه الانتهاكات. وهكذا يتم استخدام أساليب نفسية مع الطلاب للتغلّب على عقلية "نحن" و"هم"، وزيادة الشعور بالمسؤولية الشخصية. يصبح المتخرجون من مثل هذه البرامج قادرين على معرفة حقوقهم وحقوق الآخرين الذين يلتقون وإياهم وحماية هذه الحقوق. إذا رغبت المدارس المعنية، يمكن لبرامج تعليم حقوق الإنسان التي تدّرس فيها أن تتناول موضوع المشاركة في اتخاذ قرارات العائلة؛

احترام الأهل، إنما رفض أعمال العنف بين أفراد العائلة؛ والمساواة بين الأب والأم داخل البيت.

تعزيز حقل تعليم حقوق الإنسان :

نركّز هناعلى شرح نماذج تعليم حقوق الإنسان كأداة لتصنيف البرامج التعليمية، موضحاً ما هي الجماعات التي تتوجه إليها هذه النماذج، وطالباً منّا أن نفكّر بالصلة التي تقوم بينها وبين هدف التنمية البشرية والتغيير الاجتماعي. نأمل أن يكون لهذه النماذج تأثير في تصميم برامج تتسم بعمق التفكير، وتعزيز العمل في مجال تطوير النظريات والأبحاث.

لكن هناك سبلاً أخرى تتيح للمربين في مجال حقوق الإنسان اتخاذ خطوات لتعزيز البرامج. وإذا كان لتعليم حقوق الإنسان أن يصبح حقلاً حقيقياً، علينا مواجهة تحدي أن نصبح أكثر تماسكاً وانسجاماً (حتى في نطاق تنوع نماذجنا)، وأن نكون متميزين (بحيث نقدّم من القيمة والنتائج ما لا تستطيعه برامج أخرى)، وأن نتمكن من تكرار ما نفعله.

كي يصبح تعليم حقوق الإنسان أكثر تميّزا كحقل، هناك عدد من المجالات التي ينبغي علينا دراستها وتحليلها وتوثيقها.

إننا نحتاج إلى أمثلة مفصّلة ضمن حقل تعليم حقوق الإنسان من شأنها إظهار الاستخدام الحريص للنظرية التعليمية المناسبة لمضمون البرنامج. مثلاً، يجب أن تكون برامج تعليم البالغين تحتوي على تصاميم (لا مجرد دورات تدريب) تأخذ في الحسبان العملية التي تستخدم لتعليم البالغين. كما ينبغي أن تكون البرامج التي تطبّق في المدارس ملائمة من ناحية عمر الطلاب المعنيين ومدى تطور شخصياتهم. كما ينبغي للبرامج المخصصة لمجموعات لديها احتياجات خاصة، مثل اللاجئين أو ضحايا سوء المعاملة، أن تعكس الحساسيات الضرورية.

مع أن مجموع عدد دورات التدريب والمقررات الدراسية التي تقدّم في مجال تعليم حقوق الإنسان زاد عما كان قبلاً، ليس هناك بعد أي معيار واضح لما يمكن أن يعتبر مدرباً مؤهلاً في مجال تعليم حقوق الإنسان. في

الوقت الراهن، يقوم بتدريس المقررات الخاصة بحقوق الإنسان أشـخاص لديهم بعض الخبرة السابقة في مجال التدريس. مع ذلك، ليست هنـاك أي شهادات وطنية أو دولية توضح وتثبت أهلية هؤلاء المعلمين؛ كما لا توجد معايير واضحة للدراسة أو الممارسة. يمكن لأعمال التـدريب ومعـايير المناهج أن تحسّن أوضاع تعليم حقوق الإنسان كحقل له اعتباره، كما يمكن لها أن تطلق نقاشاً مفيداً لجهة أهداف المتعلّم والجهود الرامية إلى تحقيـق تغيير استراتيجي. يحتاج حقل تعليم حقوق الإنسان إلى دليل يثبت نجاحـه في تحقيق أهدافه، بالنسبة إلى كل النماذج. إننا في حاجة لأن نعـرف أي البرامج نجحت، ولماذا. وإذا كانت للنماذج التي عُرضت في هذا المقـال أي مصداقية، فيمكن اختبارها وتوضيحها من خلال تقييم البـرامج. هـذه الدراسات تقيّم البرامج على أساس تحقيقها الغايات المرجوة في مجـالات المعرفة والقيم والمهارات، وعلى أساس إسهامها المباشـر بالـدفاع عـن حقوق الإنسان والعمل في سبيل التغيير الاجتماعي. مثل هذه الأبحـاث لا تؤدي إلى تحسين نوعية وضع البرامج التعليمية وحسب، بل تساعد أيضاً في إثبات صحة ما لا يزال اليوم حدساً لناحية أهمية التعليم في حقل حقوق الإنسان.

يمكن لتعليم حقوق الإنسان أن يتطور ليصبح حقلاً تربوياً كاملاً – في كل من مجال حقوق الإنسان والمجال التربوي العام. إنه في وضعه الحالي مجموعة برامج متفرقة مثيرة للاهتمام. والنماذج التي تم عرضها في هذا المقال هامة لأنها تقترن باستراتيجيات متميزة تساعد في إرسـاء ثقافـات حقوق إنسان في مجتمعاتنا وبلداننا. لعل بإمكاننا الاتفاق على أننا نريد أن تكون كل النماذج الثلاثة ممثلة في كل من مجتمعاتنا، إذ إنها تكمل بعضها البعض في دعم بنية تحتية نابضة بالحياة لحقوق الإنسان. ولكننا، كمربين، بحاجة إلى أن نتحلى بالحكمة في اختيارنا مكامن توظيـف طاقاتنـا، وأن نتحلى بالإقدام في إيجاد هذه الفرص في مجتمعاتنا. إن التفكير فـي هـذه النماذج يمكن أن يساعد هذه العملية. إننا نمر في مرحلة مثيرة لجهة ازدياد وعي الناس لحقوق الإنسان واهتمامهم بها. علينا أن لا نـضيع الفرصـة

المتاحة لنا للمساعدة في جعل تعليم حقوق الإنسان نهجاً بالغ الأهمية لدراسة أوضاع مجتمعاتنا وبنائها.

وسائل الخدمة الاجتماعية مع الطلاب لتعليم حقوق الإنسان :

نشر التقارير والبحوث والمؤلفات حول قضايا حقوق الإنسان .

نشر الوعى بين المنتمين للخدمة الاجتماعية بأهمية الالتزام بحقوق الإنسان ومناصرتها والتى تمثل المنطلق الأساسى للخدمة الاجتماعية .

العمل مع مؤسسات الخدمة الاجتماعية والمنظمات العالمية ومنظمات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان .

دعم حقوق المنتمين لمهنة الخدمة الاجتماعية والدفاع عنهم والمطالبة بحقوقهم.

الزيارات الميدانية للفئات المسحوقة وإيصال صوتها للمسئولين وصناع القرار وتذويدهم بتقارير عن أوضاع تلك الفئات .

استغلال الإعلام لنشر ثقافة حقوق الإنسان وكشف الانتهاكات التى تتعرض لها تلك الحقوق .

تدريس وتعليم حقوق الإنسان ضمن نطاق الخدمة الاجتماعية .

عقد الندوات والمحاضرات والمؤتمرات وعقد ورش العمل ذات العلاقة بحقوق الإنسان .

دور الاخصائى الاجتماعى فى تعليم الطلاب حقوق الإنسان:

يقوم الاخصائى الاجتماعى بالتعاون مع طريق العمل بالمدرسة على بناء ثقافة مدرسية تعلى قيمة حقوق الإنسان والحقوق التى ينطويان عليها هى حقوق عالمية بمعنى أن من حق جميع أفراد التمتع بها ، على قدم المساواة !وهى حقوق غير قابلة للتجزئة ، بمعنى أنه لاتسلسل هرمى فى هذه الحقوق أى انه لا يمكن اعتبار أى حق من الحقوق " غير أساسى " أو " أقل أهمية " من غيره.

يعتمد الاخصائى الاجتماعى فى تعليم حقوق الإنسان للطلاب على العديد من المواثيق والتشريعات القومية المجتوى الاساسى لتعليم حقوق

الإنسان فى المدارس هو الإعلان العالمى لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل وكذا منهاج ومداخل واستراتيجيات الخدمة الاجتماعية .

قيام الاخصائى الاجتماعى بمساعدة الطلاب على التعبير بأمانة عما يفكرون فيه .

مساعدة الاخصائى الاجتماعى للطلاب فى إتاحة الفرص للتعبير عن مشاعرهم.

قيام الاخصائى الاجتماعى بالكشف عن التجارب الحياتية اليومية للتلاميذ وما يرتبط بحقوق الإنسان .

يعمل الاخصائى الاجتماعى على مساعدة الطلاب على التفكير على نحو سليم ومتقدم وعميق بأبعاد حقوق الإنسان .

وتتعدد الادوار المهنية للاخصائى الاجتماعى لتعليم الطلاب حقوق الإنسان :

1- ***المساعد*** : فى هذا الدور يساعد الاخصائى الأفراد والجماعات للتعرف على احتياجاتهم ومشكلاتهم واستراتيجيات الحل واختيار أحداها وتطبيقها وتنمية قدراتهم للتعامل مع مشكلاتهم .

2- ***الوسيط*** : يربط الأفراد والجماعات الذين يحتاجون المساعدة ولايعرفوا إمكاناتها مع خدمات المجتمع .

3- ***المدافع*** : يعد دور المدافع من قانون المهنة ، وهو دور توجيهى فقط حيث يمثل الاخصائى الاجتماعى العميل أو جماعة المواطنين عندما تحتاج المساعدة وجود مؤسسات سلبية وتزود المدافع القادة بجمع المعلومات نحو المناقشة الشرعية حول مطالب وحاجات العميل وتعترض على قرار المؤسسة التى لا تقدم الخدمات .

4- ***الممكن*** : وهو تمكين عملية المساعدة للأفراد والأسر والجماعات والمنظمات والمجتمعات لزيادة تأثيرهم ونفوذهم وقدراتهم الشخصية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

5- ***المنشط*** : يحاول المنشط إحداث التغيير المؤسسى الأساسى فغالبا يتضمن الغرض انتقال الموارد والقوى للجماعة المحرومة أو المتضررة

حيث يؤكد المنشط على العدالة والمساواة الاجتماعية والحرمان وتضم التكتيكات : الصراع ، التحدى ، التفاوض .

6- **الوسيط** : يقوم دور الوسيط من خلال التدخل فى النزاع بين الأطراف ومساعدتهم لإيجاد حل وسط لإزالة الاختلافات أو الوصول لموافقة مرضية متبادلة .

7- **المفاوض** : المفاوض يحضر معا الأطراف المشتركة فى الصراع ويحاول المساومة لإيجاد حل وسط بإيجاد موافقة مقبولة مشتركة مثل التوسط ، التفاوض يحاول أيجاد أرضية وسط مشتركة يمكن أن تعيش عليها كل الكائنات معا

8- **المعلم** : يعطى المعلم المعلومات للعملاء ويعلمهم المهارات التكثيفية .

9-**مكون الجماعة** : يتطلب هذا الدور الانتباه إلى المشكلة القائمة أو المشكلة المحتملة ومن المهم أحيانا تنظيم المشكلة المحتملة الانتباه

10- **المنسق** : يتطلب المنسق جلب الأجزاء معا فى قالب منظم على سبيل المثال متعددة المشكلات .

11- **الباحث** : يختلف البحث من باحث لآخر كل أخصائى هو باحث والباحث فى ممارسة الخدمة الاجتماعية يجب أن يقوم بتدعيم النتائج الممارسة وتقييم مزايا وعيوب البرامج ، ودراسة احتياجات المجتمع .

12 – **مسهل الجماعة** : يخدم مسهل الجماعة كقائد للمناقشة الجماعية العلاجية ، الجماعة التعليمية جماعة المساعدة الذاتية .

13- **المتحدث العام** : يتحدث أتفاقياً الأخصائيين الاجتماعيين للعديد من الجماعات " مثل مفعول المدرسة العليا منظمة الخدمة العامة ، لتخبرهم بالخدمات المتاحة أو لمناقشة الحاجات لخدمات جديدة مثل البرامج الوقائية والأسرية ، الخدمات للأشخاص مع المساعدات .

نموذج لانشطة تعليم حقوق الإنسان بكلية الحقوق جامعة اسيوط :

ا) رسالة جمعية حقوق الإنسان :

تسعي جمعية حقوق الإنسان بكلية الحقوق جامعة أسيوط إلي نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعميق القيم الإنسانية الأساسية بين طلاب الجامعة

والمجتمع المحيط وإعداد كوادر متميزة في مجال حقوق الإنسان تكون قادرة على القيادة وبجانب تأهيل عدد من المدربين المؤهلين على نشر وتأصيل فكرة حقوق الإنسان بين الطلاب باعتبارها شباب الحاضر وقادة المستقبل، وتأصيل مفهوم العمل التطوعي بين الأوساط الطلابية .

(ب)الرؤية المستقبلية للجمعية :

تهدف جمعية حقوق الإنسان إلي:

1-العمل على إشاعة وتعزيز تأصيل وتعميق احترام حقوق الإنسان في المجتمع الطلابي .

2-إعداد كوادر طلابية تؤمن بفاعلية قضايا حقوق الإنسان.

3-زيادة ونشر الوعي بفكرة حقوق الإنسان في المجتمع المحيط وبصفة أساسية أعضاء النقابات المهنية والجمعيات المدنية وسائر مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان والتفاعل معها.

4-تنمية المهارات البحثية لدي الطلاب عن طريق مسابقات الأبحاث الطلابية.

5-تدريب أعضاء الجمعية على استخدام تكنولوجيا المعلومات .

6-إنماء وتحفيز روح التطوع لدي الطلاب وتدريبهم على العمل التطوعي .

7-إعداد جيل من المدربين من خلال عقد دورات متقدمة ومتخصصة ضمن برنامج دعم قدرات الطلاب في مجال حقوق الإنسان .

٠الانشطة المستقبلية لجمعية حقوق الإنسان

النشاط الأول:- دعم مكتبة جمعية حقوق الإنسان بالكلية :

تزويد المكتبة الخاصة بالجمعية بالمراجع الحديثة المتخصصة في مجال حقوق الإنسان باللغات المختلفة عن طريق شراء المراجع المختلفة الأجنبية والعربية .

الأهداف:

1-تنمية الناحية البحثية لدي الطلاب أعضاء الجمعية .

2-تنمية الوعي الثقافي بموضوعات حقوق الإنسان .

3-توفير المراجع المتخصصة في مجال حقـوق الإنـسان وسـهولة الإطلاع عليها .

المستفيـدون:

- أعضاء جمعية حقوق الإنسان من طلاب الكلية.
- المهتمون بموضوعات حقوق الإنسان من طلاب الكليات الأخـرى داخل الجامعة

النشاط الثاني :- إجراء مسابقة سنوية للأبحاث الطلابية :

تسعي الجمعية إلي ضمان إقامة مسابقة للبحوث الطلابية سـنوياً فـي موضوعات حقوق الإنسان يتنافس فيها أعضاء الجمعية من الطلاب فضلاً عن طلاب من كليات أخرى داخل الجامعـة فـي إعـداد أبحـاث فـي موضوعات حقوق الإنسان .

الأهـداف:

1- تدريب الطلاب على إعداد الأبحاث المتخصصة في مجال حقوق الإنسان بما يؤدي إلي تنمية الناحية البحثية في هذا المجال.

2- زيادة الوعي الفكري المتعمق في موضوعات حقوق الإنسان عن طريق إعداد الأبحاث.

3- إعداد أجيال من الطلاب قادرة على البحث العلمي الجـاد فـي مجال حقوق الإنسان.

المستفـيدون:

طلاب الليسانس من أعضاء الجمعية

طلاب الدراسات العليا .

تزويد مكتبة الجمعية بالأبحاث الحاصلة على مراكز متقدمة.

- **مسابقة العام الأول**

يتم الإعداد لها فى بداية ديسمبر....حتى 31 مارس سنة .....

تعقد لجنة فحص الأبحاث فى الفترة من 1إبريل حتى 25 إبريل سنة ..

إعلان الأبحاث الفائزة وتوزيع الجوائز فى 5 مايو سنة .... .

- **مسابقة العام الثاني:**

يتم الإعداد لها فى بداية نوفمبر...حتى 31 مارس سنة ...

تعقد لجنة فحص الأبحاث فى الفترة من 1إبريل حتى 25 إبريل سنة ..

إعلان الأبحاث الفائزة وتوزيع الجوائز فى 5 مايو سنة ....

النشاط الثالث (نشاط رئيسى): برنامج دعم قدرات الطلاب فى مجال حقوق الإنسان وذلك بعقد عدد من الدورات التدريبية فى مجال حقوق الإنسان حوالى (عشرين دورة).

ا) أهداف الدورات :-

- نشر ثقافة حقوق الإنسان بين طلاب الكلية و بعض كليات الجامعة .
- تكوين كوادر و أعضاء فى مجال حقوق الإنسان .
- تأصيل فكرة حقوق الإنسان بين الطلاب باعتبارهم شباب الحاضر و قادة المستقبل .

-تطوير المعارف والمهارات الخاصة :

1-) المعايير و القيم الخاصة بحقوق الإنسان المنصوص عليها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية و الإقليمية .

2-) الآليات الدولية و الإقليمية لحماية حقوق الإنسان .

3-) القانون الدولى الإنسانى .

4-) التعريف بحركة حقوق الإنسان المحلية و الدولية .

5-) التعريف بمؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان ودورها في نشر ثقافة حقوق الإنسان

6-) التطورات التى طرأت على آليات الحماية الدولية .

(ب) المستهدف (المستفيدون) :

- تستهدف هذه الدورات حوالى ألفى طالب و طالبة من طلاب كلية الحقوق وبعض كليات الجامعة.

(ج) عدد الدورات :

يحتوى هذا البرنامج على عشر دورات سنوياً (بمعدل 100 طالب لكل دورة) اعتباراً من أول ديسمبر و حتى 30 ديسمبر .... .

(د) المحاضرون و المدربون :

يقوم بالتدريس فى هذه الدورات مجموعة من الأساتذة الجامعيين و الخبراء المتخصصين فى مجال حقوق الإنسان . يتم اختيارهم انطلاقا من

تجارب سابقة فى أنشطة تدريبية و من واقع خبراتهم العملية و العلمية التى تتماشى مع محاور هذه الدورات .

(٥) الطرق التدريبية :

من بين الطرق التدريبية المعتمدة نذكر :

1) المحاضرات المشفوعة بنقاش .

2) ورش العمل .

3) دراسة الحالة و التمارين و تبادل التجارب .

4) تنظيم زيارات ميدانية لمؤسسات محلية عاملة فى مجال حقوق الإنسان .

النشاط الرابع:- إصدار المجلة غير الدورية لجمعية حقوق الإنسان :

الأهداف :

إعداد أبحاث أكاديمية متطورة في مجال حقوق الإنسان .

نشر الوعي البحثي بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عن طريق إعداد هذه الأبحاث .

المستهدفون :

- أعضاء هيئة التدريس بالكلية

- المهتمين والمتخصصين في مجال حقوق الإنسان من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وطلاب الدكتوراه.

- المؤسسات والجمعيات والمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان .

النشاط الخامس:- برنامج ندوات عامة فى مجال حقوق الإنسان :-

- عقد عدد عشر ندوات اعتباراً من أول ديسمبر 000و حتى 30 ديسمبر ... .

- بواقع خمس ندوات سنوياً .

الأهداف :

1-نشر ثقافة حقوق الإنسان بين الطلاب عن طريق حضور بعض الشخصيات العامة المهتمة بحقوق الإنسان وإلقاء محاضرات متخصصة في موضوعات حقوق الإنسان .

2-تدريب الطلاب على الحضور والمناقشة الجادة في موضوعات حقوق الإنسان تمهيداً لانضمامهم لمؤسسات المجتمع المدنى العاملة في هذا المجال.

المستفيدون :

- جميع طلاب الكلية بما فيهم أعضاء الجمعية.
- بعض طلاب الجامعة .

النشاط السادس:- برنامج تدريب عملى

(أ) تنظيم 8 زيارات ميدانية للمحاكم الجنائية بأسيوط ونقابة المحامين وبعض المؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان خلال الفترة من أول ديسمبر ... وحتى30 ديسمبر ... (بواقع 4 زيارات سنوياً) .

الأهداف :

- التعرف على نظام الإجراءات داخل هذه المحكمة .
- التعرف على قواعد سير العدالة .

المستهدفون:

- الطلاب أعضاء جمعية حقوق الإنسان بالكلية .
- عدد الطلاب (25 طالب و طالبة لكل زيارة) بصحبة عضو هيئة تدريس .
- يلتزم الطلاب المشاركون بإعداد تقرير جماعى عن الزيارة و يحفظ هذا التقرير ضمن وثائق جمعية حقوق الإنسان بالكلية .

(ب) تنظيم عدد (2) رحلة للمحكمة الدستورية العليا و المجلس القومى لحقوق الإنسان وُ المَجلسُ القومى للمرأة(لجنة الحريات) بنقابة الصحفيين ، مصلحة السجون ، أكاديمية الشرطة :- بواقع رحلة سنوياً لتلك الهيئات .

لعدد 50 طالب و طالبة بإشراف ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس " أعضاء مجلس إدارة الجمعية "

الأهداف :

- التعرف على طريقة تعامل مصلحة السجون مع السجناء و مدى احترام حقوق السجين .

- التعرف على الهياكل الإدارية للمحكمة الدستورية العليا و الآليات التى تعمل من خلالها المحكمة , ودور المحكمة فى حماية حقوق الإنسان .
- التعرف على طرق تدريب الطلاب فى أكاديمية الشرطة على احترام حقوق الإنسان و كيفية الحفاظ على هذه الحقوق .
- التعرف على دور المجلس القومى لحقوق الإنسان وكذلك المجلس القومى للمرأة فى حماية حقوق الإنسان .
- التعرف على دور لجنة الحريات بنقابة الصحفيين في حماية حقوق الإنسان .
- عقد لقاءات مع السادة المسئولين في تلك الهيئات و إجراء حوار بينهم و بين الطلاب .

المستهدفون:

- الطلاب المتميزون من أعضاء جمعية حقوق الإنسان بالكلية .

النشاط السابع :- دعم قدرات الطلاب في مجال التدريب والقيادة:-

وذلك بعقد عدد من الدورات المتقدمة " في مجال حقوق الإنسان بغرض إعداد جيل من القادة والمدربين المؤهلين على كيفية نشر ثقافة حقوق الإنسان .

الأهداف :

* تكوين جيل جديد من أنصار حقوق الإنسان قادر على القيادة والإدارة.

* إعداد كوادر مدربة على كيفية نشر حقوق الإنسان.

الوسيلة:

عقد عدد (8) دورات إعداد مدربين خلال الفترة من 1 ديسمبر ... حتى 31 ديسمبر ... (بواقع 4 دورات كل سنة دراسية) بحيث يتم اختيار الطلاب المتميزين من خلال الدورات العامة في برنامج دعم قدرات الطلاب في مجال حقوق الإنسان .

مراجع الفصل السابع

1- **محمود متولى** : حقوق الإنسان " الأهداف والآمال " ، مرجع سبق ذكره ، ص 495 .

2- **print , murray , ugarte , carolina , naval , concepcion , mihr, anja : moral and human rifhts education** : the contribution of the united nations , journal of moral education v37n1 p115 – 132 , 3-2008.

http://usinfo.state.gov/journals/itdhr/0302/ijda/tibbitts.htm

3- **الأمم المتحدة** : خطة العمل البرنامج العالمى للتثقيف فى مجال حقوق الإنسان المرحلة الأولى ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، نيويورك ، جنيف 2006 .

4- **جورج يوسف** : http:// docs-ksa-edu-sa/doc/articles 8/3/2008 .

5- **طلعت مصطفى السروجى** : الخدمة الاجتماعية " أسس النظرية والممارسة " الإسكندرية المكتب الجامعى الحديث ، ص ص 41-46

http://www.aun.edu.eg/fac_law/fac_law/human/plan.htm.

الفصل الثامن

نموذج مقترح للخدمة الاجتماعية
في تعليم حقوق الإنسان للطلاب

طرح مشكلة الدراسة :

إن الإنسان كائن كان دائماً وما يزال موضوع التأمل والجدل والدراسة وظل موضوعاً أساسياً ورئيسياً لكثير من العلوم الطبيعية والإنسانية على حد سواء . حيث يعيش فى عصر تدفقت فيه المعرفة الإنسانية وتنامت فى مختلف الميادين العلمية والتكنولوجية والثقافية والاقتصادية والتى أصبحت أداة لصياغة الحياة ورسم معالمها وآمالها المستقبلية ، كما يشهد العالم منذ بضع سنوات اهتمام متزايد بالعديد من القضايا لعل أهمها العولمة والإرهاب والبطالة والزيادة السكانية وحقوق الإنسان وتعد قضية حقوق الإنسان من أكثر القضايا التى تثار على المستويين المحلى والعالمى فى الوقت الراهن وتتعدد نظرة الأفراد والشعوب لحقوق الإنسان تبعاً لمنطقاتهم الفكرية وعقيدتهم الدينية والإيديولوجية التى تحدد نظرتهم للإنسان والقيم الحاكمة . فالتعليم هو المدخل الحقيقى لدخول عصر الإنتاج كثيف المعرفة ، وامتلاك رؤية إستراتيجية لبناء إنسان عربى جديد ومتجدد، قادر على التواصل مع إيجابيات العولمة ، ومناهضة سلبياتها . لذاتمثل المدرسة الثانوية بيئة اجتماعية ووسطاً ثقافياً له تقاليده وأهدافه وفلسفته وقوانينه التى وضعت بحيث تتمشى وتتفق مع ثقافة وأهداف وفلسفة المجتمع الكبير التى هى جزء منه يتفاعل فيه ومعه وتؤثر فيه وتتأثر به بهدف تحقيق أهدافه السياسية والاجتماعية والاقتصادية . وعلى هذا تمثل سياسة التعليم الثانوى تبنى المواطنين مجموعة من القيم والاتجاهات فى مقدمتها العدل الاجتماعى والتميز والتحسن المستمر وتمكين الطالب والمدرسة والتنمية المهنية المستدامة والمواطنة والمجتمع المدنى والمشاركة والحوار والتسامح والقبول بالآخر وتنمية الثقافة الوطنية والشراكة بين القطاع العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدنى والشفافية والمساواة واللامركزية فيوجد اهتمام بتطوير مرحلة التعليم الثانوى العام فى مصر بالتعاون مع البنك الدولى ليصبح قبول الطلاب من37% الى50% على الأقل وإحداث نقلة نوعية فى مناهج وطرائق التعليم والتعلم واستخدام تكنولوجيا المعلومات ونشر قيم المواطنة وتنمية التفكير الناقد

والابداعى وتنمية المناخ الديموقراطى وقيم الحوار وربط التعليم بالمهارات الحياتية والسياقات الاجتماعية وحقوق الإنسان فى المجتمع المصرى . فتعتبر حقوق الإنسان قديمة قدم البشرية نفسها فقد ظهرت بوادر فى المجتمعات البدائية ثم تبلورت عندما عاش الإنسان فى ظل الحضارات القديمة الفرعونية والإغريقية والرومانية وتعددت أشكالها وملامحها وإن كانت لم تأخذ حداً مميز أن يعيش الأفراد فى ظل حقوق متساوية بين المجتمع .

حيث تمثل الحقوق فى الشريعة الإسلامية القاعدة الأساسية للتشريع كله وتأسيسا على هذه القاعدة فان حقوق الإنسان فى المنظور الإسلامى حقوق الله يترتب على الوفاء بها وأدائها على خير الوجوه خلوص العبودية لله والطاعة له سبحانه والتى تمثل واجبات دينية كما أنها من الثوابت التى يقوم عليها المجتمع فلقد وضع الإسلام القواعد والمبادئ الثابتة الراسخة لكرامة الإنسان والمساواة وعدم التمييز ولوحدة الأسرة الإنسانية وللدعوة للتعاون ولحرية الإنسان والحق فى الحياة والحرية ولحرمة العدوان والتكافل وهذه تمثل المبادئ العامة للإعلان العالمى لحقوق الإنسان التى كان الإسلام سباقا إلى إقرارها وممارستها إلى مرتبة الضرورات والفرائض والوجبات ومع أن حقوق الإنسان هى بالأساس معنية بكل البشر بغض النظر عن انتماءاتهم أو ثقافاتهم ، أو دياناتهم ، أو ألوانهم ، أو مجتمعاتهم ، أو أنظمتهم السياسية أو مستوياتهم المعيشية إلا أنها أصبحت وكأنها مملوكة للغرب ، أو أنها صناعة غربية. ولكن الحقيقة المؤكدة أن جميع الأديان والإيديولوجيات الإنسانية تركز على كرامة الإنسان وتحث جميعها على المساواة المطلقة والجوهرية بين أفراد الجنس البشرى وتجمع هذه الأديان والإيديولوجيات على هذه الضرورة ومراعاة هذه الحقوق الطبيعية ومن أهم الحقوق المتعلقة بقدسية الجسد البشرى وعدم تعرضه للتنكيل والتعذيب والقسوة والحقوق المتعلقة بالممارسة السياسية مثل حق المشاركة والتعبير والتنظيم والتجمع السلمى وحق التصويت والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد يضمن حق

الإنسان فى العمل وحقه فى تلبية حاجاته المادية وتوفير الطعام والمأوى والتعليم والعناية الصحية .لذا ظهر الاهتمام فى المواثيق الدولية بحقوق الإنسان فصدر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى 10 ديسمبر 1948فقد ورد فى ديباجة الميثاق أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين .

وعلى هذا فقد تعددت المنظمات التى تهتم بحقوق الإنسان سواء عن طريق المدافعة أو عن طريق زيادة المعارف والتثقيف وتنمية الوعى والتى منها منظمة الأمم المتحدة متمثلة فى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومن الأنشطة المرتبطة بالتعليم والتثقيف والتى منها عقد الأمم المتحدة للتثقيف فى مجال حقوق الإنسان حيث صدر كتاب عن مبادئ تدريس حقوق الإنسان كأنشطة عملية للمدارس الابتدائية والثانوية فى عام 2003 م والبرنامج العالمى للتثقيف فى مجال حقوق الإنسان فتركز خطة العمل الأولى (2005 - 2007) على إدماج التثقيف فى الأنشطة بالمدارس التعليم الثانوى على صعيد دول العالم والرامى إلى تشجيع وتطوير استراتيجيات وبرامج وطنية مستدامة فى تعليم حقوق الإنسان ، فيواجه بعض طلاب هذه المرحلة مشاكل ناجمة عن عدم مقابلة احتياجاتهم كالعنف أو تعاطى المخدرات والعدوان أو مشاكل ترتبط باحتياجاتهم المادية وغيرها. وهذا يتطلب تعليم حقوق الإنسان للطلاب يمثل رؤية الأشخاص والجماعات فى المجتمع لحقوقهم وواجبا تهم كمواطنين وتصورتهم الشرعية أو عدم شرعية ممارستهم وممارسات الآخرين ويرتبط هذا الوعى بالظروف التى يعيش فى إطارها كل شخص .

وتوجد العديد من الدراسات التى تتصل بموضوع الدراسة والتى منها :

حيث أكدت احدى الدراسات أن تعليم حقوق الإنسان داخل المدارس الثانوية والحرم الجامعى تحتاج إلى المراجعة الفعلية والتفاعل والتعاون بين المدارس الثانوية والمنظمات غير الحكومية كما أن هذه الدراسة تهدف إلى البحث عن مسائل تدعم العلاقات التعاونية بين المدارس الثانوية والمنظمات غير الحكومية واهتمت الدراسة بإعادة النظر فى التوجيهات المرتبطة بالتعليم عن حقوق الإنسان فى المدارس .

كما أشارت إحدى الدراسات فى هونج كونج أن التثقيف فى مجال حقوق الإنسان بالنسبة لطلاب المرحلة الثانوية فى المحتوى الدراسى فى عام 2009م يعتمدون فى ذلك على الوثائق الدولية لحقوق الإنسان والتى يمكن الاعتماد عليها كأداة للتربية المقترحة ببناء نماذج جديدة للتثقيف فى مجال حقوق الإنسان والتوصل إلى نظريات لقيام المجتمع المعرفى للتثقيف فى مجال حقوق الإنسان. وأشارت دراسة أخرى إلى أن تعليم حقوق الإنسان للأطفال يزيد من المعرفة والتى تسهم فى تنمية بعض المهارات الخاصة باحترام الآخرين ، كما أشارت دراسة أخرى أجريت على عينة من طلاب الجامعة مقدارها 619 طالباً وطالبة حيث أوضحت أن هناك علاقة ايجابية بين اتجاهات الطلاب بحقوق الإنسان ونحو الاتجاهات المرتبطة بالوطنية والقومية ودعم الحقوق الحرفية لديهم. ولقد أوضحت دراسة أخرى أهمية الخدمة الاجتماعية في تفعيل حقوق الإنسان من خلال اهتمام الاخصائى الاجتماعى بدراسة وفهم هذه الحقوق والدعوة إلى ممارستها من خلال عمله مع وحدات العمل المختلفة ومساعدة هذه الوحدات على المعرفة والوعى بهذه الحقوق والتمسك بها وممارستها والتدخل من أجل إزالة المعوقات التى تحول بينهم وبين ممارستها ، من خلال تنفيذ بعض البرامج والأنشطة المختلفة واستخدام التكنيكات المختلفة لمهنة الخدمة الاجتماعية ومتابعة التشريعات التى تعوق حصول المواطنين على حقوقهم والمطالبة بإصدار تشريعات لضمان الحصول على هذه الحقوق مثل حق المأكل والملبس والمسكن والحقوق السياسية وغيرها من حقوق.

بينما أبرزت إحدى الدراسات إلى رؤية للتاريخ التربوى فى كوريا الجنوبية والتى عرضت إطار لوصف السياقات المدرسية المختلفة ، كما أكدت على قلة الوعى بحقوق التلاميذ والآباء والمعلمين ، والحاجة إلى التحول الجذرى فى البناء التعليمى وثقافة التدريس . وتناولت دراسة أخرى برنامج لتعليم حقوق الإنسان للمرأة فى كافة أنحاء تركيا لأكثر من عقد بالتعاون مع بعض المراكز المجتمعية وكان التدريب يتميز بطبيعة شمولية تربط عدة مناطق لحقوق الإنسان من خلال منظور نوعى ركزت هذه الدراسة على مدى تأثير هذا البرنامج على الإناث والعوامل المنهجية التى تساهم فى إنجاحه ودوره كمحفز لدعم التحول الاجتماعى على المستوى المحلى .

وأكدت دراسة أخرى أن هناك مجموعة لمعايير تعليم حقوق الإنسان داخل الفصل بالإضافة إلى برامج إعداد المعلم وتضمنت هذه الدراسة وصفاً مختصراً لتعليم حقوق الإنسان وتوصلت فى النهاية إلى توصيات برامج إعداد المعلم . ولقد اختبرت إحدى الدراسات تأثير برنامج لحقوق الإنسان على التطور الأخلاقى والأداء النفسى ولقد وجدت استجابة فى تطبيق منهج المواجهة التاريخية والذاتية بشكل ملحوظ مع طلاب الصف الثامن ، وقد كانت الطالبات أكثر استجابة وكانت لديهم مستويات أعلى من الاستفادة الاجتماعية على الرغم من أن مستوى التفكير لم تكن فيه فوارق أو اختلافات كبيرة وتوصلت فى النهاية هذه الدراسة إلى أن تعليم حقوق الإنسان يؤثر بشكل إيجابى على التطور الأخلاقى للطلاب . بينما أوضحت دراسة أخرى سياسة جديدة لتضمين تعليم حقوق الإنسان فى النظم التعليمية ولقد قارنت هذه الدراسة بين مفهوم المبادئ الأخلاقية فى الفردية الغربية وأخلاق الناس العاديين وكانت هذه الدراسة تمنع استخدام العقاب البدنى فى النظام التعليمى بتايوان .

ونستنتج من إحدى الدراسات السابقة إذ أوضحت هذه الدراسة – بالرغم من بعض النجاحات البسيطة – إلى افتقار هذا العقد إلى التوجيه

والتأثير الرئيسى والإخفاق فى الوصول إلى قاعدة صحيحة لضمان تعليم حقوق الإنسان على المستوى العالمى وفى هذه الأثناء ظهرت مبادرات لتعريف أهداف وممارسات تعليم حقوق الإنسان بعيداً عن سياق الأمم المتحدة . كما اهتمت احدى الدراسات التى أجريت فى أمريكا اللاتينية فى منتصف الثمانينيات فإن نظرتها التربوية تحتاج إلى إعادة النظر المرتبطة بحقوق الإنسان، فقد وجه إليها العديد من التحديات الثقافية والسياسية والاجتماعية الشخصية ومن هذه التحديات القصور فى المدخل النقدى - ضعف القدرة الثقافية على الاعتراف بالآخر وفى النهاية قدمت هذه الدراسة توصيات نظرية وعملية لكيفية التغلب على هذه العقبات .

وأبرزت دراسة أخرى مكانة تعليم حقوق الإنسان فى هونج كونج والتى تضمنت الجهود المبذولة لتنفيذ عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان واهتمت الدراسة بالتركيز على حقوق الإنسان باعتبارها جزء من إصلاح مناهج التعليم. كما تناولت إحدى الدراسات تحليل المعالجة الحالية التى تحيط بهذا النموذج التعليمى الخاص لتعليم حقوق الإنسان وتناولت هذه الدراسة تاريخ تعليم حقوق الإنسان فى التعليم الرسمى كما تناولت دور الإصلاحات الدولية مع التأكيد على الاختلافات العالمية على المستويات القومية أو المحلية ودراسة الوضعية الراهنة لتعليم حقوق الإنسان وتوصلت هذه الدراسة إلى الكيفية التى يتم بها تعليم حقوق الإنسان وان المتخصصون فى العملية التربوية لهم دور فى بناء تعليم حقوق الإنسان. ولقد أشارت إحدى الدراسات إلى أن أنواع تعليم السلام قد تكون مشتركة بوفرة أكثر مما هو متوقع خصوصاً فى البرامج التى ترتكز على المدرسة والبرامج التى تتركز على الشباب فى الولايات المتحدة الأمريكية

كما أوضحت دراسة أخرى اختبار فاعلية دورات تعليم حقوق الإنسان والتربية الوطنية التى تدرس فى المدارس الثانوية بتركيا ومعايير فاعلية هذه الدورات تحددت فى سياق " الأنشطة التربوية " و" مناهج التدريس" و" المواد الدراسية " و"تقييم الطلاب " ، وإجمالى 71 مدرس من الذين

يدرسون هذه الدورات شاركوا فى هذه الدراسة ولقد جمعت آراء المعلمين حول فاعلية هذه الدورات من خلال 12 سؤال مفتــوح ولقــد اســتخدمت طريقة تحليل المحتوى لتحليل وجهات نظر المعلمــين ولقــد اســتنتجت الدراسة أن أكثر من نصف المعلمين يعتقدون أن الدورات ليــست فاعلــة للحصول على معلومات مفيدة بشكل رئيسى أو أساسى وتناولــت إحــدى الدراسات اختبار الممارسات والظروف الرئيــسية التــى تــدعم التعلــيم التحويلى والتى استخدمت برنامج تعليم حقوق الإنسان فى كندا كنمــوذج لدراسة الحالة ، وأشارت هذه الدراسة إلى أن المشاركين فى البرنامج ممن يتحدون قيمهم وافتراضاتهم الخاصة ، يعكس عملهم ومجــتمعهم الحالــة الحرجة التى يكونوا عليها ، لذلك توصلت الدراسة إلى أنه إذا كان القائمين على تعليم حقوق الإنسان يساهمون فى التعليم التحويلى للآخرين ، فإنه من الضرورى عليهم أن يفهموا الدعم النظرى والعملى لعملية التعلم المرتبطة بتعليم حقوق الإنسان .

كما اشارت إحدى الدراسات إلى أنه خلال الثلاثين سنة الماضية تميزت أيرلندا الشمالية بالنزعات السياسية والانقسامات الاجتماعيــة وباســتمرار عملية السلام فإن حقوق الإنسان تحددت على أنها المكــون الــضرورى لجهود تحسين العلاقات الاجتماعية ولتحقيق السلام الدائم لذلك اهتمت لجنة حقوق الإنسان فى أيرلندا الشمالية بالتركيز على تعليم حقوق الإنسان خلال الأنشطة التربوية وفى مشروع المدارس ولقد أجرت هذه الدراسة مــسحاً على 580 تلميذ ووجدت أنهم ليس لديهم معرفة بحقوق الإنسان إلا أنهــم لديهم اهتمام كبير بهذا الأمر وتوصلت فى النهاية هذه الدراسة إلى الحاجة الواضحة لتعليم حقوق الإنسان خاصة فى المجتمعات المفككة . وأكــدت دراسة أخرى على استعمال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة فى تدريس حقوق الإنسان فى المدارس النيجيرية ، وتصف هذه الدراسة المنهج على أنه ثقافة أحادية تقريباً ، ولقد أشارت هذه الدراسة إلى أن تعلــيم حقــوق الإنسان يجب أن يرتبط بمصالح أو اهتمامات تقليدية ومرتكزة علــى مــا

يعرفه الناس بالفعل ، وتحذر هذه الدراسة من سوء استعمال حقوق الإنسان.

ولقد تناولت إحدى الدراسات متطلبات وتعقيدات تقديم مبادئ تعليم حقوق الإنسان فى المدارس الابتدائية والثانوية فى مجتمعات ما بعد الشيوعية ، مرتكزة على تقديم مفاهيم الفردية والديمقراطية وحقوق الإنسان فى الكتب الدراسية ، وتعليم الممارسات التى تدعم المداخل المرتكزة على المتعلم ، والوضع فى الاعتبار السياق الوطنى للتقلبات السياسية وتقاليد صنع السياسة ونقص الموارد. ونستنتج من إحدى الدراسات السابقة إذ تدعو هذه الدراسة إلى دمج ثلاثة أبعاد لتعليم حقوق الإنسان: التوعية بحقوق الإنسان ، والتوعية بالانتهاكات التى تواجه حقوق الإنسان ، والتعليم من أجل خلق عالم يتمتع فيه كل البشر بالعدالة والكرامة، واستندت هذه الدراسة على الإعلان العالمى للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والذى تم فيه تصنيف أنواع الحقوق ، وقد قدمت هذه الدراسة طرق جديدة لتعليم حقوق الإنسان تقوم على الأنشطة التى تشجع وتتحدى الطلاب والتى تنعكس على حياتهم الخاصة ، وقد أجريت هذه الدراسة على بعض المدارس فى الصين وكينيا والولايات المتحدة . كما أكدت دراسة أخرى على ضرورة تعليم حقوق الإنسان عبر الأنشطة الرياضية ، وذلك للابتعاد عن الدروس النظرية المنهكة ولقد اهتمت إحدى الدراسات بتعليم حقوق الإنسان فى مرحلة الحضانة وقبل التعليم الأساسى ، وهدفت إلى توجيه انتباه المعلمين والمربين والمدرسين المدربين نحو حقوق الإنسان والطرق التى يقدم بها موضوع حقوق الإنسان فى المستوى قبل الأساسى ، وقد ركزت هذه الدراسة من خلال الدول الأعضاء فى المجلس الأوربى على :

بعض النقاط التى وجدت لتوجيه الفكر نحو ولادة كراهية الآخرين .

الجوانب التركيبية للقصص والبحث عن المعانى .

تعليم حقوق الإنسان والاتصال الغير لفظى بين الأطفال .

وأوصت هذه الدراسة بتعليم حقوق الإنسان على الجانب النظرى والجانب العملى بالإضافة إلى تدريب المعلم على تطبيق ذلك فى العلوم الإنسانية . كما أوضحت دراسة أخرى إلى تعليم حقوق الإنسان على نحو متزايد كإستراتيجية فعالة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان ، ولقد أرسلت الاستطلاعات إلى عينة قوامها 120 شخص واسعوا الإطلاع فى التعليم الرسمى ، يطلب منهم الرد على الأسئلة حول مستوى إدراج مواضيع حقوق الإنسان ضمن السياسة الرسمية للمدرسة ، وقد شملت الاستطلاعات 50 ولاية ، وكانت نسبة 40% من الاستجابات تشير إلى أهمية وجود تعليم حقوق الإنسان فى المناهج الدراسية ، وقد أشارت النتائج إلى وجود بعض القضايا المتمثلة فى التعاريف والمفردات المتعارضة. وأجريت إحدى الدراسات التى استغرقت ثلاثة سنوات على عينة من المدارس الثانوية فى كل من " بتسوانا ، والهند ، وأيرلندا الشمالية ، وزيمبابوى " ، ولقد دعمت الدراسة بالعديد من المقابلات الطويلة مع الطلاب والمعلمين والمديرين ، وكان هناك تدقيق للمنهج ، كما كانت هناك مراجعة للمواد التربوية ، ولقد وجه الاستبيان إلى 915 تلميذ تتراوح أعمارهم ما بين 14 و 16 سنة فى 23 مدرسة ، ولقد ركزت هذه الدراسة على :

كيف أن الالتزامات الوطنية لآليات حقوق الإنسان تنعكس على مناهج الدراسة.

أى الشباب يكتسبوا مفاهيم أساسية فى الأبعاد المختارة لحقوق الإنسان

ما هى الاختلافات التى تحدثها سنتان من الدراسة فى فهم الشباب .

سواء كانت هناك أية اختلافات بين البلدان(الجنس أو لنوعية المدرسة)

فما هى الأولويات الرئيسية التى تحددت لتدعيم هذا الجانب من المنهج.

ما المجال الذى يمكن أن يتعاون فيه الكومنولث فى المستقبل .

وأشارت دراسة أخرى إلى تفعيل شراكة المجتمع بمؤسساته المختلفة فى إدارة التعليم الثانوى ، وضمان استمرار هذه الشراكة خاصة بعد تبنى الحكومة سياسة الخصخصة وإعطاء الفرصة للقطاع الخاص والمجتمع

المدنى فى التنمية وتوصلت الدراسة إلى أن مشاركة المجتمع لإدارة التعليم الثانوى تعانى من مشكلات عدة لعل أبرزها :

- اعتراض بعض اللوائح والقوانين للمشاركة .
- إن الشراكة المجتمعية غير مستقرة لعدم وجود إستراتيجية واضحة لها.
- لا تتوفر البنية الأساسية الضرورية لإحداث المشاركة .

كما أبرزت إحدى الدراسات إلى أن محو أمية المواطنين كحق من حقوقهم الأساسية يؤدى إلى زيادة الديمقراطية لهؤلاء المواطنين واهتمت دراسة أخرى إلى أن النظم الديكتاتورية تبدأ بانتهاك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية مثل الحق فى التعليم مما يؤدى إلى تفريغ الحقوق السياسية والحرفية. واتفقت دراسة أخرى من حيث تفعيل هذه الحقوق الواردة فى المواثيق الدولية وضرورة اهتمامات السلطة المحلية والمنظمات غير الحكومية فى حماية الإنسان وأهمية تعليم هذه الحقوق ، كما أشارت هذه الدراسة أيضاً إلى أن هناك أهداف يجب أن تحققها الخدمة الاجتماعية فى مجال حقوق الإنسان ترتبط بالتنمية البشرية كما أكدت إحدى الدراسات التى ارتبطت بالمجالات الاقتصادية والسياسية على أهمية وضرورة الاهتمام بالتنمية من أجل تفعيل الحقوق الإنسانية كما أشارت إلى حقوق الإنسان بأنها أوامر إلزامية لتحقيق إشباع الحاجات الأساسية للإنسان مثل الحق فى الغذاء والإسكان والملبس وأكدت على ضرورة اهتمام المجتمع بتوفير هذه الحاجات للإنسان كحق من حقوقه الأساسية .

وأبرزت دراسة أخرى أن الخدمة الاجتماعية لها إمكانية بشكل فعال من خلال التطبيقات القائمة على مداخلها والمهارات المهنية وتكنولوجيا المعلومات أو ما يسمى بالنظم الخبيرة ، فى المساعدة على توجيه وإدارة وتوزيع الخدمات على أن التقدم السريع فى تكنولوجيا المعلومات يمكن أن يوفر أساليب جديدة للأخصائيين الاجتماعيين الذين يمكنهم استخدام هذه الأساليب فى تطوير معارف ومهارات الممارسة المهنية لتدعيم حقوق الإنسان.

فحقوق الإنسان تسهم فى تنظيم العلاقات الاجتماعية بين الطلاب فيما بينهم وبين المدرسة كنسق اجتماعى وتنظيم العلاقات الاجتماعية بين سكان المجتمع ككل وجماعاته، ويوفر نوعاً من الأمن الذى يحقق الاستقرار وتقلل من الصراعات وتحقق المصالح العامة فى إطار العدالة الاجتماعية والمساواة ، وإقرار تلك الحقوق يدعم الضبط الاجتماعي فى المجتمع ، كما إن إقرار تلك الحقوق يسهم فى قيام كل فرد بالحصول على حقوقه مع عدم انتهاكه لحقوق الآخرين، مع توفير الحرية والكيان وعدم تداخل الحقوق والواجبات أو تداخل واجب مع آخر، ومنع الخطورة أو الإهانة كقواعد تتضمنها تلك المواثيق والتشريعات كما إن تحديد حقوق الإنسان وإقرارها يعطى المعانى الإنسانية للجهود التنفيذية التى تبذل فى مساعدة الإنسان حيث يتم الربط بين الفلسفة والمبادئ الأخلاقية والقيم الإنسانية التى تقرها تلك المواثيق من ناحية أخرى مما يحول دون حدوث أى فجوة فى المجتمع لتباعد الجهود التنفيذية عن القيم والمبادئ الإنسانية والأخلاقية التى يؤكد عليها المجتمع .

وبالنظر إلى الخدمة الاجتماعية كمهنة إنسانية نجدها تهتم بالفرد باعتباره العمود الفقرى للمجتمع ، وكذا اهتمامها بالأسرة التى تعد النواة الأساسية للدولة ، ومن ثم فهى تهتم بالبناء الاجتماعى للمجتمع من خلال ممارستها لنشاطها عبر المؤسسات المختلفة ، فهى تعمل جاهدة بطرقها الأساسية وأساليبها المختلفة لتفعيل دورها لمساعدة الأفراد والجماعات للتغلب على المعوقات الاجتماعية والنفسية القائمة والمستقبلية التى تعيق أو من المنتظر أن تعيق تحقيق مساهمة أفراده الكاملة والفعالة فى المجتمع ، فضلاً عن عملها على إشباع الاحتياجات المجتمعية .

وعلى هذا فأن الخدمة الاجتماعية تركز على حقوق الإنسان حيث عقيدتها الراسخة تتمثل فى القيمة المتأصلة فى كل فرد من بنى البشر وأن من أهدافها الرئيسية تعزيز الهياكل العادلة القادرة على أن تكفل للإنسان الأمن وصون الكرامة وحماية حقوق عملائها فى التعرف على تلك

الحقوق والمدافعة عنها فى ضوء ما تحدده المواثيق التى تكفل تلك الحقوق والتى من أبرزها البرنامج العالمى لتعليم حقوق الإنسان لطلاب الثانوية مع عدم تغاضى الاخصائى الاجتماعى أو تضامنه مع أى شكل من أشكال التمييز أو التفرقة بين العملاء على أساس السلالة أو العرق أو اللون أو الجنس أو المعتقدات تمشياً مع فلسفة المهنة التى تؤكد على كرامة الإنسان وحقه فى تقرير مصيره .

ويعد من ابرز أنساق العميل فى المدرسة الطالب والذى يتطلب من فريق العمل الاهتمام والمساعدة وان يوجه الاخصائى الاجتماعى اهتمامه عن طريق التدعيم وزيادة معرفتهم بحقوقهم وحقوق الآخرين لأنهم يمثلون شريحة يقوم عليها مستقبل المجتمع ومن العرض السابق نتوصل إلى ضرورة أن تكون هناك برامج فى المجتمع المدرسى لتعريف وتثقيف وتوعية الطلاب بحقوق الإنسان وتدريبهم على ممارستها بطريقة سليمة تتفق مع القيم الدينية وثقافة وسياسة الدولة وهذا يتطلب من الخدمة الاجتماعية بالمدرسة الدور الفعال فى التعليم والممارسة الايجابية عن طريق الأنشطة المدرسية الاجتماعية وعلى هذا تتبلور مشكلة الدراسة فى " إمكانية تعليم الطلاب حقوق الإنسان مع تصور لدور الخدمة الاجتماعية"

اهمية الدراسة :

1- يوجد اهتمام عالمى بحقوق الإنسان حيث توجد العديد من المواثيق الدولية التى تؤكد على ضرورة الاهتمام بتفعيل حقوق الإنسان من أجل تحقيق مصلحة المجتمع والإنسان ، كما تهتم الدولة بحقوق الإنسان وذلك من خلال المنظمة المصرية الرسمية وغيرها حيث يوجد اهتمام بزيادة الوعى بحقوق الإنسان فى قطاعات عديدة وتعقد الندوات والمؤتمرات التى تهتم بحقوق الإنسان حيث قام مركز القاهرة بدراسة حقوق الإنسان بعقد مؤتمر والتنسيق مع مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان وبمشاركة نحو مائة من الخبراء والمدافعين عن حقوق الإنسان فى الفترة من 13 – 16 أكتوبر 2000 فى القاهرة .

2- تعتبر حقوق الإنسان من أهم القضايا التى يجب أن تهتم به المدرسة كمؤسسة للتربية والتعليم حيث يعد الطلاب إعداداً شاملاً ومتكاملاً مزوداً بالمعلومات الأساسية والمهارات والاتجاهات التي تنمي شخصيتهم من جوانبها المعرفية والنفسية والاجتماعية والعقلية والبد نية وتعريف الطلاب بحقوقهم وواجباتهم وتعميق الانتماء لديهم خاصة وان البرنامج العالمى للأمم المتحدة ركز على طلاب الثانوية بتثقيفهم بحقوق الإنسان اعتبارا من 1995 حتى الآن لأن مثل هذه الحقوق تدعو إلى ضرورة توافر أساسيات وسبل الحياة الكريمة للطلاب فى المسكن والمأكل والعمل والحرية وعدم التمييز والضعف والظلم بما يحقق المواجهة لبعض المشكلات وإشباع الحاجات الإنسانية والأمن لكل الطلاب .

3- تلعب الخدمة الاجتماعية المدرسية دوراً جوهرياً فى تعليم الطلاب حقوق الإنسان من خلال طرقها وأساليبها العلمية لتعريفهم وممارستها عن طريق التعاون بين الاخصائى الاجتماعى والمدرسين وإدارة المدرسة بطريقة نظامية عن طريق الفصل وأيضا الأنشطة المدرسية الاجتماعية بما يساهم فى تحسين مستوى المعرفة وإمكانية تحسين أداء الطلاب داخل المجتمع المدرسى.

اهداف الدراسة :

1- تحديد جوانب معرفة الطلاب واتجاهاتهم نحو حقوق الإنسان مدارس التعليم الثانوى.

2- التعرف على البيئة الحالية لحقوق الإنسان بمدارس التعليم الثانوى.

3- تحديد المعوقات التى تحد من تعليم حقوق ا لإنسان لطلاب التعليم الثانوى

4- تحديد مساهمة الأنشطة المدرسية فى زيادة تعليم حقوق الإنسان للطلاب .

5- التوصل إلى نموذج مقترح للخدمة الاجتماعية فى تعليم حقوق الإنسان للطلاب.

تساؤلات الدراسة :

ما جوانب معرفة الطلاب واتجاهاتهم نحو حقوق الإنسان بمدارس التعليم الثانوى؟

ما البيئة الحالية لحقوق الإنسان بمدارس التعليم الثانوى؟

ما المعوقات التى تحد من تعليم حقوق الإنسان لطلاب التعليم الثانوي؟

ما مساهمة الأنشطة المدرسية فى زيادة تعليم حقوق الإنسان للطلاب؟

ما النموذج المقترح للخدمة الاجتماعية فى تعليم حقوق الإنسان للطلاب؟

البناء النظرى للدراسة :

اولا : تعليم حقوق الإنسان لطلاب *الثانوية*:

التعليم الثانوى المرحلة التى تسبق الالتحاق بالجامعة ، وترتبط بالفترة العمرية التى تقع بين سن 15 – 18 سنة ، أو تزيد قليلاً ، وهى مرحلة النمو التى تقع بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ ، ويبذل فيها المراهق عادة جهود كبيرة فى سبيل تحديد هويته الشخصية ، ويصاحب ذلك بعض السلوكيات الشاذة والغريبة فى بعض الأحيان . فالمرحلة الثانوية تمتد من الخامسة عشر حتى الثانية عشر ولها بعض المميزات والخصائص التى تظهر على الطلاب فى هذه المرحلة ، وهذه الخصائص والمميزات الجديدة تتصل بالقدرات الجسمية والقدرات الذهنية والقدرات العاطفية فيما يلى :

- فمن ناحية القدرات الجسمية فإن سرعة نمو المراهق تقل عن ذى قبل وتزداد القدرة على التحكم فى العضلات والأعصاب حتى يكتمل النمو فى السابعة عشر ويصبح كل من الجنسين على استعداد للزواج من الناحية الجسمية ولكن هذا أيضاً يقابله استمالة من الناحية المادية ، ويصبح المراهق قادر على تكوين العادات الصحية السليمة مع استمرار احتياجه إلى كثير من الطعام والنوم ، وكثيراً ما يلجأ لأحلام اليقظة وتظهر عليه علامات القلق والتوتر النفسى ويصبح غير قادر على فهم وجهات النظر للكبار ويضيق صدره بنصائحهم ولذلك نجده فى هذه المرحلة يتجه إلى

شلة الأصدقاء وتقوى علاقاته بهم لأنه يحس أنهم يتكلمون بلغته ويفهمون مشاعره واحتياجاته ويجد بينهم المكانة التــى يريــدها وعندئــذ يــشعر بالاستقلالية والحرية .

من ناحية القدرات العقلية فإن الطالب فى هذه المرحلة تــزداد قدرتــه على الاستفادة من العملية التعليمية حيث تصل إلى القمة مع زيادة المقدرة على العمليات العقلية مثل التخيل والتفكير ، كما يتصف بالفضول وحــب الاستطلاع والشك وكلها تؤدى إلى مناقشة العقائد القديمة ، ويبدأ فى تكوين فلسفته الخاصة فى الحياة العامة ويزداد إحساسه وإدراكه لذاته .

ولكن طلاب هذه المرحلة يتصفون بالطموح الكبير الذى يكــون فــى أغلب الأحيان فوق طاقتهم ويظهر لديهم الولاء للمبادئ العليا مع الرغبــة فى الاختلاط بالآخرين ويظهر لديهم الرغبة فى التأكد من صحة المعتقدات كما يميلون إلى الحرية الذهنية ويحتاجون إلى بعض الإرشاد فــى كيفيــة استعمالها ، ويميلون إلى المعلومات الدقيقة التى يحاولون الحصول عليهــا من المصادر الموثوق بها ، ولذلك تعد هذه المرحلة مرحلة اليقظة العقلية .

بالنسبة للقدرات العاطفية يتم تكوينها فى هذه الفترة حيث يميل المراهق إلى تكوين العلاقات مع الجنس الآخر ، وتأخذ الشخصية طريقها إلى النمو والتكامل ، ويصبح الطالب قادراً على تكوين العلاقات ، وقادراً على اتخاذ القرارات وتتكون الآراء المهنية والمعتقدات الدينية ويصبح لديه الإحساس بالترابط الوثيق بعد أن تقوى لديه القدرة على الرقابة الذاتية القوية .

ويميل الطالب فى هذه المرحلة إلى استهواء الجنس الآخــر ، ويبــدى إعجابه بأساليب قد لا ينجح فيها لأنها لا تجد تقبلاً من أسرته أو مدرســته أو مجتمعه ، وخاصة إذا لم يكن قد وجه فى المرحلة السابقة إلى أســاليب عقد العلاقات القوية مع الجنس الآخر ، وهو لا يميــز بــين الإعجــاب بالجنس الآخر وبين الحب الحقيقى الذى يترتب عليه تكوين أسرة .

لذلك نجد أن طالب هذه المرحلة يمر بمرحلة صراع بين هذه التغيرات الجديدة والاتجاهات التى يتأثر بها فى مدرسته وبين سلطان الأسرة الــذى

لا يعترف بهذه التغيرات والاتجاهات الجديدة ، ويترتب على ذلك نوع من التنافر بين الطالب وأسرته التى لا تعترف بحقوقه والتى تحد من حريته وتقلل من شأنه وتنهاه عن أمور لا يقتنع بها وتقاليد الأخذ بسلوك معين لا يتفق مع الظروف الاجتماعية الحديثة التى يعيش فيها .

أما القدرات الاجتماعية التى تميز هذه المرحلة فأهمها هو رغبة الطالب واهتمامه بإثبات رجولته بشكل قد يفسر بأنه يميل للتحرر من سلطة الكبار الذين يصفهم المراهق دائماً بأنهم لا يفهمونه ، ولذلك لا يميل إلى توجيهاتهم ولا يأخذ بها إلا بما ينتفع به بعد عدة مناقشات كبيرة فقد بدأ يشعر بذاته ويبحث عن حريته واستقلاله .

وطالب هذه المرحلة يحتاج إلى تكوين صداقات مع من يختارهم ويحس معهم بالراحة ، ويتركز تفكيره دائماً حول شلة يختارها من جنسه سواء فى المدرسة أو الجيرة أو المؤسسة ، وهو يرتبط بهذه الشلة ويتميز سلوكه بالولاء لها والتضحية من أجلها ، حيث يشعر أنها أداة هامة تحقق له رغباته وتشبع له الكثير من احتياجاته ، كما تزداد قدرة المراهق على تنظيم أوقات فراغه بحيث يستغلها فى تنمية مهاراته وزيادة خبراته ولذلك يهوى الرحلات والمعسكرات أو التنظيمات الاجتماعية المختلفة ، ويسعى إلى الاشتراك فى تقديم الخدمات العامة التى يحتاجها المجتمع بعد أن زاد إحساسه بأهمية المجتمع الذى يعيش فيه .

- مفهوم حقوق الإنسان :

تعد حقوق الإنسان من أبرز الحقائق التى أصبحت تفرض نفسها على الرأى العام بكافة شرائحه فى الآونة الأخيرة حيث شهد عقد الثمانينات اهتماماً متزايداً بها خاصة مع المراجعة التقويمية للدور الذى تقوم به الدولة فى إطار المجتمع المدنى وبداية ظهور مجموعة من المؤسسات أو المنظمات تقع ما بين الحكومة والقطاع الخاص تختلف مسمياتها من دولة إلى أخرى وتقدم عدداً من الخدمات المتنوعة الإنسانية والخيرية حيث اتجه بعضها لكى يحل محل الحكومة فى الإنفاق على الرفاهية الاجتماعية كما فى الولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول أوربا الغربية ، كما استطاعت

هذه المنظمات فى روسيا وعدد من دول أوربا الشرقية أن تقوم بدور رئيسى فى مجال تقوية المجتمع المدنى ، أما فى الدول النامية فقد عدت هذه المنظمات لدى البعض اقتراب جديد لتحقيق التنمية ، واعتبرت لدى البعض الآخر بديلاً لتراجع الدولة عن أداء عدد من الخدمات الأساسية اللازمة لتقوية المجتمع المدنى وبالذات فى الجانب المتعلق بحقوق الإنسان.

أنه من الواضح اليوم أن حقوق الإنسان أصبحت تشكل قيمة حضارية أساسية تتجاوز الحدود الوطنية والإقليمية والانقسامات الدينية والأيديولوجية والسياسية وهى قيمة تتمحور حولها مجموع القيم الإنسانية الأخرى فهى القيمة المرجع التى يتم الرجوع إليها لتقويم الآراء والمواقف، وهى القيمة العامة التى تبنى عليها مشروعية السياسات وهى القيمة الإطار التى تصب فيها كل القيم التى تشملها إنسانية الإنسان وتقتضيها .

وتتعدد تعريفات حقوق الإنسان نعرض منها :

1- تعرف حقوق الإنسان بأنها هى فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية ، يختص بدراسة العلاقات بين الناس ، استناداً إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنسانى .

2- كما تعرف أيضاً بأنها هى المصالح والحريات التى يتوقعها الفرد أو الجماعة من المجتمع بما يتفق مع معايير هذا المجتمع أى المزايا التى يشعر بها الفرد أو الجماعة وأن من حقهم أن يحصلوا عليه من المجتمع.

3- ويقصد بها وجود مطالب واجبة الوفاء بقدرات وإمكانات معينة يلزم توافرها على أسس أخلاقية لكل البشر دون تمييز بسبب النوع أو الجنس أو اللون و العقيدة ودون أن يكون لأى منهم التنازل عنها .

4 – كما يقصد بحقوق الإنسان هى تلك الحقوق المتصلة بتصور معين للإنسان يقوم فى جوهره على الحرية ويمكن كل فرد بصفته تلك وبصفته كذلك عضواً فى المجتمع وجزءاً من الإنسانية من قدرات وإمكانيات فى علاقاته مع الآخرين ومع مجموع السلطات .

الحقوق الاساسية للإنسان :

تعتبر قضية حقوق الإنسان من القضايا التى تحظى باهتمام عالمى بالغ خاصة مع تزايد الحروب وانتشار الاضطهاد والتعصب والتفرقة العنصرية وتسعى البشرية جاهدة لإقرار حقوق الإنسان الكاملة بغض النظر عن جنسه أو معتقده أو لونه ، ولذا سعت دول العالم وشعوبه إلى إقرار هذه الحقوق والعمل على حمايتها وصيانتها ، وقد اجمع العالم على ذلك من خلال إقراره للإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى العاشر من ديسمبر عام 1948م ، والذى جاء فى ديباجته " لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة فى جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم ، ولما كان من الضرورى أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكى لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم ، ولما كانت الأمم المتحدة قد أكدت فى الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية " .

فشرع الله سبحانه وتعالى حقوق الإنسان ، ولذا فهى تعد فرائض إلهية وواجبات شرعية محاطة بحماية الله تعالى وتعتبر من محارمه ، وهى ضرورات فطرية للإنسان وضرورات واجبة له وليست مجرد حقوق ، وبالتالى ليس لبشر أن يعطلها أو يقيدها أو يعتدى عليها – دون مبرر شرعى – فهى ليست منحة من الحاكم وإنما هى منحة من الخالق جل شأنه. تتمثل فيما يلى :

1- حق الحياة :

وهو حق مقدس لا يحل انتهاكه ، وحرص الإسلام على حماية النفوس، وهدد من يستحلها بأشد عقوبة ويقول الله سبحانه وتعالى : **{ لاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ}**(سورة الإسراء،آية 33) ، ويقول سبحانه وتعالى : **{وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً }**(سورة النساء ، آية 93)

2- حق المحافظة على سلامة الجسم :

لكل شخص الحق فى المحافظة على سلامة جسمه ، وأن يدافع عن نفسه ضد أى اعتداء يتعرض له بالطرق التى تعارف عليها المجتمع سواء بالاستعانة برجال الشرطة أو بالالتجاء إلى القضاء ، هذا ويحق لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع على حق من حقوقه اللصيقة بشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر ، ويرتبط باحترام الجسم احترام النفس البشرية.

3- الحق على الجسد بعد الوفاة :

حق الإنسان على جسده لا ينتهى بمجرد الوفاة فقد يحد الإنسان فى وصيته المكان الذى يريد أن يدفن فيه ، كما أنه قد يهب جسمه للمستشفيات الجامعية أو معاهد البحوث الطبية ، وقد تضمنت أحكام قانون العقوبات حبس كل من ينتهك حرمة القبور أو الجبانات أو يدنسها فالدولة لا تحمى جسم الإنسان فقط أثناء حياته ، بل وأيضاً بعد مماته .

4- مبدا المساواة :

وضع هذا الحق ليؤكد على أن أحداً لا يملك حق اختراق القانون ، فكل المواطنين يعاملون معاملة متساوية أمام القضاء وذلك بغض النظر عن السلالة ، والدين ، والجنس ، أو الطبقة أو اللغة .

5- حق الامن :

ويقصد به عدم جواز القبض على أحد الأشخاص أو اعتقاله أو حبسه إلا فى الحالات المنصوص عليها فى القانون ، وقد حدد القانون والتشريعات والدساتير الضمانات التى تحمى وتصون الفرد ضد كل اعتداء وذلك كالنص على عدم جواز القبض على الفرد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته إلا فى حالة التلبس .

6- حرمة المسكن :

وتقضى حرمة المسكن تحريم اقتحام مسكن أحد الأفراد أو تفتيشه إلا فى الحالات ووفقاً للإجراءات التى حددها القانون ، ويستتبع ذلك حرمة الحياة الخاصة ، فلا يجوز التصوير لا فى داخل المسكن فقط ، بل حتى

فى الطريق العام ، كما لا يجوز الاطلاع على حياتهم الخاصة ، وهذه جميعاً أمور تدخل فى سياق الحياة الاجتماعية .

7- حق الملكية :

هو الذى يجيز للشخص استعمال الشئ واستغلاله والتصرف فيه ، كمن يمتلك منزلاً ، فله حق استعماله بالسكن فيه أو استغلاله بإيجار للغير أو التصرف فيه ببيعه للغير ، وتنظر وثيقة حقوق الإنسان إلى حق الملكية كحق من الحقوق الطبيعية فقد أقرت الفقرة الأولى من النص أحقية الفرد سواء وحده أو مع غيره فى الملكية ، فالملكية باستثناء ملكية الدولة قد تكون فردية يتمتع بها فرد معين ، أو جماعية لبعض أو كل أفراد الشعب .

8- سرية المراسلات :

وتعنى عدم جواز مصادرة أو اغتيال سرية المراسلات بين الأفراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات المتضمنة لهذه المراسلات .

9- حق تشكيل الجمعيات والنقابات :

قررت المادة 55 من الدستور للمواطنين حق تكوين الجمعيات ، بشرط ألا يكون نشاطاً معادياً لنظام المجتمع أو سرياً ، أو ذا طابع عسكرى كما تقرر المادة 56 من الدستور حق إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى ، ونص القانون على حق النقابات فى إنشاء صناديق ادخار وتكوين جمعيات تعاونية ونوادى رياضية وثقافية وتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضائها .

10- الحقوق الاجتماعية :

تجد الحقوق الاجتماعية أساسها فى الرغبة فى تحقيق العدالة الاجتماعية وتحرير الضعفاء اقتصادياً من سيطرة الملاك وأرباب العمل وتأمينهم ضد الفقر والمرض والعجز عن العمل ، وتحصينهم من أسباب الخوف والبطالة وتهيئة العمل اللائق لكل منهم ، ولعل أهم الحقوق الاجتماعية هو حق العمل فبوجود العمل يأمن العامل على مستقبله ويطمئن على حاضره، وبتوفير العمل الملائم تحفظ الدولة للعامل كرامته ، وللدولة فى جماعة

الدولة فالفرد فى داخل الدولة من حقوقه الأساسية فيتلخص فى الآتى :

حق البقاء : فللدولة أن تعمل على المحافظة على بقائها .

الحرية : أى حق الدولة فى أن تنفرد بتدبير شئونها الداخلية والخارجية .

المساواة : كما أن الأفراد فى داخل الدولة متساوون أمام القانون الوطنى، تتساوى الدول أمام القانون الدولى ومعنى هذا أن الدول كالأفراد متساوية جميعاً فى قابليتها لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات الدولية .

مصادر حقوق الإنسان :

تعزى مصادر حقوق الإنسان إلى ثلاثة انواع من المصادر هى :

المصادر الدينية :

المصادر المتمثلة فى الفكر الإنسانى والتى وردت بكتابات الفلاسفة والمفكرين السياسيين والقيم التى أتت بها الثورات الإنسانية الكبرى وبالذات الثورة الأمريكية ثم الثورة الفرنسية والكثير من ثورات العالم الثالث .

القانون الدولى حقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى .

المقصود بتعليم حقوق الإنسان :

إن تعليم حقوق الإنسان لا يتعلق بتوفير المعارف والمهارات فحسب، وإنما يتعلق أيضًا بغرس المواقف والسلوكيات التي تسمح للناس بالمشاركة في حياة مجتمعاتها المحلية والوطنية بطريقة بناءة يحترمون بها أنفسهم والآخرين. إن تعليم حقوق الإنسان عملية شاملة تتواصل مدى الحياة وينبغي أن تجعل من السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية موضع ممارسة يومية. وينبغي لتعليم حقوق الإنسان أن يوفر بطبيعة الحال، معلومات عن مضمون المعاهدات والمواثيق المهمة لحقوق الإنسان. بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الحقوق. ولكن ينبغي للطلاب أن يتعلموا أيضًا حقوق الإنسان من خلال رؤية معايير ومبادئ حقوق الإنسان تنفذ في الواقع العملي، في قاعة الدرس، وفي المنزل، وداخل المجتمع.

كما يقصد بتعليم حقوق الإنسان بأنها كل سبل التعلّم التي تؤدي إلى تطوير معرفة ومهارات وقيم حقوق الإنسان,ويتناول تعليم حقوق الإنسان تقدير المتعلّم وفهمه لهذه المبادئ التي يشكل عدم مراعاتها مشكلة للمجتمع.

تعريف من وجهة نظر الدراسة :

* الحقوق تمثل مطالب واجبة الوفاء يلزم توافرها دون تمييز وعلى قدم المساواة بين الطلاب .

* استحداث أنشطة بالمدرسة تسهم فى نقل المعرفة وتنمية المهارات وتشكيل المواقف والسلوكيات للطلاب فى بيئة ملائمة .

* تعمل الأنشطة على تعزيز احترام حقوق الإنسان والنهوض بالتسامح والمساواة والتفاهم والقومية والتنمية الكاملة لشخصية الطلاب.

* تتطلب تنظيم برامج تدريبية للاخصائى الاجتماعى وفريق العمل بالمدرسة ترتبط بمنهجيات حقوق الإنسان.

مبادئ حقوق الإنسان :

إن مبادئ حقوق الإنسان فى مصر هى مبادئ وقواعد دستورية ، ثم أن وجود الاتفاقية فى النظام القانونى المصرى على مستوى القانون لا يعنى أنها أقل حرفية لأنها فى الحقيقة مصدر للدستور كما أنها تشكل قانوناً صالحاً للتطبيق من جانب المحاكم .

وقد ارست المحكمة الدستورية مبدا يؤكد :

على أن تنظيم الحقوق والحريات الواردة فى الدستور ينبغى أن يتم وفقاً للمعايير الدولية المتعارف عليها فى الدول المتحضرة والمتقدمة ، أى أنها وضعت المعيار الذى يتعين أن يلتزم به المشرع حينما يتدخل فى تنظيم الحقوق.والحريات ، بل وأكدت فى حكم شهير لها على أن إغفال الدستور لبعض الحقوق " عندنا الدستور لم يذكر صراحة الحق فى الحياة والحق فى الزواج " وقد ربطت هذه الحقوق بالمواد الدستورية مثل :

ربط الحق فى الحياة بالسلامة الشخـصية إذ أن الـسلامة الشخـصية تقتضى الحفاظ على الحق فى الحياة .

ربط الحق فى الزواج بالحق فى تكوين الأسـرة وهـو مـذكور فـى الدستور إذ لا يمكن تكوين الأسرة إلا عن طريق الحق فى الزواج .

تصنيف حقوق الإنسان :

وقد تعددت المقترحات لتصنيف حقوق الإنسان لعل أهمها اثنان :

تصنيف يعتمد معياراً زمنياً يقسم حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال :

1- الحقوق السياسية والمدنية .

2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

3- حقوق التضامن الإنـسانى ، حيـث أن الـسلم والتنميـة والإرث الإنسانى المشترك وحق الأجيال المقبلة فى بيئة نقية ومحيط سليم .

تصنيف يجعل من الحماية مقوماً من مقومات حقوق الإنـسان فإنـه يعنى أى لا معنى لإقرار حقوق وحريات عالم تتم حمايتها على الصعيدين الوطنى والدولى . والتى منها :

- ***الحق فى الكرامة*** : ويتضمن هذا الحق ، الحق فى الحياة والحـق فـى الحرية الشخصية معاً ، ويترتب عليها مجموعة مـن الحقـوق الأخـرى كحرية الضمير والتفكير والاعتقاد وهى مرتبطة بالحق فى الحرية ، وهى من الحقوق اللازمة للإنسان سواء كان مواطناً أو غير مواطن وبالرغم من أنها أحد الحقوق الهامة للإنسان إلا أنها لم تكن موضع اعتراف فى الكثير من الحضارات إلى عهد قريب .

- ***حق التعبير والرأى*** : وهذا الحق هو حجر الأساس فى بنـاء الحقـوق السياسية، فالتمتع بأى حق يقتضى بداهة أن يكون للإنسان الحرية فى أن يعتنق ما شاء من الآراء، بل له مطلق الحرية فى التعبير عنها طالمـا أن هذا لا يخالف العقل أو المنطق ولقد تعرضنا هذا الحق على الـرغم مـن

أهميته للعديد من الانتهاكات التى نالت الأفراد الذين تبنوا آراء لا تتفق مع آراء المجتمع .

تفعيل دور الإعلام فى نشر ثقافة حقوق الإنسان :

هناك بعض الاعتبارات التى تسهم فى تفعيل دور الإعلام فى تناول قضايا حقوق الإنسان منها :

التأكيد على أهمية الدور الرقابى لوسائل الإعلام فى حماية حقوق الإنسان .

دعوة المؤسسات الإعلامية إلى تبنى لغة إعلامية تساهم فى نشر ثقافة حقوق الإنسان فى كافة أشكال البرامج وباستخدام كافة الوسائل التقنية الحديثة فى ذلك.

عقد الندوات المتخصصة للإعلاميين وعقد الدورات التدريبية لتنمية مهارات الإعلاميين فى تناولهم لقضايا حقوق الإنسان .

تأسيس قاعدة بيانات من جانب الجهات والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان لإمداد الإعلاميين بالبيانات والمعلومات فى هذا المجال .

تركيز وسائل الإعلام على نشر المبادئ والمعايير الدولية والاتفاقات وتقارير حقوق الإنسان .

التعاون بين وسائل الإعلام وكل المنظمات غير الحكومية والهيئات الرسمية بما يدعم نشر ثقافة حقوق الإنسان .

إيجاد برامج ثابتة للتغطية الدورية لقضايا حقوق الإنسان .

التأكيد على أهمية تدفق المعلومات ووضع القواعد التى تشدد على أهمية نشر الرأى الآخر كقيمة أساسية من قيم ومبادئ حقوق الإنسان .

عناصر نجاح إدماج حقوق الإنسان فى المدارس :

عناصر نجاح برنامج تعليم حقوق الإنسان للطلاب : هل تعلم أم تعليم ؟

السياسات التعليمية : ينبغى تشجيع نهج فى التعليم قائم على الحقوق فى التشريعات وخطط العمل فيجب العمل على تحسين وتطوير المناهج الدراسية والسياسات التدريبية فى ظل لا مركزية التعليم على مستوى المدرسة بموجب المعاهدات الدولية .

تطبيق السياسات : تستلزم السياسات إستراتيجية متسقة للتنفيذ مثل تشخيص موارد وإنشاء آليات تنسيق تضمن التماسك والمتابعة والمحاسبة ويراعى فى تطبيق السياسات تعاون المدرسة ومؤسسات التدريب ومعاهد وكليات الخدمة الاجتماعية ومجلس الأمناء والآباء ومنظمات حقوق الإنسان الوطنية .(تيسير مشاركة جميع الأطراف المعنية واتخاذ التدابير التنفيذية) .

البيئة التعليمية (بيئة التعليم) : من الضرورى أن تكون المدرسة مناسبة لاحترام وإقرار حقوق الإنسان عن طريق التعلم المعرفى والأنشطة التى يشرف عليها الأخصائى الاجتماعى وأن تكون المدرسة بيئة للتفاهم والاحترام والمسئولية والمشاركة والحرية والتفاعل بين العاملين داخل المدرسة بما يساعد على ممارسة حقوق الإنسان فى المجتمع المدرسى .

إتاحة الفرصة لجميع الأطراف الفاعلة فى المدرسة والطلاب – المدرسين – الأخصائيين – الموظفين – المدرسين والآباء لممارسة حقوق الإنسان من خلال أنشطة واقعية .

دمج المفاهيم (*التعليم والتعلم*) : تعكس قيم حقوق الإنسان نهج شمولى فى التعليم والتعلم عن طريق دمج مفاهيم وممارسات حقوق الإنسان فى المحتوى المنهجي والمقررات والكتب الدراسية وأيضاً عن طريق الأنشطة التى يشرف عليها الأخصائى الاجتماعى والمدرسين .

التطوير المهنى للعاملين فى المدارس : يجب أن يكون جميع العاملين بالمدرسة مثالاً للتعلم وممارسة حقوق الإنسان عن طريق التدريب وأن يعملوا ويتعلموا فى جو من الاحترام لكرامتهم وحقوقهم .

جوانب تعلم حقوق الإنسان :

تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للطلاب .

تحقيق النمو المتكامل للشخصية داخل المدرسة .

تحرير الكرامة والتفاهم والتسامح والمساواة بين الطلاب .

تشجيع الطلاب على التنمية المستدامة والسلام والعدالة الاجتماعية .

يشمل تعلم حقوق الإنسان :

المعارف والمهارات .

تنمية القيم والمواقف والسلوك التى ترقى بحقوق الإنسان .

تعزيز إجراءات الدفاع عن حقوق الإنسان .

الخدمة الاجتماعية وتعليم حقوق الإنسان للطلاب :

الخدمة الاجتماعية اهتمت (نشأت أو نبعت) فى ظل الأفكار الديمقراطية وتركزت ممارسة الخدمة الاجتماعية منذ البداية على مقابلة حاجات البشر وتنمية موارد الإنسان والاهتمام بالجوانب المرتبطة به وتهدف الخدمة الاجتماعية كمهنة للعمل على إحداث التغيرات الاجتماعية فى المجتمع بشكل عام وعلى مستوى الأفراد أيضاً .

تهتم الخدمة الاجتماعية بحماية حقوق الأفراد والجماعات فيما يتصل بالاختلافات الموجودة بينهم فتدخل كوسيط بين الأفراد والدولة والسلطات المحلية فى حالات محددة لتقديم الحماية عندما تكون الأفعال تهدد حريات وحقوق الإنسان لأفراد أو جماعات ما .

الخدمة الاجتماعية كمهنة تعمل على زيادة وتقوية العلاقات بين الأفراد والجماعات عن طريق استخدام الموارد والمؤسسات (ربط الناس بالموارد وإيجاد موارد جديدة للحصول على الخدمات) فأنها يجب أن تضع فى اعتبارها وضع أساس معرفى وقيمى فعال لتوجيه المهنة فى مواقف الصراع أثناء ممارسة الأخصائيين لعملهم يمكن أن تواجههم مواقف تتطلب تعليم الأفراد حقوقهم (ربط الناس ببعضهم وبأهدافهم المتصلة بحقوق الإنسان (الجسر) . يجب على الأخصائى الاجتماعى احترام حقوق الإنسان وأن يكون لديهم الوعى بأن الحريات والحقوق لا تتجزأ سواء كمعلمين أو ممارسين . حقوق الإنسان لا تنفصل عن نظريات وقيم وأخلاقيات ممارسة الخدمة الاجتماعية فالحقوق ترتبط بحاجات الإنسان التى يجب أن تراعى حيث أن ها الجانب يجسد دوافع العمل فى الخدمة الاجتماعية (المدافعة) لذا فإن المدافعة يجب أن تكون جزء هام فى الخدمة الاجتماعية لتدعيم حقوق الإنسان .

نماذج للخدمة الاجتماعية في تعليم حقوق الإنسان للطلاب:

التعريف بالنموذج :

– لقد أسفرت جهود الأخصائيين الاجتماعيين عن التوصل إلى مداخل ونماذج للممارسة بعضها مبنى على أساس نظريات ومفاهيم العلوم الأخرى وبعضها مبنى على أساس من خبرات وقضايا الممارسة المهنية واستمد من الخبرات الطويلة للأخصائيين الاجتماعيين حيث أن الخدمة الاجتماعية منذ نشأتها وهى تسعى دائماً إلى بلورة نماذج علمية تساعدها فى تفعيل وجودها وتأثيرها فى المجتمع المعاصر وتحقيق أهدافها وقد استخدمت هذه النماذج كمبررات منهجية فى تحديد وجهتها العلمية مع أنساق الممارسة المختلفة ومحاولة التوصل إلى التكامل بين هذه الأنساق (الفرد – الجماعة – الأسرة – المجتمع – المنظمة – المجتمع المحلى – المجتمع الأكبر) وبين البيئة التى تعيش فيها انطلاقاً من أن هذه الأنساق لا تعيش ولا تنمو وتتطور بمعزل عن الأنساق الأخرى فى بيئة متكاملة .

– يعرف النموذج بأنه هو " إطار عمل للممارسة المهنية يتضمن تحديد المتغيرات الأساسية للممارسة ويوضح أهداف التدخل ومجالاته واستراتيجيات وتكتيكات التدخل المهنى وأدوار الممارسة المهنية " .

ويرى **جيمس كلايسون** " أن النموذج هو أداة تبنى على أساس مكونات مهارية ، واستخدام القدرات الذهنية لتصور الواقع التطبيقى " .

ويعرفه **أحمد السنهورى** " هو محددات تتعلق بممارسة فى مواقف مهنية محددة مرتبطة بأحد مداخل الخدمة الاجتماعية وتصلح للتعميم فى المواقف المتشابهة " .

– تمثّل النماذج إطاراً مثالياً لفهم الممارسة الحديثة لتعليم حقوق الإنسان. تتصل مفاهيم كل نموذج ضمناً بمجموعات معينة يتم التوجّه إليها وإستراتيجية للتغيير الاجتماعي والتنمية البشرية. بسبب الطبيعة النظرية للنماذج المشروحة أدناه ولكن الهدف من عرض هذه النماذج هو البدء في تصنيف أنواع ممارسات تعليم حقوق الإنسان التي يجري تطبيقها، وبحث

منطق برنامجها داخلياً وتوضيح صلتها الخارجية بالتحوّل الاجتمـاعي.إن هذه النماذج المتميزة لتعليم حقوق الإنسان المعروضة هنا يمكن جمعها في صيغة معدّلة لـ "هرم التعلّم". ففي القاعدة العريضة نجد "نمـاذج القـيم والإدراك"، وفي الوسط "نموذج المحاسبة على الأعمال" وفي القمة "نموذج التحول".

فالتحرك يحتاج أيضاً إلى دعم على مستوى القاعـدة، حيـث يكـون التركيز على سبل دعم الأفراد والمجتمع. لذلك، يحتاج العاملون في تعليم حقوق الإنسان إلى أن يأخذوا في الحسبان لدى تصميم برامجهم الحاجات والفرص معاً. قد يقرر أحد هؤلاء تطبيق برنامج يستند فقط إلـى قيمـه الشخصية، وتجاربه، وموارده ومركزه الاجتماعي.

ولكن يمكن لهذا أن يأخذ في الحسبان أيضاً علاقة البرنامج الذي يعتزم تطبيقه بنماذج تعليم حقوق الإنسان وكيف يمكن للبرنامج أن يدعم التحرك باتجاه تحقيق كامل لثقافة حقوق إنسان في المجتمع المدرسى والتى يجـب أن يكون للاخصائى الاجتماعى مع فريق العمل بالمدرسة.

أ- المداخل الممكنة لبناء منهاج فى التربية على حقوق الإنسان للطلاب :

تتعدد المداخل الممكنة لبناء منهاج فى التربية على حقوق الإنسان والتى يمكن للاخصائى الاجتماعى بالتعاون مـع المدرسـين وإدارة المدرسـة الاعتماد عليها :

1- **مدخل الوحدات الدراسية** : وهو يعنى معالجة موضوعات تتضمن أبعاد حقوقية.

2- **المدخل المستقل** : يعنى أن تدرج حقوق الإنسان كمادة تعليمية مـستقلة بذاتها أهدافاً ومضموناً وإطارات بشرية وتوقيتاً خاصاً .

3- **المدخل الاندماجى** : يهتم بتضمين موضوعات حقوق معينة فى مختلف المواد التعليمية أو فى بعضها بحيث يميز بين المواد الناقلة والمواد الناقلة بصفة جزئية وتلك المواد غير الناقلة .

ب - نماذج لفهم الممارسة الحديثة لتعليم حقوق الإنسان :

النموذج الأول – نموذج القيم والوعي

النموذج الثاني – المحاسبة على الأعمال.

النموذج الثالث –التحول الاجتماعي.

إستراتيجية تعليم حقوق الإنسان فى المدارس الثانوية :

1- القيام بدمج تعليم حقوق الإنسان فى التشريعات المنظمة للتعليم فى المدارس وفقاً لسياسة الدولة.

2- القيام بتنقيح المناهج والكتب الدراسية .

3- العمل على تدريب المدرسين يرتبط بمنهجيات حقوق الإنسان .

4- العمل على تنظيم أنشطة خارج إطار المناهج الدراسية منهـا مـا يركز على دور المدرسة ومنها ما يصل إلى الأسرة والمجتمع المحلى .

5- القيام بتطوير المواد التعليمية وإنشاء شبكات دعم من المدرسـين وغيرهم من المهنيين (من جماعات حقوق الإنسان والمدرسين والمنظمات غير الحكومية والنقابات) .

6- تفعيل دور الخدمة الاجتماعية فى تعليم حقوق الإنسان للطلاب من خلال تدريب الأخصائيين وإصدار قرارات وزارية تدعم عمل الأخصائى الاجتماعى فى تعزيز حقوق الإنسان للطلاب .

دور مقترح للاخصائى الاجتماعى لتعليم طلاب الثانوية حقوق الإنسان :

تقوم الخدمة الاجتماعية بالعمل على برمجة حقوق الإنسان داخل النسق المدرسى وتتم عملية برمجة الحقوق على مراحـل وتـشمل الخطـوات الأساسية التالية:

1- التعرف على أوضاع الطلاب فى المجتمع المدرسى وبـين فرقـه المختلفة .

2- تحليل مضمون الحق المراد تطبيقه وما يرتبط به من حقوق أخرى وما يقتضيه التطبيق المتكامل من اشتراطات ، ويتعين أن يـشارك فـى إجراء هذا التحليل عدد من المتخصصين فى تخصصات متعـددة بحيـث يشمل كافة الجوانب المرتبطة بتطبيق الحق أو الحقوق المتصلة والمرتبطة

3- وضع السياسات والبرامج والإجراءات اللازمة لتنفيذ ولكفالة مضمون الحق أو الحقوق المتصلة فى إطار الواقع الاجتماعى وتشير الخبرات المستفادة أن التطبيق المتكامل يتطلب جهداً خلاقاً يعتمد على التجريب فى الواقع الاجتماعى المعاش ، وقد يستلزم التطبيق إجراءات تتم على مراحل ، وفى هذه الحالة تحدد أهداف مرحلية وأن تراعى فى تحديد الأهداف المرحلية تغير خطوات جزئية تتخذ نحو تطبيق الهدف النهائى والمتكامل .

4- توفير المدخلات اللازمة لكفالة مضمون الحق فى إطار التكامل المنشود مع مراعاة اختلاف طبيعة البيئات الاجتماعية وظروف المستفيدين فى كل بيئة .

إن هدف الأخصائى أثناء عمله مع التحولات هو أن يساعد الناس على المضى بها قدماً مزودين بآليات تكيف محسنة وسليمة ، وتحدد أدوار الأخصائى الثلاثة كما يلى :

ا- ***التمكين*** : (تقوية دافع العميل وتصديق ومساندة العميل ذاته والمساعدة على توجيه انفعالاته).

ب- ***التعليم*** : (مثلاً : مساعدة العملاء على تعلم مهارات حل المشكلات، توضيح المدركات ، توفير المعلومات المناسبة ، محاكاة السلوك) .

ج- ***التيسير*** : (الحفاظ على حرية العميل فى التصرف بدون ضوابط غير معقولة وتحديد المهام وتحريك الدعم البيئى) .

- يتعاون الاخصائى الاجتماعى فى المدرسة على إرساء مبادئ وأساليب تسهم في تفتح شخصيات التلاميذ والطلبة والراشدين، وتغرس في نفوسهم احترام الآخرين، والحرص على نصرة السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية.

- يتعاون الاخصائى الاجتماعى فى المدرسة على اتخاذ التدابير الملائمة لتهيئة مناخ من شأنه أن يساعد على نجاح التربية من أجل التفاهم بين الطلاب ومدرسيهم وإدارة المدرسة والمجتمع لكي تصبح هذه

المؤسسات أماكن مثالية لممارسة التسامح، واحتـرام حقـوق الإنـسان، ومزاولة الديمقراطية، والوقوف على تنوع الذاتيات الثقافية وثرائها.

– يتعاون الاخصائى الاجتماعى فى المدرسة علي اكتساب المعرفة، والقيم والمهارات للطلاب التي تتعلق بتطبيق نظام قيَم حقوق الإنسان في علاقة الشخص مع أفراد عائلته ومجتمعه. ويتم اكتساب بعض المهارات الإنسانية التي تؤدي إلى إدراك تحيّز الشخص ضد أفراد فـي مجتمعـه، وتقبّـل الفوارق الموجودة بين أفراد ذلك المجتمع، وتحمّل مسؤولية الـدفاع عـن حقوق الآخرين، والتوسط في حل النزاعات والعمل على حلّها.

– تتضمن برامج تعليم حقوق الإنسان أيضاً نهجاً تعليمياً تفاعلياً فيهـتم الاخصائى باستخدام أساليب تعليم تجعل الطلاب يشتركون فـي اكتـساب مهارات التعبير عن مواقفهم كما تكسبهم مهارات لتطوير معارفهم. يعتبر هذا النهج الذي يعتمد المشاركة بأنه يحفز على التعلّم ويراعـي النـواحي الإنسانية، وبالتالي يعتبر عملياً لأن هذا الشكل من التعليم يتـصل بتغييـر المواقف والتصرفات أكثر مما يتصل بالنهج الذي يكتفي بإلقـاء النـدوات والمحاضرات.

– يقوم الاخصائى الاجتماعى ضمن حقل تعليم حقوق الإنسان للطلاب إلى إيجاد أمثلة مفصّلة من شأنها إظهار الاسـتخدام الحـريص للنظريـة التعليمية المناسبة لمضمون البرنامج. مثلاً، يجب أن تكون برامج تعلـيم الطلاب تحتوي على تصاميم (لا مجرد دورات تدريب) تأخذ في الحسبان العملية التي تستخدم لتعليم البالغين. كما ينبغي أن تكون البرامج التي تطبّق في المدارس ملائمة من ناحية عمر الطـلاب المعنيـين ومـدى تطـور شخصياتهم وان تتناسب البرامج المخصصة حاجات الطلاب.

دور الخدمة الاجتماعية فى المنظمات فى مجال حقوق الإنسان :

تقوم مهنة الخدمة الاجتماعية بالمهام التالية :

أولاً : تأكيد الممارسين فى مجالات الخدمة الاجتماعية فى تعاملهم مع كافة أنساق التعامل " فرد ، أسرة ، جماعة ، مجتمـع " علـى الحقـوق الإنسانية التى كفلها الميثاق العالمى لحقوق الإنسان والمواثيـق العالميـة

والدولية والمحلية كفلها الميثاق العالمى لحقوق الإنسان والمواثيق العالمية والدولية والمحلية المرتبطة بتلك الحقوق والأخذ بها فى كافة مواقف الممارسة .

ثانياً : مساهمة العاملين فى مجالات الخدمة الاجتماعية بالمؤسسات المتعددة فى مراجعة التشريعات والقوانين من التفصيلات التى تخرج عن مجال اهتمامها .

ثالثاً : قيام الأخصائيين الاجتماعيين بدراسة الآثار الاجتماعية للتشريعات والمواثيق المحلية لحقوق الإنسان على الأوضاع الاجتماعية بما فى ذلك البناء الاجتماعى ومدى ملائمتها تلك التشريعات ولوائحها التنفيذية للواقع الاقتصادى .

رابعاً : يجب أن تدعم الجمعية القومية للأخصائيين تصديق الأمم المتحدة على الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ومعاهدات الأمم المتحدة مثل اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

خامساً : يجب أن يكون الأخصائيين الاجتماعيين مدركين لانتهاكات حقوق الإنسان والمرتبطة بحقوق الطفل .

سادساً : يجب أن يدافع الأخصائيين الاجتماعيين عن حقوق الضعفاء ويدينوا سياسات وممارسات واتجاهات التعصب وعدم التسامح والكراهية.

سابعاً : يجب أن تعمل الخدمة الاجتماعية على الحفاظ على حقوق الإنسان فى كافة مجالات الخدمة الاجتماعية سواء الأفراد والأسر والجماعات والمجتمعات .

المعالجة المنهجية للدراسة :

نوع الدراسة :

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الوصفية لأنها تعتمد على دراسة الحقائق المتعلقة بطبيعة ظاهرة أو موقف أو مجموعة من الأدوات ، وعلى هذا فإن هذه الدراسة تسعى للتعرف على إمكانية زيادة المعرفة والفهم وتعديل الاتجاهات والسلوك والمشاركة من جانب طلاب الثانوية العامة بحقوق الإنسان والبيئة الحالية لحقوق الإنسان فى المدارس الثانوية.

المنهج المستخدم :

اعتمدت هذه الدراسة على منهج المسح الاجتماعى بطريقة العينة العشوائية نظراً لأنه يعتمد على جمع بيانات عن متغيرات موضوع الدراسة ، ويتضمن الكشف عن الأوضاع القائمة ومحاولة النهوض بتعليم حقوق الإنسان لدى الطلاب .

3- عينة الدراسة :

ا- إطار المعاينة : الطلاب المقيدين بالثانوية العامة بأسوان وعددهم (3480) وذلك فى العام الدراسي 2008/2007.

ب- وحدة المعاينة : عينة عشوائية من الطلاب المقيدين بمدارس الثانوية العامة بمدينة أسوان وعددهم (174) بنسبة 5% .

4- ادوات الدراسة :

استمارة استبيان للطلاب المقيدين بمدارس الثانوية العامة بمدينة أسوان حيث تم جمع بيانات الدراسة فى الفترة من 2008/3/1 إلي 2008/4/5.

جدولة وتحليل بيانات الدراسة :

اولاً : صفات وخصائص مجتمع العينة

جدول رقم (1) يوضح نوعية الطلاب عينة الدراسة

م	المتغير	ك	٪
1-	ذكر	81	٪46.6
2-	أنثى	93	٪53.4
	المجموع	174	٪100

يتضح من الجدول السابق أن المبحوثين من عينة الدراسة معظمهم من الإناث حيث تمثل (53.4%) من المبحوثين بينما الذكور نسبتهم (46.6%) من المبحوثين وذلك يوضح بأن الإناث يلتزمن بالحضور أكثر من الذكور أثناء الدراسة .

جدول رقم (2) يظهر الفئة العمرية للطلاب من عينة الدراسة

م	المتغير	ك	٪
1-	15 -	30	٪17.2
2-	17 -	132	٪75.9
3-	19 فأكثر	12	٪6.9
	المجموع	174	٪100

يتضح من الجدول السابق أن معظم المبحوثين من الطلاب تتراوح أعمارهم ما بين (17) سنة فأكثر وهذا يتناسب مع المرحلة التعليمية لطلاب الثانوية العامة (الصف الثالث) وهذه المرحلة من أكثر المراحل العمرية للشباب للبحث عن معرفة الأشياء والرغبة فى التثقيف والمطالبة بحقوقهم واثبات بأنهم على علم بكل أمور الحياة ومن الضرورى استثمار هذه القدرات فى تعليم حقوق الإنسان لديهم بطريقة سليمة وبما يتفق مع السياسة العامة للدولة .

جدول رقم (3) يبين الصف الدراسى للطلاب عينة الدراسة

م	المتغير	ك	٪
1-	الأول	3	٪1.7
2-	الثانى	39	٪22.4
3-	الثالث	132	٪75.9
	المجموع	174	٪100

يتضح من الجدول السابق والذى يبين الصف الدراسى للطلاب عينة الدراسة أن نسبة(٪75.9) يمثلون الصف الدراسى الثالث تليها نسبة (٪22.4) فى الصف الدراسى الثانى بينما نسبة (٪1.7) فى الصف الدراسى الأول .

جدول رقم (4) يبين محل إقامة للطلاب عينة الدراسة

م	المتغير	ك	٪
1-	حضر	111	٪63.8
2-	ريف	63	٪36.2
	المجموع	174	٪100

يتضح من الجدول السابق الذى يوضح محل إقامة للمبحوثين بأن معظم الطلاب من الحضر ونسبتهم (٪63.8) بينما المبحوثين من الريف نسبتهم (٪36.2) ويرجع ذلك إلى الاهتمام بالتعليم الثانوى بالحضر أكثر من الريف وأيضاً وجود المدارس الثانوية بالحضر .

ثانيا - البيئة الحالية لحقوق الإنسان بالمدرسة :

جدول رقم (5) يوضح مدى مناسبة البيئة الحالية لحقوق الإنسان بالمدرسة

م	البيئة الحالية لحقوق الإنسان فى المدارس الثانوية	نعم	إلى حد ما	لا	التكرار المجمع	الوزن المرجح	النسبة المرجحة	الترتيب
1	توجد حالات عنف بين الطلاب داخل المدرسة	103	7	64	309	103	5.4	7
2	يوجد تحيز ضد بعض الطلاب من جانب إدارة المدرسة	84	25	65	329	109.7	5.7	5
3	توجد إجراءات حاسمة عندما يشكو الطلاب من التعرض للعنف	77	38	59	366	122	6.4	3
4	يؤخذ رأى الطلاب عند وضع قواعد مدرسية	27	15	132	243	81	4.2	14
5	يطيع الطلاب مدرسيهم دون أن يفهموا الأوامر	88	27	59	319	106.3	5.6	6

م	البيئة الحالية لحقوق الإنسان فى المدارس الثانوية	نعم	إلى حد ما	لا	التكرار المجمع	الوزن المرجح	النسبة المرجحة	الترتيب
6	تستخدم العلاقات الطيبة لفرض النظام والانضباط داخل المدرسة	74	16	84	338	112.7	5.9	4
7	تجرى انتخابات اتحاد الطلاب بحرية تامة بين الطلاب	152	7	15	485	161.7	8.5	1
8	يقوم مدير المدرسة بمقابلة الطلاب بمكتبه بالتساوى	17	29	128	237	79	4.1	15
9	يلقى الطلاب معاملة متساوية داخل المدرسة	60	15	99	3.9	103	5.4	7
10	يعمل المعلمون كفريق لمعاونة كل الطلاب على حل مشكلاتهم	18	29	127	239	79.7	4.1	15
11	أولياء الأمور لديهم رضا عن معاملتكم داخل المدرسة	53	26	95	3.6	102	5.3	9
12	يشعر الطلاب بالمهانة داخل المدرسة	57	22	95	386	128.7	6.7	2
13	ظروف مبنى المدرسة غير مناسب للحياة الكريمة	117	27	30	261	87	4.6	10
14	تساعد المناهج الدراسية فى تعليم حقوق الإنسان	15	28	131	232	77.3	4	18

م	البيئة الحالية لحقوق الإنسان في المدارس الثانوية	نعم	إلى حد ما	لا	التكرار المجمع	الوزن المرجح	النسبة المرجحة	الترتيب
15	يشارك الطلاب في جعل غرف دراستهم مريحة	27	13	134	241	80.3	4.2	13
16	التجهيزات والمواد التعليمية متاحة بالتساوى للطلاب جميعاً	19	38	117	205	83.3	4.4	11
17	يقوم الأخصائى الاجتماعى بتقديم تبسيط عن حقوق الإنسان للطلاب	9	21	144	213	71	3.7	19
18	الجداول الدراسية مزدحمة ولا تسمح بتعليم حقوق الإنسان	128	19	27	247	82.3	4.3	12
19	الاستعداد للامتحانات أهم من تعلم حقوق الإنسان	164	5	5	189	63	3.3	20
20	توجد إمكانيات لممارسة أنشطة ترتبط بحقوق الإنسان	22	17	135	235	78.3	1.4	15

بالنظر إلى بيانات الجدول السابق الذى يوضح مدى مناسبة البيئة المدرسية لتعليم حقوق الإنسان كانت استجابات حسب الأوزان المرجحة كالآتى :

تجرى انتخابات اتحاد الطلاب بحرية بين الطلاب أعلى وزن مرجح . (161.7) وأعلى ترتيب ثم يليها فى الوزن والترتيب يشعر الطلاب بالمهانة داخل المدرسة ثم يليها فى الوزن إجراءات حاسمة عندما يشكو

الطلاب من التعرض للعنف ثم يليها فى الوزن العلاقات الطيبة لفرض النظام والانضباط داخل المدرسة ثم يليها فى الوزن التحيز من جانب إدارة المدرسة لبعض الطلاب ثم يليها فى الوزن والترتيب طاعة الطلاب لمدرسيهم داخل المدرسة ثم يليها فى الوزن والترتيب تواجد حالات العنف بين الطلاب داخل المدرسة وجاءت معها فى نفس الوزن والترتيب المعاملة المتساوية للطلاب داخل المدرسة ثم يليها فى الوزن والترتيب رضا أولياء الأمور عن معاملة أبنائهم ثم يليها فى الوزن والترتيب مبنى المدرسة غير مناسب للحياة الكريمة ثم يليها فى الوزن والترتيب التجهيزات والمواد التعليمية المتاحة بالتساوى للطلاب داخل المدرسة ثم يليها فى الوزن والترتيب الجداول الدراسية مزدحمة ولا تسمح بتعليم حقوق الإنسان ثم يليها فى الوزن والترتيب غرف الدراسة مريحة للطلاب ثم يليها فى الوزن والترتيب يؤخذ رأى الطلاب عند وضع قواعد مدرسية ثم يليها فى الوزن والترتيب مدير المدرسة يقابل الطلاب بمكتبه بالتساوى وجاءت معها فى نفس الوزن والترتيب المعلمين كفريق لمعاونة الطلاب على حل مشاكلهم ثم يليها فى الوزن توجد إمكانيات لممارسة أنشطة ترتبط بحقوق الإنسان ثم يليها فى الوزن المناهج الدراسية تساعد على تعليم حقوق الإنسان ثم يليها فى الوزن قيام الأخصائى الاجتماعى بتقديم وتبسيط عن حقوق الإنسان وجاءت أقل وزن مرجح وآخر ترتيب الاستعداد للامتحانات أهم من حقوق الإنسان .

وباستقراء بيانات الجدول السابق نرى أن بيئة المدرسة متاحة لتعليم حقوق الإنسان لطلاب الثانوية وهذا من خلال الأنشطة المدرسية التى تمارس من خلال التربية الاجتماعية مثل الاتحادات الطلابية لو تم تنفيذ الانتخابات بين الطلاب بحرية تامة فإن ذلك يساعد على تعميق الديمقراطية داخل الطلاب وبالتالى يساعد على فهم حقوق الإنسان بين الطلاب كذلك لو إتاحة الفرصة إلى فرض تعليم حقوق الإنسان داخل المناهج الدراسية ويتم فيها امتحان آخر العام ذلك يوضح مدى تعميق الديمقراطية داخل نفوس الطلاب وبالتالى تعلم حقوق الإنسان بطريقة

ايجابية كذلك توفر الإمكانيات داخل المدرسة وتـوفر المعلمـين وتـوافر الكوادر التعليمية ذات الكفاءة كلها من وسائل تعليم حقـوق الإنـسان إذن نستخلص من ذلك أن بيئة المدرسة لديها الاستعداد لتعلم حقوق الإنـسان لذلك ترى الدراسة أنه يجب تعميم تعليم حقوق الإنسان بين الطلاب داخل المدارس لأن المدرسة هى الأسرة الثانية التى تساعد على تشكيل شخصية الطالب وبناء الشخصية السوية التى تعيد المجتمع ويتفق ذلك مع البرنامج العالمى للتثقيف (2005 – 2007 والمستمر حتى الآن كمرحلـة أولـى للتثقيف) وكذا مع ما ورد فى كتاب مبادئ تدريس حقوق الإنسان لطلاب المدارس الثانوية وهذا يمثل تحدياً للخدمة الاجتماعية ليس فى المـشاركة فى تعليم حقوق الإنسان إنما فى البيئة المدرسية نفسها والتى من المفترض أن تشكل نموذجاً لحقوق الإنسان والتى تكون موضع احترام فى حجـرة الدراسة وبين العاملين بالمدرسة حتى يكون لتعليم حقوق الإنـسان فائـدة عملية خاصة وان الطلاب يقضون وقتا طويلا فى المدرسة يدرسون فيـه المدرس والعاملين ، فالتصرفات من جانب إدارة المدرسة يجب أن تتفـق وكرامة الإنسان لان تعليم حقوق الإنسان للطلاب يقوم علـى الاحتـرام المتبادل بين جميع الأطراف الفاعلة كعوامل فاعلة حتى يحـدث التـأثير الإيجابى .

ثالثا : المعرفة بحقوق الإنسان :

جدول رقم (6)

يوضح المعرفة بحقوق الإنسان من جانب طلاب الثانوية عينة الدراسة

م	الاستجابة	ك	٪
1-	نعم	125	٪71.8
2-	لا	49	٪28.2
	المجموع	174	٪100

يتضح من الجدول السابق أن معظم الطلاب عينة الدراسة لديهم معرفة بحقوقهم بنسبة (71.8%) بينما نسبة (28.2%) ليس لديهم معرفة بحقوق

الإنسان وذلك مؤشر بأن الطلاب فى حاجة إلى زيـادة المعرفـة لـديهم بحقوق الإنسان فى المدارس وبخاصة الثانوية لنمو شخصياتهم .

جدول رقم (7) يبين مصادر المعرفة بحقوق الإنسان للطلاب

م	العبارة	ك	٪
أ-	التليفزيون والفضائيات	123	٪70.6
ب-	المجلات والصحف اليومية	42	٪81.6
جـ-	الأصدقاء	33	٪18.9
د-	المدرسة	49	٪28.1
هـ-	مؤسسات المجتمع	26	٪14.9
و-	الأسرة	33	٪18.9
ز-	شبكات الانترنت	43	٪24.7

يتضح من الجدول السابق بأن مصادر المعرفة لدى المبحوثين بحساب النسبة المئوية بأن التليفزيون والفضائيات أعلى نسبة وهى (70.6٪) ثـم يليها فى النسبة المجلات والصحف اليومية بنسبة (81.6٪) ثم يليها فـى الأنشطة المدرسية بنسبة (28.1٪) ثم تليها فى النسبة شبكات الانترنـت بنسبة (24.7٪) من المبحوثين ثم تليها فى النسبة الأسرة بنسبة (18.9٪) والتى تتفق مع الأصدقاء ثم يليها فى النسبة مؤسسات المجتمـع بنـسبة (8.5٪) وباستقراء بيانات الجدول تتضح أن مصادر المعرفـة بحقـوق الإنسان متنوعة وضعيفة ولا توجد مصادر ثابتة توضح الحقوق الإنسانية بطريقة صحيحة لأن المصادر الواضحة بعاليه بالجدول ربما تقدم حقـوق الإنسان بطريقة خاطئة حيث لا توجد قواعد ملزمة للتوجهات فى وسائل الإعلام أن وجهة النظر المطوحة قد تكون شخصية وليست علـى أسـس مهنية فإذا اعتنقها الشباب سوف توجد خطورة على مفاهيم حقوق الإنسان الصحيحة لدى الشباب لذلك يجب أن يكون هناك مصادر معرفـة تحـت سيطرة الدولة ومؤسساتها التعليمية من خلال المدارس والجامعات .

جدول رقم (8) يوضح أنواع الحقوق التى يدركها الطلاب

م	العبارة	ك	٪
أ-	الحق فى التعليم	105	٪60.3
ب-	الحق في الرعاية الصحية	96	٪55.1
جـ-	الحق فى المشاركة السياسية	66	٪37.9
د-	الحقوق الاقتصادية	30	٪17.2
هـ-	الحقوق الاجتماعية	56	٪ 32.1
و-	الحفاظ على الحياة	84	٪48.2
ز-	عدم التمييز	20	٪ 11.4
ح-	الحق فى العدالة	59	٪33.9
ط-	الحق فى الحماية .	66	٪37.9
ك-	الحق فى السلم وعدم العنف	61	٪35.05

بالنظر إلى بيانات الجدول السابق الذى يوضح الحقوق التى لدى الطلاب معرفة بها فنجد الحق فى التعليم أعلى نسبة (60.3٪) ثم تليها الحقوق الصحية (55.1٪) ، ثم يليها فى النسبة الحفاظ على الحياة بنسبة (48.2٪)من المبحوثين من عينة الدراسة ، ثم تليها فى النسبة الحق فى المشاركة السياسية بنسبة (37.9٪) وبنفس النسبة الحق في الحماية ، ثم تليها فى النسبة الحق فى السلم وعدم العنف بنسبة (35.05٪) من المبحوثين أما الحفاظ على العدالة بنسبة (33.9٪) من المبحوثين ثم تليها الحق فى الحماية 32.1٪ ثم يليها فى النسبة الحقوق الاجتماعية بنسبة (32.1 ٪)من المبحوثين ثم يليها فى النسبة الحقوق الاقتصادية بنسبة (17.2٪) ثم جاءت فى آخر الترتيب الحفاظ على عدم التمييز بنسبة (11.4٪) .وبتفسير هذه البيانات نرى بأن الطلاب لديهم معرفة بحقوق الإنسان ولكنها محدودة وتحتاج إلى برامج موجهة بالمدارس مما يشير إلى إمكانية زيادة معرفتهم على الرغم من دور المدرسة المحدود لذلك يجب زيادة الوعى بحقوق هؤلاء الطلاب عن طريق تعليمهم حقوق الإنسان فى المناهج والأنشطة التى يشرف عليها الاخصائى الاجتماعى والمدرسين

بالمدرسة أوضحت إحدى الدراسات التى وردت فى نشرة الأمم المتحـــدة (مبادئ تدريس حقوق الإنسان – أنشطة عملية لتلاميذ الابتدائية والثانويـــة 2003) أن بعض الطلاب يعانون من عدم الثقة والذى يحد من قـــدرتهم على التجاوب الاجتماعى مع الآخرين فمن الـــصعب أن تهـــتم بحقـــوق شخص آخر إذا لم تحصل عليه فيجب تدريس حقوق الإنسان مع استخدام تمارين الثقة والتسامح بما يساعد على إيجاد جو طيب فى حجرة الدراسة .

جدول رقم (9) يوضح مدى وجود دور للأسرة فى تعريف المبحوثين بحقوق الإنسان

م	الاستجابة	ك	٪
أ-	نعم	33	٪18.9
ب-	لا	141	٪81.1
ز-	المجموع	174	٪100

يتضح من الجدول السابق بأن معظم المبحوثين أجـــابوا بانعـــدام دور الأسرة فى تعريف أبنائهم الطلاب بحقوق الإنسان على الـــرغم مـــن أن الأسرة أولى مصادر المعرفة للفرد ولذلك يجب أن يكون لـــدى الأســـرة معرفة بحقوق الإنسان لتعرف ابنهم الطالب بحقوقه .

جدول رقم (10) يبين دور الأسرة فى تعريف الطلاب بحقوق الإنسان

م	العبارة	ك	٪
أ-	المساواة بين الأخوة داخل المنزل	81	٪46.5
ب-	التعاون بين أفراد الأسرة	60	٪34.4
جـــ-	العلاقات الطيبة داخل الأسرة	45	٪25.8
د-	البعد عن التمييز والعنف	42	٪ 24.1
هـــ-	الاحترام المتبادل بين أفراد الأسرة	51	%29.3
و-	الحوار المتبادل بين أفراد الأسرة	57	٪32.7
ز-	استقرار الجو الأسرى	57	٪32.7

بالنظر إلى بيانات الجدول السابق الذى يوضح دور الأسرة فى معرفة الطلاب بحقوقهم حسب استجابات المبحوثين من عينة الدراسة فكانت أعلى

النسب المساواة بين الأخوة داخل المنزل بنسبة (46.5٪) ثم يليها التعاون بين أفراد الأسرة ثم يليها استقرار الجو الأسرى ثم يليها الحوار المتبادل بين أفراد الأسرة ثم الاحترام المتبادل بين أفراد الأسرة ثم يليها العلاقات الطيبة داخل الأسرة ثم جاءت آخر النسب البعد عن التمييز والعنف بنسبة (24,1٪) ويرجع ذلك إلى أهمية وجود استقرار أسرى لتعليم الطلاب حقوق الإنسان ومدى العلاقات والتعاون الذى يسود داخل الأسرة لكن الأسرة غير المستقرة وداخلها العنف والتفكك لا تستطيع تعليم أبنائها حقوق الإنسان .

جدول رقم (11) يظهر مدى قدرة المدرسة على تعريف الطلاب بحقوق الإنسان

م	الاستجابة	ك	٪
أ-	نعم	47	٪27.1
ب-	لا	130	٪72.9
	المجموع	174	٪100

يتضح من الجدول السابق هل للمدرسة دور فى تعريف الطلاب بحقوق الإنسان من خلال استجابات المبحوثين من عينة الدراسة أن معظمهم استجابوا بعدم إلي ضرورة إصدار تشريعات ونشرات وتحديد برنامج عمل يتفق مع الوطنية لتعليم حقوق الإنسان فى المدارس.

جدول رقم (12) يبين دور المدرسة فى تعريف الطلاب بحقوق الإنسان

م	العبارة	ك	٪
أ-	توجيه الأنشطة المختلفة بالمدرسة	42	٪12.6
ب-	القيام بالمشاركة في الاتحادات الطلابية	33	٪18.9
جـ-	ربط المدرسة بالمؤسسات الأخرى	12	٪6.8
د-	التوعية من جانب المدرسين داخل الفصل الدراسى	22	٪24.2
هـ-	قيام الاخصائى الاجتماعى بالتوعية من خلال الأنشطة	17	٪ 9.7
و-	الإذاعة المدرسية	45	٪18.3

بالنظر إلى بيانات الجدول السابق الذى يوضح دور المدرسة فى تعريف الطلاب بحقوقهم فكانت استجابات المبحوثين كما يلى : التوعية من جانب المدرسين داخل الفصل أعلى نسبة حيث كانت نسبتها (24.2٪) ثم يليها القيام بالمشاركة في الاتحادات الطلابية ويأتي بعد ذلك الإذاعة المدرسية ثم أقل النسب ربط المدرسة بالمؤسسات الاجتماعية الأخرى بنسبة (6.8٪) وذلك يوضح أهمية دور المدرسة فى تعليم الطلاب بحقوقهم من خلال الأنشطة المختلفة بالمدرسة كما يجب تفعيل أداء الاخصائي الاجتماعي عن طريق البرامج التدريبية للقيام بدوره الذي يمثل جوهر المهنة المرتبط بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

جدول رقم (13)

يوضح هل للمؤسسات المجتمعية دور في تعريف الطلاب بحقوق الإنسان

م	الاستجابة	ك	٪
أ-	نعم	82	٪47.2
ب-	لا	92	٪52.8
	المجموع	174	٪100

يتضح من الجدول السابق بأن معظم المبحوثين استجابوا بنعم لدور المؤسسات الموجودة فى المجتمع لتعليم حقوق الإنسان وتعريف الناس والطلاب بحقوقهم من خلال وسائلها المتعددة داخل المجتمع بينما استجابوا بلا نسبة (52.8٪) من المبحوثين بعدم وجود دور لمؤسسات المجتمع فى تعريفهم بحقوق الإنسان .

جدول رقم (14) يوضح المؤسسات التى تهتم بتثقيف الطلاب بحقوق الإنسان

م	العبارة	ك	٪
أ-	وسائل الإعلام المحلية	54	٪31.03
ب-	الأحزاب والمحليات	45	٪25.8
جـ-	مراكز الشباب	31	٪17.8
د-	المساجد	35	20.1
هـ-	الجمعيات الأهلية	31	٪17.8

بالنظر إلى بيانات الجدول السابق الذى يوضح المؤسسات التى تهتم بتثقيف الطلاب حقوق الإنسان من وجهة نظر المبحوثين فكانت كالتالى : وسائل الإعلام المحلية أعلى نسبة (31.03٪) وجاءت بعدها الأحزاب والمحليات بنسبة (25.8٪) ثم يليها فى النسبة المساجد بنسبة (20.1٪) ثم يليها فى النسبة الجمعيات الأهلية ، مركز الشباب بنسبة (17.8٪).

وبتفسير هذه البيانات يتضح أن هناك مؤسسات فى المجتمع تهتم بتثقيف الطلاب بحقوق الإنسان ولكن بمحدودية مقارنة بالتوجهات والمتغيرات العالمية الراهنة .

جدول رقم (15) يبرز اتجاهات الطلاب نحو حقوق الإنسان

م	العبارة	نعم	إلى حد ما	لا	التكرار المجمع	الوزن المرجح	الترتيب
1	معلومات متنوعة عن حقوق الإنسان	48	123	3	393	131	8
2	الالتزام بأداء الواجبات تجاه المدرسة	93	63	18	423	141	6
3	تعريف زملائى بحقوقهم	45	81	48	345	115	15
4	الحصول على الحقوق التى تساهم فى تنمية المجتمع	156	15	3	501	167	3
5	يعانى الزملاء من عدم حصولهم على الحقوق	63	87	24	387	129	9
6	وجود فكرة جيدة عن حقوق التعليم	90	51	33	405	135	7
7	حقوق الإنسان هى توفير الحياة الكريمة لكل فرد	150	24	-	498	166	4
8	حقوق الإنسان تعنى توفير الحماية للإنسان	126	36	12	462	154	5
9	يوجد اهتمام لمساعدة الزملاء للتعبير عن آرائهم	57	78	39	366	122	12

م	العبارة	نعم	إلى حد ما	لا	التكرار المجمع	الوزن المرجح	الترتيب
10	المدرسة تساهم فى تعريف الطلاب بحقوقهم	51	72	51	348	116	14
11	مدى المسئولية تجاه التعريف بحقوق الطلاب	63	78	33	378	126	10
12	مساعدة الزملاء فى التعبير عن آرائهم	62	67	45	365	121.7	13
13	الحقوق تعنى تميز الناس عن بعضهم	21	18	135	234	78	17
14	المشاركة فى الانتخابات بالمدرسة	69	60	45	372	124	11
15	الاطلاع على كل ما يكتب عن حقوق الإنسان	27	111	36	339	113	16
16	حقوق الإنسان تهتم بالمعاملات الإنسانية الطيبة	156	18	-	504	168	2
17	حقوق الإنسان مطلب أساسى فى الأديان السماوية	162	9	3	507	169	1
18	المدرسين يهتمون بتوفير الرعاية للطلاب	39	93	42	345	115	15
19	الشعور بالحرية والأمن داخل المجتمع المدرسى	66	60	48	366	122	12

بالنظر إلى بيانات الجدول السابق الذى يوضح اتجاهات الطلاب نحو حقوق الإنسان فكانت استجابات عينة الدراسة حسب الأوزان المرجحة كالتالى :

حقوق الإنسان مطلب أساسى فى الأديان السماوية أعلى وزن مرجح (169) وأول ترتيب ثم يليها فى الوزن والترتيب حقوق الإنسان تهتم بالمعاملات الإنسانية الطيبة ثم يليها فى الوزن والترتيب الحصول على الحقوق التى تساهم فى تنمية المجتمع ثم يليها فى الوزن والترتيب حقوق

الإنسان هى توفير الحياة الكريمة لكل فرد ثم يليها فى الـوزن والترتيـب حقوق الإنسان تعنى توفير الحماية للإنسان ثم يليها فى الوزن والترتيـب الالتزام بأداء الواجبات تجاه المدرسة ثم يليها فى الوزن والترتيب وجـود فكر جيد عن حقوق التعليم ثم يليها فى الوزن والترتيب معلومات متنوعة عن حقوق الإنسان ثم يليها فى الوزن والترتيب يعانى الزملاء من عـدم حصولهم على الحقوق ثم يليها فى الوزن والترتيب مدى المسئولية تجـاه تعريف الطلاب بحقوقهم ثم يليها فى الوزن والترتيـب المـشاركة فـى الانتخابات بالمدرسة ثم يليها فى الوزن والترتيب الشعور بالأمن والحرية داخل المجتمع المدرسى ثم مساعدة الزملاء للتعبير عن آرائهم ثم يليها فى الوزن والترتيب دور المدرسة فى تعريف الطلاب بحقوقهم ثم تليها فـى الوزن والترتيب تعريف زملاؤه بحقوقهم ثم يليها فى الـوزن والترتيـب الإطلاع على كل ما يكتب عن حقوق الإنسان ثم الحقوق تعنـى تميـز الناس عن بعضهم ثم جاءت أقل الأوزان المرجحة والترتيب فى المدرسين يهتمون برعاية الطلاب بوزن مرجح (78) .

وبتفسير هذه البيانات يتضح بأن المبحوثين من عينة الدراسـة لـديهم معرفة عن حقوق الإنسان متمثلة فى العدالة والحماية والأمـن والحقـوق الاقتصادية والاجتماعية والمساواة والقيم الدينية لكن لابد من تعلـيم هـذه المبادئ داخل المؤسسات التعليمية على أسس صحيحة ومن خلال منـاهج دراسية تحت إشراف علماء متخصصين فى مجال حقوق الإنسان.

جدول رقم (16) .

صور المشاركة لدى الطلاب فى التوعية بحقوق الإنسان (ن = 174)

م	العبارة	نعم	إلى حد ما	لا	مجموع التكرار	الوزن المرجح	الترتيب
1	أساعد زملائى على معرفة حقوقهم داخل المدرسة	35	22	117	266	88.6	3
2	أقوم بإتاحة الفرصة لزملائى للتعبير عن رغباتهم	22	17	135	235	78.3	6

م	العبارة	نعم	إلى حد ما	لا	التكرار المجمع	الوزن المرجح	الترتيب
3	أقوم بمساعدة أخوتى للحصول على حقوقهم داخل المنزل	14	18	142	220	73.3	8
4	أقوم بدور عن طريق اتحاد الطلاب لتوعية زملائى بحقوقهم	30	25	119	255	85.0	4
5	أشجع زملائى على التمسك بحقوقهم	15	13	146	217	72.3	9
6	أساعد زملائى على التمتع بالحرية فى حدود نظم المدرسة	28	8	138	238	79.3	5
7	أقوم بالمشاركة فى خدمة وحماية البيئة المجاورة	78	9	87	339	113.0	1
8	أشارك فى إقامة ندوات للتوعية بحقوق الإنسان	21	11	142	227	75.6	7
9	أعمل على تعريف جيرانى بمعلومات عن حقوق الإنسان	9	5	160	197	65.7	11
10	أشجع زملائى للتعبير عن حقوقهم أثناء ممارسة الأنشطة	53	13	108	293	97.7	2
11	أشارك فى الإذاعة المدرسية لتعريف زملائى بحقوقهم	14	4	156	206	68.7	10

جدول رقم (17)

يظهر مدى مساهمة الأنشطة المدرسية فى تعليم الطلاب بحقوق الإنسان

م	الاستجابة	ك	٪
أ-	نعم	54	٪31.1
ب-	لا	120	٪68.9

يتضح لنا من خلال الجدول السابق الذى الذي أكد على محدودية قيام الأنشطة المدرسية بدورها فى تعليم الطلاب حقوق الإنسان بنسبة (68.9٪) مما يتطلب تفعيل الأنشطة داخل المدرسة .

جدول (18)

يوضح الأنشطة التى تسهم في تعليم الطلاب حقوق الإنسان

م	العبارة	ك	٪
أ-	الأنشطة الاجتماعية	16	٪9.1
ب-	الأنشطة الرياضية	25	٪14.1
جـ-	الأنشطة الثقافية	36	٪20.6
د-	الأنشطة الفنية	18	٪10.3

يتضح لنا من خلال الجدول السابق الذى يظهر الأنشطة التى تقدمه المدرسة المرتبطة بتعريف الطلاب بحقوق الإنسان الأنشطة الثقافية بنسبة (20.6٪) والأنشطة الرياضية (14.1٪) بينما الأنشطة الفنية (10.3٪) وأخيراً الأنشطة الاجتماعية (9.1٪).

وذلك يدل على زيادة التوسع فى الأنشطة التى تقدمها المدرسة المرتبطة بحقوق الإنسان وذلك من خلال حث وزارة التربية والتعليم على زيادة الأنشطة المرتبطة بتنمية ثقافة حقوق الإنسان من خلال ممارسة الأنشطة المرتبطة بالانتماء للمجتمع ونشر الديمقراطية من خلال الاتحادات الطلابية التى تعمق روح القيادة والمسئولية الاجتماعية والمحافظة على البيئة وحماية المجتمع وذلك من خلال النشرات الوزارية داخل المدارس .

جدول رقم (19)

يوضح نوعية الأنشطة الثقافية التي تسهم في تعليم حقوق الإنسان للطلاب

م	العبارة	ك	٪
أ-	المسابقات الثقافية	27	٪5.5
ب-	الندوات والمناظرات	21	٪12.06
جـ-	مسابقات الشعر والإلقاء والخطابة	17	٪9.7
د-	المجلات والصحف المدرسية	35	٪20.1
هـ-	المحاضرات التثقفية	6	٪3.4

يتبين من الجدول السابق والذى يوضح الأنشطة المدرسية التي تسهم في تعليم حقوق الإنسان للطلاب وهي أنشطة محدودة وغير فاعلة ، فنجد أن المجلات والصحف المدرسية جاءت بنسبة (20.1٪) ثم الندوات والمناظرات تليها بنسبة (12.06٪) وذلك يدل على ضرورة زيادة وتنوع الأنشطة الثقافية بالمدرسة لتنمية الوعى بحقوق الإنسان لدى الطلاب وهذه الأنشطة هى وسائل يتم من خلالها تعليم حقوق الإنسان للطلاب .

جدول رقم (20)

يوضح نوعية الأنشطة الفنية التي تسهم في تعليم حقوق الإنسان للطلاب

م	الاستجابة	ك	٪
أ-	مسابقات الفنون المسرحية	9	٪5.1
ب-	مسابقات الفنون التشكيلية	7	٪4.2

يشير الجدول السابق والذى يوضح الأنشطة الفنية بالمدرسة التي تسهم في تعليم حقوق الإنسان أيضاً مخدودة وليس لها تأثير فعال والتي منها مسابقات الفنون المسرحية تليها بنسبة (5.1٪) مسابقات الفنون التشكيلية وهذا يدل على عدم الاهتمام بالأنشطة الفنية بالمدرسة من خلال إقامة

الحفلات والمسرحيات التى من خلالها نناقش قضايا الحرية والديمقراطية وحماية البيئة والمساواة من خلال ادوار تمثيلية للطلاب بالمدرسة من خلال تنفيذهم للمسابقات والحفلات الفنية بالمدرسة .

جدول رقم (21)

يوضح نوعية الأنشطة الرياضية التي تسهم في تعليم حقوق الإنسان للطلاب

م	الاستجابة	ك	٪
أ-	الألعاب الجماعية	13	٪7.4
ب-	الألعاب الفردية	8	٪4.5

يبرز الجدول السابق والمرتبط بإسهامات الأنشطة الرياضية في تعليم حقوق الإنسان للطلاب أن دورها محدود وليس له تأثير حيث لا يوجد ترابط بين النشاط الرياضي المدرسي وتوجيهات الوزارة لتعليم حقوق الإنسان .

جدول رقم (22)

يوضح نوعية الأنشطة الاجتماعية التي تسهم في تعليم حقوق الإنسان للطلاب

م	العبارة	ك	٪
أ-	معسكرات الخدمة العامة	9	٪5.1
ب-	تبادل الزيارات بين المؤسسات الاجتماعية	7	٪4.2
جـ-	مسابقة دورى المعلومات	8	٪4.5
د-	الاشتراك فى جماعة الهلال الأحمر	12	٪6.8
هـ-	مسابقة الطالب والطالبة المثاليين	4	٪2.2

يتضح من خلال الجدول السابق الذى يبرز دور الأنشطة الاجتماعية بالمدرسة في تعليم الطلاب حقوق الإنسان أن دورها محدود وليس له التأثير الايجابي المتوقع لعدم وجود نشرات توجيهية للأخصائي الاجتماعي

وعدم الاهتمام من جانب الوزارة والمديريات التعليمية بثقل الأخصائي للمشاركة في تعليم حقوق الإنسان ، وهذا يشير إلي أن الاشتراك في جماعات يؤثر على تعليم حقوق الإنسان بنسبة (6.8٪) ومعسكرات الخدمة العامة بنسبة (5.1٪). مما يتطلب إعادة النظر في برنامج التربية الاجتماعية بالمدارس وربطه بالقضايا الاجتماعية المعاصرة.

جدول رقم (23)

يوضح مدى قيام الاخصائى الاجتماعي بدوره فى تعليم حقوق الإنسان للطلاب

م	المتغير	ك	٪
أ-	نعم	37	٪21.3
ب-	لا	137	٪78.7
	المجموع	174	٪100

يتضح من الجدول السابق بأن معظم المبحوثين من الطلاب يرون أن الاخصائي الاجتماعي ليس له دورا في تعليمهم حقوق الإنسان شأن إدارة المدرسة بنسبة (78.7٪) وهذا يشير إلي ضرورة ربط الأنشطة الاجتماعية بحاجات الطلاب ومشكلاتهم وقضايا المجتمع.

جدول رقم (24)

يوضح دور الاخصائى الاجتماعى في تعليم حقوق الإنسان للطلاب

م	العبارة	ك	٪
أ-	مشاركة الطلاب فى الندوات	19	٪10.9
ب-	تدعيم الاتجاهات الإيجابية داخل الفصل	22	٪12.6
جـ-	تشجيع الطلاب على عمل المجلات المطبوعة	11	٪6.3
د-	مشاركة الطلاب فى مشروعات تخدم البيئة	9	%5.1
هـ-	ممارسة الأسلوب الديمقراطى مع الطلاب	7	٪4.02
ز-	تعميق الانتماء لدى الطلاب	6	٪3.4

بالنظر إلى بيانات الجدول السابق الذى يوضح دور الاخصائى الاجتماعى فى توعية الطلاب بحقوقهم الإنسانية من وجهة نظر الطلاب كما يلى :

تدعيم الاتجاهات الايجابية داخل الفصل بنسبة (12.6٪) ثم يليها مشاركة الطلاب فى الندوات بنسبة (10.9٪) ثم يليها ثم يليها تشجيع الطلاب على عمل المجلات المطبوعة ثم يليها تعميق الانتماء لدى الطلاب ثم يليها ممارسة الأسلوب الديمقراطى مع الطلبة ثم يليها مشاركة الطلاب فى مشروعات خدمة البيئة .

وذلك يوضح بأن للأخصائى الاجتماعى دور فى توعية الطلاب بحقوق الإنسان من خلال الأنشطة والبرامج التى ينفذها داخل المدرسة لأن الخدمة الاجتماعية مرتبطة بحقوق الإنسان والمحافظة عليها .

جدول رقم (25)

يبين مدى وجود معوقات تحد من معرفة الطلاب بحقوق الإنسان

م	الاستجابة	ك	٪
أ-	نعم	147	٪84.5
ب-	لا	27	٪15.5
	المجموع	174	٪100

يتضح من الجدول السابق الذى يوضح بأن هناك معوقات تحد من معرفة الطلاب بحقوق الإنسان بنسبة (84.5%) من استجابات المبحوثين بينما نسبة (15.5%) من المبحوثين ليس لديهم معرفة بهذه المعوقات وذلك يوضح أن هناك معوقات داخل المدرسة تحد من تعليم حقوق الإنسان للطلاب .

جدول رقم (26)

يوضح المعوقات التى تزيد من نقص الوعى لدى الطلاب بحقوق الإنسان

م	العبارة	ك	%
أ-	نقص المعلومات عن حقوق الإنسان	55	%8.9
ب-	عدم اهتمام إدارة المدرسة بحقوق الإنسان	102	%16.5
جـ-	عدم الربط بين الأنشطة المدرسية وحقوق الإنسان	128	%20.7
د-	ضعف التعاون بين الاخصائى وإدارة المدرسة فى هذا المجال	95	%18.6
هـ-	عدم وجود الوقت الكافى للطلاب	120	%19.4
و-	غياب الديمقراطية فى المجتمع	118	%19
ز-	عدم الربط بين المنهج الدراسى وحقوق الإنسان	109	%17.4

بالنظر إلى بيانات الجدول السابق الذى يوضح المعوقات التى تحد من التوعية بحقوق الإنسان لدى الطلاب من وجهة نظرهم كما يلى :

عدم الربط بين الأنشطة المدرسية وحقوق الإنسان أعلى نسبة (%20.7) ثم تليها عدم وجود الوقت الكافى للطلاب ثم تليها غياب الديمقراطية فى المجتمع ثم تليها عدم الربط بين المنهج الدراسى وحقوق الإنسان ثم تليها عدم اهتمام إدارة المدرسة بحقوق الإنسان ثم تليها ضعف التعاون بين المدرسة والاخصائى الاجتماعى بتوعية الطلاب بحقوقهم ثم جاءت أقل النسب نقص المعلومات عن حقوق الإنسان بنسبة (%8.9) وذلك يوضح بأن هناك معوقات موجودة داخل المدرسة تحد من توعية وتعريف الطلاب بحقوق الإنسان .

جدول رقم (27)

يوضح مقترحات لتفعيل دور المدرسة فى تنمية معرفة الطلاب بحقوق الإنسان

م	العبارة	ك	٪
1-	على الاخصائى حث الطلاب بتوعيتهم بالنشاطات المرتبطة بهذا الموضوع وتعاونه مع إدارة المدرسة	24	٪32.3
2-	عقد اجتماعات وندوات ودورات بين الإدارة والمدرسين لتوعيتهم بحقوق الإنسان	24	٪32.3
3-	التمثيل الديمقراطى وتبسيط المعلومات حول المعرفة بحقوق الإنسان بين الطلاب والمدرسين	7	٪10.2
4-	إتاحة الفرصة لتنمية وعى الطلاب بحقوق الإنسان والعمل على تطويرها	8	٪11.7
5-	الاشتراك مع المؤسسات الأخرى وعمل أنشطة تعاونية وندوات توعية ومسابقات علمية وثقافية لتوعية الطلاب بحقوق الإنسان	5	٪7.3

يتضح من الجدول السابق والذى يوضح مقترحات لتفعيل دور المدرسة فى زيادة وعى الطلاب بحقوق الإنسان أن على الاخصائى حث الطلاب بتوعيتهم بالنشاطات المرتبطة بهذا الموضوع وتعاونه مع إدارة المدرسة وعقد اجتماعات وندوات ودورات بين الإدارة والمدرسين لتوعيتهم بحقوق الإنسان بنسبة (٪32.3) لكل منهم تليها إتاحة الفرصة لتنمية وعى الطلاب بحقوق الإنسان والعمل على تطويرها بنسبة (٪11.7) تليها التمثيل الديمقراطى وتبسيط المعلومات حول المعرفة بحقوق الإنسان بين الطلاب والمدرسين بنسبة (٪10.2) ثم تليها الاشتراك مع المؤسسات الأخرى وعمل أنشطة تعاونية وندوات توعية ومسابقات علمية وثقافية لتوعية الطلاب بحقوق الإنسان .

وبتفسير هذه البيانات نجد أن الطلاب لديهم إحساساً بأن المدرسة يمكن أن تقوم بدور هام فى تعليم مبادئ حقوق الإنسان للطلاب لكى تخلق شباباً لديهم ثقافة بحقوقهم ووعى بواجباتهم تجاه الوطن .

جدول رقم (28)

يوضح مقترحات الطلاب التى تزيد من الوعى بحقوق الإنسان لديهم

م	العبارة	ك	٪
1	زيادة مساحة المنهج المقرر فى الكتاب المدرسى عن حقوق الإنسان داخل المدرسة	22	٪26
2	تفعيل دور الجمعيات الأهلية ومراكز الشباب	6	٪7
3	تفعيل دور المؤسسات ووسائل الإعلام المختلفة	49	٪57
4	تفعيل دور الأسرة بحقوق الإنسان ومعرفتهم بها وتطبيقهم لها داخل نطاق الأسرة	4	٪5
5	الاهتمام الكافى بالمراحل السنية المختلفة للإنسان	5	٪6
	المجموع	86	

يتبين من الجدول السابق والذى يوضح مقترحات الطلاب التى تزيد من الوعى بحقوق الإنسان لديهم أن تفعيل دور المؤسسات ووسائل الإعلام المختلفة بنسبة (57٪) تليها زيادة مساحة المنهج المقرر فى الكتاب المدرسى عن حقوق الإنسان داخل المدرسة بنسبة (26٪) وتليها تفعيل دور الجمعيات الأهلية ومراكز الشباب بنسبة (7٪) ثم تليها الاهتمام الكافى بالمراحل السنية المختلفة للإنسان بنسبة (6٪) وأخيراً تفعيل دور الأسرة بحقوق الإنسان ومعرفتهم بها وتطبيقهم لها داخل نطاق الأسرة بنسبة (5٪).

وذلك يوضح بأن الطلاب يعانون من نقص الوعى بحقوق الإنسان كما كفلها الدستور والمنظمات العالمية ويحتاجون إلى تضافر أجهزة المجتمع

بقطاعيه الحكومى والأهلى من أجل نشر الوعى بحقوق الإنسان وحماية المجتمع من الثقافات الخاطئة التى تقوم بها بعض الجهات المنحرفة بحجة.

مستخلصات الدراسة الميدانية :

من خلال العرض السابق لنتائج الدراسة توصل الباحث إلي ما يلي :-

1- توصلت الدراسة إلى البيئة الحالية لحقوق الإنسان فى المدارس الثانوية منها :

أ-تمتع الطلاب بالديمقراطية أثناء انتخابات اتحاد الطلاب .

ب - يشعر الطلاب بالمهانة داخل المدرسة .

ج - توجد إجراءات حاسمة عندما يشكو الطلاب من التعرض للعنف .

د - ضعف العلاقات الطيبة والتى تؤثر على النظام والانضباط داخل المدرسة .

هـ- يسيطر التحيز عند بعض الطلاب من جانب إدارة المدرسة .

ي- يلتزم الطلاب بطاعة مدرسيهم دون تفهم الأوامر .

2- بالنسبة للمعرفة واتجاهات الطلاب نحو حقوق الإنسان:-

- أن غالبية الطلاب لديهم معرفة بحقوق الإنسان .

- مصادر المعرفة بحقوق الإنسان عن طريق التليفزيون والفضائيات والندوات فى المدرسة والمجلات والصحف اليومية وهذا يشير إلى أن المدرسة ليس المصدر الأساسى فى زيادة معرفة الطلاب بحقوق الإنسان.

- الحقوق التى لدى الطلاب معرفة بها كالحق فى التعليم والصحة والحياة والحقوق الأصلية والمشاركة السياسية .

- أن الأسرة لها دور فى تعريف الطلاب بحقوق الإنسان .

- قدرة المدرسة فى تعريف الطلاب بحقوق الإنسان محدودة وتحتاج إلى برامج مقاله .

أما عن اتجاهات الطلاب إيجابية ولديهم الرغبة نحو تعليم حقوق الإنسان بالمدارس من الدراسة :-

أ- حقوق الإنسان مطلب أساسى فى الأديان السماوية .

ب- تهتم حقوق الإنسان بالمعاملات الإنسانية الطيبة .

ج- الحصول على الحقوق يسهم فى تنمية المجتمع .

د- تعمل حقوق الإنسان على توفير الحياة الكريمة لكل المواطنين .

هـ- تعمل حقوق الإنسان على توفير الحماية للإنسان .

ى- تسهم حقوق الإنسان فى الالتزام بأداء الواجبات تجاه المدرسة.

3- فيما يتعلق بالمعوقات التى تحد من تعليم حقوق الإنسان لطلاب الثانوية العامة.

- توصلت الدراسة إلى نقص فى المعلومات عن حقوق الإنسان لدى الطلاب.

- يوجد عدم اهتمام من جانب أدارة المدرسة بحقوق الإنسان عند الطلاب .

- أظهرت الدراسة عدم الربط يتم الأنشطة المدرسية وحقوق الإنسان داخل المدرسة .

- بينت الدراسة ضعف التعاون بين الاخصائى الاجتماعى وأداء المدرسة بشأن تعلم حقوق الإنسان للطلاب.

- أظهرت الدراسة عدم وجود الوقت الكافى للطلاب فى ممارسة حقوق الإنسان.

- بينت الدراسة غياب الديمقراطية فى المجتمع

- أوضحت الدراسة عدم الربط بين المنهج الدراسى وحقوق الإنسان للطلاب.

4- توصلت الدراسة إلى إسهامات الانشطة المدرسية فى تعليم حقوق الإنسان للطلاب :

- أشارت الدراسة أن هناك دور محدد للأنشطة المدرسية وتعليم الطلاب حقوق الإنسان .

– أوضحت الدراسة عدم وجود مساعدة للطلاب على معرفة حقــوقهم فى الدراسة عن طريق الأنشطة المختلفة

– أظهرت الدراسة هناك مشاركة محدودة من جانــب الطــلاب فــى الأنشطة المدرسية.

– بينت الدراسة أن هناك حرية بين الطلاب للتعبير عن الرأى .

– أوضحت الدراسة أن بعض الطلاب لهــم دور مــن خــلال اتحــاد الطلاب فى توعية زملائهم بحقوق الإنسان.

– أظهرت الدراسة مشاركة الطلاب فى أقامة الندوات للتوعية بحقوق الإنسان.

– أوضحت الدراسة أن هناك محاولات محددة من الطلاب فى تعريف الجيران بحقوق الإنسان .

– أظهرت الدراسة أن هناك مشاركة محددة فى توعية الأخــوة مــن جانب الطلاب بحقوقهم داخل المنزل .

– إذن أوضحت الدراسة أن هناك إسهامات للأنشطة فى تعليم حقــوق الإنسان لكن بصورة محددة ونحتاج إلى تعليم بحقوق الإنــسان داخــل المدرسة بصورة منظمة .

نموذج مقترح لدور الخدمة الاجتماعية فى تعليم حقوق الإنسان لطلاب الثانوية :

1- **مراحل برنامج تعليم حقوق الإنسان** : مرحلة تحليــل الحالــة وتحديــد الأهداف : تحليل الحالة الراهنة للمدرسة وحالة حقوق الإنسان والمدرســة يجب أن يقوم الأخصائى الاجتماعى بتحليل الحالة الراهنة لثقافة حقــوق الإنسان فى المدرسة .. أين نحن الآن من حقوق الإنسان بين الطلاب فى المدارس الثانوية – المبادرات التى نفــذت لتعلــيم حقــوق الإنــسان – المنجزات والنواقص – تحديد مكونات التثقيف الحالية.

مرحلة تحديد الاولويات وصنع استراتيجيات مناسبة : يجب أن تكون مناسبة واقعية وفى ضوء عناصر نجاح إدماج حقوق الإنسان (العناصر السابقة تذكر هنا السياسات التعليمية – تنفيذ السياسات البيئية – التطوير المهنى للعاملين) .

2- **مرحلة التنفيذ والرصد** : (هنا يذكر الجدول الذى قمت بتصميمه) فى إطار الأولويات والاستراتيجيات (البرنامج بعد الأخصائى وفريق العمل فى نشر خطة التنفيذ) التفاصيل.

3- **مرحلة التقييم** :تحديد مدى تحقيق الأهداف ومدى النجاح الذى حققناه وفقاً للإستراتيجية وتحديد الدروس المستفادة .

برنامج مقترح لدور الخدمة الاجتماعية فى تعليم حقوق الإنسان لطلاب الثانوية

المفاهيم الرئيسية	المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان	الأهداف	نسق التغيير	معايير ونظم حقوق الإنسان	المداخل المناسبة	الوسائل المهنية	المهارات المهنية	الأدوار المهنية	المدة الزمنية
– الذات والمجتمع المدرسى – المسئولية الشخصية – الإحساس بالواجب	التحيز والعنصرية عدم الإنصاف الإيذاء للآخرين (نفسياً وبدنياً)	القدرة على احترام الذات والوالدين والمدرسة والآخرين التقدير الاجتماعى	الأخصائى الاجتماعى المدرس أولياء الأمور	الشرائع السماوية معايير الأسرة والمدرسة معايير المجتمع المحلى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان	تعديل السلوك التنموى الدينى المعرفى	الإذاعة المدرسية الفصل الدراسى الأنشطة الثقافية والاجتماعية	الاتصال التنسيق بناء العلاقات ادارة المناقشة	الاستماع – الإنصاف التعاون العمل من خلال الفريق التجاوب الوجدانى الوسيط حل المنازعات إتاحة الفرصة للتعبير عن الذات	
– الحقوق الفردية – الحقوق الاجتماعية – الحرية والمساواة – العدالة وسيادة القانون – الأمن	التحيز وعدم التمييز ضعف الانتماء الظلم والسلبية السلبية	تدعيم الحقوق الاجتماعية تعزيز المواطنة وتقدير الآخرين التمييز بين الرغبات والاحتياجات والحقوق	الأخصائى الاجتماعى مدير المدرسة رجل الدين بالمدرسة أخصائى الأنشطة (الرياضى – الفنى) أخصائى	الشرائع السماوية النظم القانونية المحلية والوطنية المنظمات غير الحكومية وثيقة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنظمة المصرية لحقوق الإنسان	التفاعلى تعديل السلوك المعرفى الجسر	المناظرة الزيارات الإذاعة والصحافة المدرسية الأنشطة الاجتماعية والرياضية والثقافية المسابقات الأبحاث النظرية التوجيه داخل الفصل		تقدير التنوع المساعدة على التعبير الوسيط المدافع الإنصاف توفير الخدمات المدرسية تفعيل الأنشطة تدعيم الذات التفاوض	

المفاهيم الرئيسية	المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان	الأهداف	قنوات التغيير	معايير ونظم حقوق الإنسان	المداخل المناسبة	الوسائل المهنية	المهارات المهنية	الأدوار المهنية	المدة الزمنية
			المكتبة						
القانون الدولى السلام العالمى التنمية العالمية البيئة العالمية إدماج الحقوق بالوعى والسلوك الشخصى	الجهل واللامبالاة السخرية القمع السياسى العولمة الاقتصادية التردى البيئى ضعف المشاركة التعريف بحقوق الإنسان لسكان المجتمع	معرفة التوجهات العالمية لحقوق الإنسان . استثارة الطلاب لطرح معلومات وأفكار حقوقية الإدماج والمسئولية الأدبية لحقوق الإنسان لدى الطلاب	مدير المدرسة الأخصائى الاجتماعى الخبراء من أساتذة الجامعات	الشرائع السماوية ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القضاء على العنصرية والتحيز للنوع الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان المعايير المتطورة لحقوق الإنسان	التعليم المشاركة الدينى الايكولوجى	العصف الذهنى ورش عمل التوجيه الخاص داخل الفصل المسابقات والأبحاث شبكات الانترنت		تدعيم الأفكار المطروحة . إدارة الفريق جمع المعلومات التفاوض دراسة الحالات الفردية	

مراجع الفصل الثامن

1- **يحيى مرسى عيد بدر** : أصول علم الإنسان ، الإسكندرية ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، 2007 ، ص 5 .

2- **احمد حسين عبدالمعطى** : الجودة والاعتماد بالتعليم ، القاهرة ، دار السحاب ، 2008 ، ص : 15

3- محمد **فتحى موسى** : التربية وحقوق الإنسان ، در الوفاء لدنيا الطباعة ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 17 .

4- **خالد محمد الزواوى** : الجودة الشاملة فى التعليم " وأسواق العمل فى الوطن العربى " ، القاهرة ، مجموعة النيل العربية ، 2003 ، ص 27.

5- **عبد الكريم محمد بدران** : عوامل انقطاع تلاميذ الثانوية العامة عن الذهاب إلى المدرسة قرب نهاية العام الدراسى ومقترحات حلها (دراسة ميدانية) ، سلسلة التربية العربية ، م7 ، ع 22 ، المركز العربى للتعليم والتنمية ، الإسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، أكتوبر 2001 ، ص ص 10 : 11.

6- **فيليب إسكارس عصام قمر** : الإستراتيجية القومية لإصلاح التعليم قبل الجامعى (2007 – 2012) الإسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، 2008 ص ص : 40: 96

7- **محمد رفعت قاسم** : التشريعات فى الخدمة الاجتماعية ، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعى ، د.ن ، 2005 ، ص 187 .

8- **الندوة الإسلامية الدولية** : حقوق الإنسان فى التعاليم الإسلامية ، رابطة العالم الإسلامى، روما ، 25 – 28 فبراير 2000م .

9- **غانم النجار** : الغرب وحقوق الإنسان إشكالية العلاقة والتحولات الدولية ، مجلة العلوم الاجتماعية ، م29 ، ع4 ، جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمى ، 2001 ، ص 8 .

10- فضل الله محمد إسماعيل : حقوق الإنسان بين الفكـر العربـى والفكر الإسلامى ، مكتبة بستان المعارف ، القاهرة ، 2004 ، ص 1 .

11- محى محمد مسعد : حقـوق الإنـسان ، الإسـكندرية ، مركـز الإسكندرية للكتاب ، 2006 ، ص 13.

12- عصام توفيق قمر ، سحر فتحى مبروك : الخدمـة الاجتماعيـة المدرسية فى إطار العملية التربوية ، الإسـكندرية ، المكتـب الجـامعى الحديث ، 2004 ، ص 261 .

13- محمد فتحى موسى : التربية وحقوق الإنسان فى الإسـلام ، دار الوفاء ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 157 .

14- **Huang-pei-chen** : the study of human right education implement into grade curriculum-base on junior high school learning areas , 1994.

15- **leung , yan wing** : an action – poor human rights education : a critical education in Hong Kong , intercultural education , v19 n3 p231-242, june 2008 .

16- http : // www.tandf.co.uk/journals .

17- خليل عبد المقصود عبد الحميد ، فوزى محمد الهادى : العلاقة بين وعى الاخصائى الاجتماعى بحقوق الإنسان ومستوى أدائه المهنـى ، المؤتمر العلمى الدولى الثانى عشر ، م3 ، كليـة الخدمـة الاجتماعيـة ، جامعة حلوان ، 13-14 ابريل 1999 ، ص 103 .

18- شريف سنوى عبد اللطيف : خدمة الجماعة وتنمية وعى الشباب بحقوق الإنسان ، مجلة دراسات فى الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية ، ع19 ، مرجع سابق ، ص 407 .

19- **kang soon – won** : democracy and human rights education in south Korea , comparative education , v(38) n3 , 2002 .

20- **pinar iikkaracan , et al** : human rights education as a tool of grassroots oraganizing and social transformation , intercultural education , v(16) n2 , 2005 .

21- **todd Jennings** : human rights education standards for teachers and teacher education , journal of teaching education m v(17) n4 , 2006 .

22- **mary brabeck** : human rights education through the " facing history and ourselves " program , journal of moral education , v(23) n3 , 1994 .

23- **kwang – kuo hwang** : introducing human rights in the Confucian society of Taiwan , international journal of leader ship in education , v(4) n4 , 2001 .

24- **murray bprint , et al** : moral and human rights education , journal of moral education , v(37) n1 , 2008 .

25- **Abraham magendza** : pedagogy of human rights education , intercultural education , v(16) n2 , 2005 .

26- **fok , shui che** : meeting the challenge of human rights education , Asia pacific education review , v(2) n1 , 2001 .

27- **suarez david** : education professionals and the construction of human rights education , comparative education review , v(51) n1 , 2007 .

28- **tricia s. jones** : combining conflict resolution education and human rights education , journal of peace education , v(3) n2 , 2006 .

29- **yasemin karaman kepenekci** : a study of effectiveness of human rights education in turkey , journal of peace education , vol(2) n1 , 2005 .

30- **vincenza nazzari et al** : using transformative learning as a model of human rights education , intercultural education , v(16) n2 , 2005 .

31- **ufrike niens , et al** : the need for human rights education in northern Ireland , journal of peace psychology , v(12) n3 , 2006 .

32- **Wilson des** : teaching human rights in Nigerian schools , journal of social education , v(56) n4 , 1992 .

33- **tibbitts felisa** : human rights education in schools in the post communist context , European journal of education , v(29) n4 , 1994 .

34- **shiman david a.** : teaching human rights , Denver univ. , center for teaching international relations , Kenya , 1999.

35- **waldman jessamyn** : best practice in human rights education , intercultural education , v(18) n3 , 2007 .

36- **abdallah – pretceille , martine** : human rights education in pre-primary schools , council for cultural cooperation , Strasbourg , 1989 .

37- **banks , dennis n.** : what is the state of human rights education in k-12 schools in the united states in 2000? , the American educational research association , 2001 .

38- **bourne , r. , gundara, j. et al** : school – based understanding of human rights in four countries , department of international development , London , 1997 .

39- **نادية محمد عبد المنعم** : تفعيل المشاركة المجتمعية في إدارة النظم التعليمية دراسة مستقبلية على التعليم الثانوى المصرى في ضوء بعض الخبرات المعاصرة ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث التربوية ، 1999، ص ص 1 : 199

40- **خليل عبد المقصود عبد الحميد ، فوزى محمد الهادى** : العلاقة بين وعى الاخصائى الاجتماعى بحقوق الإنسان ومستوى أدائه المهنى ، المؤتمر العلمى الدولى الثانى عشر ، مرجع سابق ، ص 103 .

41- **محمد رفعت قاسم** : الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان ، المؤتمر الدولى السابع عشر ، القاهرة ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، مارس 2004 ، ص 3707 .

42- **ناهد عز الدين عبد الفتاح** : التنمية وحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 1997 .

43- **Susan & Elizabeth** : Automating Human Service Expertise " The Validation of Knowledge Based Expert System in Social Work Practice " , University of Texas , Austin , 1994 , P. 50 .

44- **ماهر أبو المعاطى على**: الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان فى ضوء المواثيق والتشريعات العالمية والمحلية ، ورقة عمل مقدمة بالمؤتمر العلمى الخامس عشر، المنعقد بكلية الخدمة الاجتماعية ، كلية الخدمة الاجتماعية ، الفيوم ، 2004، ص 94.

45- **عبد الحليم رضا عبد العال** : الخدمة الاجتماعية المعاصرة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1988 ، ص19 .

46- **محمد رفعت قاسم وآخرون** : : التشريعات فى الخدمة الاجتماعية، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعى،القاهرة 2005،ص: 187

47- **سمير حسن منصور** : المخاطر الناتجة عن حصول طلاب المرحلة الثانوية على رخص قيادة ودور الخدمة الاجتماعية فى التعامل معها ، مجلة دراسات فى الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية ، ع16 ، ج2، جامعة حلوان ، كلية الخدمة الاجتماعية ، ابريل 2004 ، ص 604 .

48- **محمد سلامة غبارى** : الخدمة الاجتماعية المدرسية ، الإسكندرية، المكتب الجامعى الحديث ، 1989 ، ص ص 75 : 77 .

49- **ماجدة على صالح** : دور المنظمات غير الحكومية فى حماية حقوق الإنسان : حالة مصر ، مركز الدراسات الآسيوية ، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، 2002 ، ص 89 .

50- **محمود متولى** : حقوق الإنسان " الأهداف والآمال " ، مرجع سبق ذكره ، ص 476 .

51- عبد الرافع موسى : الأسس العامة فى حقوق الإنسان ، مذكرات غير منشورة ، جامعة جنوب الوادى ، كلية الحقوق ، د.ت ، ص 10 .

52- صابر عبد ربه ، محمد مراد : مدخل لدراسة حقوق الإنسان ، مكتبة جنوب الوادى ، د.ت ، ص 90 .

53- شادية جابر محمد كيلانى : تعليم حقوق الإنسان فى كليات التربية ، مجلة المتقبل والتربية العربية ، العدد الحادى والثلاثون ، المجلد التاسع ، الإسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، أكتوبر 2003 ، ص 23.

54- محمود متولى : حقوق الإنسان " الأهداف والآمال " ، مرجع سبق ذكره ، ص 471 .

55- سعيد حارب المهيرى : حقوق الإنسان فى العلاقات الدولية الإسلامية ، الاجتهاد " مجلة متخصصة تعنى بقضايا الدين والمجتمع والتجديد العربى الإسلامى " ، ع 52-53 ، السنة الثالثة عشر ، بيروت ، دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر ، 2001-2002، ص 132 .

56- محى محمد مسعد : حقوق الإنسان " دراسات تحليلية مقارنة " ، الإسكندرية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، 2006 ، ص 66 .

57- حسين عبد الحميد أحمد رشوان : الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان ، الإسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، 2006 ، ص ص 99 : 106 .

58- محمود متولى : حقوق الإنسان " الأهداف والآمال " ، مرجع سبق ذكره ، ص 49 .

59- دليل تعليم حقوق الإنسان عن منظمة العفو الدولية ، اليونسكو وتعليم حقوق الإنسان ، الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية

60- **سناء خليل** : النظام القانونى المصرى وحقوق الإنسان ، حقوق الإنسان والإعلام ، دراسات ومناقشات الدورة التدريبية للسادة معدى البرامج فى الإذاعة والتليفزيون ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 219 : 220 .

61- **محمود متولى** : حقوق الإنسان " الأهداف والآمال " ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 504 : 505.

62- **محمد فائق** : حقوق الإنسان والتنمية، حول الديمقراطية وحقوق الإنسان فى الوطن العربى، المستقبل العربى، عدد 251، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2000، ص 50.

63- **نجاد البرعى** : المقصلة والتنوير، حرية التعبير فى مصر، المجموعة المتحدة، القاهرة ، 2004، ص 175.

64- **هويدا مصطفى** : الإعلام ونشر ثقافة حقوق الإنسان فى الدراما التليفزيونية ، حقوق الإنسان والإعلام ، دراسات ومناقشات الدورة التدريبية للسادة معدى البرامج فى الإذاعة والتليفزيون ، مرجع سبق ذكره، ص 423 .

65- **مرجع خطة التثقيف** الأمم المتحدة انُجليزى

united nation : plan of action for the first phase (2005-2007)

66- UNITED NATIONS : HUMAN RIGHTS AND SOCIAL WORK , NEW YORK , U.N, PRESS, 1994 , p.: 5 .

67- **جمال شحاتة حبيب** : الممارسة العامة " منظور حديث فى الخدمة الاجتماعية " ، الإسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، 2008-2009م ، ص ص 231 : 232 .

68- **جمال شحاتة حبيب** : الممارسة العامة " منظور حديث فى الخدمة الاجتماعية " ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 233 :234.

69- محمود متولى : حقوق الإنسان " الأهداف والآمـــال " ، مرجـــع سبق ذكره ، ص ص 507 : 512.

http://www.cdf-sy.org/paper/taalim.htm

70- دانيال سعود : تعليم حقوق الإنسان.

71- UNITED NATIONS : TEACHING HUMAN RIGHTS PRACTICAL ACTIVITIES FOR PRIMARY AND SECONDARY SCHOOLS , N.Y , 2004 , P:.16 .

72- عادل عازر : نحو تطبيق متكامل لحقوق الطفل ، حقوق الإنسان والإعلام ، دراسات ومناقشات الدورة التدريبية للسادة معدى البرامج فى الإذاعة والتليفزيون ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 364 : 365 .

73- مالكوم باين : نظرية الخدمة الاجتماعية المعاصـــرة ، ترجمـــة حمدى محمد إبراهيم منصور ، سعيد عبد العزيز عويضة ، الإسكندرية ، المكتب العلمى للنشر والتوزيع ، 1998 ، ص 179 .

74- محمد رفعت قاسم : التشريعات فى الخدمة الاجتماعية ، مرجـــع سبق ذكره ، ص 236 .

75- أبو الحسن عبد الوجود:التنمية وحقوق الإنسان" نظرة اجتماعيـــة "،مرجع سبق ذكره، ص343.

مراجع الكتاب

المراجع العربية

1- إبراهيم عبد الهادى المليجى : الممارسة المهنية فى المجال الطبي والتأهيلي ، المكتب الجامعى الحديث ، الإسكندرية ، 1997.

2- أبو الحسن عبد الموجود : التنمية وحقوق الإنسان ، الاسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث، 2005.

3- أبو الحسن عبد الموجود : التنمية وحقوق الإنسان ، المكتب الجامعى الحديث ، الإسكندرية ، 2006.

4- أبو الفتوح عبد الحميد قنديل : المشاركة السياسية للشباب الجامعى، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة المنوفية ، 2003 .

5- اتيم سايمون مبيور : الشباب والتربية الديمقراطية نقد الواقع والممكنات، المجلة السودانية لثقافة حقوق الإنسان ، العدد العاشر ، مارس، 2009.

6- أحمد أبو الوفا : الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.

7- احمد السكري : الحق فى التنمية كأحد حقوق الإنسان فى الخدمة الاجتماعية ، ورقة عمل مقدمة فى المؤتمر العلمى السنوي الخامس عشر، كلية الخدمة الاجتماعية ، الفيوم ، فى الفترة من 10-11 مايو 2004.

8- احمد حسين عبدالمعطى : الجودة والاعتماد بالتعليم ، القاهرة ، دار السحاب ، 2008 .

9- احمد زكى بدوى : معجم العلوم الاجتماعية ، بيروت ، مكتبة لبنان، 1982.

10- احمد شفيق السكرى : الحق فى التنمية كأحد حقوق الإنسان فى الخدمة الاجتماعية ، المؤتمر العلمى الخامس عشر الرعاية الاجتماعية وحقوق الإنسان ، جامعة القاهرة ، كلية الخدمة الاجتماعية بالفيوم ، 9-10 مايو 2004 .

11- أحمد شفيق السكرى : قاموس الخدمة الاجتماعية والخدمات الاجتماعية ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 2000.

12-أحمد صابر حوحو : مبادئ ومقومات الديمقراطية ، جامعة محمد خيصر بسكرة ، 2011.

13- أحمد عبد العال الدردير : الشباب والمشاركة السياسية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب بسوهاج ، جامعة أسيوط ، 1992 .

14- أحمد محمد السنهورى : الممارسة العامة المتقدمة للخدمة الاجتماعية وتحديات القرن الحادى والعشرين ، ج1 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2000 .

15- احمد وفاء زيتون: الدفاع عن الحق فى الرعاية الاجتماعية ، المؤتمر العلمى السابع ، المجلد الثانى ، كلية الخدمة الاجتماعية بالفيوم ، جامعة القاهرة ، 1994.

16- إسماعيل عبد الفتاح الكافى : الطفولة والمستقبل ، الإسكندرية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، 2005.

17- الأمم المتحدة : خطة العمل البرنامج العالمى للتثقيف فى مجال حقوق الإنسان المرحلة الأولى ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، نيويورك ، جنيف . 2006

18- البرنامج الانمائى :خطة عمل البرنامج العلمى للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، جنيف، 2006.

19- **البرنامج الدولى لحقوق الإنسان** : دائرة الحقوق، دليل تـدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك ، 2004.

20- **البسيونى عبد الله البـسيونى** : علم الاجتماع القانونى ودراسـة وحقوق الإنسان ، القاهرة، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، 2005.

21- **السيد أبو الخير** : نصوص المواثيق والإعلانـات والاتفاقيـات لحقوق الإنسان ، الإسكندرية ، اينزاك ، 2005.

22- **السيد أبو الخير** : نـصوص المواثيـق الدوليـة والإعلانـات والاتفاقيات لحقوق الإنسان ، ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2005.

23- **الشافعى محمد بشير** : قانون حقوق الإنسان ، الإسكندرية، منشأة المعارف ، 2007.

24- **الندوة الإسلامية الدولية** : حقوق الإنسان فى التعاليم الإسلامية ، رابطة العالم الإسلامى، روما ، 25 – 28 فبراير 2000م 0

25- **أمير موسى** : حقوق الإنسان " مدخل إلى وعى حقوقي ، سلسلة الثقافة القومية (24) ، ط 1 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيـروت ، 1994.

26- **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**: الربط بين حقوق الإنسان وكـل من التنمية البشرية والإنسان ، المكتب الإقليمي للدول العربية ، نيويورك ، 2002 .

27- **جعفر شيخ إدريس** : الديمقراطية اسم لا حقيقة له ، مجلة البيان، العدد 196، 2010

28- **جعفر عبد السلام على** : القانون الدولى لحقـوق الإنسان ، دار الكتاب المصرى ، القاهرة ، ب.ت.

29- **جمال شحاتة حبيب** : الممارسة العامة " منظــور حــديث فــى الخدمة الاجتماعية " ، الإسكندرية ، المكتب الجامعى الحــديث ، 2008-2009م.

30- **جمال شحاته حبيب** : الممارسة العامة منظور حديث فى الخدمة الاجتماعية ، الإسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، 2009.

31- **جمال شحاته حبيب وآخرون** : الخدمة الاجتماعية فــى مجــال رعاية الشباب والمجال المدرسى من منظور الممارسة العامة ، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعى ، جامعة حلوان ، 2005.

32- **حافظ أبو سعدة** : حالة حقوق الإنسان فــى مــصر، التقريــر السنوى العام ، المنظمة المصرية لحقــوق الإنسان ، القاهرة ، 2004.

33- **حسن حنفى عمر** : حق الشعوب فى تقرير المصير ، القــاهرة، دار النهضة العربية ، 2005.

34- **حسين عبد الحميد أحمد رشوان** : الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، الإسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، 2006.

35- **حمدي البخشونجى** : السكان وحقوق الإنسان من منظور الخدمة الاجتماعية ، المكتب الجامعى الحديث ، الإسكندرية ، 2006.

36- **خالد محمد الزواوى** : الجودة الشاملة فى التعليم " وأسواق العمل فى الوطن العربى " ، القاهرة ، مجموعة النيل العربية ، 2003.

37- **خليل عبد المقصود** : الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنــسان، دار النهضة ، مصر للنشر والتوزيع

38- **خليل عبد المقصود عبد الحميد ، فوزى محمد الهادى** : العلاقة بين وعى الاخصائى الاجتماعى بحقوق الإنسان ومستوى أدائه المهنــى ، المؤتمر العلمى الدولى الثانى عشر ، م3 ، كليــة الخدمــة الاجتماعيــة ، جامعة حلوان ، 13-14 ابريل 1999.

39- **دليل تعليم حقوق الإنسان عن منظمة العفو الدولية** ، اليونــسكو وتعليم حقوق الإنسان ، الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية

40- **رجب عبد المنعم متولى** : حرب الإرهاب الدولى والشريعة الدولية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2003.

41- **رفيق إبراهيم الصعيدى** : نحو برنامج تدريبى لرفع كفاءة الأخصائى الاجتماعى فى رعاية الشباب ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، فرع الفيوم ، كلية الخدمة الاجتماعية ، 1994 .

42- **رمضان أبو السعود ، همام محمد محمود** : المبادئ الأساسية فى القانون ، الإسكندرية، منشأة المعارف ، 1996 ،.

43- **رولا عبد الرحيم حرب** : تصورات طلبة جامعة النجاح الوطنية للممارسات الديمقراطية لأعضاء هيئة التدريس فيها ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم الدراسات التربوية ، فلسطين ، 2007 .

44- **سامى علم الدين** : النظريات العامة فى القانون الالتزام – دراسة مقارنة ، القاهرة ، 1986 4 .

45- **سامية محمد فهمى** : مدخل الخدمة الاجتماعية ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 2005.

46- **سامية يوسف صالح** : مستقبل التعليم الجامعى العربى وراء التنمية بأبحاث علمية وفاعليات أكاديمية ، المكتب الجامعى الحديث ، الإسكندرية ، 2007.

47- **سعيد بن سلطان الهاشمى** : تفكير فى وضع يتجاوز الراهن ، المؤتمر الدولى الثانى لاستطلاعات الرأى العام ، القاهرة ، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار ، 8-9 نوفمبر 2009 .

48- **سعيد حارب المهيرى** : حقوق الإنسان فى العلاقات الدولية الإسلامية ، الاجتهاد " مجلة متخصصة تعنى بقضايا الدين والمجتمع والتجديد العربى الإسلامى " ، ع 52-53 ، السنة الثالثة عشر ، بيروت ، دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر ، 2001-2002.

49- **سعيد يمانى :** التدخل المهنى لطريقة العمل مع الجماعات ودعم الممارسة الديمقراطية لجماعات الشباب ، مجلة دراسات فى الخدمة الاجتماعية ، ج1 ، العدد الحادى والعشرين ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، أكتوبر 2006 .

50- **سعيد يمانى العوضى :** مشاركة الشباب فى الأنشطة الجماعية وإدراكهم للمشاركة البيئية ، المؤتمر العلمى الثامن عشر ، المجلد الخامس، جامعة حلوان ، كلية الخدمة الاجتماعية ، 2005

51- **سلوى عثمان الصديقى :** استخدام نموذج الممارسة العامة فى الخدمة الاجتماعية فى تحقيق التوافق الاجتماعي للإناث من أطفال الشوارع المساء إليهن جنسياً ، مجلة دراسات فى الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية ، العدد التاسع عشر ، أكتوبر 2005.

52- **سمير حسن ، سامى مصطفى :** برنامج مقترح لتنمية الوعى السياسى لدى الشباب ، مجلة دراسات فى الخدمة الاجتماعية ، العدد الحادى والعشرون، ج1 ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، 2006 .

53- **سمير حسن منصور :** المخاطر الناتجة عن حصول طلاب المرحلة الثانوية على رخص قيادة ودور الخدمة الاجتماعية فى التعامل معها ، مجلة دراسات فى الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية ، ع16 ، ج2، جامعة حلوان ، كلية الخدمة الاجتماعية ، ابريل 2004.

54- **سمير عبد الحميد القطب ، حنان عبد الحليم رزق :** المدرسة الثانوية وتنمية ثقافة الديمقراطية فى سياق التحول الديمقراطى للمجتمع المصرى الواقع والطموح ، المركز العربى للتعليم والتنمية ، مجلة مستقبل التربية ، م 13 ، ع 44 ، يناير 2007.

55- **سيد إبراهيم الدسوقى :** الاحتلال وأثره على حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004.

56- شادية جابر محمد كيلانى : تعليم حقوق الإنسان فى كليات التربية ، مجلة المتقبل والتربية العربية ، العدد الحادى والثلاثون ، المجلد التاسع ، الإسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، أكتوبر 2003.

57- شعبان عبد الحسين : معوقات الانتقال إلى الديمقراطية فى الوطن العربى – الديمقراطية الموعودة والديمقراطية المفقودة ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية، د.ت.

58- صابر عبد ربه ، محمد مراد : مدخل لدراسة حقوق الإنسان ، مكتبة جنوب الوادى ، د.ت.

59- طارق عزت رضا : قانون حقوق الإنسان ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2006.

60- طلعت مصطفى السروجى : الخدمة الاجتماعية " أسس النظرية والممارسة " الإسكندرية المكتب الجامعى الحديث .

61- طلعت مصطفى السروجى وآخرون : التخطيط الاجتماعي والسياسة الاجتماعية ، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعى ، القاهرة ، 2001.

62- عادل عبد المجيد علوى ، رفيقة إبراهيم بامدهف : مجالات تطبيق جودة التعليم الجامعى من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية فى جامعة عدن ، المركز العربى للتعليم والتنمية ، مجلة مستقبل التربية العربية ، م 13 ، ع 44 ، يناير 2007 .

63- عادل عبد المجيد علوى ، رفيقة إبراهيم بامدهف : مجالات تطبيق جودة التعليم الجامعى من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية فى جامعة عدن ، المركز العربى للتعليم والتنمية ، مجلة مستقبل التربية العربية ، م 13 ، ع 44 ، يناير 2007 .

64- عادل موسى جوهر وآخرون : مدخل الخدمة الاجتماعية (التطور – الطرق – المجالات) ، دار نشر الكتاب الجامعى ، جامعة حلوان ، 2003.

65- **عبد البارى محمد داود** : حقوق المرأة فى الشريعة الإسلامية ، الإسكندرية، مطبعة الإشعاع الفنية ، 2003 .

66- **عبد الحليم رضا عبد العال** : الخدمة الاجتماعيـة المعاصـرة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1988.

67- **عبد الحى محمود حسن صالح** : الخدمة الاجتماعية ومجـالات الممارسة المهنية ، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية ، 2002.

68- **عبد الرازق عيد ، محمد عبد الجبار** : الديمقراطية بين العلمانية والإسلام ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، 1999.

69- **عبد الرافع موسى** : الأسس العامة فى حقوق الإنسان ، مذكرات غير منشورة ، جامعة جنوب الوادى ، كلية الحقوق ، د.ت.

70- **عبد الرحمن صوفى عثمان** : مشكلات تخطيط بـرامج رعايـة الشباب ، مجلة دراسات فى الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية ، العـدد السادس ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، 1999.

71- **عبد الرشيد عبد العزيز سالم**: الإسلام دين الإنـسانية ، مكتبـة التراث الإسلامي ،القاهرة ،1994.

72- **عبد العزيز إبراهيم عيسى** : حقوق العاملين فى التنمية الثقافيـة بين التنوير والتغريب من منظور تنظيم المجتمع ،بحث علمى منـشور ، المؤتمر العلمى الخامس عشر ، كلية الخدمة الاجتماعية بالفيوم ،"جامعة القاهرة ،2004 .

73- **عبد العزيز فهمى النـوحى**: الممارسـة العامـة فـى الخدمـة الاجتماعية عملية حل المشكلة ضمن إطار نسقى/ايكولـوجى ، الطبعـة الثانية ، القاهرة ، دار الأقصى للطباعة ، 2001.

74- **عبد الكريم محمد بدران** : عوامل انقطاع تلاميذ الثانوية العامـة عن الذهاب إلى المدرسة قرب نهاية العام الدراسـى ومقترحـات حلهـا

(دراسة ميدانية) ، سلسلة التربية العربية ، م7 ، ع 22 ، المركز العربى للتعليم والتنمية ، الإسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، أكتوبر 2001.

75- **عبد الكريم نصير وآخرون** : قانون حقوق الإنسان ، ، الإسكندرية المكتب الجامعى الحديث ، 2008.

76- **عبد الله الجسمى** : مقال بعنوان " نزعات عصر التنوير " ، مجلة العربى ، الكويت ،وزارة الإعلام الكويتية ، 2006.

77- **عبد الله محمد الفوزان** : الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان .

78- **عبد المحى حسن صالح** : الخدمة الاجتماعية ومجالات الممارسة المهنية ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 2000.

79- **عبد المنعم هاشم** : نحو منهاج متطور للخدمة الاجتماعية فى مجال العمل مع الشباب ، المؤتمر العلمي الخامس ، جامعة القاهرة ، فرع الفيوم ، كلية الخدمة الاجتماعية ، 22 – 24 أبريل 1990.

80- **عصام توفيق قمر ، سحر فتحى مبروك** : الخدمة الاجتماعية المدرسية فى إطار العملية التربوية ، الإسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، 2004.

81- **علاء قاعود** : الأصيل والمكتب " الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، سلسلة تعليم حقوق الإنسان ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، 2002.

82- **على محمد صالح الدبالى ، على عليان محمد أبو زيد** : حقوق الإنسان وحرياته ، عمان ، دار الثقافة ،2005.

83- **على يوسف الشكرى** : حقوق الإنسان فى ظل العولمة ، القاهرة، اينزك للطباعة والنشر ، 2006.

84- **عمر عبد الرحمن عبد الله البشارى** : http://pages.infinit.net/moubayed/chap3.html

85- **عيد الحسين شعبان** : الحقوق الثقافية، البعد الثقافى لحقوق الإنسان ، ورقة عمل مقدمة فى فعاليات المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان والتنمية ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، القاهرة ، 2004.

86- **غانم النجار** : الغرب وحقوق الإنسان إشكالية العلاقة والتحولات الدولية ، مجلة العلوم الاجتماعية ، م29 ، ع4 ، جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمى ، 2001 .

87- **غانى بودوبوز** : إشكالية الديمقراطية فى الجزائر وموقف النخبة السياسية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة الجزائر ، 2005.

88- **فضل الله محمد إسماعيل** : المشكلات الفلسفية والاجتماعية والسياسية والقانونية ، القاهرة، مكتبة بستان المعرفة لطبع ونشر وتوزيع الكتب ، 2003، .

89- **فضل الله محمد إسماعيل** : حقوق الإنسان بين الفكر العربى والفكر الإسلامى ، مكتبة بستان المعارف ، القاهرة ، 2004.

90- **فوز نايف عمر ريحان** : العولمة وأثرها على عملية الإصلاح الديمقراطى فى الوطن العربى منذ 1990-2006، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، نابلس ، 2007.

91- **فوزي محمد الهادى** : حقوق العميل بواقع الممارسة المهنية لطريقة خدمة الفرد ، بحث منشور المؤتمر العلمى الخامس عشر ، كلية الخدمة الاجتماعية بالفيوم ، جامعة القاهرة ، 2004.

92- **فيليب إسكارس عصام قمر** : الإستراتيجية القومية لإصلاح التعليم قبل الجامعى (2007 – 2012) الإسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، 2008 .

93- **كرم محمد حمد الجندي** : فلسفة خدمة الجماعة بين المفهوم النظري والتطبيق العملي ، بحث منشور ، المؤتمر العلمى الأول ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، 1987.

94- ماجدة على صالح : دور المنظمات غير الحكومية فـى حماية حقوق الإنسان : حالة مصر ، مركز الدراسات الآسيوية ، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، 2002.
95- مالكوم باين : نظرية الخدمة الاجتماعية المعاصـرة ، ترجمة حمدى محمد إبراهيم منصور ، سعيد عبد العزيز عويضة ، الإسكندرية ، المكتب العلمى للنشر والتوزيع ، 1998.
96- ماهر أبو المعاطى الدسوقى : الاتجاهات الحديثة فـى الرعاية الاجتماعية ، الإسكندرية ،المكتب الجامعى الحديث ،2010.
97- ماهر أبو المعاطي على : الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب ، القاهرة ، مكتبة زهراء الشرق ، 2001.
98- ماهر أبو المعاطى على : الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان فى ضوء المواثيق والتشريعات العالمية والمحلية ، ورقة عمل مقدمة فـى المؤتمر العلمى الخامس عشر ، كلية الخدمة الاجتماعية بالفيوم ، جامعة القاهرة ، 2004.
99- ماهر أبو المعاطى على : السياسة الاجتماعية ، مكتبة زهراء الشرق ، القاهرة ، 2003.
100- ماهر أبو المعاطى على : مقدمة فـى الرعاية الاجتماعية والخدمة الاجتماعية ، مكتب نشر وتوزيع الكتاب الجامعى ، جامعة حلوان، 1999 .
101- ماهر أبو المعاطى على: الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان فى ضوء المواثيق والتشريعات العالمية والمحلية ، ورقة عمل مقدمة بالمؤتمر العلمى الخامس عشر، المنعقد بكلية الخدمة الاجتماعية ، كلية الخدمة الاجتماعية ، الفيوم ، 2004.
102- مجدى مصطفى : متطلبات تحسين المستقبل الوظيفى لخريجى كليات ومعاهد الخدمة الاجتماعية ، مجلة دراسات فى الخدمة الاجتماعية ،

العدد الثالث عشر ، الجزء الثانى ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، أكتوبر 2002 .

103- **محمد رفعت قاسم** : إسهامات أجهزة الثقافة الجماهيرية فى التنمية المحلية ، بحث منشور ، المؤتمر العلمى الثالث ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، 1989.

104- **محمد رفعت قاسم** : التشريعات فى الخدمة الاجتماعية ، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعى ، د.ن ، 2005.

105- **محمد رفعت قاسم** : الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان ، المؤتمر الدولى السابع عشر ، القاهرة ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، مارس 2004.

106- **محمد سلامة غبارى** : الخدمة الاجتماعية المدرسية ، الإسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، 1989.

107- **محمد سلامة محمد غباري وسلوى عثمان** : أساسيات خدمة الفرد ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 2005.

108- **محمد شاكر الشريف** : حقيقة الديمقراطية ، الرياض ، 1411هـ .

109- **محمد شريف بسيونى** : الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثانى ، الوثائق الإقليمية دار الشروق للطبع والنشر، القاهرة ، 2004.

110- **محمد عابد الجابرى** : الديمقراطية وحقوق الإنسان ، كتاب فى جريدة ، منظمة اليونسكو ، ع 95 ، يوليو 2006.

111- **محمد عاطف غيث** : قاموس علم الاجتماع ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 1996.

112- **محمد فائق** : حقوق الإنسان والتنمية، حول الديمقراطية وحقوق الإنسان فى الوطن العزبى، المستقبل العربى، عدد 251، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2000.

113- **محمد فتحى موسى** : التربية وحقوق الإنسان ، در الوفاء لدنيا الطباعة ، الإسكندرية ، 2006 .

114- **محمد محمود مصطفى حميد** : ورقـة عمـل حـول الخدمـة الاجتماعية وحقوق الإنسان ، المؤتمر العلمى الأول ، م2 ، بورسـعيد ، المعهد العالى للخدمة الاجتماعية ، 6-8 ابريل ، 2005.

115- **محمد نعمان جلال** : مصر والعروبة والإسلام وحقوق الإنسان، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، 2001.

116- **محمد يونس وآخرون** : قـانون حقـوق الإنـسان ، المكتـب الجامعى الحديث ، الإسكندرية ، 2058.

117- **محى محمد مسعد** : حقوق الإنسان " دراسات تحليلية مقارنة "، الإسكندرية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، 2006.

118- **مرجع خطة التثقيف الأمم المتحدة انجليزى**

119- **مركـز الفـرات للتنميـة والدراسـات الإسـتراتيجية**
http://fcdrs.com

120- **مشيرة محمد شعراوى** : دراسة وصفية تحليلية للأسر الطلابية الجامعية ، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، فرع الفيوم ، كليـة الخدمـة الاجتماعية ، 1994 .

121- **مصطفى أحمد حسان** : الإطار التشريعى للممارسة المهنية فى الخدمة الاجتماعية وحقوق العملاء ، مكتبة الـصفا والمـروة للتوزيـع ، 2006.

122- **مصطفى كامل السيد** : محاضرات فى حقوق الإنسان ، ط3 ، مكتبة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، القاهرة ، 1998.

123- **مصطفى كامل السيد**: محاضرات فى حقوق الإنـسان ، كليـة الاقتصاد والعلوم السياسية ، القاهرة، 2002.

124- **مغاوري شلبي** : التنمية وحقـوق الإنـسان.. مـأزق الفكـر والتطبيق.

125- منال طلعت محمود : العمل التطوعى وتنمية ثقافة المواطنة ، مجلة دراسات فى الخدمة الاجتماعية ، العدد الثالث والعشرين ، كلية الخدمة الاجتماعية ،جامعة حلوان ، أكتوبر2007م .

126- نادية محمد عبد المنعم : تفعيل المشاركة المجتمعية فى إدارة النظم التعليمية دراسة مستقبلية على التعليم الثانوى المصرى فى ضوء بعض الخبرات المعاصرة ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث التربوية ، 1999.

127- ناهد عز الدين عبد الفتاح : التنمية وحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 1997 .

128- نبيل إبراهيم أحمد : أساسيات خدمة الجماعة ، مكتبة زهراء الشرق ، القاهرة ، 2002.

129- نجاد البرعى : المقصلة والتنوير، حرية التعبير فى مصر، المجموعة المتحدة، القاهرة ، 2004.

130- نقلاً عن :طلعت السروجى : السياسة الاجتماعية العالمية والحقوق الاجتماعية للإنسان الشكل ... والمضمون ، جامعة حلوان ، كلية الخدمة الاجتماعية ، 2004.

131- نمر زكى شلبى عبد الله : حقوق الإنسان كآلية لتدعيم قيمة المواطنة لدى الشباب الجامعى ، الجزء الخامس ، مجلة دراسات فى الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية ، العدد السابع والعشرين ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، أكتوبر 2009 ،

132- نهاد نعمة مجيد : الديمقراطية المرحلة الثالثة ، الجامعة التكنولوجية ، الهندسة الكيماوية .

133- نورهان منير حسن فهمى : القيم الدينية للشباب من منظور الخدمة الاجتماعية ، الإسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، 1999.

134- **نويل مبيض** :أسس وركائز وتطبيق الديمقراطية ، مونريال- كيبيك- كندا، 2011 .

135- **هشام سيد عبد المجيد** : الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية رؤية معاصرة لتعليم وممارسة الخدمة الاجتماعية فى الوطن العربى ، المؤتمر العلمى الثامن عشر ، أوراق العمل ، جامعة حلوان ، كلية الخدمة الاجتماعية ، في الفترة من 16-17مارس ، 2005 .

136- **وائل أحمد علام** : الميثاق العربى لحقوق الإنسان ، القاهرة، دار النهضة العربية ، 2005.

137- **وائل أحمد علام** : الميثاق العربى لحقوق الإنسان دراسة حول دور الميثاق العربى فى تعزيز حقوق الإنسان فى جامعة الدول العربية،بنها ، دار النهضة العربية، 2005.

138- **يحيى مرسى عيد بدر** : أصول علم الإنسان ، الإسكندرية ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، 2007.

139- **يوسف عبد الحميد** : فعالية برنامج مقترح من منظور الممارسة العامة لتنمية المسئولية الاجتماعية لأعضاء برلمان الشباب ، مجلة دراسات فى الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية ، الجزء الخامس ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، العدد السابع والعشرين ، أكتوبر 2009 .

المراجع الاجنبية :

140- abdallah – pretceille , martine : human rights education in pre-primary schools , council for cultural cooperation , Strasbourg , 1989 .

141- Abraham magendza : pedagogy of human rights education , intercultural education , v(16) n2 , 2005 .

142- banks , dennis n. : what is the state of human rights education in k-12 schools in the united states in 2000? , the American educational research association , 2001 .

143- Besty vaurlekis : patient rights , encyclopedia ot socials work, vol 3, 19 the edition , N.A.S. W

144- bourne , r. , gundara, j. et al : school – based understanding of human rights in four countries , department of international development , London , 1997 .

145- brenda dubois and karla krogsrrad mily : social work an empowering profession , allgn and bacon , boston , 1992 , pp 48 : 50 .

146- Charles H.: Introduction To Social Work and Social Welfare, 7thed, Brooks\Cole Publishing, New York, 2000, PP.56-57.

147- Charles h.zastrow : the practice of social work , 6th Ed , London , brooks, cole publishing company , 1999 , p.18 .

148- David Kerr : changing the political culture : the advisory group on education for citizenship and teaching of democracy in schools , oxford review of education , V , 25 , N. 1,2 , 1999, PP 275 : 284 .

149- fok , shui che : meeting the challenge of human rights education , Asia pacific education review , v(2) n1 , 2001 .

150- G. F. Gaus, C. Kukathas, : Handbook of Political Theory, SAGE, 2004, PP. 143-145.

151- Hans F. Zacher: Democracy Reality and Responsibility, the Pontifical Academy of Social Sciences Vatican City, 2001.P.245.

152- http : // www.tandf.co.uk/journals .

153- http://usinfo.state.gov/journals/itdhr/0302/ijda/tibbitts.htm

154- http://www.aun.edu.eg/fac_law/fac_law/human/plan.htm.

155- http://www.cdf-sy.org/paper/taalim.htm

156-http://www.islam-online.net/iol-arabic/dowalia/namaa-42/morajaat.asp

157- Huang-pei-chen : the study of human right education implement into grade curriculum-base on junior high school learning areas , 1994.

158- Jabbar – al – obaidi : communication and the culture of democracy , international journal of instructional media , Vol 30 , 2003 .

159- Jean-Aimé A. Raveloson : What is Democracy, Paula Becker ,Bachelor Of Arts, Political Science, University of Hamburg, 2008,P.4.

160- Jeffery Bass : measures of democracy , encyclopedia of social measurement , Vol 1 , 2005 .

161- Joanne, C.: Bartlett's Definition Of Social Work Practice: A Generalist Educator's Perspective. , Research On Social Work Practice, V.13,N,3, 2003, P.344.

162- kang soon – won : democracy and human rights education in south Korea , comparative education , v(38) n3 , 2002 .

163- kwang – kuo hwang : introducing human rights in the Confucian society of Taiwan , international journal of leader ship in education , v(4) n4 , 2001 .

164- leung , yan wing : an action – poor human rights education : a critical education in Hong Kong , intercultural education , v19 n3 p231-242, june 2008 .

165- Magendza, Abraham : Pedagogy of human rights education , Intercultural Education , V(16) N(2) , 2005 .

166- Makungu M. : Culture and Power in Practice : Cultural Democracy and The Family Support Movement , Washington Dc , Children's bureau , 1997 , P.111

167- Malcolm, P. : Modern Social Work Theory, 2nd ed, Macmillan, London , 1997 , PP.142-143 .

168- Martha Nussbaum, Women and Human Development: The Capabilities Approach , Cambridge University Press, 2000

169- mary brabeck : human rights education through the " facing history and ourselves " program , journal of moral education , v(23) n3 , 1994 .

170- Mohamed Abd Al-Labri : Democracy , Human Rights and Law in Islamic Thought , New York , I,B Tauris Pub., 2009 , P.P 145 -172 .

171- murray bprint , et al : moral and human rights education , journal of moral education , v(37) nl ; 2008 .

172- Patricia ludick: civility and citizenship : the roots of community connection, , New York: journal of human rights , 2002, p 136.

173- pinar iikkaracan , et al : human rights education as a tool of grassroots oraganizing and social transformation , intercultural education , v(16) n2 , 2005 .

174- print , murray , ugarte , carolina , naval , concepcion , mihr, anja : moral and human rifhts education : the contribution of the united nations , journal of moral education v37nl pl15 – 132 , 3-2008.

175- R. Alan Dahl, I. Shapiro, J. A. Cheibub,: The Democracy Sourcebook, MIT Press , 2003, P.

176- Roland Patron: social problems and human rights, toronto : peckoqu press

177- shiman david a. : teaching human rights , Denver univ. , center for teaching international relations , Kenya , 1999.

178- suarez david : education professionals and the construction of human rights education , comparative education review , v(51) nl , 2007 .

179- Susan & Elizabeth : Automating Human Service Expertise " The Validation of Knowledge Based Expert System in Social Work Practice " , University of Texas , Austin , 1994 , P. 50 .

180- Sylvia Char : Liberalism , Democracy and Development , Cambridge , Cambridge press , 2005 , PP. 117 – 119 .

181- Szymula, G. et al : Reappraisal Of Vocational Evaluation From An Ecological Systems Perspective, Journal Of Rehabilitation Literature, V.47,N.10 1999, P.224.

182- tibbitts felisa : human rights education in schools in the post communist context , European journal of education , v(29) n4 , 1994 .

183- todd Jennings : human rights education standards for teachers and teacher education , journal of teaching education m v(17) n4 , 2006 .

184- tricia s. jones : combining conflict resolution education and human rights education , journal of peace education , v(3) n2 , 2006 .

185- ufrike niens , et al : the need for human rights education in northern Ireland , journal of peace psychology , v(12) n3 , 2006 .

186- united nation : plan of action for the first phase (2005-2007)

187- UNITED NATIONS : HUMAN RIGHTS AND SOCIAL WORK , NEW YORK , U.N, PRESS, 1994 , p.: 5 .

188- UNITED NATIONS : TEACHING HUMAN RIGHTS PRACTICAL ACTIVITIES FOR PRIMARY AND SECONDARY SCHOOLS , N.Y , 2004 , P:.16 .

189- United Nations: Human rights and disabled person a report of human rights new york :united nation publesher, 2004, p2

190- vincenza nazzari et al : using transformative learning as a model of human rights education , intercultural education , v(16) n2 , 2005 .

191- waldman jessamyn : best practice in human rights education , intercultural education , v(18) n3 , 2007 .

192- Wilson des : teaching human rights in Nigerian schools , journal of social education , v(56) n4 , 1992 .

193- yasemin karaman kepenekci : a study of effectiveness of human rights education in turkey , journal of peace education , vol(2) n1 , 2005 .

194- Yaslen Paraneu: the importance of human Rights practice , Ohaio : pecouk press , 2000, p30.

195- http://www.hrinfo.net/docs/undocs/intdoc.shtml-

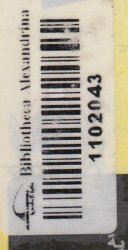
196- http : // www.eitemay.com/showthread. 4/3/2008.

197- http://www.euromedyights.net/pages/293. 5/3/2008

198- http:// docs-ksa-edu-sa/doc/articles 8/3/2008 .

199-www.islamweb.net/verz/archive/art.php2long 10/3/2008 .

200- http:// www.ejiemay .com / showthread.php. 25/8/2008 .



المكتب الجامعى الحديث
مساكن سوتير- أمام سيراميكا كليوباترا
عمارة (5) مدخل 2 الأزاريطة - الإسكندرية
تليفاكس : 00203/4865277 - تليفون : 00203/4818707
E-Mail : modernoffice25@yahoo.com